



إدارة البحوث

# الأولاد والنسب التجاري

## في النظام التجاري السعودي

الدكتور الياس حداد  
الأستاذ المساعد في كلية الحقوق  
بجامعة دمشق

مؤسسة المودة للتوزيع

٤٠١/١



إدارة البحوث

# الأولاد والنساء في في النظام التجاري السعودي

الدكتور الياس حداد  
الأستاذ المساعد في كلية الحقوق  
بجامعة دمشق

١٤٠٧ هـ

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لمعهد الإدارة العامة، ولا يجوز اقتباس  
جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه بأية صورة دون موافقة كتابية من إدارة البحوث  
إلا في حالات الاقتباس القصيرة بغرض النقد والتحليل مع وجوب ذكر المصدر.

## مقدمة

نظراً للزيادة المضطردة في استعمال الأوراق التجارية في الحياة المدنية والتجارية على السواء بسبب أهمية الوظائف التي تضطلع بها، فقد رأينا أن ندلي بهذا الجهد المتواضع من أجل شرح أحكام نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية، ليكون مؤلفنا هذا لبنة تضاف الى لبنات بناء صرح مكتبة القانون التجاري الناشئة في المملكة.

وحسبنا ان تكون دراستنا هذه نظرية عملية جامعة، كان بودنا اغناؤها بدراسة للاجتهادات القضائية الصادرة عن لجان الأوراق التجارية المشكلة لغرض المنازعات التي تنشأ عن تطبيق نظام الأوراق التجارية في المملكة، لكن للأسف نقول إن الاطلاع على قرارات هذه اللجان ليس ميسوراً، وشفيعنا في سد هذا النقص هو أن معظم قواعد الأوراق التجارية في المملكة تستمد أحكامها من اتفاقيات جنيف الدولية الصادرة بهذا الشأن. لذلك حاولنا أن نتبع الاجتهادات القضائية الصادرة في البلدان الاجنبية التي تأخذ تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالأوراق التجارية، بأحكام الاتفاقيات المذكورة.

فأرجو ان اكون قد وفقت الى ما صوبت اليه من حيث الإسهام في خدمة أبناء وطننا العربي السائرين على دروب العلم والمعرفة.

والله الموفق

الدكتور الياس حداد

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لمعهد الإدارة العامة، ولا يجوز اقتباس  
جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه بابه صورة دون موافقة كتابية من إدارة البحوث  
إلا في حالات الاقتباس القصيرة بغرض النقد والتحليل مع وجوب ذكر المصدر.

## مقدمة

نظراً للزيادة المضطردة في استعمال الأوراق التجارية في الحياة المدنية والتجارية على السواء بسبب أهمية الوظائف التي تضطلع بها، فقد رأينا أن تدلي بهذا الجهد المتواضع من أجل شرح أحكام نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية، ليكون مؤلفنا هذا لبنة تضاف الى لبنات بناء صرح مكتبة القانون التجاري الناشئة في المملكة.

وحسبنا ان تكون دراستنا هذه نظرية عملية جامعة، كان بوجدنا اغناؤها بدراسة للاجتهادات القضائية الصادرة عن لجان الاوراق التجارية المشكلة لفض المنازعات التي تنشأ عن تطبيق نظام الأوراق التجارية في المملكة، لكن للأسف نقول إن الاطلاع على قرارات هذه اللجان ليس ميسوراً، وشفيعنا في سد هذا النقص هو أن معظم قواعد الأوراق التجارية في المملكة تستمد أحكامها من اتفاقيات جنيف الدولية الصادرة بهذا الشأن. لذلك حاولنا أن نتبع الاجتهادات القضائية الصادرة في البلدان الاجنبية التي تأخذ تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالأوراق التجارية، بأحكام الاتفاقيات المذكورة.

فأرجو ان اكون قد وفقت الى ما صبوت اليه من حيث الإسهام في خدمة أبناء وطننا العربي السائرين على دروب العلم والمعرفة.

والله الموفق

الدكتور الياس حداد

## الباب الأول

مبادئ عامة

## الباب الأول

### مبادئ عامة

#### أولاً : أهمية الاوراق التجارية

١ - عرفت الجامعات البشرية ثلاث أدوات للتبادل التجاري : المقايضة ، النقود ، الائتمان . لقد تميزت المرحلة الأولى باستخدام عنصر المقايضة الذي يقوم على مبادلة سلعة بسلعة أخرى . أما في المرحلة الثانية فقد استخدمت النقود لينتم تبادل السلع بواسطتها ، لكن التعامل التجاري سرعان ما أدرك في مرحلة تلاحقه قصور النقود كأداة للتبادل وعجزها في مواجهة احتياجات التجارة التي أخذت تستند بشكل أساسي على عنصر الائتمان .

ثم إن التجارة تفرض على المشتغلين بها الدخول مع زملائهم وعملائهم في شبكة من المعاملات تجعلهم تارة دائنين وأخرى مدبتين . فالتاجر الذي لا يملك النقود لا يوقف معاملاته التجارية في انتظار حصوله عليها . ومن يملك النقود لا يجري صفقاته بحدود ما يتوافر منها بين يديه فقط . أي أن التاجر في الحالتين لا يدفع ثمن ما يشتريه فوراً وإنما يستمهله البائع إلى أجل يستطيع من خلاله تسديد قيمة الصفقة أو الجزء الذي لم يدفع منها ، مقابل تحرير سند يثبت مديونيته تجاهه . لكن هذا البائع الدائن قد يحتاج نفسه إلى المال لكونه مديناً لصاحب المصنع الذي استمهله بوفاء قيمة البضاعة التي وردها إليه ، فيلجأ إلى نقل حقه الثابت بالسند الذي حرر لصالحه إلى دائنه صاحب المصنع بطريقة سهلة للغاية ابتكرها التعامل التجاري ألا وهي التظهير . وعلى هذا لم يعد النشاط التجاري يقتصر على عنصر تداول الثروات والسلع بل أخذ يشمل إلى جانب ذلك تداول الائتمان التجاري ، أي تداول تلك الحقوق الثابتة بالاستناد أو الاوراق



الأوراق بأنها «صكوك محررة وفق اشكال معينة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقا بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد اجل قصير، وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء».

ولقد أورد نظام الاوراق التجارية السعودي ثلاثة انواع من الاوراق التجارية هي: الكمبيالة، السند لأمر، الشيك. ففي حين يشبه الشيك الكمبيالة في أن كل منهما يتضمن أمرا صادرا من الساحب وموجها الى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود لصالح شخص ثالث هو المستفيد (العلاقة هنا بين ثلاثة اشخاص)، فإن سند الأمر يتضمن تعهد محرر السند بدفع مبلغ معين من النقود لصالح شخص آخر اسمه المستفيد (العلاقة بين شخصين).

يبقى السؤال مطروحا فيما إذا كانت الأوراق التجارية الثلاث قد جاء ذكرها في نظام الأوراق التجارية على سبيل الحصر ام على سبيل المثال.

إن الفقه<sup>١</sup> الراجح على ان تعداد الاوراق التجارية لم يرد في النصوص القانونية على

نظام الأوراق التجارية منشورات معهد الادارة العامة بالرياض ١٤٠٢ هـ، ص ٢٠. الوحي في النظام التجاري السعودي، ١٩٧٦، ص ٢٣٨. صلاح الدين الناهي: الميسر في الاوراق التجارية، بغداد، ١٩٦٥، ص ٥٠. فوزي محمد سامي: الاوراق التجارية في القانون العراقي، بغداد، ١٩٧١، ص ٤. علي سلمان العبيدي: الاوراق التجارية في القانون العراقي، بغداد، ١٩٧٤، ص ٩٢. د. محسن شفيق: القانون التجاري الكويتي، ١٩٧٢، ص ١٥١. د. محمد حسني عاصم: الاوراق التجارية في التشريع الكويتي، ص ٣٠. د. عزيز المعكي: الموجز في شرح القانون التجاري الكويتي، الكويت، ١٩٧٨، ص ٣٥٧. د. علي البارودي: الاوراق التجارية والاملاس، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٧. د. علي خالد الدين عوض و د. محمود شرفاوي: الموجز في القانون التجاري، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١١٩. د. سميرة الفلوبي: الموجز في القانون التجاري، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٦. د. مجيب بكري: القواعد التجارية والبحرية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٨٢. د. محمد حسن الجبير: القانون التجاري السعودي، الرياض، ١٩٨٢، ص ٥٦. د. اكرم باملوكي: الاوراق التجارية بغداد ١٩٧٨، ص ٣. د. خالد النادي: الاوراق التجارية في التشريع الليبي والعراقي، بيروت، ١٩٧٩، ص ١١.

(١) انظر: د. محسن شفيق: ص ١٥١. د. ادوار عبيد: ص ١٠. د. كمال الخولي: ص ٢٤. يعكس هذا الرأي بقول الدكتور سيار صفا: «إن الاحكام التي تخضع لها الاوراق التجارية استثنائية ومختلفة عن القانون العادي، لذلك فان تعداد الاوراق المذكورة الواردة في النصوص يكون واردا على سبيل الحصر لا على سبيل المثال»، الاوراق التجارية في قوانين الدول العربية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ١١، ١٩٧٧، ص ٦٦٢.

سبيل الحصر بل على سبيل المثال . وعلى هذا إذا توافرت في صك معين خصائص الأوراق التجارية فإنه يعتبر ورقة تجارية دون اعتبار لما إذا كان هذا الصك قاصرا على المعاملات التجارية أو شائعا في المعاملات التجارية والمعاملات المدنية على السواء . وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ حين ذكرت أن إحصاء الأوراق التجارية لم يرد على سبيل الحصر، ومن ثم تعتبر أوراقا تجارية الصكوك الأذنية التي تصدر برهن البضائع المودعة في المخازن العمومية، لأنها صكوك تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ نقدي في تاريخ معين لأذن أو لأمر شخص معين . و يكون الوفاء بها مضمونا برهن بضاعة مودعة<sup>(١)</sup>.

### ثالثا : خصائص الأوراق التجارية Caractéristiques

٣ - لكي تتمكن الورقة التجارية من أداء دورها كوسيلة للوفاء تقوم مقام النقود في المعاملات . لا بد أن تتوفر فيها بعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من الصكوك المشابهة . وهذه الخصائص هي التالية :

١ - الورقة التجارية صك يمثل حقا نقديا Créance d'argent : تنطوي الورقة التجارية دائما على حق شخصي (دين) موضوعه مبلغ معين من النقود . ومن صفات هذا الدين أنه يندمج في الورقة ذاتها بحيث يعتبر كأنه على الورقة هو الدائن بها<sup>(٢)</sup> . و يطلق على الدائن بالورقة التجارية اسم المستفيد ، أو الحامل عندما تبدأ هذه الورقة بالتداول .

هذا ويجب أن يكون الحق الذي تمثله الورقة التجارية معين المقدار بكل دقة وبصورة نهائية . فلا يجوز تعليق أدائه على شرط أو أجل دون تحديد هذا الأجل لأن شأن ذلك إعاقة تداول الورقة التجارية وتحويلها الى نقود قبل حلول تاريخ استحقاقها بطريق

(١) نقلا عن الدكتور محمد محمود : هذا : موجز الأعمال التجارية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٢٦ .

(٢) جرد - ١٠٠ و باروديهال : لاروش : المرجع السابق ، ص ٣٢٨ .

خصمها لدى المصارف<sup>١</sup>. كما يجب أن يستحق مبلغ الورقة دفعة واحدة فلا يجوز تقسيطه والا فقدت الورقة دورها كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ورود الورقة التجارية على مبلغ معين من النقود، فإن الصكوك التي يكون موضوعها تسليم بضاعة ما كوثيقة الشحن البحرية *Connaissance* وتذكرة النقل البري أو الجوي *Lettre de voiture* وصك الإيداع في المخازن العمامة *Recépisse des magasins généraux* لا تعتبر أوراقاً تجارية وإن كانت تقبل التداول بالطرق التجارية وتشمل في نفس الوقت على تقويم البضاعة التي تمثلها بالنقود. ذلك أن البضاعة موضوع هذه الصكوك تخضع أسعارها لعوامل وظروف متعددة مما يجعل تحديد قيمتها على وجه الدقة متعذراً وغير ثابت، الشيء الذي يوفره الأوراق التجارية مما ييسر تداولها ويجعلها تنبؤاً مركزاً للنقود في المعاملات. كذلك لا تعتبر الأسهم التي تصدرها الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية أوراقاً تجارية لأنها وإن وردت على نقود فإنها لا تعطي الشريك حق استرداد قيمتها وإنما تعطيه حق الحصول، عند تصفية الشركة، على نصيب من موجوداتها التي تفيض عما عليها من ديون<sup>٣</sup>.

٢ - الورقة التجارية تستحق الدفع في أجل قصير *Payable à court terme* : إن أجل وفاء الالتزام المصرفي قصير في العادة<sup>٤</sup>. فالورقة التجارية تستحق الدفع لدى الاضلاع عليها كما هو الحال دائماً في الشيكات وأحياناً في الكمبيالات والسندات لأمر، أو بعد مدة قصيرة كثلاثة أشهر ونادراً ما تصل هذه المدة إلى سنتين كما هو الحال في الكمبيالات والسندات لأمر. ولولا قصر آجال وفاء الأوراق التجارية لما أقبل الناس

(١) د. محمد حسين: المرجع السابق، ص ١٥٠.

(٢) الياس: صيف: الكامل في قانون التجارة، بيروت، ١٩٨١، ص ١٣٠.

(٣) انظر المذكرة التفسيرية لهذه الأوراق التجارية، ص ١٠٠.

(٤) من العكس في ذلك يرى بعض الفقهاء أنه ليس شرطاً أن يصدر الورقة في أجل، لتكون مستحقة الوفاء في الحال منسوبة أو طويلة: انظر مثلاً: د. أمين سرور: المرجع السابق، ص ١٥، د. محمد حسين: مرجع السابق، ص ١٦٢.

ص ١٦٢، د. إدوارد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص ٩.

على التعامل بها للايفاء مكان النقود ثم إن قصر آجال وفاء هذه الأوراق يسهل لحاملها خصمها لدى المصارف في أى وقت يشاء واستلام قيمتها فوراً منقوصاً منها عمولة المصرف عن عملية الخصم هذه. واستناداً لذلك يقال إن الأوراق التجارية قابلة للمبادلة بالنقود في الحال.

٣- الورقة التجارية تقبل التداول بالطرق التجارية *Titre négociable*: تتصف الورقة التجارية بأن الحق الذي تمثله يندمج في الصك الذي ثبت فيه بحيث يصبح الحق والصك شيئاً واحداً فينتقل الأول بانتقال الثاني. ولكي تنهض الأوراق التجارية بأداء دورها كوسيلة وفاء تقوم مقام النقود، فإنه لا بد لها - كالنقود ذاتها - من أن تتصف بسرعة التداول وسهولة الانتقال. ومن أجل تحقيق هذه الصفات بها ابتدع التعامل التجاري أسلوباً مرناً لتداولها، فجعلها تنتقل من شخص إلى آخر بالتظهير إذا كانت محررة للأمر، وبالتسليم باليد إن كانت محررة لحاملها. هذا وتبرز أهمية تداول الورقة التجارية بأحد هذين الطريقين متى قورنت أحكام هذا التداول بأحكام انتقال الحق في حوالة الحق العادية.

أ- التعريف بحوالة الحق *Cession de créance*: يطلق على حوالة الحق في فقه الشريعة الإسلامية بيع الدين أو هبته<sup>١</sup> وهي عقد يتفق الدائن بموجبه مع شخص ثالث على أن ينقل له حقه الذي في ذمة المدين، بحيث ينتقل هذا الحق إلى الشخص المذكور بكل صفاته وتوابعه. يسمى الدائن في هذه الحالة *Cédant* محيلاً والشخص الثالث محالاً له *cessionnaire* والمدين محالاً عليه *Cédé*.

ب- المقارنة بين انتقال الحق في الورقة التجارية وانتقال الحق في حوالة الحق: يتطلب لنفاذ حوالة الحق في حق المدين أو دائنيه قبول المدين بهذه الحوالة أو تبلغها على الأقل، بعكس تظهير الورقة التجارية الذي يتم إلى المظهر له دون موافقة المسحوب عليه (المدين بالورقة) أو علمه به.

(١) انظر د. عبدالرزاق السهي: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، فقرة ٢٢٠، ص ٤٦١.

- لا يضمن المحيل في حوالة الحق سوى وجود الحق المحال به وقت الحوالة إذا كانت الحوالة بعوض ولا يضمن حتى وجود الحق ان كانت الحوالة تبرعية . كما انه لا يضمن يسار المدين المحال عليه وإذا ضمنه فلا يتصرف هذا الضمان إلا الى اليسار وقت الحوالة مالم يتفق على غير ذلك . بينما يعتبر صاحب الورقة التجارية وكل موقع عليها ضامناً للحامل وفاءها في تاريخ استحقاقها .

- فضلاً عن ذلك ، يستطيع المحال عليه في حوالة الحق ان يمسك في مواجهة المحال له بجميع الدفع التي كانت باستطاعته ان يحتج بها في مواجهة المحيل . بينما يوفر تداول الاوراق التجارية عن طريق تظهيرها ، لحاملها التمسك ببدءاً بتظهير الدفع . بمعنى أن تظهير الورقة التجارية يستتبع تظهيرها من الدفع التي عاصرت نشأتها أو صاحبت تداولها ، إذ يمنع على الملتزمين بها ان يحتجوا على الحامل لحسن النية بالدفع التي كان في وسعهم ان يتمسكوا بها في مواجهة صاحبها أو أحد حملتها السابقين . وبهذا تمنع مباغته الحامل بعد انتقال ملكية الورقة إليه بدفع تقوض التزام المدين بها أو تقيد نطاقه . وما ذلك كله إلا لأن الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على الورقة التجارية هو التزام مجرد ومستقل عن العلاقات السابقة التي أدت الى سحب الورقة أو تظهيرها .

وهكذا نرى ان انتقال الحق المتمثل في الورقة التجارية بطريق التظهير البسيط هو أسرع وأسهل من انتقال الحق عن طريق حوالة الحق التي تتطلب استيفاء اجراءات بطيئة ومعقدة . كما ان تداول الورقة التجارية يوفر لحاملها ضماناً أكيداً باستيفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق الشيء الذي يفتقده المحال له في حوالة الحق<sup>(١)</sup> .

هـ - قبول العرف للورقة التجارية كأداة وفاء Usage de recevoir le titre en Paiement و يكفي لاعتبار الصك ورقة تجارية ولو اجتمعت لديه الخصائص الأربع السابقة ، بل لابد ان يكون العرف التجاري قد جرى على قبوله بدلاً عن النقود في

(١) انظر كريستيان غافالدا وجان ستوفليه : القانون التجاري ، مارس ١٩٧٨ ، ص ١٩ .

المعاملات. وعلى هذا لا تعتبر أوراقا تجارية قسائم ارباح الاسهم أو قسائم فوائد السندات في الشركات رغم أنها تستوفى سائر الخصائص المشار إليها سابقا لأن العرف التجاري لم يجبر على قبولها لتسوية الديون بدلا من النقود<sup>١</sup>.

## رابعاً: تفريق الأوراق التجارية عن بعض الأوراق المشابهة<sup>٢</sup>

### أ- التفرقة بين الأوراق التجارية والأوراق المالية (القيم المنقولة)

٤- الأوراق المالية هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا للمساهمين أو المقترضين موضوعه مبلغ معين من النقود. وتتميز هذه الصكوك عادة بأن مواعيد الوفاء بالحقوق الثابتة بها طويلة الأجل، فهي طوال حياة الشركة بالنسبة للأسهم ولتدد تزيد عن الخمس والعشر سنوات فيما يتعلق بإسناد العرض. وحيث أن هذه الأوراق تصدر بقيم متساوية فقد اعتبرت أموالاً مثلية Fongible لها صفة الاموال المنقولة، ومن هنا أتت تسميتها «بالقيم المنقولة» Valeurs mobilières. وفي رأينا أن استعمال تعبير «القيم المنقولة» كترجمة للتعبير الفرنسي السابق هو اداق من التعبير الذي درج الفقه المصري على استعماله وهو «الأوراق المالية». فالأوراق المالية Effets Financiers اصطلاح يستخدم للتعبير عن ادوات الائتمان<sup>٣</sup> التي تضطلع بها المصارف كإصدار كتاب الاعتماد<sup>٤</sup> Lettre de crédit أو الإعتماد بالقبول<sup>٥</sup>

(١) انظر ليكودوروسون: الأوراق التجارية، باريس، ١٩٥٣، الجزء الأول، ص ٩.

(٢) انظر مغالنا: الأوراق التجارية والثالثة والمصرفية، المحلة العربية، المجلد ٥٥، حرريك (يونيه) ١٩٨٢، ص ١٠٩.

(٣) غافالدا ومينجليه: المرجع السابق، ص ٢٥.

(٤) كتاب الاعتماد هو الخطاب الذي يوجه المصرف الى احد فروع أو عملائه طالب له دفع مبلغ معين من النقود للمستفيد. أو قبل هذا المبلغ في حسابه. المجلد ٥٥، ص ١٠٩، وفيه انطاكى بهذا السامى: ميسوعة المحفوظ التجارية، الجزء الثالث: المصارف والائتمانية المصرفية، دمشق، ١٩٥٨، ص ٣٣٥.

(٥) الاعتماد بالقبول هو العينة التي يسل المصرف توجيها كمنتهى بحسبها عند العمل يستطيع لأجل بعدها حصص لدى المصرف والموصول على مبلغها وكأن المصرف يتدبره توقيمه فقط، ودون أن يخرج أى نقود من خزائنه، قد هيا للعمل فرصة الحصول على المبالغ اللازمة له. انظر د. علي البارودى: العمود وعمليات البنوك التجارية، ص ٣٩٣.

Lecrédit par acceptation ، والقيم المنقولة هي على عدة أنواع : الأسهم Actions وحصص التأسيس<sup>١</sup> Parts de fondateur واسناد القرض<sup>٢</sup> Obligations التي تصدرها الشركات المساهمة واسناد الدين العام Emprunts التي تصدرها الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة.

لكن اذا كانت الاوراق التجارية والقيم المنقولة تشابه في ان كلا منها عبارة عن صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا بمبلغ معين من النقود ، فإن بين هذين النوعين من الاوراق فروقا دقيقة هي التالية :

١ - تمثل الاوراق التجارية عادة ديونا تستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير من إنشائها ونادرا ما يتعدى هذا الأجل الستة أشهر الى السنين . بينما تمثل القيم المنقولة استثمارات طويلة الأجل تصدر لمدة حياة الشركة فيما يتعلق بالاسهم ، ولمدة تزيد عن خمس أو عشر سنوات بالنسبة لاسناد القرض واسناد الدين العام.

٢ - لا ترتب الديون التي تمثلها الاوراق التجارية اية فوائد حتى تاريخ استحقاقها بينما تعود الاسهم على اصحابها بجزء من ارباح الشركة ، كما يجني المقرضون في اسناد القرض واسناد الدين العام فائدة عن استثمار أموالهم<sup>٣</sup>.

٣ - يبقى المبلغ النقدي الذي تمثله الاوراق التجارية ثابتا حتى تاريخ استحقاقها . اما قيمة القيم المنقولة فهي غير ثابتة وتتغير باستمرار تبعا لتقلبات الاسعار في السوق

(١) تحت المادة (١١٧) من نظام الشركات السعودي للشركات المساهمة صدر حصص تأسيس لمن قد اليها عدد التأسيس أو - ذلك براءة اصح مدعى.

(٢) انظر المادة (١١٦) من نظام الشركات السعودي التي تمنح للشركات المساهمة ان تصدر اسنادا وفروصا التي تعقد بها.

(٣) ان تسمية التكاليف محظورة في المملكة العربية السعودية ، إجمالا فلو كانت الشركة قد اذلت دعوى التي من شأنها انظمة العامة في المملكة.

انظر مثلاً : المادة الثانية من نظام مؤسسة - عبد العزيز السعود التي تقتضي بأنه «لا يجوز للمؤسسة دفع أو قرض فائدة وإنما يجوز فقط فرض رسوم لخدمات التي تؤديها محلي أو للحكومة ...».

المالية (البورصة Bourse) والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمكانة الوضع الاقتصادي للجهة التي أصدرت هذه (القيم) الأوراق.

٤ - تقبل الأوراق التجارية الخصم Escompte لدى المصارف كونها تستحق الوفاء في آجال قصيرة وتلبي بذلك حاجة صاحبها بالحصول على المال في الحال . أما القيم المنقولة فيتعذر خصمها لدى المصارف لكونها تمثل قروضاً طويلة الأجل . وإذا ما احتاج حاملها تحويلها إلى نقد فليس له إلا بيعها في البورصة وقد يكون هذا التصرف ضاراً بمصلحته إذا ما تم في وقت كان فيه الوضع المالي للجهة المصدرة لهذه الأوراق (القيم) حرجاً.

٥ - تتميز الأوراق التجارية بأن تاريخ استحقاقها محدد بشكل قاطع . بينما تتصف القيم المنقولة بتعذر تحديد الأجل الذي تستحق فيه تجديداً قاطعاً فصاحب السهم له حق البقاء في الشركة ما دامت الأخيرة على قيد الحياة دون تصفية وهذا ما لا يعرف مواعده ، ثم إن بعض الشركات تعتمد إلى استهلاك جزء من أسهمها بطريق القرعة فما هو الحال في الشركات الحاصلة على امتياز حكومي لاستغلال مشروع معين لفترة من الزمن تؤول بانتهاء هذه المدة . جميع منشأتها إلى الدولة.

٦ - تصدر الأوراق التجارية بشكل إفرادي بمناسبة عمليات قانونية معينة ، كمنع قروض أو شراء مواد معينة ، وهي متفاوتة المقدار . أما القيم المنقولة فتصدر بالجملة و بقيم متساوية ذات أرقام متسلسلة.

٧ - تتمتع الأوراق التجارية بحرية إصدارها ، فكل شخص كامل الأهلية يستطيع تحرير ما يشاء منها . أما القيم المنقولة فحق إصدارها محصور بالشركات المساهمة والأشخاص الاعتبارية العامة.

٨ - يضمن محرر الورقة التجارية والمتنازل عنها لحاملها وفاء الدين الثابت بها . بينما لا يضمن المتنازل عن أحد عناصر القيم المنقولة يسار الجهة التي أصدرته ، أي أنه لا

يضمن للمتنازل له الحصول على حصة من ارباح الشركة ولا على القيمة الاسمية للسهم أو السند حين تصفية الشركة.

## ب - التفرقة بين الأوراق التجارية والأوراق المصرفية (النقود)

هـ - لقد كانت الأوراق المصرفية (أوراق البنكنوت) Billers de banque عند ظهورها في القرن الثاني عشر أوراقا تجارية تتخذ شكل السند لحامله . فقد جرت العادة ان يودع الشخص ما لديه من نقود في المصرف الذي يتعامل معه . ثم يصدر المصرف سندا لحامله يسلمه الى الشخص المودع و يتضمن تعهد الأول بأن يدفع لحامل السند مبلغه بالنقود المعدنية . وهكذا يمكن القول إن الأوراق المصرفية كانت مغطاة مضمونة<sup>١</sup> بمعادن تبلغ قيمتها ١٠٠٪ من قيمة هذه الأوراق . الا ان الأوراق المصرفية قد تطورت في مراحل لاحقة حتى أصبحت أخيرا «نقودا ورقية» بعد أن حددت الدولة سعرها القانوني والالزامي بحيث لم يعد المصرف ملزما بدفع قيمتها بالعملة المعدنية عند تقديمها له . بمعنى آخر إن الأوراق المصرفية أصبحت حاليا أوراقا نقدية رمزية غير قابلة للتحويل papier monnaie inconvertible وتعتمد قيمتها النقدية كلية على ما تحدده لها الهيئة التي تصدرها من قوة ابراء<sup>٢</sup> .

وإذا كانت الأوراق المصرفية (النقود) تتجسد بشكل صكوك قابلة للتداول بمجرد التسليم ، فإنها تفترق عن الأوراق التجارية في عدة نقاط أهمها :

١ - تمثل النقود في صكوك متساوية القيمة وذات مبالغ محدودة Valeur ronde ولها ارقام متسلسلة ضمن الفئة الواحدة ، كما هو الحال في الصكوك من فئة خمسة ريالات أو عشرة ريالات . بينما تستند الأوراق التجارية الى عمليات قانونية تختلف من ورقة

(١) هـ . محمد روي بدار : دروس في الاقتصاد النقدي والعلوم الاقتصادية . ص ٢٩ وما تلاه .

(٢) د . عبد الرحمن يسري : اقتصاديات النقود ، الاسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص ١٥ .

لأخرى من حيث الأشخاص الذين أجروها أو من حيث المبالغ التي تتحدد بها . وهي  
تثل بذلك مبالغ غير متساوية القيمة وغير منتظمة *Valeurs irrégulières* .  
٢ - تتمتع النقود بحكم القانون بقوة ابراء مطلقة من الديون . اما الأوراق التجارية  
فإنها اداة وفاء احتمالية<sup>١</sup> . والاصل ان لا يترتب عليها براءة ذمة المدين بها إلا عند  
الوفاء بقيمتها<sup>٢</sup> .

٣ - يلزم الدائنون بقبول النقود وفاء لديونهم ، في حين أن لهم رفض قبول الأوراق  
التجارية لاستيفاء هذه الديون . لكن بعض الدول ، رغبة منها في تقليل حجم النقود  
الورقية المتداولة ، قد اصدرت تشريعات تلزم بموجبها قبول الوفاء بالديون بواسطة  
الشيكات أو إحدى الأوراق التجارية . ففرنسا مثلاً ، اصدرت قانوناً بتاريخ  
٢٢ / ١٠ / ١٩٤٠ عدل عدة مرات كان آخرها التعديل الصادر بالقانون رقم ٥٧٤ تاريخ  
٧ / ٦ / ١٩٧٧ ، أوجبت بمقتضاه قبول وفاء بعض الديون بالشيكات المصرفية أو  
الشيكات البريدية أو الحوالات المصرفية متى تجاوزت قيمة هذه الديون (٢٥٠٠) فرنك  
فرنسي كما هو الحال مثلاً بالنسبة لرواتب الموظفين والمتقاعدين الشهرية ، أو المشتريات  
وأجور المباني وأجور النقل التي تترتب لتاجر تجاه آخر<sup>٣</sup> . وفي العراق ايضاً ، اجازت  
المادة (١٠١) في قانونه التجاري الجديد للدائن بدين تجاري الزام المدين ، بالوفاء بطريق  
الشيك فيما إذا جاوز مقدار الدين عشرة آلاف دينار عراقي<sup>٤</sup> .

(١) د . محمد حسي عمار : المزمع السابق ، ص ٦٨ .

(٢) نصت المادة (٣٩٦) من قانون التجارة السوري على « ان ادفع (الحساب الجاري) بواسطة سند تجاري (ورقة  
تجارية) لا بعد حاصلاً الا بشرط قصص قيمته مالم يكن اتفاقاً مخالفاً . كما نصت المادة (٣٩٢) من قانون التجارة  
الكويتي الصادر عام ١٩٨٠ بأنه « بعد قيد الورقة التجارية في الحساب الجاري صحيحاً على ألا تحتسب قيمتها إذا تم  
تدفع في تاريخ الاستحقاق » . وانظر ايضاً قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم ٥٣٣ تاريخ ١٢ / ١١ / ١٩٦٤ القاضي بأن  
مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مرئياً لذمة صاحبه ، والالتزام المقرب في ذمة الأسير لا ينقضي الا بقيام المحبوب عليه  
بصرف قيمة الشيك للمستفيد ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الجزء ١١ ، ص ٧٤٨ .

(٣) انظر رينيه روديرون : القانون التجاري ، باريس ، ١٩٧٨ ، ص ١١٦ .

(٤) انظر : د . نوري ضالاسي ، د . كامل البلداوي ، د . هاشم الجرايري : القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، بغداد ،  
١٩٧٩ ، ص ١٠٩ .

- ٤ - أن التعامل بالنقود يستند الى الثقة العامة بالدولة التي تصدرها ، في حين ان التعامل بالورقة التجارية يستند الى الثقة بموقمي هذه الورقة.
- ٥ - ينحصر حق اصدار النقود عادة بالدولة او احدى مؤسساتها العامة<sup>(١)</sup> ، بينما يستطيع كل شخص كامل الأهلية اصدار ما يشاء من الاوراق التجارية.
- ٦ - تتمتع النقود بقيمة غير محددة بزمان معين ولا تتقادم الحقوق الثابتة بها بل تبقى سارية في التعامل الى حين صدور قانون يبطلها . أما حياة الورقة التجارية فهي محددة بزمان قصير إذ تنتهي وظيفتها عقب وفائها ، كما أن الحقوق الثابتة بها تتقادم بمرور مدد معينة من الزمن.

### خامساً: صفة الأوراق التجارية

- ٦ - عندما صدر أول تشريع تجاري في المملكة العربية السعودية عام ١٣٥٠ هـ باسم «نظام المحكمة التجارية»<sup>(٢)</sup> ، فإنه لم يتناول من الأوراق التجارية بالبحث سوى ما تضمنه الفصل السادس في الباب الأول منه تحت عنوان «السفاتيح - سندات الحوالة المعبر عنها بالبولصة أو الكمبيالة»<sup>(٣)</sup> . وهذا فإن المادة الثانية من هذا النظام عندما حددت الاعمال التي تعتبر تجارية اقتصررت على ذكر سندات الحوالة بأنواعها وكل ما يتعلق بها . والمقصود بسندات الحوالة كما اشار الى ذلك الفصل السادس المذكور هو الكمبيالة فقط . وعلى ذلك يكون نظام المحكمة التجارية قد أغفل التعرض الى بحث وصفة كل من السند لأمر والشيك . ثم انه عندما صدر المرسوم رقم ٢٧ لعام ١٣٨٣ هـ المتعلق بنظام الاوراق التجارية وهي الكمبيالة والسند لأمر والشيك ، فإن النظام المذكور لم يتعرض ايضا لموضوع صفة الورقتين الاخيرتين . من هنا يثور السؤال التالي

(١) انشأ في المذكرة عادة مهمة اصدار النقود ، في المملكة العربية السعودية ، تضطلع بهذه المهمة مؤسسة النقد العربي السعودي ، انظر المادتين ١٠١ و ١٠٢ من المرسوم الملكي رقم ٢٣ تاريخ ١٩٧٧/٥/٢٣ . انظر نظام مؤسسة النقد العربي السعودي .

وهو انه إذا كانت الكمبيالة، كما قضى بذلك نظام المحكمة التجارية، وكل العمليات المتعلقة بها من سحب وقبول وضمنان وتظهر تعتبر أعمالاً تجارية مطلقة، سواء أكان الموقع عليها تاجراً أم غير تاجر، وسواء سحبت أو ظهرت بمناسبة عمليات تجارية أم مدنية كما لوفاء باجرة عقار أو دفع اتعاب مكتب استشاري أو غير ذلك، فهل ينطبق هذا الوصف التجاري على السند لأمر والشيك والعمليات المتعلقة بهما.

ان بعض التشريعات العربية الحديثة، كقانون التجارة العراقي الصادر عام ١٩٧٠ (المادة ٣ منه)، وقانون التجارة الكويتي الصادر عام ١٩٨٠ (المادة الخامسة منه) قد اعتبر الاعمال المتعلقة بالأوراق التجارية الثلاث أعمالاً تجارية أي كانت صفة ذوي الشأن فيها وأي كانت طبيعة العمليات التي أنشئت من أجلها شريطة ان تتخذ الشكل الذي نص عليه القانون وتوفي كافة البيانات التي يتطلبها تحت طائلة فقدانها هذه الصفة ونحوها الى أعمال مدنية.

وفي بعض البلدان العربية الاخرى كسورية مثلاً حيث سكنت النصوص التشريعية عن ايضاح صفة الاسناد التجارية (الاوراق التجارية) فإن الفقه والقضاء<sup>١</sup> مستقران على اسباغ الصفة التجارية على الاوراق التجارية الثلاث.

اما في مصر، حيث اضيف المشرع الصفة التجارية على الكمبيالة بشكل مطلق وعلى السند الاذني (السند لأمر) اذا كان محرره تاجراً أو حرر بمناسبة عملية تجارية (مادة ٢)، فقد استقر الرأي<sup>٢</sup> بالنسبة للشيك على اعتباره عملاً تجارياً إذا كان تحريره مترتباً على معاملات تجارية أو كان صاحبه تاجراً.

---

(١) د. د. انطاكي وسامي: الوسيط للحقوق التجارية الحديثة، الجزء الأول، دمشق، ١٩٦٣، ص ١١١، مؤلفاء، ص ٤٩. نقض سوري رقم ٢٣١ تاريخ ٢٨/٨/١٩٦٧. موسوعة القضاء والفقه للمؤلف العربي، الجزء ١٦، ص ٧٩٠. نقض سوري رقم ١٣٧ تاريخ ١٢/٨/١٩٨١، مجلة المحامون، عدد ٥٥٥ لعام ١٩٨١، ص ٥٣٨.

(٢) د. محمد شفيق: ص ١٥٣. د. علي عوض و د. محمود شقلاوي: ص ١٣٣. نقض مصري تاريخ ٢٢/٣/١٩٦٦، مجموعة القصص، السنة ١٧، ص ٦٦٨، انظر ايضا بنص الاتجاه بالنسبة للسند الاذني: د. ادوار عبيد: ص ١١.

وفي رأينا فيما يتعلق بالسند لأمر والشيك في المملكة العربية السعودية، يمكننا القول بأن هاتين الورقتين تعتبران أعمالاً تجارية مطلقة<sup>١</sup> كالكمبيالة سواء بسواء، أيا كان الدين الذي حررتا لوفاته وأيا كان الموقع عليه، إذ لا محل للتفرقة بين هذه الأوراق جميعها من حيث صفتها إذا أخذنا بعيني الاعتبار الشكلية التي تتخذها كل مرة وما تؤديه جميعا من وظائف متماثلة في الوفاء. وما نعت هذه الأوراق بـ «التجارية» إلا دليل آخر على تساوي طبيعتها. كما أنه لم يخضع قانون جنيف الموحد، ومن بعده نظام الأوراق التجارية، السند لأمر والشيك في كثير من أحكامهما لقواعد الكمبيالة، فيكون هاتين الورقتين الصفة التجارية المطلقة التي تتمتع بها الكمبيالة.

ويظهر أيضا من قرارات لجان الأوراق التجارية<sup>٢</sup>، أن هذه اللجان تتعامل مع الشيكات والسندات لأمر كتعاملها مع الكمبيالة، أي أنها تسبغ على هاتين الورقتين الصفة التجارية المطلقة وتخضعها بالتالي لولايتها سواء أكانتا حررتا بمناسبة عملية تجارية أم مدنية. لأنه لو أن الأمر على غير ذلك، لكان البت في قضايا الشيك والسند الأمر المدنية من اختصاص المحاكم الشرعية وهذا لم يحدث مطلقا إلى الآن.

يضاف إلى كل ذلك أن الفقه<sup>٣</sup> مستقر على اعتبار مقاوله النقل الجوي عملاً تجارياً قياساً على مقاولتي النقل البري والبحري اللتين اعتبرهما النظام من الأعمال التجارية، وسند الفقه في ذلك، أن النقل الجوي لم يكن معروفاً وقت وضع نظام المحكمة التجارية. فلماذا لا نقيس إذن الشيك والسند لأمر للذين لم يتعرض لذكرهما نظام

(١) أنظر أيضاً: م. ع. للدكتور محمود مالحى: «الأوراق التجارية»، ١٣٩٨ هـ ص ١٢. وأما مغايرة للدكتور سعيد يحيى:

ص ١٩. والدكتور أكثم خوي: «دروس في القانون التجاري السعودي»، معهد الإدارة العامة بالرياض، ١٩٧٣، ص

٢٥. والدكتور محمد حسن الخضر: ص ٥٨، ٦٠. والدكتور محمود مختار البريري: «نظام الأوراق التجارية»: ص ٢٣.

(٢) انظر بخصوص هذه القرارات: د. محمود مختار البريري: «المراجع السابق»، ص ٢٦٢، ص ٢١١، حاشية ١٠٥.

(٣) د. أكثم خوي: نفس المرجع، ص ٣٧، د. سعيد يحيى، ص ٢٧.

المحكمة التجارية، على الكمبيالة، ونسب عليها الصفة التجارية كما أضافها النظام على الكمبيالة؟ بتعبير آخر، ألا يعتقد بأن النظام كان سيسبغ الصفة التجارية على كل من السند لأمر والشيك لو أنه تطرق لاحكامهما، كما فعل ذلك بالنسبة للكمبيالة؟.

## سادسا: الوظائف الاقتصادية للأوراق التجارية

### Fonctions économiques

٧- تلعب الأوراق التجارية دورا هاما في عالم التجارة. فهي تعمل على تسير التعامل بين الأفراد من جهة، كما تساعد على تنشيط حركة تداول الثروات من جهة أخرى. وقد مكنتها من تأدية هذا الدور الوظائف التي تتولى تأمينها من الناحية العملية. فهي الى جانب وظيفتها التقليدية بأنها وسيلة تغني عن نقل النقود من مكان الى آخر، تعتبر أداة وفاء تقلل من استعمال النقود وتداولها. ثم اذا ما تضمنت الورقة التجارية أجلأ لوفائها فإنها تقوم إضافة الى الوظائف السابقة بوظيفة هامة باعتبارها أداة للائتمان.

تؤدي الكمبيالة الوظائف الثلاث مجتمعة، اما السند لأمر فيقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان<sup>١</sup>، بينما يقتصر دور الشيك على وظيفتي نقل النقود والوفاء.

سنتناول في الفقرات الثلاث التالية دراسة الوظائف المذكورة على الوجه الآتي :

### أ- أداة لنقل النقود Instrument de transfert de fonds

٨- تعتبر هذه الوظيفة هي السبب المباشر لنشأة الكمبيالة في العصور الوسطى.

(١) يرى الدكتور ادوار سيد ان السند لأمر يدره ايضا بوظيفة نقل النقود من مكان الى آخر كأن يكون هذا السند عمرا من مدين احسب لأمر دائن لبناني، إذ يستطع هذا الآخر نظيره لشخص آخر يحتاج ان عملة احسب لقاء دفع ما يعادل قيمتها بالعملة اللبنانية، فيمكن المظهر له من قبض المبلغ عندئذ من المدين الاخرى. المرجع السابق: ص ١٦.

فالتجارة وما تتطلبه على الأغلب من تداول للسلع والثروات عبر الدول . تستدعي القائمين بها نقل اثمان هذه البضائع بالنقود المعدنية الثقيلة معهم ، أو ترحيلها بوسائل النقل بعيداً عنهم . والتجار في الحالتين كانوا يتحملون تكاليف باهظة لنقل هذه النقود ، إضافة الى تعرضها لخطر الضياع والسرقة ، لا بل كان هذا النقل مصدراً اعتداء على حياتهم أحياناً . أمام هذه المخاطر والمصاعب ، وتغادياً لتحمل تبعات تبدل أسعار الصرف من وقت لآخر وبين بلد وآخر ، فقد نشأت الحاجة في البيئة التجارية الى ابتكار وسيلة يستطيع بواسطتها نقل النقود من مكان الى آخر بسلام وأطمئنان فكانت الكمبيالة .

فأصل الكمبيالة يعدد إذن لاستعمالها كأداة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب . وعقد الصرف المسحوب *change tiré* هو العقد الذي يتسلم بمقتضاه أحد الطرفين المتعاقدين نقوداً وطنية في مكان معين ليسلم الطرف الآخر ما يقابلها من نقود اجنية في مكان آخر ، أو هو مقايضة نقود حاضرة بنقود غائبة<sup>(١)</sup> . فلو ان سعودياً كان يريد السفر الى الهند ، فإنه يحتاج لعملة هذا البلد لقضاء حاجاته هناك . لذلك كان يلجأ الى إحدى دور الصرافة لشراء ما يحتاجه من هذه العملة مقابل العملة السعودية . وهذا ما يسمى «الصرف اليدوي» (*Change manuel*) ، أي ان المسافر السعودي يتناول المصرف السعودي عملته الوطنية ليتلقى منه باليد الأخرى العملة الهندية . لكن هذا المسافر كان يفضل الا يحمل نقوداً معه وهي نقود معدنية قد تكون بكميات كبيرة ينقل حملها عليه ويخشى ضياعها أو سرقته في الطريق ، لهذا كان يستعير عن الصرف اليدوي بالصرف المسحوب ، وصورته أن يذهب السعودي الى الصيرفي السعودي و يقدم له مبلغاً من النقود السعودية فيسلمه الصيرفي ، مقابل عمولة معينة ، رسالة موقعة منه يطلب فيها

(١) د. مصطفى كمال صه : المرجع السابق ، ص ١٧ . نجيب كركنا : المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

من عميله الموجود في الهند ان يدفع للشخص السعودي مبلغا من النقود الهندية في تاريخ معين أو عند الاطلاع ، فيتجنب المسافر السعودي مخاطر نقل النقود مكتفيا بنقل الرسالة فقط . وهذه الرسالة هي اساس وجود الكمبيالة ، حيث ان الصيرفي (الساحب) يأمر بموجبها شخصا آخر هو عميله في الهند (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغا من النقود الهندية لصالح السعودي (المستفيد).

لقد ذاع اسلوب الكمبيالات بين تجار اوربا<sup>١</sup> حين كانوا ينتقلون من بلد لآخر لابرار صفقاتهم في الاسواق والمعارض Foires الموسمية التي كانت تقام في بعض المدن كجنوة بإيطاليا وشبانيا بفرنسا وغيرها.

ووظيفة الكمبيالة الأولى هذه بنقل النقود من بلد الى آخر كانت سبب اشتراط القوانين القديمة اختلاف بلد سحب الكمبيالة عن بلد وفائها تحت طائلة تعرضها للبطلان . وقد بقى هذا الشرط قائما في فرنسا حتى تم الغاؤه بقانون ١٨٩٤/٦/٧ حين سمح بسحب وفاء الكمبيالات ضمن البلد الواحد.

يلاحظ انه قد تضاءلت في الوقت الحاضر اهمية الكمبيالة كأداة لتنفيذ عقد الصرف ومرجع ذلك هو سهولة نقل النقود الورقية الخفيفة المحمل من جهة ، وظهور وسائل قانونية أخرى تؤدي ذات الوظيفة مثل الشيك وكتاب الاعتماد والحوالات المصرفية التي تتم بوسائل الاتصال السريعة كالتلفون أو التلكس.

#### ب . أداة وفاء : Instrument de paiement

٩ - ان الوظيفة الرئيسية للاوراق التجارية هي استخدامها كبديل للنقود في وفاء الديون . ولقد ساعد الورقة التجارية في تحقيق هذه المهمة سهولة تحويلها قبل استحقاقها

(١) روبرت رولوت: المرحع السابق، ص ٩٥.

الى نقود بشقيديها الى مصرف ما يخصها . والخضم Escompte هو العملية التي يتم بموجبها تظهير الورقة التجارية من قبل حاملها الى احد المصارف قبل ان يحين موعد استحقاقها، مقابل ان يعطي المصرف لهذا الحامل مبلغ الورقة مخصوصا منه مقدار الفائدة المستحقة عن هذا المبلغ مسحوبا من تاريخ الخضم حتى تاريخ الاستحقاق وتسمى هذه الفائدة بسم الخضم، مضافا الى ذلك عمولة المصرف.

وتظهر أهمية دور الاوراق التجارية كأداة للوفاء في قابليتها على سداد عدة ديون بعملية وفاء واحدة . فالتاجر الذي يبيع بضاعته للمشتري دون قبض ثمنها قد يكون مدينا لشخص ثالث بمبلغ يساوي ثمن البضاعة المباعة . لذا يقوم بسحب كمبيالة على المشتري بضمن هذه البضاعة يجعل فيها دائنه، ذلك الشخص الثالث، مستفيدا فيها . وإذا ما اصبح الشخص الثالث مدينا لشخص رابع قبل استحقاق الكمبيالة فإنه يستطيع ايفاء هذا الدين بتظهير الكمبيالة التي يحملها لصالح دائنه الشخصي الرابع، والرابع لدائن خامس وهكذا، بحيث تبقى الكمبيالة تنتقل من يد لأخرى بالتظهير أو بالتسليم لوفاء ديون متعددة بدلا من النقود حتى يحين موعد استحقاقها فيقوم المسحوب عليه بوفائها لحاملها الأخير . وبهذا الوفاء تنطفئ جميع الديون السابقة التي ادت الى سحب الكمبيالة او الى تداولها . لا شك ان الوفاء قد تم في نهاية الأمر بالنقود، لكنه لم يقع بهذه الصورة إلا مرة واحدة واغنى عن استعمال النقود مرات عديدة<sup>٢</sup>.

لكن لكي تؤدي الاوراق التجارية هذه الوظيفة كأداة وفاء بالديون وتصلح لخدمة المعاملات التجارية كان لا بد من ان يتحقق لها الشرطان التاليان :

---

(١) تنسب هذه الفائدة في انحاء متعددة من العالم ، أما المملكة العربية السعودية فتحرمها عملاً لاحكام الشريعة الاسلامية السمحاء التي تعتبر النظام العام للمملكة.

(٢) د. محسن شعيب : المرجع السابق، ص ١٥٧ . د. عزيز العكيل : المرجع السابق، ص ٢٧٨.

أ - سهولة تداولها و بالتالي انتقال الحق الثابت بها بطريق غير طريق حوالة الحق المدنية المعقدة و البطيئة ، وقد تأمن لها ذلك بابتداع طريقة التظهير البسيطة .

ب - ادخال الشقة و الطمأنينة<sup>١</sup> في نفس حاملها على انه سيستوفي قيمتها في تاريخ استحقاقها ، الشيء الذي لم يغيب عن انظار المشرع التجاري حيث احاط هذه الأوراق بالعديد من المبادئ و القواعد التي تكفل وفاءها بتاريخ استحقاقها أهمها :

- ١ - مبدأ قبول الكمبيالة الذي يضيف ملتزماً أساسياً بوفائها وهو المسحوب عليه الى جانب الساحب .
- ٢ - اقرار مبدأ التضامن بين الموقعين على الورقة التجارية دون حاجة الى اشتراطه بحيث يعتبرون ملتزمين جميعاً بوفائها تجاه حاملها .
- ٣ - اقرار مبدأ تظهير الدفع الذي يحمي الحامل من الدفع التي كان بإمكان المدين (المسحوب عليه) اثارها تجاه موقع سابق على الورقة .
- ٤ - اقرار قاعدة استقلال التوقيع .
- ٥ - قاعدة عدم السماح باعطاء مهلة للوفاء بعد الاستحقاق .
- ٦ - اجازة حق الحامل بتوقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين .
- ٧ - عدم قبول المعارضة في الوفاء إلا في أحوال استثنائية .
- ٨ - تعليق حامل الورقة مقابل وفائها ليجعله في مأمن من آثار افلاس الساحب .

يبقى ان نقول اخيراً بأنه إذا كانت الأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة تستخدم كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات ، فان دور الكمبيالة قد قل في الوقت الحاضر كأداة لوفاء الديون الداخلية بسبب ظهور وسائل أخرى كالشيك و الحوالات البريدية

(١) ريموند بول: المرجع السابق ، ص ٩٦ .

والمصرفية، ولكنها لا تزال تحتل المقام الأول في الوفاء بالديون الخارجية. أما الشيك والسند لأمر فيستخدمان غالباً للوفاء بالديون الداخلية<sup>(١)</sup>.

### ج - أداة الائتمان : Instrument de crédit

١٠ - يقصد بكلمة «الائتمان» في المفهوم العادي منح الثقة، أما في المفهوم الاقتصادي والتجاري فتستعمل كلمة «الائتمان» للدلالة على منح المدين أجلاً لوفاء الدين<sup>(٢)</sup>. وتستعمل الأوراق التجارية على نطاق واسع وسائل قانونية يتحقق عن طريقها الائتمان كونها تستحق الوفاء عادة بعد مضي مدة معينة من الزمن وهي على الأغلب قصيرة لا تتعدى بضعة شهور من تاريخ إنشائها.

وإذا كانت سهولة تداول الورقة التجارية بعملية التظهير البسيطة عامل أساسي في تحقيق وظيفتها كأداة للوفاء، فإن الخصم، كما يقول الفقيه الفرنسي الكبير رينيه روبرير، يعتبر عاملاً مشجعاً على أداء دورها كأداة للائتمان<sup>(٣)</sup>.

يرجع الفضل في شيوع عملية الخصم التي ساعدت الأوراق التجارية على أداء وظيفتها كأداة مثلى للائتمان، إلى السيد باترسون Patterson مؤسس مصرف انكلترا. فلقد رأى هذا الشخص، وكان ذلك في القرن الثاني عشر، أن المصارف تسيء استخدام النقود المودعة لديها بتوظيفها في شراء البضائع التي قد تقلب أسعارها من

(١) رينيه روبرير، *مقدمة* ١٩١٨، ص ٩٨. *ليون مارون دروس في القانون التجاري* : باريس، ١٩٧٠، ص ٢٤. مؤلفاً :

ص ٢٦٢. د. إدوار عبيد : *المرجع السابق* : ص ١٨، د. محسن شعبان، ص ١٥٧. د. مصطفى كمال : ص ١٩.

نظر معالقات الاعتماد المستند ودوره في التجارة الخارجية، المحلة العربية، العدد ١٦، ص ٥٣ - العدد ١٤٠٢ هـ.

١٩٨٢م.

(٢) رينيه روبرير : *المرجع السابق*، ص ١٠.

وقت الى آخر، أو بإقراضها للآخرين لآجال طويلة. وفكر بدلاً عن ذلك، في توظيف أموال مودعي مصرفه في قروض قصيرة الأجل وذلك بأن يشتري في سوق لندن الكمبيالات التي كان يسحبها البائعون على مشترياتهم بقيمة البضاعة، مقابل اقتطاع نسبة معينة من قيمتها تساوي سعر الخصم اضافة لعمولة المصرف<sup>١</sup>. وهنا تجدر الإشارة الى ان اقبال المصارف على خصم الاوراق التجارية يتناسب وكثرة عدد الموقعين عليها، فكلما كثر عدد الموقعين كلما ازدادت ضمانات المصرف الخاصم بالحصول على قيمتها في تاريخ الاستحقاق<sup>٢</sup>. حتى ان بعض المصارف تشترط عادة لإجراء عملية الخصم توافر حد ادنى من التوقييع على الورقة التجارية.

هذا وتتم عملية الائتمان التي تنهض بها الاوراق التجارية على الوجه الآتي :  
قد يتفق التاجر مع المنتج بأن يدفع قيمة البضاعة التي لا يملكها في الحال بعد مدة من تاريخ الشراء، فيحرر لامر هذا المنتج سنداً لأمر يتعهد بموجبه دفع المبلغ بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الشراء. وهكذا يكون المنتج قد منح التاجر اجلاً للوفاء مدته ثلاثة أشهر بناء على ثقته بأن التاجر سيدفع الثمن بعد انقضاء هذه المدة، أي يكون قد منحه ائتماناً خلال تلك المدة. وإذا لم يتسن للبائع المنتج الانتظار حتى حلول الاجل المذكور، كأن يحتاج الى نقود عاجلة، فإنه يستطيع ان يتقدم بهذا السند لأحد المصارف المتخصصة بالخصم و يظهره له من اجل استيفاء قيمته مطروحاً منها سعر الخصم والعمولة.

وقد يحتاج المصرف الذي قام بالخصم بدوره الى نقود قبل موعد استحقاق السند فيقوم باعادة خصمه Reescompte لدى مصرف آخر. وعلى هذا نرى ان التاجر المدين بالسند يستفيد من هذا الاجل لانه لا يلزم بالوفاء قبل حلوله، اي انه يستفيد من ائتمان المنتج له. ثم ان الدائن المنتج لم يضارب بذلك، إذ في اللحظة التي يحتاج فيها الى المال

(١) د. مصطفى كمال طه : المربع السابق، ص ١٨.

(٢) برويار ولاروش : المربع السابق، ص ٣٣٠.

بإستطاعته أن يخصم السند الذي يحمله لدى أحد المصارف ، أي إستفيد من ائتمان المصرف له بقبول تظهير السند اليه . أما المصرف فهو لم يتضرر أيضا من هذه العملية ، فهو من جهة يستطيع توظيف الاموال التي تتواجد في خزائنه لمودعيه ، ومن جهة ثانية إذا ما احتاج للمال فبإمكانه إعادة خصم السند لدى مصرف آخر ، أي إستفيد من ائتمان المصرف الأخير له . وهكذا يتكون في الوسط التجاري بنية في عمليات الائتمان تتساند جدرانها وأركانها بحيث إذا اختل أو تداعى ركن منها يتخلف أحد المدينين عن الوفاء فقد يؤدي هذا الى تصدع في مراكز مالية متعددة<sup>(١)</sup> . من هنا ظهرت الحاجة لدى المشرع الى حماية عنصر الائتمان في الاوراق التجارية فأحاطها بياج من الضمانات الوقية سبق وأن مررنا على ذكرها قبل قليل .

إن الاوراق التجارية التي تقوم بوظيفة الائتمان هي الكمبيالة والسند لأمر ، أما الشيك فهو ليس الا أداة وفاء كونه يستحق الدفع لدى الاطلاع . ومع ذلك فإن المتعاملين بالشيك قد يخرجونه عن مقتضى طبيعته فيستخدمونه كأداة لتنفيذ عقد القرض لأجل . ويتم لهم ذلك بتأخير تاريخ إنشاء<sup>(٢)</sup> الشيك فيؤرخ في ديسمبر (كانون الاول) مثلا اذا حصل القرض في سبتمبر (ايلول) . ويؤثر الدائن الشيك من هذه الناحية على اية ورقة تجارية أخرى نظرا للجزاءات الجنائية التي يتعرض لها صاحب الشيك في كثير من التشريعات إذا لم يكن له لدى المحسوب عليه رصيد يعادل قيمة الشيك<sup>(٣)</sup> .

### سابعاً : مبادئ قانون الصرف *Prncips de droit cambialre*

١١ - يقصد بقانون الصرف مجموع القواعد التي تضمنها نظام الاوراق التجارية . وترجع التسمية «الصرف» الى أن نشأة الكمبيالة ، إحدى الاوراق التجارية ، قد

(١) د. محسن حسن : المرجع السابق ، ص ١٥٨ .

(٢) نظريتها يطلق «الخبر» الذي يترتب عن هذا الخبر . المبد ٢٩٩ أدناه .

(٣) د. أمين بدران : المرجع السابق ، ص ٢٠ .

ارتبطت تاريخيا بتنفيذ عقد الصرف المسحوب الذي يقوم على مبادلة النقود بين مكانين مختلفين<sup>١</sup>.

ونظرا للأهمية التي يكتسبها استخدام الاوراق التجارية في المعاملات التجارية، فقد حرص المشرع التجاري على تنظيمها بقواعد ومبادئ خاصة تخرج بشكل عام عما هو مقرر في القواعد المدنية العامة. وقد روعي في هذه المبادئ والقواعد الوسائل التي تكفل لهذه الاوراق القيام بدورها في الحياة التجارية والاقتصادية على الوجه الاكمل. والمبادئ الاساسية التي يقوم عليها قانون الصرف هي: الشكلية والكفاية الذاتية، استقلالية الالتزام الصرفي (مبدأ استقلال التواقيع)، تجريد الالتزام الصرفي (مبدأ تظهير الدفع)، قسوة الالتزام الصرفي.

#### أ. الشكلية والكفاية الذاتية Littéral

١٢ - الاوراق التجارية هي عقود شكلية حرفية لا تنهض صحتها شرعا إلا اذا تجسدت في صك مكتوب وصيغت في قالب ذي شكل خاص يشمل على بيانات حددها النظام تحديداً دقيقاً ورتب على اغفال هذه البيانات فقدان الورقة لصفتها التجارية وتحويلها الى ورقة عادية تخضع للقواعد العامة.

والشكلية التي اوجبها النظام لا تتعارض مع ما تقتضيه المعاملات التجارية من تبسيط وسرعة في إتمامها، بل على العكس من ذلك انها اجراء يهدف الى تيسر استعمال الورقة التجارية. فلكي تتمكن هذه الورقة من تأدية دورها كأداة للائتمان، وللوفاء تقوم مقام النقود في التعامل، فانه لا بد ان يكون الحق الثابت بها محدداً تحديداً دقيقاً وواضحاً بحيث يمكن من مجرد الاطلاع عليها، التعرف على كل ملتزم بها من دائن أو مدين أو ضامن، ومقدار الدين وتاريخ استحقاقه... الخ.

١ - انظر مقالنا: حماية الشيك في نظام التجارة السودانية، مجلة الفصل، تموز (يوليو) ١٩٨٦، ٢٥، اخاتية، رقم ٥.

والشكلية التي اوجبها النظام ليست قاصرة على إنشاء الورقة التجارية فقط ، بل هي لازمة لكل ما يرد على هذه الورقة من تصرفات قانونية كالقبول والضمان والتظهير.

و يتفرع عن خاصية الشكلية هذه ان الورقة التجارية يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً بحيث يعتمد بألفاظها وحدها دون البحث عن النية الحقيقية للموقع عليها ، فقيمة الالتزام الصرفي مستقرة في الالفاظ التي تعبر عنه ومن شكله الخارجي الذي اعتمد عليه الحامل لحسن النية دون علم بالحقيقة . بمعنى أنه اذا اختلفت الإدارة الظاهرة أو المعلنة في الورقة عن الإرادة الباطنة كانت الافضلية للإرادة الظاهرة<sup>(١)</sup>.

١٣ - من الملاحظ ان شكلية الورقة التجارية ليست مقصودة لذاتها ، لكنها تهدف الى ان تكون هذه الورقة كافية بذاتها لتقرير الالتزام الثابت بها وتحديد مداه وأوصافه ، بحيث لا يحتاج ذلك الاحالة الى مستند آخر ، أو علاقة قانونية أخرى سابقة أو لاحقة لإنشاء الورقة ، وإلا خرجت الورقة من عداد الاوراق التجارية وخضعت لأحكام القواعد العامة دون احكام قانون الصرف .

لكن اذا كانت الاحالة الواردة في الورقة تتعلق بواقعة لا تؤثر في حقوق المتعاملين بها ، فإن ذلك لا يسلب هذه الورقة صفتها كورقة تجارية . فقد حكم انه إذا ذكر في السند الأذني (السند لأمر) ان القيمة وصلت «طبقاً للعقد المحرر اليوم» مع استيفائه لجميع البيانات المطلوبة قانوناً ، فإن هذا لا يعيب السند مادام لم يذكر فيه ان وجود الدين الثابت به أو تحديد مبلغه او وميعاد وفائه يخضع لشروط العقد المذكور<sup>(٢)</sup>.

### ب - استقلالية الالتزام الصرفي (مبدأ استقلال التوقيعات)

١٤ - يقصد بالالتزام الصرفي Obligation cambiaire تعهد كل موقع على الورقة

(١) د. مصطفى كمال طه : ص ٢٦ .

(٢) نقض مصري ١٩٦٧/٦/٢٧ ، مجموعة النقض ، السنة ١٨ ، ص ١٢٧٣ . وراجع ذلك الاحكام الاخرى التي صدر فيها الدكتور عن حال الدين بعض : الاوراق التجارية : ص ٧ .

التجارية بوفاء قيمتها حين استحقاقها . والالتزام الصرفي هو التزام مستقل بذاته Autonomie، بمعنى ان كل شخص يضع توقيعاً على الورقة التجارية يشأ في ذمته الالتزام صرفي قائم بذاته ومستقل عن التزامات غيره من الموقعين سواء كانوا سابقين ام لاحقين له ، وبحيث يكون ملتزماً بوفاء قيمتها إذا امتنع المدين عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق . وهذا ما يعرف بمبدأ استقلال التوقيع Principe de l'indépendance signatures . فلو فرض ان تضمنت الورقة التجارية توقيعاً باطلاً لأحد الأسباب ، فإن هذا العيب لا ينال من صحة التوقيع الأخرى طالما أنها وضعت بصورة قانونية . وعلى هذا اذا كان التزام الساحب في الكمبيالة باطلاً بسبب تزويره فإن اثر البطلان يقتصر على التزام الساحب فقط : فلو طالب المستفيد المسحوب عليه بوفاء مبلغ الكمبيالة في الموعد المحدد لاستحقاقها ، فليس للأخير ان يتخلف عن الوفاء بحجة بطلان التزام الساحب . وهكذا يجد حامل الورقة التجارية في هذا المبدأ ضماناً كبيراً ، إذ انه لو فسد التزام موقع عليها فإن باب الرجوع يظل مفتوحاً على باقي الموقعين الآخرين .

هذا وقد نصت ، على مبدأ استقلال التوقيع ، المادة (٩) من نظام الاوراق التجارية بقولها : «إذا حلت الكمبيالة توفيعات اشخاص ليست لهم اهلية الالتزام بها او توفيعات مزورة او توفيعات لأشخاص وهميين او توفيعات لا تلتزم لأى سبب آخر لأشخاص الذين وقعوا الكمبيالة أو الذين وقعت بأسمائهم ، فإن التزامات غيرهم من الموقعين تظل مع ذلك صحيحة» . وتسري أحكام هذا المبدأ على السند لأمر والشيك بدلالة المادتين ٨٩ ، ١١٧ من نظام الاوراق التجارية .

### ج - تجريد الالتزام الصرفي

١٥ - الالتزام الصرفي التزام مجرد<sup>١</sup> obligation abstraite ، أي أن التزام الموقع على الورقة التجارية مستقل كل الاستقلال ومنفصل عن العلاقات السابقة التي أدت الى

(١) لكن هذا التجريد ليس كاملاً كما سنبين : انظر لاحقا السد ٨٩ وما حده في بحث مدعي الوفاء .

انشائها او تظهيرها<sup>١</sup>، فطالما اتفق ان تكون الورقة التجارية كافية بذاتها لتضير وجود الالتزام المصرفي واثباته فقد وجب أن يكون الالتزام الوارد بها كيان مستقل أصيل<sup>٢</sup> لا يتأثر بشيء من العلاقات القانونية السابقة التي كانت تربط اطراف الورقة الأمر الذي يحمي علاقة حامل الورقة بكل موقع عليها من العيوب التي تشوب هذه العلاقات.

و ينشزع عن قاعدة التجربة مبدأ هام من مبادئ قانون الصرف ألا وهو «مبدأ تظهير الدفع أو عدم الاحتجاج بالدفع» الذي لا تترتب آثاره إلا في حال تداول الورقة التجارية كما سترى فيما بعد<sup>٣</sup>، ومؤدى هذا المبدأ ان الحق المصرفي ينتقل بالتظهير من المظهر الى المظهر له مطهرا خاليا من جميع الدفع التي كان للمدين أن يتمسك بها إزاء من تلقى الحق منه، ولايضاح ذلك نفترض ان شخصا اصبح مدينا لشخص آخر بمبلغ ٢٠٠٠٠ ريال سعودي من جراء صفقة مخدرات، فحرر سنداً لأمر دائته بهذا المبلغ، فلو ان الدائن المستفيد ابقى السند بين يديه دون ان يظهره، ثم طالب المحرر المدين بقيمته بتاريخ الاستحقاق، فان للمدين ان يدفع هذه المطالبة ببطالان الالتزام لعدم مشروعية سببه. بينما لو أن الدائن المستفيد ظهر السند لصالح شخص ثالث يجهل أصل العلاقة التي تربط الدائن بالمدين، ثم طالب هذا الشخص محرر السند بقيمته، فانه ليس للأخير ان يتمسك إزاء الشخص المذكور بما كان يمكنه أن يتمسك به تجاه الدائن المستفيد الأول. بتعبير آخر، إذا كان التزام محرر السند، في هذا الغرض، باطلا في علاقة المحرر بالمستفيد «دائته غير المباشرة» فإن التزام محرر السند يظل صحيحا في علاقته بالمظهر اليه «دائته غير المباشرة» لأن التزام المحرر في علاقته بدائته غير المباشر

(١) في حين ان استقلالية الالتزام المصرفي تقوم على نشوء التزام في ذمة الموقع مستقل عن التزامات الموقعين الآخرين،

وان تجريد الالتزام المصرفي يستند الى نشوء التزام في ذمة الموقع مستقل عن العلاقات القانونية السابقة على نشوئه.

(٢) د. علي حسن بونس: ص ١٠.

(٣) انظر لاحقا البند ٧٥ وما بعده.

التزام مجرد عن السبب، أي مطهر من الدفع الناشئة عن العلاقة الأصلية طبقاً لأحكام قانون الصرف<sup>١</sup>.

في الواقع، إن تقرير مبدأ تطهير الدفع ليس إلا استجابة لدعم الثقة بالاوراق التجارية، فلو كان حق حامل الورقة التجارية يمكن أن يتأثر بالعلاقات القائمة بين المدين والمؤمن السابقين لاهتزت الثقة بهذه الاوراق واحجم الناس عن التعامل بها.

ولقد تبنى نظام الاوراق التجارية السعودي مبدأ تطهير الدفع في المادة (١٧) منه التي تقضي بما يلي: «... ليس لمن اقيمت عليه دعوى الكميالة ان يحتج على حاملها بالدفع المبني على علاقته الشخصية باصحابها أو بحاملها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكميالة الاضرار بالمدين» و يسري حكم هذه المادة على السند لأمر بدلالة المادة (٨٩)، وعلى الشيك بدلالة المادة (١١٧) من النظام.

#### د. الشدة في تنفيذ الالتزام الصرفي

١٦ - يشمل قانون الصرف على قواعد قانونية تصف بالحزم والشدة Regles Fermes تهدف بمجموعها الى الضغط على المدين والدائن معا لضمان الوفاء بالالتزام الصرفي وتمكين الورقة التجارية بالتالي من اداء دورها في خدمة البيئة التجارية.

أ - بالنسبة للمدين: إذا كانت القواعد القانونية العامة<sup>٢</sup> تنصف بأنها تصدر اساساً عن رعاية المدين بالالتزام، فإن أهم ما يميز قواعد قانون الصرف هو شدتها وثقل وطأتها على كاهل المدين الذي يتخلف عن تنفيذ التزامه في الورقة التجارية. ذلك ان

(١) د. محمد حسي عباس: ص ٢٨.

(٢) نص المادة (٥١٧) من نظام المحكمة التجارية على أنه «إذا تحقق وتبين ان المدين قد لحقه ضرر في أشغاله التجارية وأمره في الحقيقة بحالة خدقة وطلب من المحكمة سبب ذلك ان تعطيه مهلة مناسبة لاجل تأدية الدين فيذكر في الحكم مع الحكم بأصل الدعوى فبر المهلة التي تعطى وأسبابها».

القسوة في معاملة المدين قد تجعله حريصاً على الوفاء بقيمة الورقة في ميعاد استحقاقها دون أن يتراخى في ذلك<sup>(١)</sup>.

ومن أهم مظاهر هذه القسوة:

- التزام المدين بدفع قيمة الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق إما كانت ظروفه المالية<sup>(٢)</sup> واستبعاد جواز منحه مهلة قضائية<sup>(٣)</sup> للوفاء نظراً لما تستلزمه الأوراق التجارية من السرعة في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.
- تعرض المدين للتشهير بسمعته التجارية إن تخلف عن الوفاء وذلك من جراء تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء.
- فرض مبدأ التضامن<sup>(٤)</sup> على جميع الموقعين على الورقة التجارية دون حاجة لاشتراط ذلك كما هو الحال في القواعد العامة ولا فرق في ذلك بين أن يكون الموقع على الورقة تاجراً أم غير تاجر.
- جواز توقيع الحجز التحفظي على منقولات أي مدين بالورقة التجارية (المادة ٦٧ بالمادة ٨٩ و ١١٧ من النظام).

ب - بالنسبة للدائن: إذا كان النظام قد قسا على المدين في الورقة التجارية إلى ذلك الحد الذي رأيناه من أجل رعاية حقوق الحامل، فإنه لم يرد أن يرف في إرهابهم بحيث حاول إقامة توازن بين حق الحامل من جهة والتزامهم من جهة ثانية. لذلك فقد ألغى النظام على عاتق الدائن (الحامل) بعض الالتزامات المشددة منها:

(١) د. محمد العكيل: ص ٢٨١.

(٢) د. مسيحة القنوس: المرجع السابق، ص ٩٨.

(٣) تنظر المادة (٦٣) من نظام الأوراق التجارية بأنه لا يجوز منح مهلات لتوفاء بقيمة الكمبيالات أو إعفاء بان إجراء متعلق بها إلا في الأحوال المنصوص عنها في النظام. و سرر حكم هذه مادة على السند لأمر والشيك بدلالة المادتين (٨٩ و ١١٧) من النظام.

(٤) تنص المادة (٥٨) من النظام على أن «المساحب الكمبيالة وقائلها ومطهرها وضامنها لا يتحملون مسؤولية التضامن نحو حاملها...».

- الالتزام بمطالبة المدين بوفاء قيمة الورقة التجارية بتاريخ استحقاقها ودون تأخر (المادة ٤٣).
- الالتزام بتنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء في مواعيد دقيقة ورتب النظام على عدم مراعاة هذه المهلات اعتبار الحامل مهملًا وبالتالي سقوط حقه بالرجوع على الملتزمين صرفيا بالورقة ماعدا قابلها (مادة ٨٣).
- الالتزام باخطار الملتزمين بالورقة التجارية بعدم وفاء المسحوب عليه لقيمتها بتاريخ الاستحقاق وذلك خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم عمل الاحتجاج أو ليوم تقديمها للوفاء إن اشتملت على شرط الرجوع بدون مصاريف (مادة ٥٦).
- الالتزام بقبول الوفاء الجزئي خلافا للقواعد العامة التي لا تحجر الدائن على قبول الوفاء بجزء من الدين، ذلك أن الوفاء لا يهم الحامل فقط وإنما يهم الموقعين الآخرين على الورقة، إذ بقدر ما يوفي من قيمتها تبرأ ذمتهم من الضمان (مادة ٤٤).
- الالتزام برفع دعاوى الرجوع على الملتزمين بالورقة التجارية خلال فترة قصيرة تحت طائلة عدم سماعها بعد ذلك (المادة ٨٤، ٨٩، ١١٦).

### النظام الدولي للأوراق التجارية

- ١٧ - تتصف التجارة عموما بطبيعتها الدولية، فهي تقوم على تبادل السلع والخدمات عبر حدود أكثر من بلد واحد. ولما كانت الأوراق التجارية قد ابتكرت في سبيل تسهيل المبادلات التجارية الدولية وثوية العلاقات التي تنشأ عنها، فقد كان من الضروري أن تتوحد أحكام قانون الصرف التي تنطبق على هذه الأوراق في كل الدول. بحيث تخضع الورقة في أثناء تداولها بين دولة وأخرى لقواعد موحدة فتزول بالتالي العقبات التي تعيق هذا التداول بسبب اختلاف التشريعات المنظمة لها واحتمال قيام النزاع بينها.

في العصور الوسطى، لقد تحققت هذه الوحدة وبشكل عفوي<sup>١</sup> نتيجة تعارف الاوساط التجارية الدولية على احترام وتطبيق قواعد متماثلة على الكمبيالة التي نشأت في البداية كوسيلة لنقل النقود من مكان الى اخر ومن ثم استخدمت كأداة لوفاء الديون في المعاملات التجارية الدولية.

لكن ما ان بدأت مرحلة التقنين الوطني في العصور الحديثة حتى اجهز على الوحدة المذكورة وتمايزت بالتالي القواعد التي تنطبق على الاوراق التجارية من بلد الى آخر. وأصبح تداول الاوراق التجارية يثير الكثير من مسائل تنازع القوانين الواجبة التطبيق. ويمكن تصور أحد اشكال هذا التنازع كالتالي: كمبيالة سحبت في المملكة العربية السعودية وظهرت في انكلترا، وقدمت للوفاء في سورية. فإذا ما حصل خلاف بشأن هذه الكمبيالة ورفعت الدعوى امام المحاكم السورية ودار النزاع حول شروط صحة انشاء هذه الكمبيالة أو تظهيرها أو حول الشروط الواجب اتخاذها من قبل الحامل فلمحافظة على حقوقه، فهل يطبق النظام السعودي باعتباره بلد السحب، أم القانون الانكليزي بلد التظهير، أم القانون السوري الذي هو قانون محل الوفاء؟ فلو أن القواعد التي تحكم الاوراق التجارية كانت متماثلة في البلدان المذكورة لما انبرت مشكلة التنازع.

لذلك مع نمو وتطور العلاقات الاقتصادية الدولية، وبهدف تيسير تداول الاوراق التجارية التي تستخدم لتسوية الديون الناشئة عن هذه العلاقات يجعل المتعاملين بها على معرفة بحقوقهم والتزاماتهم، فقد بدت الحاجة ملحة من جديد لتوحيد القواعد الخاصة بالاوراق التجارية والمحاولات التي بذلت في هذا المضمار متعددة، سواء على مستوى الهيئات العلمية القانونية المتخصصة أو على مستوى الدول ذاتها.

فعلى مستوى الهيئات القانونية، عقدت جمعية القانون الدولي مؤتمرا لها في مدينة Brene بالمانيا عام ١٨٧٦ وضعت بنهايته مجموعة قواعد تشكل تصورا عاما لقانون موحد

(١) غاذالدا وستوفيل : المرجع السابق، ص ٢٩.

للاوراق التجارية، كما أن معهد الحقوق الدولية وضع من جانبه في عام ١٨٨٥ مشروع قانون موحد متكامل يشتمل على (١٠٦) مواد.

أما على مستوى الدول، فقد كانت الدول الاسكندنافية هي السباقة الى تحقيق هذا الهدف حين توصلت الى اتفاق فيما بينها عام ١٨٨٠ وحدت بموجبه القواعد المتعلقة بالكميالة والسند لأمر، وفي عام ١٨٩٧ أتمت توحيد القواعد المتعلقة بالسبك. وفي عام ١٩١٠ تبنت الحكومة الهولندية الدعوة لعقد مؤتمر دولي في مدينة لاهاي بشأن توحيد قواعد قانون الصرف. ونتيجة انعقاد هذا المؤتمر ثانية عام ١٩١٢، والذي حضرته ٣٢ دولة، تم الاتفاق على وضع مشروع قانون موحد يتعلق بالكميالة والسند لأمر، وتعهدت الدول الموقعة بإدخال احكام هذا المشروع في تشريعاتها الداخلية. لكن الحرب العالمية الأولى عرقلت هذا السعي فلم تأخذ المشروع إلا بعض الدول: فنزو يلا في قانونها لعام ١٩١٩، بولونيا في قانونها الصادر عام ١٩٢٤، وتركيا في قانونها التجاري الصادر عام ١٩٢٦.

وبعد الحرب العالمية الأولى، استؤنفت جهود توحيد احكام قانون الصرف برعاية عصبة الأمم حيث عقد مؤتمر دولي في جنيف من ١٣/٥/١٩٣٠ انتهى بوضع ثلاث اتفاقيات تتعلق بالكميالة والسند لأمر وقعت عليها (٢٦) دولة:

- الاتفاقية الاولى وتتضمن نصوص قانون موحد لهاتين الورقتين التجاريتين وأرفق بهذه الاتفاقية ملحقان يتعلق الاول منهما بالنصوص النموذجية الموحدة، والثاني بالنقاط التي يجوز لكل مشرع وطني مخالفتها.
- الاتفاقية الثانية وتشتمل على القواعد المتعلقة بتنازع القوانين فيما يخص الورقتين المذكورتين.
- الاتفاقية الثالثة وتتعلق بالقواعد الخاصة برسم الطابع التي لا تحيز بطلان الحق الثابت في الكميالة والسند لأمر لعدم وضع الطابع عليهما بل اكتفت بإقرار

جزاءات مالية في حالة المخالفة وبتاريخ ١٩/٣/١٩٣١ وقعت في جنيف ايضا ثلاث اتفاقيات مماثلة تتعلق بتوحيد احكام الشيك.

ولكن استجابت دول متعددة تباعا، منها معظم الدول العربية لتنظيم قانون جنيف الموحد بأن ادخلت احكامه ضمن تشريعاتها الوطنية، فان البعض الآخر من الدول رفض منذ البداية الأخذ بأحكام هذا القانون؛ انكلترا التي اعذرت بسبب عدم انسجام هذه الاحكام مع العادات والاعراف التجارية والمطبقة لديها، والولايات المتحدة الامريكية، دول امريكا اللاتينية باستثناء البرازيل.

بقى ان نشير اخيرا، الى أنه خارج نطاق قانون جنيف الموحد حول الاوراق التجارية فان هنالك مشروعات أخرى تتعلق بتوحيد احكام هذه الاوراق قد تم اعدادها دون ان تخرج الى حيز الوجود حتى الآن منها:

- مشروع القانون الموحد للاسناد التجارية الذي وضعته جامعة الدول العربية عام ١٩٤٨.

- مشروع لجنة الحقوق التجارية الدولية التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٢.

**تاسعا : النظام السعودي الذي يحكم الاوراق التجارية**

**أ- التشريع الخاص بالأوراق التجارية**

١٨- عندما صدر اول تشريع تجاري عام في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٥٠ هـ باسم نظام المحكمة التجارية، فإنه لم يبحث من الاوراق التجارية سوى الكمبيالة الشئ كان يطلق عليها «الفاتح-سندات الحوالة» وقد خصص لدراستها اربعة فصول من الباب الأول المتعلق بالتجارة البرية وهو الفصل السادس والسابع والثامن والتاسع.

وحيث ان التعامل في الاوراق التجارية لا يقتصر على الكمبيالة وحدها دون السند لأمر والشيك، فإن الحاجة قد ظهرت عاجلا لوضع نظام يحكم الاوراق التجارية بكافة انواعها و ينظم طريقة التعامل بها بالشكل الذي يتفق مع حاجات المملكة وتقاليدها

وشريعتها. ولذلك فقد صدر نظام الاوراق التجارية المعمول به حالياً بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٧ تاريخ ١١/١٠/١٣٨٣ هـ. وقد اراد المشرع الأخذ بأسباب الاتجاهات المعاصرة في القانون المصرفي فاستقى احكام هذا النظام من القانون الموحد للاوراق التجارية الذي أقر بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٣٠ و ١٩٣١، فيما عدا حكما واحدا يتعلق بشرط الفائدة في الكمبيالة والسند لأمر، فقد ابطله النظام واعتبره كأن لم يكن، إعمالاً للشريعة الإسلامية التي تعتبر النظام العام في المملكة<sup>١</sup>. وأفاد النظام من الحرية التي تركها مؤتمرا جنيف في بعض المسائل الخلافية التي تعذر الوصول فيها الى اتفاق، فوضع النظام الحلول الملائمة لكل منها والتي سنشير اليها مستقبلا عند ورودها في مواضعها من خطة الدراسة.

وإذا كانت العادة قد جرت على أنه حين صدور قوانين جديدة تعالج موضوعات معينة كانت موضع تقنين سابق، فإن هذه القوانين تتضمن نصا صريحا في نهايتها يشير الى إلغاء النصوص القديمة أو كل ما يتعارض معها. ولما كان نظام الاوراق التجارية الصادر عام ١٣٨٣ هـ لم يتضمن اي نص يشير الى إلغاء ماسبقه من نصوص تشريعية نافذة للاوراق التجارية، فالسؤال يبقى مطروحا في انه هل يظل نظام المحكمة التجارية المتعلق بأحكام السفتجة (الكمبيالة) ساري المفعول إذا لم يتعارض مع أحكام النظام الجديد؟ ففي حين أجاب البعض<sup>٢</sup> بالإيجاب على هذا السؤال، فإننا من جانبنا لا نشاطرهم هذا الرأي للأسباب التالية: إن إلغاء اي تشريع هو إنهاء العمل بأحكامه. والإلغاء قد يكون صريحا بأن ينص التشريع اللاحق بوضوح على إلغاء التشريع السابق، وقد يكون ضمنا بأن يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع

(١) انظر المذكرة التفسيرية لنظام الاوراق التجارية، للمادة السادسة من هذا النظام.

(٢) انظر: محمود تاطلي في كذا الاوراق التجارية، ص ١١ حيث يقول: «لذلك ان التشريع الوارد في نظام المحكمة التجارية الخاص بأحكام السفتجة يبقى ساري المفعول الا اذا تعارض مع النظام الجديد، لعدم ورود النص على إلغاء هذه الأحكام».

القديم ، او ينظم من جديد الموضوع الذي سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع<sup>١</sup> . واستنادا الى ذلك يمكن القول ان صدور نظام الاوراق التجارية الذي اعاد تنظيم احكام الكمبيالة بالإضافة الى تنظيم احكام السند لأمر والشيك يجعل نصوص نظام المحكمة التجارية المتعلقة بأحكام الكمبيالة منسوخة ضمنا جملة وتفصيلاً ولو انتفى التعارض بين بعض نصوص نظام المحكمة ونصوص نظام الاوراق التجارية الذي تلاه<sup>٢</sup> و بنفس هذا المعنى جاءت حيثيات قرار معالي وزير التجارة رقم ٧٢٩ تاريخ ١١/٧/١٣٨٨ هـ المتضمن بيان الاجراءات الواجب اتباعها من قبل لجان الاوراق إذ نقرأ: «وحيث إن نظام الاوراق التجارية ألغى ضمنا العمل بالفصل السادس والفصل السابع والفصل الثامن والفصل التاسع من الباب الأول من نظام المحكمة التجارية ، تلك الفصول التي كانت تنظم العمل بالاوراق التجارية».

## ب - الجهات المختصة بالفصل في القضايا المتعلقة بالأوراق التجارية والإجراءات المتبعة

١٨ - ١ - يقصد بالهيئة التي بناط بها الفصل في المنازعات بين الاشخاص القضاء . ويعتبر القضاء على حد تعبير الفقيه الفرنسي بلانيول Planiol الشكل الحلي للقانون ، بمعنى ان هذا الأخير يستمد حياته وحيويته المتجددة من القضاء الذي يقوم بتطبيقه وتفسيره وسد ثغراته وتطويعه على نحو يجعله يتماشى دائما مع الواقع الذي يخضعه لأحكامه.

(١) تمضى المادة الثانية من قانون المدني السوري وكذلك منبتها في القانون المدني نصرت بأنه : «لا يجوز ان يفسر نص تشريعي لا يستلزم لاحق بنص صراحة على هذا الاتخاذ ، أو يشمل على نص يفرض مع هذا التشريع القديم ، أو يفسر من جديد الموضوع الذي سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع ».

(٢) انظر في هذا الاتجاه : د . محمود مختار مرزوقي : نظام الاوراق التجارية ، منشورات معهد الادارة العامة ، الرياض ، ١٤٠٢ هـ . سم ٩ ، ص ١٠ . والدكتور محمود جمال الدين زركي : دروس في مقدمة احكام القانونية القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ١٠٨ .

وفي المواد التجارية يحتل القضاء منزلة كبيرة بسبب عجز النصوص التشريعية عن ملاحقة التطور المستمر في الحياة التجارية.

فهل من قضاء متخصص للنظر في النزاعات المتعلقة بالمعاملات التجارية في المملكة العربية السعودية؟ في الواقع لا يوجد قضاء تجاري متخصص بكل معني الكلمة في المملكة وإنما هناك مؤسسات شبه قضائية<sup>١</sup> أسندت إليها مهام الفصل في المنازعات التجارية.

وبالنسبة لموضوعنا، نظام الاوراق التجارية، فقد خضع أمر تحديد الجهات المختصة في الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه، وكذلك موضوع الاجراءات المتبعة من قبل هذه الجهات الى تطورات وتغييرات متلاحقة تمت على الوجه التالي بيانه.

#### ١ - الجهة المختصة بالفصل في منازعات الاوراق التجارية

١٨ - ٢ - أ. هيئة فض المنازعات التجارية : بعد صدور نظام الاوراق التجارية عام ١٣٨٣ هـ، اصدر وزير التجارة القرار رقم ٢٦٢ بتاريخ ١١/٢٦/١٣٨٤ هـ القاضي بتشكيل هيئة فض المنازعات التجارية في كل من الرياض وجدة والدمام، وجعل من بين اختصاصات هذه الهيئة فرض العقوبات المنصوص عنها في نظامي تسجيل العلامات الفارقة والاوراق التجارية.

ب - هيئة حسم المنازعات التجارية : واثرت التطور الكبير الذي شهده قطاع التجارة في المملكة، صدر المرسوم رقم م/٦ تاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥ هـ المتضمن نظام الشركات التجارية. وقد قضى المرسوم المذكور بإحداث جهة مختصة للفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق احكام هذا النظام اطلق عليها «هيئة حسم منازعات الشركات التجارية» لكن خوفاً من يؤدي إنشاء هذه الهيئة، الى جانب «هيئة فض المنازعات

(١) انظر الدكتور سليمان السبيح : النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، ص ٤٢، ملاحظاً ان الدكتور محمود عذارير يرين : مرجع السابق، ص ١٣.

التجارية» «الى وجود هيتين قضائيتين تابعتين لمراجع واحد، وهو وزارة التجارة، مما قد ينشأ عنه تداخل في الاختصاص وتعارض في مزاولة الاعمال، افترضت الوزارة دمج الهيئتين في هيئة واحدة تسمى هيئة حسم المنازعات التجارية»<sup>١</sup>. وفعلا اصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٣٨٧/٢/٥ الذي قضى بدمج الهيئتين المذكورتين في هيئة واحدة اطلق عليها «هيئة حسم المنازعات التجارية». وعلى أثر صدور هذا القرار، صدر قرار وزير التجارة رقم ١٣٧ وتاريخ ١٣٨٧/٢/٢٠ هـ الذي جعل من ضمن ولاية هذه الهيئة مهمة تطبيق نظام الاوراق التجارية.

ج - لجان الاوراق التجارية: لم يدم الامر طويلا على اعطاء هيئة حسم المنازعات التجارية الولاية العامة للنظر في جميع المنازعات ومن بينها القضايا التي تنشأ عن تطبيق نظام الاوراق التجارية، حتى اصدر وزير التجارة القرارات الوزارية الثلاثة رقم ٣٥٣ و ٣٥٤ في ١١/٥/١٣٨٨ هـ، والقرار رقم ٣٥٨ في ١٦/٥/١٣٨٨ هـ المتضمنة انشاء ثلاث لجان تسمى «لجان الاوراق التجارية» في كل من الرياض جدة والدمام، بحيث تكون مهمتها النظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الاوراق التجارية في المملكة.

وبعد مرور عدة سنوات على صدور هذه القرارات، اصدر وزير التجارة القرار رقم ٢٤٨ تاريخ ١٤٠٣/٩/٤ هـ متضمنا إنشاء لجنة رابعة للأوراق التجارية بالأحساء تختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الاوراق التجارية في منطقة الاحساء.

د - مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية: تجدر الاشارة أيضا الى ان وزير التجارة قد اصدر اخيرا القرار رقم ٩١٨ تاريخ ١٤٠٣/٣/٢٥ هـ حيث تقرر ان ينشأ بموجبه، في وزارة التجارة بالرياض، مكتب يسمى «مكتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية» يختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الاوراق

(١) د. محمد حسن الخمر. ص ٣٧.

التجارية في منطقة الرياض ، وعلى ان يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره  
و يلغى كل ما يخالف أحكامه (المادة السابعة منه).

## ٢ - اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية

١٨ - ٣ - على إثر صدور القرارات الوزارية الثلاثة المتضمنة تشكيل لجان الأوراق  
التجارية في كل من الرياض وجدة والدمام ، صدر القرار الوزاري رقم ٧٢٩ تاريخ  
١٣٨٨/١١/٧ هـ بشأن الإجراءات التي تسير عليها لجان الأوراق التجارية في أعمالها  
وأحكام التظلم من قراراتها . وبموجب هذا القرار تعين على اللجان ان تتبع الإجراءات  
النصوص عليها في نظام المحكمة التجارية من الفصل السادس حتى الفصل التاسع  
وكذلك الفصل الثاني عشر من الباب الثالث . ووفقا لأحكام الفصول المذكورة ، يجوز  
لصاحب الشأن الحق في الاعتراض على قرارات اللجنة الغيابية ، امام اللجنة مصدرة  
القرار خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ، كما له حق التظلم من القرار  
امام وزير التجارة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ انتهاء مدة الاعتراض في حالة  
عدم تقديمه في الميعاد . اما القرارات الصادرة بصفة وجبة ، فإن لصاحب الشأن الحق  
في التظلم منها امام وزير التجارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه صورة القرار . نشير  
في هذا المجال ، إلى ان الفصل في هذه التظلمات يعود حاليا الى اللجنة القانونية المشكلة  
وفقا لأحكام المادة ٤ من القرار الوزاري رقم ٩١٨ تاريخ ١٤٠٣/٣/٢٥ هـ . وتكون  
قرارات هذه اللجنة نهائية بعد التصديق عليها من وزير التجارة .

وفي تاريخ لاحق ، صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٩٣ تاريخ ١٤٠١/٦/١٨ هـ بشأن  
إجراءات لجان الأوراق التجارية ، ليحل محل القرار السابق رقم ٧٢٩ . والقرار الجديد ،  
مع احتفاظه بالاحكام المشار اليها سابقا والنوادة في القرار رقم ٧٢٩ ، فانه نص في  
مادته الثانية على أن تبين لجان الأوراق التجارية للمستفيد حقه في ان يطلب أثناء نظر  
الدعوى الحجز الاحتياطي على أموال المدين شريطة تقديم سند كفالة من شخص

مليء، وفي مادته الثالثة على ان للمستفيد الحق في ان يطلب شمول قرار اللجنة بالنفاذ المعجل بعد تقديم سند كفالة من شخص مليء.

واخيراً، اصدر وزير التجارة القرار رقم ٨٥٩ تاريخ ١٣/٣/١٤٠٣ هـ يلغي العمل بأحكام القرار السابق رقم ٢٠٩٣. وإذا كان القرار الجديد قد احتفظ بمعظم احكام القرار الملغى، فإنه قد تضمن بعض الايضاحات والتعديلات عليه. فقد اشارت المادة الثانية من هذا القرار الى ان الخصومة تعتبر حضورية في حق المدعى عليه اذا تم تبليغه شخصياً بميعاد الجلسة، او تبليغ من يقرانه وكيله أو يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار. وبالنسبة للشركات والمؤسسات تعتبر الخصومة حضورية اذا تم التبليغ بميعاد الجلسة في مقر العمل الى اي من العاملين لدى الشركة او المؤسسة وكذلك تعتبر الخصومة حضورية اذا حضر المدعي عليه اية جلسة من جلسات نظر الدعوى أو اودع مذكرة بدفاعة ولو تخلف بعد ذلك.

اما المادة الثالثة منه فتمتصت بأن تكون القرارات الصادرة عن لجان الاوراق التجارية مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة. ولا يترتب على المعارضة او التظلم وقف تنفيذ قراراتها. لكن يجوز لوزير التجارة أو لمن يفوضه، بناء على طلب ذوي الشأن، وبعد تقديم ضمان أو شيك مصرفي مصدق عليه، أن يأمر مؤقتاً بوقف النفاذ حتى البت في المعارضة او التظلم حسب الحال.

وقد اضافت المادة الخامسة من نفس القرار، بأن توقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدين، سواء كانت لديه ام لدى الغير، يمكن ان يطلبه المستفيد سواء قدم كفالة من شخص مليء او ضماناً بنكياً أو شيكاً مصرفياً مصدقاً عليه.

## عاشراً : خطة البحث

١٩ - عالج نظام الاوراق التجارية السعودي في ثلاثة ابواب متتالية : الكمبيالة ثم السند لأمر وأخيراً الشيك. ولقد اتخذ النظام من الكمبيالة نموذجاً للاوراق التجارية

عامة إذ ذكر احكامها بالتفصيل وخصها بست وثمانين مادة . وقد قصد المشرع من ذلك جعل احكام الكمبيالة القواعد العامة التي تسري على كل ورقة تجارية إلا إذا وجدت بشأنها نصوص خاصة<sup>١</sup>.

اما السند لأمر فقد خصص لدراسة اربع مواد (٨٧-٩٠) ، تتضمن المادة (٨٩) منها الإشارة الى أحكام الكمبيالة التي تنطبق عليه . بينما افردت لدراسة الشيك ثلاثون مادة (٩١-١٢٠) اشير في المادة (١١٧) منها الى القواعد الخاصة بالكمبيالة والتي تنطبق على الشيك بالقدر الذي لا تتعارض مع هيئته .

سوف نشيع بدراسة للأوراق التجارية نفس النهج الذي سار عليه النظام . فنبدأ أولاً بمعالجة الكمبيالة (الباب الثاني) ، ثم نشرع بدراسة السند لأمر (الباب الثالث) ، ونخصص لأحكام الشيك (الباب الرابع).

---

(١) د. محسن شفيق : ص ١٦٣ . د. عزيز المعكي : ص ٢١٤ .

## الباب الثاني

الكمبالة

**Lettre de change**

## الباب الثاني

### الكمبيالة Lettre de change

تمهيد

#### أولاً : التعريف بالكمبيالة وشكلها

٢٠ - الكمبيالة كلمة مأخوذة عن الكلمة الإيطالية Cambiale التي تعني الصرف والمبادلة.

و يطلق على الكمبيالة بالانجليزية Bill of exchange . كما يطلق على الكمبيالة لفظ «السفتجة»<sup>١</sup> أو «سند السحب» في بعض البلدان العربية كسورية ولبنان والعراق<sup>٢</sup> في قانونه التجاري الصادر عام ١٩٧٠ . كما ان نظام المحكمة التجارية الصادر في المملكة عام ١٣٥٠ هـ كان قد أخذ بهذه التسمية حين ذكر في عنوان الفصل السادس من الباب الأول منه مايلي «في السفاتج - سندات الحوالة المعبر عنها بالبولصة والكمبيالة المتداولة بين التجار».

لم يورد نظام الاوراق التجارية تعريفا للكمبيالة ، لكن بالاستناد الى المادة الاولى من النظام التي تشير الى البيانات التي يجب ان تتضمنها الكمبيالة يمكننا ايراد التعريف التالي<sup>٣</sup> : الكمبيالة هي صك محرر وفق شكل معين حدده النظام ، يأمر بموجبه

(١) السفتجة حسب السنن وضع التاء كلمة فارسية معربة ، وقد عرفها القفط الحنفي ابن عابدين في الجزء الرابع من كتابه (حاشية ابن عابدين) ص ٢٩٥ كالتالي «السفتجة مصد السنن وضع التاء هي افراس لسقوط خطر الطريق ، فكأنه احرل الخطر المتوقع على المستقرص فكأن في معنى الحوالة ، وهي واحدة السفاتج . فارسي معرب واصله سفته وهو الشيء المحكم . سمي هذا القرض به لاحكامه امره كما في الصك وغيره وصورتها ان يدفع الى تاجر مالا فرضا ليدفعه الى صديقه . وبما يدفعه فرضا لا لحاجة ليعيد به سقوط خطر الطريق . وقال هي ان يحرص انساناً ليمصه المستقرص في بلد يريده المقرص يستعيد به سقوط خطر الطريق».

(٢) كان يطلق القانون التجاري العراقي السابق على الكمبيالة لفظ «البولصة».

(٣) انظر تعريفات اخرى : د. د. رزق الله انتاكي وجهد السباعي : ص ٢٩٨ . مؤلفنا : ص ٢٩٤ . د. ادوار عبيد : ص ٥٥

شخص يسمى المحرر أو الساحب Tireur شخصا آخر يسمى المحبوب عليه Tiree بأن يدفع في مكان محدد مبلغا معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع، لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل Beneficiaire ou Porteur. تحرير الكمبيالة بأشكال متعددة، لكن تتضمن جميع هذه الأشكال نفس البيانات التي نص عليها النظام. فيما يلي أحد هذه الأشكال.

### كمبيالة

الرياض ١٢ ربيع الثاني ١٤٠٢ هـ

المبلغ / ٥٠٠٠ / ريال سعودي

إلى السيد سرحان العبدالله — الرياض — شارع البطحاء

أدفعوا بموجب هذه الكمبيالة لأمر السيد/صالح الراشد وفي مدينة الرياض مبلغ خمسة آلاف ريال في الأول من شهر رجب عام ١٤٠٢ هـ.

أحمد السعداوي

توقيع

الرياض — المزرع — شارع الستين

يظهر من هذا الشكل ان لكمبيالة عند إنشائها نفترض وجود ثلاثة اشخاص هم :

١ - الساحب (أحمد السعداوي) وهو من حرر الصك ووقعه وطلب من المحبوب

١١٦. الباس ناصيف : ص ١٣٥. د. مصطفى كمال طه : ص ١٢. د. أكرم الخولي : الأوراق التجارية : ص ٢٥. د. مسيحة التقيوس : ص ٢٤. د. نجيب بكير : ص ٢٩٩. د. علي حسن بونس : ص ٣. د. علي عوض : د. محمد شرقاوي : ص ١٢٧. د. فوزي سامي : ص ١١. د. سعيد نجس : ص ٣٩. د. محمود بابلي : ص ٢٤. ربيير وروبلو : ص ٩٤. غافالدا وسفوليه : ص ٣٩. روي بار ولاروش : ص ٣٢٩. هامل - لاجارد، جوفريه : ص ٤٢٩. واكرم بامشكي : ص ١٩. د. خالد الشاوي : ص ٢١. د. أحمد عمر : القانون التجاري الجزائري، الجزء الثالث، ١٩٨٠، ص ٢٢. د. ثروت عبدالرحيم : المصانف التجارية المصرية : القاهرة، ١٩٧٨، ص ٦٩. د. محمد فريد العربي : القانون التجاري، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص ٨٨.

عليه ان يدفع للمستفيد مبلغ الكمبيالة في المكان المعين . إنه الأمر بالدفع . لكن الساحب ، مع ذلك يبقى ملزماً بالوفاء تجاه المستفيد إذا لم يحصل الأخير على قيمة الكمبيالة من المسحوب عليه . و يعتبر الساحب المدين الاساسي بالكمبيالة طالما طالما لم يقبلها المسحوب عليه .

٢ - المسحوب عليه (عبدالله السرحان) وهو الشخص الذي طلب منه الساحب تسديد قيمة الكمبيالة الى المستفيد . إنه الأمر بالدفع . و يبقى المسحوب عليه غريباً عن الكمبيالة غير ملتزم صرفياً بها حتى يوقع عليها بالقبول فيعتبر منذ ذلك الحين المدين الصرفي الاصيل بالكمبيالة .

٣ - المستفيد (صالح الراشد) وهو الشخص الذي صدر الامر بدفع مبلغ الكمبيالة لصالحه ، أي انه هو الدائن بالحق الثابت في الكمبيالة . والغالب ان لا يبقى هذا الشخص الكمبيالة في حوزته حتى يحين موعد استحقاقها ، بل يقوم بتظهرها لشخص آخر يكون دائناً له و يسمى الشخص الذي ظهرت الكمبيالة له بالمظهر اليه وهو الحامل الجديد للكمبيالة . و يستطيع الحامل نظهر الكمبيالة الى غيره وهكذا يتم تداولها من شخص الى آخر حتى تاريخ الاستحقاق . و بذلك يتعدد الموقعون على الكمبيالة ويمثل تعددهم ضماناً هاماً للحامل الاخير لان جميع هؤلاء الموقعين يلتزمون بقوة النظام بالوفاء قبله وعلى وجه التضامن فيما بينهم .

### ثانياً : العلاقات القانونية بين اطراف الكمبيالة

٢١ - يفترض تحرير الكمبيالة وجود علاقات قانونية بين أطرافها سابقة على هذا التحرير ، كما قد تعدد هذه العلاقات خلال حياة الكمبيالة إذا ما لحقت بها بعض التصرفات القانونية .

أ - العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه (مقابل الوفاء) : المبدأ أن الشخص لا يكلف شخصاً آخر بالوفاء أو بالقيام بعمل ما إلا إذا كان ذلك يستند الى علاقة بين

الآمر والمأمور تنجح اصدار مثل هذا الأمر . وعلى هذا فالساحب عندما يحرر الكمبيالة ويأمر المسحوب عليه بوفاء قيمتها فلائنه دائن للمسحوب عليه بمبلغ مساو لقيمة الكمبيالة مستحق الاداء في تاريخ استحقاقها ، كأن يكون هذا المبلغ ثمناً للبضاعة التي باعها الساحب للمسحوب عليه ، أو قيمة القرض الذي منحه الاول للثاني ، أو أي سبب آخر يرتب للساحب ديناً في ذمة المسحوب عليه . وهذه المديونية هي التي تفسر استجابة المسحوب عليه لأمر الساحب بدفع قيمة الكمبيالة الى المستفيد ، فالمسحوب عليه لا يعنيه الشخص الذي يتم الوفاء بين يديه مادام الوفاء الحاصل منه يستتبع انقضاء الدين الذي للساحب في ذمته . و يطلق على هذا الدين مقابل الوفاء .

يجدر ان نلاحظ بأن المسحوب عليه إذا قبل الكمبيالة والتزم بها حرفياً ، فإن التزامه هذا لا يتجرد عن السبب أي العلاقة السابقة التي أدت الى سحب الكمبيالة عليه . وعلى ذلك فإن جميع الوقائع التي تؤدي الى بطلان العقد السابق على تحرير الكمبيالة او فسخه او انقضائه تستتبع بالتالي زوال الالتزام الصرفي الذي ترتب على عاتق المسحوب عليه مثل الساحب بقبوله الكمبيالة<sup>١</sup> .

ب - العلاقة بين الساحب والمستفيد . (القيمة الواصلة) تنشأ الكمبيالة في الأصل لتسوية علاقة قانونية سابقة بين الساحب والمستفيد والتي يفترض ان الساحب اصبح بمقتضاها مديناً للمستفيد بقيمة المبلغ المحدد بالصك . قد تكون هذه المديونية ناشئة عن ثمن عقار باعه المستفيد للساحب أو عن قرض منحه الاول للثاني أو عن عقد آخر يصبح الساحب بموجبه مديناً للمستفيد . والساحب من اجل إبراء ذمته من هذا الدين يقوم بتحرير الكمبيالة و يصدر أمره للمسحوب عليه بدفع قيمتها للمستفيد . و يطلق على العلاقة القائمة بين الساحب والمستفيد «القيمة الواصلة Valeur fournie» . وإذا كانت الكمبيالة لا تتضمن الامقابل وفاء واحد ، فإن القيمة الواصلة تتعدد بتعدد

(١) د . صلاح الدين الناهي : ص ١٨ .

مرات انتقال الكمبيالة عن طريق تظهيرها<sup>(١)</sup>. ذلك إن هذه القيمة هي سبب التزام كل مظهر تجاه المظهر إليه فيما بعد.

وإذا كانت القيمة الواصلة، أي العلاقة السابقة بين الساحب والمستفيد، هي سبب التزام الساحب المصرفي الناشئ عن تحرير الكمبيالة، فإن في وسع الأخير أن يتمسك تجاه هذا المستفيد بالدفع المترتبة عن العلاقة السابقة على إنشاء الكمبيالة. بمعنى أنه يكون للعيوب التي تشوب هذه العلاقة أثرها على صحة الكمبيالة نفسها بين هذين الشخصين فقط أي دون أن ترتب أي أثر بالعلاقات التي تلحق بالكمبيالة عملاً مبدأ تظهير الدفع الذي سنتحدث عنه فيما بعد.

ج - العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه : الواقع أنه لا يسبق تحرير الكمبيالة علاقة بين المستفيد وبين المسحوب عليه. كل ما في الأمر يقوم على افتراض أن الساحب مدين للمستفيد ودائن للمسحوب عليه، وأراد أن يفي دينه بإحالة دائنه المستفيد على مدينه المسحوب عليه عن طريق سحب الكمبيالة. لكن هذه العلاقة تنشأ إذا وقع المسحوب عليه الكمبيالة بالقبول حيث يدخل بذلك دائرة التعامل بها. و يترتب على قبول المسحوب عليه هذا أن ينشأ في ذمته التزام صرفي مباشر تجاه المستفيد بوفاء قيمة الكمبيالة في ميعاد استحقاقها. وعندما يفي المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة إلى المستفيد يكون المدينان المذكوران في العلاقتين السابقتين : دين الساحب على المسحوب عليه ودين المستفيد على الساحب قد انطفأ في آن واحد.

د - العلاقات الأخرى : قد ترد على الكمبيالة خلال حياتها بعض التصرفات القانونية، ويتوالي هذه التصرفات تعدد العلاقات القانونية التي تمثلها : فالتظهير ينشئ علاقة بين المظهر والمظهر إليه وأخرى بين المظهر إليه والمسحوب عليه القابل، كما أن الضمان

(١) د. مصطفى كمال طه : ص ١٣.

الاحتياطي ينشئ علاقة بين الضامن والمضمون من جهة ، وبينهما وبين الحامل من جهة أخرى وهكذا ..

هذه العلاقات تتناولها بالدراسة في الأبحاث القادمة.

### ثالثا : خطة البحث

٢٢ - إن دراستنا لأحكام الكمبيالة تقتضي منا بحث الموضوعات التالية :

- ١ - إنشاء الكمبيالة - تداول الكمبيالة
- ٣ - ضمانات الوفاء في الكمبيالة - وفاء الكمبيالة
- ٥ - الامتناع عن وفاء الكمبيالة - سقوط الحق بالرجوع.

## الفصل الأول

### إنشاء الكمبيالة *Création de la lettre de change*

يخضع إنشاء الكمبيالة وأية ورقة تجارية أخرى الى توافر نوعين من الشروط : شروط موضوعية وشروط شكلية . سوف نعالج فيما يلي وفي فرعين متتاليين كلا من هذه الشروط .

## الفرع الأول

### الشروط الموضوعية *Conditions de fond*

٢٣ - تبدأ حياة الكمبيالة بتوقيع الساحب عليها . وهذا التوقيع هو الذي يدفع بالكمبيالة الى الوجود في عالم القانون ، إذ يترتب على هذا التوقيع التزام الساحب تجاه الحامل يدفع مبلغ الكمبيالة إليه في تاريخ الاستحقاق إذا تعذر عليه اقتضاؤه من المسحوب عليه . وهكذا فإن التكييف القانوني الحديث للكمبيالة هي أنها «تصرف قانوني بإرادة منفردة هي إرادة الساحب ، نظراً لأن إرادة الساحب وحدها تكفي بذاتها لانعقاد الكمبيالة من غير حاجة الى أن تفترق إرادة الساحب بإرادة أخرى<sup>١</sup> . لكن قد يعقب توقيع الساحب على الكمبيالة توقيع أشخاص آخرين كتوقيع المسحوب عليه بالقبول وتوقيع المظهر أثناء التنظير وتوقيع الضامن الاحتياطي . وكل من هذه التواقيع يضيف إلى الكمبيالة تصرفاً قانونياً<sup>٢</sup> جديداً والتزاماً جديداً مصدره الإرادة المنفردة لكل موقع على حدة . والالتزام الصرفي الناشئ عن الكمبيالة ككل التزام إداري ، لا يعتبره

(١) د. محمد حسني عباس : ص ١٠ .

(٢) التصرف القانوني كما يعرفه استاذنا الدكتور وحيد الدين (الدكتور محمد وحيد الدين سوار هو «اتجاه الإرادة الى أحداث اثر قانوني سواء كان ذلك الانشاء حتى شخصي أو عيني» انظر مؤلفه : النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، مف . د . الالتزام ، دمشق ، ١٩٧٨ ، ص ٣٢ ، ص ٣٦ .

صحيحاً إلا إذا توافرت فيه الشروط الموضوعية لصحة الالتزامات عامة وهي: ١- الأهلية  
٢- الرضا الخالي من عيوب الإرادة ٣- المحل والسبب. ثم إذا ما وقع شخص على  
الكمبيالة لحساب شخص آخر، فيشترط أن تتوفر لديه صلاحية التوقيع. هذه النقاط  
الاربعة ستكون موضع دراستنا في الفقرات التالية.

### أولاً : الأهلية *Capacité*

٢٤- تعرف الأهلية بأنها الصلاحية للقيام بالأعمال والتصرفات التي يترتب عليها  
كسب الحقوق أو التحمل بالالتزامات<sup>١</sup>.

لقد حددت المادة (٧) من نظام الاوراق التجارية أهلية الالتزام الصرفي بقولها :  
«تحدد اهلية الملتزم بالكمبيالة وفقاً لنظام موطنه. ومع ذلك لا يعتبر السعودي أهلاً  
للالتزام بالكمبيالة الا إذا بلغ من العمر ثمانين عشرة سنة.

وإذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقاً لنظامه الوطني فإن يظل التزامه مع ذلك  
صحيحاً إذا وضع توقيعه في اقليم دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية».

يتضح من هذا النص ان النظام فرق بين السعودي والأجنبي من حيث اهلية الالتزام  
بالكمبيالة.

أ- فبالنسبة للأجنبي يقتضي الرجوع الى قانون موطنه لتحديد ما إذا كان أهلاً للالتزام  
بالكمبيالة ام لا. والموطن هو المكان الذي يتخذ الشخص عادة مقراً لأعماله الرئيسية  
والذي قد يكون في غير البلد الذي يحمل جنسيته. ولذلك فنحن نعتقد هنا بأن كلمة  
«موطنه» قد وردت خطأ بالنص بدلاً من الكلمة الصحيحة «وطنه». ولنا ما يبرر هذا  
الاعتقاد الحقير التالي :

١- ان المشرع عاد واستعمل التعبير الصحيح في الفقرة الثانية من نفس المادة حين قال :  
إذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقاً لنظامه «الوطني» ولم يقل وفقاً لنظام «موطنه».

(١) د. محمود جمال الدين ركي : المرجع السابق، ص ٤٣٨.

٢ - ان ما اتجهت إليه أحكام قانون جنيف الموحد وعلى الأخص المادة الثانية منه، والذي استمد النظام قواعده منها، هو ان يرجع في تحديد أهلية الملتزم بالكمبيالة إلى قانونه الوطني. و بنفس هذا المعنى جاءت أيضا نصوص بعض القوانين العربية<sup>١</sup> التي استمدت احكامها من قانون جنيف الموحد.

وعلى هذا، فإن القواعد العامة تقتضي بالرجوع الى قانون وطن الملتزم بالكمبيالة، اي قانون الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته لتحديد مدى أهليته للالتزام بها. فإذا كان هذا القانون يعتبره أهلا للالتزام بالكمبيالة وقع التزامه صحيحا.. أما إذا اعتبره ناقص الأهلية فيكون هذا الالتزام باطلا<sup>٢</sup>.

لكن الفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام جاءت باستثناء على القواعد العامة حين قصت بأن الموقع على الكمبيالة إذا كان ناقص الأهلية وفقا لنظامه الوطني فإن التزامه يظل صحيحا إذا وقع الكمبيالة في بلد يعتبره تشريعها كامل الأهلية. فلو أن كويتيا بلغ الثامنة عشرة من العمر وقع كمبيالة في المملكة العربية السعودية، فإن التزامه الصرفي يعتبر صحيحا بالنسبة للمملكة وإن كان يعتبر باطلا أو قابلا للإبطال وفقا للنظام الكويتي الذي يعتمد بلوغ الحادية والعشرين من العمر كن للأهلية القانونية (المادة ١٨ من قانون التجارة الكويتي الجديد). وهذا الاستثناء ليس إلا تطبيقا لبدأ حماية الموقف الظاهر وحفاظا بالتالي على مصالح المواطنين الذين يتعاملون مع الاجانب وهم يجهلون قوانين الأهلية التي تحكم معاملتهم في بلادهم<sup>٣</sup>.

(١) نصت المادة (١١٠) من قانون التجارة الكويتي الجديد لعام ١٩٨٠ على ما يلي: «يرجع في تحديد أهلية الملتزم بموجب الكمبيالة الى قانونه لوطني. وإذا كان الشخص ناقص الأهلية طبقا لقانونه الوطني. فإن التزامه مع ذلك يبقى صحيحا إذا وضع توقيعه في أقطاب دولة يعتبره تشريعها كامل الأهلية». انظر كذلك ايضا مسطور المادة (٢٦٦) من قانون التجارة السوري.

(٢) انظر ايضا المحج الذي اوردته في هذا الاغناء الدكتور محمود مختار رزقي: نظام الاوراق التجارية، منشورات معهد الادارة العامة، الرياض، ١٤٠٢هـ، بند ٤٦ ص ٥٢.

(٣) انظر مؤلفنا: ص ٢٦٧. د. محسن شفيق: ص ١٧٤. د. محمد حسني عباس: ص ٤٣. د. عزيز المكيلي: ص ٢٦٦.

ومع ذلك فإن المادة الثانية من قانون جنيف الموحد قد اعطت الحق لكل دولة بالألا تعترف بصحة توقيع أحد رعاياها على ورقة تجارية إذا لم يكن أهلاً للالتزام بهذه الورقة وفقاً لتشريعها النافذ. ففي مثالنا السابق، لو نظرت المحاكم الكويتية في النزاع الذي نشأ بخصوص التزام مواطنها الكويتي بالكمبيالة التي وقعتها في المملكة، لحق لها أن تميز لمواطنها المذكور التمسك ببطالان التزامه الصرفي لعلّة نقصان أهليته.

ب - بالنسبة للسعودي: يعتبر السعودي أهلاً للالتزام بالكمبيالة إذا بلغ من العمر ثمانني عشرة سنة (مادة ١/٧) ونسري هذه السن على الملتزم بالسند لأمر بموجب احكام المادة (٨٩)، وعلى الملتزم بالشيك بموجب احكام المادة (١١٧) من النظام. وعلى هذا فقد جعل النظام كل سعودي، لا فرق بين رجل أو امرأة أهلاً للالتزام بجميع الاوراق التجارية متى أتم<sup>١</sup> ثمانني عشرة سنة هجرية من عمره. ولا شك انه يتحتم للاعتداد بهذه الاهلية ان يتم السعودي السن المذكورة وهو رشيد غير مصاب بعارض من عوارض الاهلية كالجنون أو العتة أو السفه أو الغفلة. اما السعودي الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره فيعتبر قاصراً والقصر ينظر النظام نوعان: قاصر مأذون له مزاولة التجارة، وقاصر غير مأذون له بذلك.

١ - القاصر المأذون له بمزاولة التجارة<sup>٢</sup>: تميز احكام الشريعة الاسلامية لولي القاصر أن يأذن له بالألتجار. وقد يكون هذا الإذن مطلقاً يشمل جميع التصرفات التي تعد من شؤون التجارة وجميع اموال القاصر، أو قد يكون مقيداً<sup>٣</sup> ببعض الاعمال التجارية أو بقدر محدود من اموال القاصر.

(١) اننا لا نوافق الدكتور محمود باهلي فيما اتجه إليه بان «النص الوارد في المادة السابقة من النظام لا يشترط اتمام الثمانني عشرة سنة إنما يشترط بلوغه اياها، لان كلمة (بلوغه من العمر) تفيد دخوله في هذه السنة لا بلوغه غايئها أو انه أتمها». أنظر مؤلفه ص ١٥ لاننا حين نقول مثلاً ان هذا الطفل بلغ العام الاول من عمره، فمعنى ذلك انه مضى عام على ميلاده اي انه أتم سنة من عمره.

(٢) انظر في هذا الشأن: د. محمد حسن الجبر: المرجع السابق، ص ٩٧.

(٣) يرى الاجتهاد الحنفي ان الاذن للقاصر بممارسة التجارة لا يقبل التخصيص. فاذا اذن للصغير بمثل الشريعي ببعض التصرفات كالبيع مثلاً وقبضه بنوع من البضاعة أو شخص أو سوق أو زمان مخصوص اصبح الصغير مأذوناً اذا عاملاً

ومضى كان القاصر مأذوناً له بالتجارة فإن نظام الاوراق التجارية يميز له ان يلتزم بالكمبيالة . ويمكن الاستدلال على هذه الاجازة ، وفقاً لمفهوم المخالفة ، من احكام المادة الثانية من النظام حين قصت بطلان التزامات القصر الذين ليسوا تجاراً على الكمبيالة . وعليه فإن القاصر المأذون له بالتجارة بعد أهلاً للتوقيع على الكمبيالة وباقي الاوراق التجارية ، انما يشترط لذلك ان يكون تحرير الكمبيالة متعلقاً بالتجارة التي صرح له بمزاولةها . فهو لا يعتبر كامل الاهلية إلا في دائرة تجارته وعلى قدر حاجتها . كما ان مسؤولية القاصر المادية تكون بمقدار المال الذي اذن له بالتصرف فيه دون ان يكون ماله جميعاً ضامناً لديونه الناشئة عن هذا التصرف ، وهذا استثناء<sup>١</sup> من مبدأ وحدة الذمة في الشريعة الاسلامية والتشريعات اللاتينية .

٢ - القاصر غير المأذون له بمزاولة التجارة : نصت المادة (٨) من النظام على ما يلي : «التزامات القصر الذين ليسوا تجاراً والتزامات عديمي الاهلية الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة تكون باطلة بالنسبة اليهم فقط ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة ولو كان حسن النية» .

يقصد بعديمي الاهلية الصغير غير المميز اي من لم يبلغ السابعة والمجنون جنوناً مطبقاً ، والمجنون جنوناً غير مطبق والمعته الذين صدر قرار شرعي بحجرهم .

---

بالتجارة والتعامل في جميع الاموال ومع جميع الاشخاص حتى يحجره بطله من جديد لان الاذن بقل الاسترداد . وحجة الاجتهاد الحسني في ذلك ان الاذن رفع واسقاط لقبد الحجر الاصيل ، وان الاسقاط لا يفسد التقييد . اما الاجتهادات الأخرى وعلى رأسها الاجتهاد الخليل . ترى ان الاذن بقل الشخص يحصر ويتقيد بما يقيد به المحل الشرعي للصغير نوعاً وشخصاً وزماناً ومكاناً . وحجة هذه الاجتهادات ان الاذن كالتوكيل ، والتوكيل بقل التقييد فيقيد الوكيل بما يقيد به الموكل ، لان سلطة الوكيل مستمدة منه . هذا الرأي كما يقول الأستاذ مصطفى احمد الزرقا ، هو الاوجه والاخرى مع المصلحة . لان الاذن للصغير مباشرة التجارة والتعامل بها إنما شرع لتربيته واحتماره . وقد يكون له بصيرة في نوع دون نوع . وقد يؤمن عليه من التعامل مع شخص دون غيره ، فيجب ان يصح تعميم الاذن ، والا ضاعت الحكمة منه . الأستاذ مصطفى احمد الزرقا : الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، الجزء الثاني ، المدخل الفقهي العام ، دمشق ، ١٩٦٨ ، فقرة ٤٣٩ ، ص ٧٧١ .

(١) د. اكنة الحولي : دروس في القانون التجاري السعودي ، ص ٧١ .

وتبعاً للنص السابق، فإن القاصر غير المأذون له بالتجار وعدم الأهلية ليس لهما حق التوقيع على الكمبيالة وأية ورقة تجارية أخرى سواء بصفة صاحب أو مظهر أو قابل أو ضامن احتياطي، وإن وقعاً فإن التزامهما المصرفي يكون باطلاً بالنسبة إليهما فقط. كما يمكنهما الاحتجاج بهذا البطلان تجاه كل حامل للكمبيالة ولو كان حسن النية. ومع ذلك يحق للحامل الزام القاصر بالتعريف عليه<sup>١</sup> إذا كان الأخير قد دلس عليه وأوهمه أنه يتعاقد مع شخص كامل الأهلية.

ومن نظرة دقيقة فاحصة لهذا النص، نجد أنه قد تضمن استثناءين<sup>٢</sup> خرج بهما مرة عن أحكام القواعد العامة في الأهلية، ومرة أخرى عن أحكام قواعد الصرف بالنسبة لبدأ تطهير الدفع.

فبالنسبة للاستثناء الأول، نرى أن النص أعطى لعدم الأهلية وحده دون باقي الموقعين على الكمبيالة حق التمسك ببطلان التزامه المصرفي، بينما تقضي القواعد العامة ببطلان تصرفات عدم الأهلية بطلاناً مطلقاً. بمعنى أن هذا البطلان متعلق بالنظام العام وبحق ليس فقط لعدم الأهلية الاحتجاج به، بل لجميع أطراف التصرف القانوني. وخروج المشرع هنا على أحكام القواعد العامة ليس إلا تطبيقاً لبدأ استقلال التوقيع الذي يعتبر من الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف كما تقدم.

أما الاستثناء الثاني فقد ورد عندما أجاز النص للقاصر وعدم الأهلية التمسك ببطلان توقيعهما على الكمبيالة في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية. ومقتضى خروج النص هنا على أحكام قانون الصرف يتجلى في أن هذه الأحكام تقضي، تطبيقاً

(١) مؤلفنا: ص ٢٦٧. د. رزق الله انطاكي: السنتجة أو سد الحب، دمشق، ١٩٦٥، ص ٤٧. د. إدور عبيد: ص ١٧٠ اضطر بهذا المعنى أيضاً: قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٧٤ تاريخ ١٢/٣/١٩٦٩، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ١٩، عام ١٩٧٧، ص ٨٢٠.

(٢) د. محسن شفيق: ص ١٧٥، محرز المكيالي: ص ٢٨٧، د. محمود حسني عباس: ص ٤٦. د. سعيد نجيب: ص ٢٦٦.

لمبدأ تطهير الدفع، بأن تطهير الكمبيالة ينقل الى حاملها حسن النية جميع الحقوق الثابتة بها مطهرة من جميع اسباب البطلان العالقة بها. وعليه لو سحب قاصر كمبيالة ثم ظهرها المستفيد منها الى شخص ثالث حسن النية، وفي تاريخ الاستحقاق طالب الاخير القاصر بدفع قيمتها لتخلف المحبوب عليه عن ذلك، فانه يمتنع على القاصر الدفع ببطلان التزامه عملاً بمبدأ تطهير الدفع، وتكون حماية القاصر التي قررها النظام في الفقرة الاولى من المادة، عندما قضى ببطلان التزامه لنقص اهليته، قد فرغت من مضمونها.

وهكذا وازن المشرع بين مصلحتين جذبتين بالحماية هما مصلحة القاصر أو عديم الاهلية من جهة ومصلحة الحامل حسن النية من جهة ثانية، فانه قدّر أن حماية المصلحة الأولى (مصلحة القاصر أو عديم الاهلية) هي أولى بالرعاية من حماية المصلحة الثانية (مصلحة الحامل)<sup>(١)</sup>. لذا مكنه من التمسك ببطلان التزامه الصرفي في مواجهة الكافة حتى الحامل الحسن النية. لكن ما يخفف من شدة حكم المشرع بالنسبة للحامل المذكور هو اقرار المشرع ذاته لمبدأ استقلال التوقيع. بمعنى ان الحامل الحسن النية الذي فقد حق الرجوع على الساحب القاصر، لم يسد الباب امامه، فهو مازال له الحق بان يرجع ايضا على باقي الموقعين على الكمبيالة ذوي الالتزامات الصحيحة.

## ثانيا : صلاحية التوقيع على الكمبيالة

٢٥ - الأصل أن تصدر الكمبيالة عن الساحب نفسه. ومع ذلك يمكن ان سحب الكمبيالة لحسابه من قبل شخص آخر مفوض بذلك. و يتم ذلك عن طريقين : السحب بواسطة وكيل، والسحب لحساب الغير.

٢٦ - أ - السحب بواسطة وكيل Tirage par mandataire : قد ينيب الساحب احد الأشخاص لسحب كمبيالة نيابة عنه<sup>(٢)</sup>. وهذه الانابة قد تكون اتفاقية كما لو كالة التي

(١) د. مصطفى كمانه : من ٣٣.

(٢) لا تنص الانابة في الائتراء الصرفي على حسب الكمبيالة فقط بل تمتد الى التطهير والقبول والضمان وانقضاء ابعاء.

يصدرها صاحب محل تجاري لـاحد موظفيه بإجراء بعض التصرفات القانونية لحسابه ، أو قد تكون قانونية تتمثل بصلاحيـة رئيس مجلس إدارة الشركة مثلاً بالتوقيع على معاملاتها ، أو غير ذلك.

وحيث أن نظام الأوراق التجارية لم يضع احكاماً خاصة للوكالة في هذا المجال ، لذا تسري في شأنها القواعد العامة في الوكالة . وعليه إذا حرر شخص كميالة ، وبين أثناء توقيعه صفته<sup>١</sup> كوكيل يعمل باسم ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري ولحسابه ، كأن يدرج عبارة «بالوكالة عن فلان» ، وإذا ما تصرف هذا الوكيل في حدود تعليمات الموكل ، فإن آثار هذا الالتزام الصرفي تنصرف إلى موكله مباشرة . بتعبير آخر ، أن التوقيع الذي يذيل الوكيل الكميالة به ، ينشئ في ذمة الموكل التزاماً صرفياً حرفياً مباشراً في مواجهة أي حامل كما لو كانت الكميالة قد سحب مباشرة بواسطة (أي الموكل) واحتوت على توقيعه . وعلى هذا إذا لم يف المسحوب عليه بقيمة الكميالة في موعد استحقاقها فللمحامل الرجوع على الموكل دون الوكيل<sup>٢</sup> .

ذلك هو أثر التوقيع على الكميالة من قبل شخص ذي صلاحية بالتوقيع عليها . لكن قد يوقع شخص على الكميالة باعتباره وكيلًا عن شخص آخر دون أن يكون الأخير قد فوضه بذلك ، أو يكون مفوضاً منه لكنه تجاوز حدود السلطة التي منحها إياها . فما الآثار التي تترتب في هاتين الفرضيتين . على هذا التساؤل تجيبنا المادة (١٠) من النظام بقولها : «من وقع كميالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصياً بموجب الكميالة . فإذا وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه . ويرى هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة» .

- فبالنسبة للحالة الأولى ، حالة الكميالة التي وقعت من قبل وكيل مزعوم ، أن

(١) على أن الغشال ذكر هذه الصفة لا يؤثر على صحة السحب بالوكالة ونشأته إذا كان الوكيل معروفاً لدى جميع من يتعامل معه بأنه يعمل لحساب الموكل . انظر ريبير وروبلور : ص ١٢١ .

(٢) انظر ريبير وروبلور : ص ٢٢ .

النظام اعفى الموكل من اي التزام لأن رضاه معدوم . وهذا حل قلمه قواعد المنطق اذ لا يجوز الزام شخص دون ارادته ، او بدون اجازته . لكن مع ذلك ان الفقه والقضاء - في بعض حالات الوكالة الظاهرة<sup>١</sup> تلك الحالات التي يخلق الموكل فيها مظهرا خارجيا يوقع الغير في الوهم على ان شخصا ما يتصرف وكأنه وكيل عنه ، كأن تنتهي الوكالة بعزل الوكيل دون ان يعلق الموكل عن هذا العزل اعلانا كافيا ليحذر الناس من التعامل معه قد استقروا على جعل اثر التصرف الذي عقده الغير الحسن النية مع الوكيل ينصرف الى الموكل وذلك توطيدا لاستقرار التعامل<sup>٢</sup> .

١- ما الوكيل المزعوم فقد جعله النظام منتزعا شخصيا وحده بقيمة الكمبيالة ، فهو الذي زج بهذه الورقة في ميدان التعامل وعليه غرم ذلك . يلاحظ هنا ان هذه القاعدة المصرفية تشذ عن احكام القواعد العامة التي مقتضاها كان يجب الا يلزم ايضا الوكيل المزعوم بالوفاء ، لانه لم يوقع الكمبيالة باسمه وحسابه وانما بصفته وكيلًا يعمل باسم الغير وحسابه ، وان جاز الرجوع عليه بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية<sup>٣</sup> . وخروج النظام هنا على مقتضى القواعد العامة يبرره تحقيق تداول الكمبيالة باجزاء الثقة فيها بحيث لم يعد يهم الغير الذي يتعامل بها ان يدقق في حقيقة الوكالة أو حدودها . فالكمبيالة على هذا النحو تتضمن باستمرار صاحبها ملتزما سواء كان الموكل الاصيل أو الوكيل المزعوم أو الوكيل الذي تجاوز حدود وكالته . هذا ولا يشترط النظام لالزام الوكيل المزعوم صرفيا بالكمبيالة ان يكون هذا الوكيل قد وقع الكمبيالة وهو

(١) انظر في ذلك : د. عبد الرزاق سنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد السابع ، ص ٣٠٦ وما بعدها .  
(٢) وتطبيقا لذلك فقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بحكم حديث لها صدر بتاريخ ١٥/١٢/١٩٧٦ ، دالوز ، ١٩٧٧ ، ص ١٦٣ ، بالزام شخص بقيمة الكمبيالة المسحوبة من وكيله بعد ان انتهت مدة وكالته . ومن اجل تفصيل حكم الوكالة الظاهرة فقد رأت هذه المحكمة في حكم آخر لها ، بأنه لكي يبرم شخص بكمبيالة وقمها من يدعى النيابة عنه بشريطة وجود علاقة سابقة بين هذا الشخص المسحوب لحسابه وحاملها الذي يطالب بقيمة ، نفق مرسى ١٩٧٤/٣/٢٧ ، دالوز ، ١٩٧٥ ، ص ٤٢١ ، ومفسر العنى نفق مرسى ١٢/١٢/١٩٧٣ ، مجموعة النفق الفرنسية ١٦٧٣ ، ٤ ، ص ٣٢١ .

(٣) د. محسن شفيق ، ص ١٧٠ ، د. سعيد يحيى ، ص ٢٦٧ ، د. مصطفى كمال طه ، ص ٣٤ .

عالم بعدم صلاحيته بذلك، إذ يظل ملتزماً شخصياً بها بصرف النظر عن حصول أو عدم حصول خطأ منه، وبصرف النظر عما إذا كان من انتقلت إليه الكمبيالة عالماً بانتفاء سلطته أو تجاوزه عليها<sup>(١)</sup>.

لكن إذا كان النظام قد ألزم الوكيل المزعوم صرفياً بالكمبيالة، فإنه قد أحله إذا وفاها عمل الموكل المزعوم بحيث تنتقل إليه ذات الحقوق التي كانت متؤول إلى هذا الأخير. وعلى هذا يحق للوكيل المزعوم الموفي الرجوع على كل من كان يستطيع الموكل المزعوم الرجوع عليه لو أوفى الكمبيالة بنفسه. فلو كان الموكل المزعوم مظهراً جاز للوكيل الرجوع على جميع المظهرين السابقين لهذا الموكل وعلى الساحب والمسحوب عليه القابل، لكن لهؤلاء مواجهته بنفس الدفع التي كان بإمكانهم الاحتجاج بها قبل الموكل المذكور.

وبالنسبة للحالة الثانية، حالة الكمبيالة التي وقعها وكيل حقيقي لكنه تجاوز حدود سلطته، فقد ساوى النظام حكمها بحكم الحالة الأولى (يسري هذا الحكم بحكم الحالة السابقة على من تجاوز حدود النيابة). أي يعتبر الوكيل الذي تجاوز حدود الوكالة المغطاة له ملتزماً صرفياً بكامل قيمة الكمبيالة وإذا ما وفاها يحق له الرجوع بقيمتها على كل من كان يستطيع الموكل الرجوع عليه لو أنه أوفى بنفسه. بينما يعتبر الموكل، إذا ما أخذنا بحرفية النص، معفى كما هو الحال في الحالة السابقة من أي التزام بالكمبيالة. ومع ذلك فإن غالبية الفقه<sup>(٢)</sup>، وهي على حق، استناداً إلى القواعد العامة للتوكيل، ترى أن مسؤولية الموكل تنهض إلى جانب مسؤولية الوكيل، لكن في حدود المبلغ الذي حصل التوكيل بشأنه. لأن عدم التزام الموكل بتصرف وكيله في حدود ما خوله من سلطة يعتبر اهداراً لإرادة الموكل، وسبباً في حرمان الغير من الضمانة المترتبة على التزام الموكل في هذه الحدود خاصة إذا كان الوكيل في حالة إهمار مالي.

(١) د. إدوار عبيد: ص ٢١٤.

(٢) انظر: غافالدا وسنوفييه: ص ٤٧٨. محسن شفيق: ص ١٧١. د. إدوار عبيد: ص ٢١٥. صلاح الدين

الناهي: ص ٨٧.

بقي ان نشير أخيراً الى ان الموكل الذي تجاوز وكيله حدود سلطاته ، إذا ما أجاز تصرفات الوكيل بسحب الكمبيالة لحسابه ، فإنه يصبح هو الملتزم الشخصي بها دون هذا الوكيل باعتبار أن الاجازة اللاحقة تعتبر كالوكالة السابقة .

#### ٢٧- ب. السحب لحساب الغير Tirage pour compte d'autrui :

نصت المادة الثالثة من النظام على انه «يجوز سحب الكمبيالة لحساب شخص آخر». وعلى هذا قد يسحب شخص ما كمبيالة و يوقع عليها باسمه الخاص كأصيل دون ان يطلع الغير على انه يسحب الكمبيالة لحساب شخص آخر، مثله في ذلك مثل الوكيل بالعمولة Commissionnaire الذي يتعاقد مع الغير باسمه لكن لحساب موكله . وتحدث هذه الحالة عندما لا يرغب الساحب الحقيقي في إظهار اسمه فيستر وراء شخص آخر يتفق معه بسحب الكمبيالة لحسابه . وهذا الاتفاق كما تقول محكمة النقض الفرنسية لا يظهر عادة على الكمبيالة ذاتها بل انه اتفاق خارج حدود الصرف<sup>١</sup> . يسمى الساحب الذي وقع على الكمبيالة «الساحب الظاهر» وقد جرى السحب لحسابه «الساحب الحقيقي» . في الواقع ليست هذه الحالة الا صورة من تطبيقات الصورة<sup>٢</sup> في الكمبيالة التي ترد على شخص الساحب .

اما الاسباب التي تدعو الى سحب الكمبيالة لحساب الغير فهي متعددة . فقد يكون الساحب الحقيقي بسبب مركزه الاجتماعي له مصلحة في عدم ظهور اسمه على ورقة معدة للتداول بين الجمهور . أو قد يكون هذا الساحب موظفا حكوميا ممنوعا من تعاطي التجارة ، أو شخصا قاصراً أو مجبوراً عليه ، أو تاجراً لا يريد ان تتأثر سمعته التجارية بكثرة ما يصدره من كمبيالات . أو قد يكون أيضاً تاجراً يحرص على إخفاء علاقاته مع المؤسسات التجارية التي يتعامل معها ، فيطلب الى شخص آخر سحب كمبيالات

(١) قرار محكمة بداية Troyes تاريخ ١١/٨/١٩٦٧ ، مجلة المصرف الفرنسية ، ١٩٦٩ ، ٩١٦ ، ونفس مصري

١٩٦٩/١١/٢٧ ، مجموعة النقض ، السنة ٢٠ ، ص ١٢٣٦ فيما يتعلق بنوع الخلل المزعوم .

(٢) نفس فرنسي ١٩٦٨/٢/١٩ ، مجلة الرتبة للقانون التجاري ، ١٩٦٩ ، ص ١٣٠ ، شرح كابر ياك وريف لايغ .

(٣) د. محمد حسني عباس : ص ٦٢ .

لحسابه بضمن البضاعة التي يستوردها من هذه المؤسسات . وهكذا فإن اسم هذا التاجر لا يظهر في الكمبيالات المذكورة بحيث يمكنه ان يستفيد من السرية في اعماله التجارية ، و يتفادى بذلك ارشاد منافسية وعملائه الى المصدر الذي يسوق منه . لكن لا بد في هذه الحالات من ان يعلم المسحوب عليه بحقيقة الأمر منعا للضغط ، لانه ليس مدينا للساحب الظاهر بل للساحب الحقيقي . لذلك يتوجب على الساحب الحقيقي أو الساحب الظاهر اطلاعه على الموضوع شفهيًا أو كتابيًا ، أو يكفي اثناء صياغة الكمبيالة بذكر الاحرف الاولى لمن جرى السحب لحسابه أو وضع أي رمز متعارف عليه بين الساحب الحقيقي والمسحوب عليه . فتصاغ الكمبيالة مثلاً بالشكل التالي : «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لحساب س . ب .ع لأمر السيد غازي التركي المبلغ المبين اعلاه....» .

هذا و ينشأ عن الكمبيالة التي تسحب لحساب الغير العلاقات القانونية التالية :

١ - العلاقة بين الساحب الظاهر والساحب الحقيقي : وهي علاقة وكيل بموكل تخضع لاحكام الوكالة بالعمولة . إذ يلتزم الوكيل «الساحب الظاهر» بتنفيذ تعليمات موكله وخاصة فيما يتعلق ببيانات الكمبيالة كاسم المستفيد ومبلغها... الخ . كما يسأل عن خطئه او اهماله في معرض تنفيذه للوكالة . بالمقابل يلتزم الموكل «الساحب الحقيقي» بدفع اجرة للوكيل تسمى «عمولة» ويتمويض عن جميع ما انفق في تنفيذ الوكالة لتنفيذ المعتاد .

٢ - العلاقة بين الساحب الظاهر وحامل الكمبيالة ، أو المظهرين السابقين : يعتبر الساحب الظاهر بالنسبة لحامل الكمبيالة والمظهرين السابقين ملتزماً التزاماً شخصياً ومباشراً تجاههم وكأن الساحب الحقيقي للكمبيالة طالما انه وقع عليها باسمه . وعلى هذا نصت المادة (٢٩) من النظام بقولها : «لا يعفي الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصياً قبل مظهريها وحاملها» .

٣ - العلاقة بين الساحب الظاهر والمسحوب عليه : بحيث يعلم المسحوب عليه اسم

الساحب الحقيقي، فليس له أي حق تجاه الساحب الظاهر<sup>١</sup>. وإذا ما دفع المسحوب عليه قيمة الكمبيالة دون أن يكون قد تسلم مقابل وفائها، فليس له حق الرجوع على الساحب الظاهر، بل أن علاقته تنحصر بالساحب الحقيقي الذي يتوجب عليه إيصال مقابل الوفاء إليه (مادة ٢٩ من النظام). وعلى هذا يحق للمسحوب عليه أن يدفع مطالبة الساحب الحقيقي، إذا ما أصبح حاملاً للكمبيالة نتيجة تظهيرها لصالحه، بعدم وصول مقابل الوفاء إليه أو انقضائه<sup>٢</sup>.

### ثالثاً : الرضا Consentement

٢٨ - عرف البزدري الرضا على أنه «امتلاء الاختيار وبلوغه نهايته، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه»<sup>٣</sup>.

إن الالتزام المصرفي بالكمبيالة وبكل ورقة تجارية، والترتب على إنشائها أو قبولها أو ضمانها أو تظهيرها، بشكل عملاً قانونياً يستلزم أن تتجه إرادة صاحبه إلى قيامه. وإذا كان الالتزام المصرفي يعتبر التزاماً شكلياً، فإن هذه الشكلية لا يمكنها أن تعجب دور هذه الإرادة في نشوء هذا الالتزام. والتعبير عن إرادة الملتزم بالورقة التجارية يتخذ مظهرها مادياً هو التوقيع عليها. لكن الساحب أو المظهر أو القابل يلتزم بالكمبيالة، ليس لأن توقيعهم زين هذه الورقة، بل لأنه أراد «ارتضى» أن يلتزم بها. ولكي يكون رضا الملتزم بالكمبيالة منتجاً لأثره من الوجهة القانونية، يجب أن يكون صادراً عن إرادة مستبصرة حرة<sup>٤</sup>، أي يجب أن يكون خالياً من العيوب القانونية كالغلط والإكراه والتدليس. فالساحب الذي يلزم بتحرير كمبيالة وهو مكره يجوز له أن يتمسك ببطان التزامه تجاه المستفيد إذا كان هذا الأخير هو من صدر عنه الإكراه أو كان على علم به.

(١) استئناف باريس ٢٦/١١/١٩٧٠، جريدة لوكلاف التجارية، ١٩٧١، ص ٧٩.

(٢) نص وبس ١٠/٣/١٩٧٠، مجموعة النسخ الفرنسية، ١٩٧٠، ص ٨٧.

(٣) كشاف الأسرار، ج ٤٠، ص ٣٨٣، عن الدكتور محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، فقرة ٩١، ص ٥٦.

(٤) د. محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، فقرة ٦٢، ص ٥٧.

اما إذا تم تداول الكمبيالة وانتقلت الى حامل آخر بالتظهير فعندئذ لا يستطيع الساحب ان يتحكم بالبطان ازاء هذا الحامل إلا إذا كان سيء النية، اي يعلم بالعيب الذي شاب ارادة الساحب. اما الحامل الحسن النية الذي لا يعلم بالاكره الذي حصل للساحب، فلا يجوز الاحتجاج قبله عملاً بمبدأ تطهير الدفع. فالتظهير الذي وقع لصالح هذا الحامل ترتب عليه تطهير الالتزام السابق من العيب الذي افسده. وكذلك إذا زور شخص توقيع زيد من الناس بوصفه مظهرًا فإن زيدا لا يلتزم بوفاء الورقة التجارية لأن رضاه بالالتزام بها لم يتوافر.

#### رابعاً : المحل L'objet والسبب La Cause

٢٩ - ثمة معيار مدرسي أخذ به الفقيه OUDOT لتمييز المحل عن السبب، فالمحل هو جوابك على السؤال بماذا انت مدين؟ والسبب هو جوابك على السؤال، لماذا انت مدين؟<sup>١٩</sup>.

المحل في الكمبيالة، كما في السند لأمر والشيك، ينحصر دائماً بأداء مبلغ معين من النقود. ولهذا فإن هذا المحل لن يكون مستحيلاً ولا مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة بل ممكن ومشروع طالما انه ينصب على مبلغ نقدي. ولا أهمية للقيمة الثابتة بالكمبيالة فقد تكون مبلغاً كبيراً أو صغيراً.

اما سبب الالتزام في الكمبيالة فيشترط ان يكون موجوداً ومشروعاً. فوجود سبب للالتزام بالكمبيالة يتمثل في العلاقة القانونية الاصلية والخارجية عن نطاق الكمبيالة التي تربط الساحب بالمستفيد (القيمة الواصلة). فالساحب يلتزم صرفياً لأنه أصبح يقتضى هذه العلاقة مديناً للمستفيد، ومن اجل ابراء ذمته من هذا الدين حرر الكمبيالة لصالحه.

(١) ع. د. عبد الرزاق السهري : الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، ص ٢٤٢، انظر ايضاً : د. محمد وحيد الدين سوار : المرجع السابق، فقرة ١٦٨، ص ١٤٠.

وانعدام وجود السبب في هذه العلاقة يستتبع زوال سبب التزام الساحب بالكمبيالة . فلو ان الساحب حرر كمبيالة لصالح المستفيد بضمن البضاعة التي اشتراها منه ثم انفسخ عقد البيع خلال البضاعة قبل تسليمها نتيجة قوة قاهرة ، لحق له ان يدفع ببطلان التزامه المصرفي لعللة انعدام سبب الالتزام الاصلي . ثم يشترط النظام ذكر الالتزام بالكمبيالة ، لذلك يعتبر من البيانات الاختيارية التي يمكن ان ترد في الكمبيالة ، ثم إذا اختلف سبب الالتزام المذكور بالكمبيالة عن الحقيقة فإن ذلك لا يجعل من هذه الكمبيالة باطلة حتى كان هناك سبب حقيقي آخر ومشروع<sup>١</sup> .

اما مشروعية سبب الالتزام بالكمبيالة فتتمثل بالباعث الدافع للساحب على تحرير هذه الكمبيالة الى المستفيد . فلو سحب شخص كمبيالة لصالح شخص آخر وفاء لثمن بيع منزل للدعارة او وفاء لدين قمار او بغية مجاملة المسحوب عليه بهدف الحصول على قرض غير مشروع لبطل التزام الساحب لعدم مشروعية سبب التزامه<sup>٢</sup> . لكن إذا كان المبدأ انه لا يشترط لصحة الوكالة ذكر سبب الالتزام بها ، فان ذكر مثل هذا السبب يقتضي التحقق من مشروعيته<sup>٣</sup> .

وسواء بطل الالتزام المصرفي لانعدام السبب أو لعدم مشروعيته ، فان اثر هذا البطلان ينحصر في العلاقة بين الساحب والمستفيد (الدائن المباشر) . فلو ظهرت الكمبيالة وانتقلت الى حامل جديد حسن النية ، لما استطاع الساحب ان يدفع مطالبة

(١) قضت محكمة التمييز العراقية في حكمها الصادر بالقرار رقم ١٧٤٩ تاريخ ١٣/٣/١٩٦٥ بأن الادعاء بصورية السبب لا يكفي وحده لبطال الكمبيالة اذا ثبت الدعي وجود سبب مشروع آخر للالتزام ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الجزء ١١ ، ص ٨٠٩ .

(٢) لمزيد من التعميق حول منادات المجاملة ، انظر لاحقا بند ١٠٣ وما بعده .

(٣) انظر حكمي محكمة التمييز العراقية رقم ١٣٩٦ تاريخ ١١/٥/١٩٦٨ ورقم ١٩٠ تاريخ ١٤/٤/١٩٧١ ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الجزء ١١ ص ٨١٥ ، والواقعة هي كالتالي : سحب أحد المقلوبين كمبيالة لصالح السحب ، وذكر في الكمبيالة ان الغرض وهو السبب في الالتزام بدفع مبلغها هو (عن جهة حقنا في تمهيد التقلبات الخاصة بالمفط) وكانت الحقيقة ان السبب في التزام الساحب هو بدء اشتراك مستحب في المنافسة التي اجرتها وزارة النفط بحصول تمهيد المذكور . وقد فرغ من المحكمة بطلان التزام الساحب لمخالفته لعدم عدم لانه يؤدى الى الاصرار بمصلحة المصلحة . حسب مدعي لا نحسمه لوكثر المافسون في المناقصة .

هذا الحامل (الدائن غير المباشر) لعللة انعدام سبب التزامه الصرفي أو لعدم مشروعيته ازاء المستفيد.

هذا ويعتبر اصدار الكمبيالة دليلا على وجود سبب الالتزام بها ودليلا على مشروعية هذا السبب. وعلى محرر الكمبيالة إذا تمسك ببطلان الورقة لانعدام السبب أو لعدم مشروعيته ان يثبت ذلك. و يقع عندئذ على عاتق المستفيد عبء إثبات وجود السبب أو مشروعيته<sup>١</sup>.

يلاحظ اخيرا ان البطلان الذي يلحق بالتزام الساحب الصرفي لانعدام السبب أو لعدم مشروعيته ينطبق على كل التزام صرفي آخر سواء كان ناشئا عن تظهير الكمبيالة أو قبولها أو ضمانها<sup>٢</sup>.

## الفرع الثاني

### الشروط الشكلية Conditions de forme

٣٠. الالتزام الصرفي هو التزام شكلي بالدرجة الاولى. لذلك فان الكمبيالة لا يمكن الاعتماد بصحتها قانونا مالم تأخذ الشكل الذي رسمه لها النظام. ولكي يتوافرها ذلك لا بد من ان تفرغ في محرر مكتوب يتضمن مجموعة من البيانات الالتزامية يترتب على تخلف بعضها بطلان الصك المحرر ككمبيالة. إلا انه الى جانب البيانات الالتزامية قد تتضمن الكمبيالة بيانات اخرى يتفق الموقعون عليها تسمى «البيانات الاختيارية».

سنتناول دراسة الشروط الشكلية لإنشاء الكمبيالة على الوجه التالي :

#### ١- شرط الكتابة

#### ٢- البيانات الالتزامية في الكمبيالة

---

(١) حكم محكمة التكريت الكلية، الدائرة الثالثة تاريخ ٢٢/٧/١٩٧٢، عن الدكتور محمد حسني عباس، ص ١١.  
(٢) نقص فرنسي ١٩٧٤/٣/١٥، مجموعة النقص الفرنسية، ٤٤، ص ٨٤. ونقص فرنسي ١٩٦٦/٧/١، د كلون، ١٩٦٧، ص ١٤٤.

٣- الآثار المترتبة على عيب شكلي في الكمبيالة

٤- البيانات الاختيارية في الكمبيالة.

## المبحث الأول

### شروط الكتابة

٣١- إن شرط الكتابة لم يتقرر صراحة في نصوص النظام، لكن احداً لا يشك بان المشرع قد جعل من هذه الكتابة شرطاً لازماً لصحة الكمبيالة، فضرورة احتواء الكمبيالة على عدة بيانات قضى النظام بلزوم توافرها بها تحت طائلة البطلان، وطريقة تداول هذا السند وانتقاله، ومسألة التثبت من ارادة المتزمن صرفياً، امور كلها تستدعي الحاجة لوجود اداة مادية تستطيع تحقيق هذه الأغراض ولا شيء خير من الصك المحرر للقيام بهذه المهمة. والكتابة هنا ليست شرطاً لصحة انعقاد الكمبيالة فقط بل انها شرط لاثباتها<sup>(١)</sup>، بمعنى انه لا يجوز اثبات الكمبيالة بالينة (شهادة الشهود) أو اليمين أو القرائن.

وإذا كان الاصل ان تحرر الكمبيالة في صك و بنسخة واحدة، فإن النظام قد اجاز تحريرها بعدة نسخ أو صور.

### أولاً : تحرير الصك

٣٢- الغالب ان ندرج الكمبيالة في مخطوطة عادية، وليس بالضرورة ان تحرر بكاملها بيد الساحب، فقد يكتبها المستفيد أو المسحوب عليه أو أي شخص آخر<sup>(٢)</sup> شريطة أن يذيل بتوقيع الساحب ذاته. وقد جرى التعامل التجاري على استخدام اوراق مطبوعة جزئياً تحتوي صيغة الكمبيالة، يملأ الساحب أو غيره امكنه الفراغ المتروكة فيها

(١) د. رزق الله اتطاكي : السفتجة او سند السحب، دمشق ١٩٦٥، ص ٥٢. د. ادوار عبد : ص ١٢٠. د. محسن شفيق : ص ١٩٣. د. محمد حسني عباس : ص ٥٠.

(٢) استئناف اكس آن بروفانسن ١٨/٣/١٩٦٤، مجلة للصرف، ١٩٦٤، ص ٣١٧، شرح ماران.

بالبينات اللازمة كاسم المسحوب عليه المستفيد ومبلغ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق وغير ذلك، و يلتزم الساحب بمضمونها بمجرد أن يضع توقيعها بنفسه عليها.

وبجواز اصدار الكمبيالة في محرر رسمي<sup>١</sup> Authentique لدى الكاتب العدل، غير انه من النادر استعمال هذا الاسلوب لان شانه تعقيد اجراءات انشاء الكمبيالة وتداولها، الامر الذي يتنافى مع ما تتطلبه التجارة من سرعة وتيسر في التعامل. مع ذلك، قد يكون الشكل الرسمي ضروريا في بعض الاحيان، كما لو تضمنت الكمبيالة انشاء رهن رسمي لضمان الحق الثابت بها<sup>٢</sup>.

ولكي تستطيع الكمبيالة تحقيق وظائفها كأداة وفاء وائتمان ليسهل تداولها دون قيد او شرط لا بد من ان يتضمن الصك الذي تفرغ به جميع البيانات الكافية بذاتها لتحديد الالتزام الثابت بهذا السند، بحيث تكفي النظرة العاجلة على هذه البيانات للوقوف على المدين بالالتزام، وقيمة الدين وتاريخ استحقاقه وغير ذلك.

وإذا ما أحال هذا الصك الى ورقة خارجة عن نطاقه لتحديد عنصر من عناصر الحقوق التي يرتبها، فانه يخرج من عداد الاوراق التجارية.

واشراط الكفاية الذاتية في محرر الكمبيالة يستتبع ضرورة ورود جميع التصرفات التي تلحق بالكمبيالة من قبول وتظهير على ذات هذا المحرر. اما بالنسبة للضمان الاحتياطي، فالاصل ان يثبت في ذات الكمبيالة أو في ورقة متصلة بها، لكن المادة (٣٩) من النظام، تقديرا لاضاع عملية خاصة منفصلها في حينه، قد أجازت اثباته في ورقة مستقلة.

---

(١) حكمت محكمة المصير السورية بتهنيها العامة : المتعددة بتاريخ ١٨/١٠/١٩٦٩، بأن «توشق السن التجاري المستجيع لشرائطه المخصوص عنها في القانون لا يربط عنه الصفة التجارية. لان هذا التوثيق لا يجوز دون تداوله وقيامه بمهمته الاساسية وانتمائه وسيلة وفاء، وائتمان كسائر الامتداد التجارية، وما كان هذا التوثيق الذي لا يعدو في اثره تثبيت توقيع موقعه الا ليزيده قسما» موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ١١، ص ٧٨٩.

(٢) ريبور وروبلو، ص ١٠٩، د. اكنه الخولي، ص ٥٣، د. ادوار عبد، ص ١٢٠، د. مصطفى كمال طه، ص ٣٩.

## ثانيا : تعدد نسخ الكمبيالة وصورها

### ٣٣- أ. تعدد النسخ : Pluralité d'exemplaires :

الاصل ان تحرر الكمبيالة بنسخة واحدة ، لكن مؤتمر جنيف حول القانون الموحد للاوراق التجارية ، تقديرا منه للحاجة العملية التي قد تدعو سحب الكمبيالة من نسخ متعددة أو التي قد تدعو الحامل الى الحصول على نسخة اضافية من الكمبيالة ، اجاز تعدد نسخ الكمبيالة الواحدة وفصل احكام هذه الحالة تفصيلا مهما ودقيقا في مواده (٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦).

وقد اخذ نظام الاوراق التجارية السعودي بهذه الاحكام ، فنصت المادة (٧٧) منه على مايلي : «يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا ويجب ان يوضع في متن كل نسخة منها رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة . ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها انها وحيدة ان يطلب نسخا منها على نفقته ، ويجب عليه تحقيقا لذلك أن يرجع الى الشخص الذي ظهرها له . وعلى هذا ان يعاونه في الرجوع على المظهر السابق و يشلسل ذلك حتى ينتهي الى الساحب . وعلى كل مظهر ان يدون تظهيره على النسخ الجديدة».

تتجلى اهمية سحب الكمبيالة على عدة نسخ في حالة كون الكمبيالة معدة للارسال الى الخارج لقبولها أو وفائها . فخشية ضياع النسخة المرسلة أو سرقتها ، فإن الحامل يحتاط بالحصول على نسخة أو نسخ أخرى بحيث إذا ما فقدت نسخة منها حلت محلها نسخة أخرى . كما ان فائدة سحب نسخ متعددة من الكمبيالة تبدو واضحة من اجل تيسير تداول هذه الورقة . فالمستفيد الذي يرسل إحدى نسخ الكمبيالة إلى الساحب عليه القاطن بعيدا لقبولها لا يكون ملزما بانتظار رجوع الكمبيالة موشحة بالقبول وضياع الوقت اذا كان بحاجة الى المال ، حيث يستطيع تظهير النسخة الثانية و يستمر تداول هذه النسخة دون تعطل حتى تعود النسخة الاولى مقبولة فيسلمها المستفيد الى الحامل الأخير للنسخة الثانية و يسحب هذه النسخة منه .

والغالب، ان يحرق الساحب الكمبيالة على عدة نسخ بناء على طلب المستفيد وقت انشائها. لكن النظام أجاز لكل حامل انتقلت اليه الكمبيالة بعد تظهيرها طلب نسخ جديدة منها وعلى نفقته شريطة ألا يكون قد ذكر فيها انها سحبت من «نسخة فريدة» أو اي تعبير آخر يفيد ذلك، كما لو ادرجت عبارة «يحظر تسليم نسخة ثانية» لان مثل هذا البيان يدل على استبعاد هذا الحق. لكن يشترط للاعتداد بمثل هذه التعابير المقيدة ان ترد في صك الكمبيالة نفسه عملاً بمبدأ الكفاية الذاتية. لهذا إذا ما حصل اتفاق مستقل خارج نطاق الكمبيالة بين الساحب والمستفيد على امتناع اعطاء نسخة ثانية من الكمبيالة، فإن هذا لاتفاق لا يسري على الحامل<sup>١</sup>.

لقد رسم النظام الطريق اللازم اتباعه للحصول على نسخ متعددة من الكمبيالة إذ أوجب على الحامل ان يرجع الى الشخص الذي ظهرها إليه، وعلى هذا ان يرجع الى المظهر السابق و يتسلسل ذلك الى ان يصل الى الساحب الذي يعود اليه وحدة تحرير النسخ المتعددة. وعند الحصول على النسخ الجديدة يتوجب على كل مظهر ان يضع تظهيره عليها وتسلم في النهاية للحامل. إن النظام قد وضع على عاتق المظهرين والساحب التزاماً بمعاونة الحامل للحصول على نسخة او نسخ جديدة. فإذا ما امتنعوا عن تقديم هذا العون جاز للحامل مطالبتهم بالتعويض<sup>٢</sup>.

لكن النظام تقادياً للاخطار التي تنجم عن تعدد النسخ، كتمرض المسحوب عليه لوفاء قيمة الكمبيالة الواحدة عدة مرات، وتعرض حاملي النسخ المتعددة لعدم استيفاء حقوقهم فيما لو أوفى المسحوب عليه الحامل الاول الذي تقدم بأحدى النسخ إليه، فقد أحاط موضوع سحب الكمبيالة من عدة نسخ ببعض الإجراءات التي تكفل دره هذه الأخطار وهي التالية:

١ - يجب ان تكون النسخ متماثلة ومطابقة للأصل وتتضمن جميع المعاملات والتواقيع التي يزخر بها هذا الأصل.

(١) د. ريش الله انطاكي: ص ١١٦، د. ادوار عبيد: ص ١٩٨.

(٢) ليسكوو: ٩ بون: فقرة ٢٥٧، د. صلاح الدين الباهي: ص ١٨١، د. ادوار عبيد: ص ١٩٧.

٢ - يجب ان تحمل كل نسخة من النسخ المحررة بما فيها الاصل الرقم الخاص بها ، كأن يقال «ادفعوا بموجب النسخة الأولى هذه» أو «ادفعوا بموجب النسخة الثالثة ...» بحيث يعرف من يتعامل بهذه الكمبيالة ان لها نسخا متعددة . وإذا ما اغفل ذكر ارقام النسخ المتعددة ، فقد يؤدي ذلك الى اعتقاد المسحوب عليه بأنها عدة كمبيالات تستقل كل منها عن الأخرى . وفي هذه الحالة إذا ما اوفى المذكور قيمة هذه النسخ جميعها فإن ذمته تبرأ قبل الساحب إذا كان للأخير بذمته مقابل وفاء كاف .

تجدر الإشارة هنا ، الى ان البيانات الإلزامية في الكمبيالة والتي سنعرض لشرحها فيما بعد ، تزداد بياناً آخر بذكر رقم النسخة في حال ما اذا كانت الكمبيالة محررة على عدة نسخ .

٣ - يجب على من يرسل إحدى نسخ الكمبيالة لقبولها ان يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخة بيده (مادة ٧٩ من النظام) ، وذلك كي يتمكن الحامل الشرعي لأية نسخة أخرى من الاستحواذ على النسخة المقبولة من الشخص المذكور ليحصل على الوفاء بمقتضاها عند الاستحقاق . و يعتبر من بيده الكمبيالة أو نسخة منها حاملها الشرعي متى أثبت انه صاحب الحق فيها بتظاهرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض (مادة ١٦ من النظام) . وإذا رفض حائز الكمبيالة المقبولة تسليمها للحامل الشرعي ، فللآخر حق إقامة دعوى الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة شريطة ان يقوم بتنظيم احتجاج يثبت فيه ما يلي : ان النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له برغم طلبه لها ، وان القبول او الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى (مادة ٧٩) .

٤ - ان تظهير الحامل لبعض نسخ الكمبيالة أو لجميعها يعني ترتيب أكثر من «قيمة واصله» في ذمته ، مما يؤدي بالتالي الى الزامه بقيمة جميع النسخ التي ظهرها وكذلك الأمر بالنسبة للمظهرين اللاحقين له إذ يكون كل منهم ملتزماً بمبالغ جميع النسخ التي تحمل توقيعهم ولم يتردها (مادة ٧٨/٢ من النظام) . فتداول النسخ على هذا الوجه يتنهض دليلاً على اعتبارها كمبيالات مستقلة ترتب بالتالي التزامات صرفية مستقلة .

اما بالنسبة للمظهرين السابقين فكل منهما لم يظهر إلا نسخة واحدة من مجموع النسخ، اي لم يترتب بذمته سوى دين واحد «قيمة واصلة واحدة»، وبالتالي فان وفاءهم الحاصل عند الرجوع عليهم بموجب احدى النسخ يعتبر ميراثا لذمتهم<sup>١</sup>.

٥ - حيث ان جميع النسخ المحررة لا تمثل في الحقيقة إلا كمبيالة واحدة، اي التزاما صرفيا واحدا، فان وفاء هذه الكمبيالة بمقتضى احدى نسخها يعتبر ميراثا لذمة المسحوب عليه ولو لم يكن مشروطا فيها ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى. لكن إذا كان المسحوب عليه قد وضع توقيعه بالقبول على احدى النسخ فله ان يتمسك بتقديم هذه النسخة إليه عند الوفاء. وإذا ما دفع بمقتضى نسخة أخرى غير التي قبلها فانه يلتزم بالوفاء مرة أخرى للحامل الذي يتقدم بالنسخة التي تحوي توقيعه عليها (المادة ١/٧٨ من النظام) اما إذا قبل المسحوب عليه أكثر من نسخة أو جميع النسخ فانه يلزم بالوفاء كلما قدمت إليه احدى تلك النسخ المقبولة. و يعتبر عندئذ كأنه أنشأ على نفسه عدة كمبيالات مستقلة.

#### ٣٤-ب- صور الكمبيالة Copies :

ان حامل الكمبيالة، بدلا من ان يعود الى المظهرين بالتسلسل حتي الوصول الى الساحب ليحرر له نسخة أو عدة نسخ من الكمبيالة، فان النظام اجاز له ان يحرر منها صورة او صورا متعددة عند الضرورة (مادة ٨٠). من هنا يظهر الفرق الأول بين نسخ الكمبيالة وصورها. فالنسخ لا تصدر إلا من قبل الساحب عند انشاء الكمبيالة أو بعد انشائها بطلب من الحامل، بينما الصور تصدر من الحامل نفسه وليس من الساحب إلا في حال ما إذا جرى سحب الكمبيالة لأمره أو ظهرت لصالحه اثناء فترة تداولها اما الفارق الثاني بين نسخ الكمبيالة وصورها فيتجلى في أن كل نسخة من نسخ الكمبيالة تتضمن تواقع الملتزمين بها بذاتهم، لذلك تعتبر كل واحدة منها كالأصل ويجوز الوفاء

(١) ليكوم. و ملو: فترة ٢٨٥. د. ادوار عبد: ٢٠١.

بمقتضاها<sup>١</sup> وإن كان الأصل أن يقتصر الوفاء على النسخة الموشحة بالقبول. أما صور الكمبيالة فهي إن كانت تحتوي على جميع البيانات المذكورة في الكمبيالة واسماء المستلمين بها، فإنها تقتقد إلى توقيعات هؤلاء بالذات. وهذا ما يقلل من شأنها بحيث لا يلزم المسحوب عليه بوفائها إلا إذا كانت مقترنة بالأصل.

ولصور الكمبيالة فوائد متعددة: فهي تحمي الحامل من خطر ضياع الأصل أو سرقة من جهة، وتسهل عملية تداول الكمبيالة من جهة ثانية. فالحامل ليس ملزماً أن ينتظر عودة الكمبيالة الأصل التي أرسلها للمسحوب عليه لقبولها إذ بإمكانه أن يدفع الصورة التي استخرجها من الأصل في التداول للحصول على قيمتها أو لرهنتها مثلاً ضماناً لقرض حصل عليه.

ونظام الأوراق التجارية، حرصاً على حماية المتعاملين في هذه الصور، أوضح في مادتيه (٨٠ و ٨١) الأحكام التي تنظم إصدار هذه الصور أو التعامل بها. وهذه الأحكام هي التالية:

١ - يجب أن تكون الصورة مطابقة تماماً لأصل الكمبيالة وتذكر فيها التظاهرات التي لحقت بالأصل وجميع البيانات الأخرى التي دونت فيه كالقبول والضمان الاحتياطي والبيانات الاختيارية أن وجدت (المادة ٨٠).

٢ - يجب أن يشار في الصورة على أنها صورة كي لا يجهل الحامل قيمتها، ويتم ذلك بأن يذكر مثلاً «أنها صورة إلى حد التظهير الموقع عليه من فلان» أو «تنتهي الصورة هنا». وإذا أغفلت الإشارة في الصورة على صفتها هذه «كصورة» فإنه يحق لكل حامل حسن النية أن يعتد بها كالأصل بحيث يستطيع الرجوع إلى جميع موقعيها كملتزمين صرفيين إزاءه<sup>٢</sup>.

(١) در صلاح الدين النامي: ص ١٨٤. د. محمود باطل: ص ٢٠. د. حسن شفيق: ص ١٦٨.

(٢) ليسكورو بلو: فقرة ٢٦٦. د. إدوار عبيد: ص ٢٠٩.

٣ - يجب ان يذكر في الصورة اسم حائز الكمبيالة الاصل ، وعلى هذا الاخير ان يسلم الاصل للحامل الشرعي للصورة ، لان الاخير لا يمكنه المطالبة بمبلغ الكمبيالة إلا إذا أبرز أصلها . وإذا امتنع حائز الاصل عن تسليم الحامل اصل الكمبيالة ، فعلى الأخير ، لكي يعود على الملزمين بالكمبيالة ، ان ينظم احتجاجا يثبت فيه ان الاصل لم يسلم إليه بناء على طلبه (مادة ١/٨١ من من النظام).

٤ - يجوز تظهير الصورة أو ضمانها ضمانا احتياطيا على الوجه الذي يجري على الاصل و يكون لها ما للأصل من احكام.

٥ - يجوز وقف الأثر القانوني لأصل الكمبيالة إذا تضمن هذا الاصل بعد آخر تظهير حصل عليه قبل عمل الصورة عبارة «منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة» أو أية عبارة أخرى تقيد وقف تداول الاصل . وحيث ان اي تظهير يقع بعد ذلك على السند الاصيل يعتبر باطلا (المادة ٢/٨١).

## المبحث الثاني

### Mentions obligatoires في الكمبيالة

٣٥ - لا يكفي ان ترد الكمبيالة في صك مكتوب ، فقد أوجب النظام ان يتضمن هذا الصك بيانات معينة يطلق عليها اصطلاحا «البيانات الإلزامية» تميزها لها عن بيانات أخرى قد تتضمنها الكمبيالة دون ان يفرضها النظام والتي يطلق عليها «البيانات الاختيارية» . هذا وقد عدت المادة الأولى من نظام الاوراق التجارية البيانات الإلزامية بقولها : تشمل الكمبيالة على البيانات الآتية :

- أ - كلمة «كمبيالة» مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها .
- ب - أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
- ج - اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

د - ميعاد الاستحقاق .

هـ - مكان الوفاء .

و - اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .

ز - تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة .

ج - توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب) .

نتناول تباعاً بحث هذه البيانات بالتفصيل كما يلي :

## ١ - كلمة كمبيالة

٣٦ - إن قانون جنيف الموحد حول الاوراق التجارية ، تمثيا مع ما جرت عليه التشريعات الجرمانية<sup>١</sup> ، قد أشتراط ذكر عبارة «الكمبيالة» في نفس حق السند . ونظام الاوراق التجارية السعودي ، مقتضيا أثر قانون جنيف الموحد ، قد اوجب بدوره إدراج لفظ «كمبيالة» في متن الصك . والغرض من ذكر كلمة «كمبيالة» في صلب الورقة هو تنبيه من يتعامل بالكمبيالة الى طبيعة وأهمية الالتزام الذي ينجم عن توقيعها ، ولاتقاء الخلط<sup>٢</sup> بين الكمبيالة المحبوبة على مصرف والتي تستحق الدفع لدى الاطلاع وبين الشيك الذي يتمتع بنفس الخصائص .

ان النظام يشترط ذكر عبارة «كمبيالة» في متن الصك نفسه اي في صلبه . فيكتب مثلاً : «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة ...» ، ولا يكفي ان ترد هذه العبارة في اعلى الصك أو أسفله<sup>٣</sup> . والغرض من تحديد موضع عبارة «كمبيالة» في صلب الورقة وليس في اي مكان آخر هو الحيلولة دون اضافتها بعد إنشاء هذه الورقة ، الأمر الذي قد

(١) أما في التشريعات الانكلوسكسونية فيعتبر ذكر كلمة «كمبيالة» بياناً اختيارياً ، انظر د . صلاح الدين التاهي : ص ٩٤ .

(٢) انظر مؤلفنا : ص ٣٧٠ . د . محسن شفيق : ص ١٧٧ .

(٣) بعكس ذلك يرى استاذنا المرحوم الدكتور رزق الله شطاكي بأنه يجوز ان تكتب هذه الكلمة في محل آخر من الصك كأن توضع في احدى زواياه ، لكن يشترط في هذه الحالة ان تحمل توقيع الساحب . الصفحة أو سند الصك ، دمشق ، ١٩٦٤ ، ص ٥٥ .

يؤدي إلى تغير ماهيتها و يلحق بالتالي أضراراً بالموقعين السابقين الذين لم تنصرف إرادتهم إلى ذلك<sup>١</sup>.

كما يشترط النظام أن تكتب عبارة «كمبيالة» بنفس اللغة التي استعملت لتحرير الورقة التجارية. فلوان كمبيالة حررت في السعودية لكن كتبت باللغة الانجليزية فهنا يتعين ذكر اللفظ المقابل للفظ «كمبيالة» في اللغة الانجليزية أي Bill of exchange<sup>٢</sup>.

### ب - أمر مطلق بأداء مبلغ معين من النقود

٣٧ - يجب أن تشتمل الكمبيالة على عبارة تتضمن أمراً صريحاً بالدفع موجهاً من الساحب إلى المسحوب عليه فيقال «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لفلان...» أو بأسلوب أكثر مجاملة يقال «تفضلوا ادفعوا Veuillez payer» أما إذا احتوى الصك عبارة «اتعهد أو نتعهد» فالصك لا يعتبر كمبيالة<sup>٣</sup> ولو تضمن ذكر هذه العبارة في متنه، بل هو سند للأمر على ما سنرى في البند ٤٨ لاحقاً.

ولا يجوز أن يعلق الساحب وفاء الكمبيالة على أي شرط مهما كان نوعه، لأن ذلك يعمق تداولها ويحد من إمكانية خصمها وتمويلها بالتالي إلى نقود. فلا يصح أن يذكر «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة إذا استلمتم البضاعة والشرط الذي ورد في الجملة الأخيرة لا يعتبر باطلاً بمفرده بل تبطل معه الكمبيالة ذاتها<sup>٤</sup> عملاً بأحكام المادة الثانية من النظام.

(١) انظر غابيا وصفا: شرح قانون التجارة اللبناني، المادة ١٥٣، رقم ٢٢، ليكوير وبلا: فقرة ١٦٧.

(٢) تسمى الكمبيالة باللاتينية Wechsel، بالاطالية Cambiale، وبالاسبانية Letra de cambio وبالتركية بوليصة وبالفرنسية Lettre de change.

(٣) انظر في هذا الاتجاه: صلاح الدين الناهي، ص ١٠٠.

(٤) وعلى العكس من ذلك فإن المادة (١٣) من النظام نصت بأنه إذا ظهرت كمبيالة وعُلق وفؤها على تحقيق شرط ما، فإن الشرط يبطل وينسخ الكمبيالة.

لكن لزوم اشتغال الكمبيالة على أمر غير معلق على شرط موجه الى المسحوب عليه لدفع قيمة الكمبيالة، لا يمنع من أن يطلب الى حامل الكمبيالة تقديم بعض الوثائق للمسحوب عليه كي يستلم مبلغ الكمبيالة، وهذا ما يجري عليه العمل في الكمبيالة المستندية التي تعتبر عماد الدفع في عقود التجارة الدولية<sup>١</sup>. إذا لا يلزم المسحوب عليه «المصرف الوسيط» بوفاء قيمة هذه الكمبيالة ما لم يسلمه المستفيد (البائع الاجنبي) المستندات والوثائق التي تسمح للساحب (المشتري أو من يمثله) بشلم البضاعة في بلد المقصد.

ويجب أن ترد صيغة الأمر على أداء مبلغ من النقود *Unesomme d'argent*. وعلى هذا قررت محكمة التمييز العراقية بأنه إذا كان محل الكمبيالة كمية معينة من الشير فإنها لا تعتبر ورقة تجارية ولا تقبل التظهير<sup>٢</sup>.

و يقتضي ان تتضمن الكمبيالة تحديد المبلغ الواجب دفعه تحديداً دقيقاً بشكل لا يترك مجالاً للخلاف في المستقبل. ولا يجوز ان يرتبط تعيين هذا المبلغ بوقائع خارجية، فلا يحق للساحب مثلاً ان يذكر في الكمبيالة «ادفعوا المبلغ حسب كشف الحساب المرفق» والواقع ان تعيين المبلغ الواجب دفعه في الكمبيالة تعييناً نائياً للجهة، امر يتفق ومبدأ الكفاية الذاتية للكمبيالة الذي يقضي بمعرفة اشخاصها وطبيعتها والمبلغ المعين بها بمجرد الاطلاع عليها. كما يتفق هذا الشرط<sup>٣</sup> مع اهم خصائص الكمبيالة وهي كونها أداة وفاء وائتمان تتداول بسهولة وسرعة.. ولا يتأتى لها إدراك هذه الغاية الا إذا انقضى كل شك حول تحديد المبلغ الثابت بها.

ويجب ان يكون المبلغ المعين في الكمبيالة واحداً، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ وحدة الدين في الكمبيالة. فلا يجوز ان تتضمن الكمبيالة امراً بدفع اكثر من مبلغ واحد وإلا

(١) ريبور وروبلو: ص ١٠٩. د. ادوار عبيد: ص ١٢٩.

(٢) تمييز عراقي رقم ١٠٨٢ تاريخ ١٠/٧/١٩٥٤، ع. د. صلاح الدين الناهي: ص ١٠٧.

(٣) د. علي يوسف: ص ٢١. د. صبيحة الفليوسي: ص ٤٢.

فقدت صفتها كورقة تجارية صحيحة<sup>١</sup>.. ولهذا لا يعتبر كميالة الصك الذي يتحقق  
تقسيم مبلغ الدين الى عدة أقساط يجري الوفاء بها في مواعيد متعاقبة ، لأن ثمة احتمالا  
بوفاء بعض هذه الأقساط دون البعض الآخر، الأمر الذي يزعزع الثقة بهذه الورقة  
ويعيق تداولها\*.

لم يشترط النظام طريقة معينة لكتابة المبلغ . لكن جرت العادة على أن يذكر هذا  
المبلغ مرتين ، مرة بالأرقام في أعلى الكميالة ، ومرة بالحروف في متنها . وإذا ما اختلف  
المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف فالعبرة بالمبلغ المكتوب بالحروف  
(مادة ٥ من النظام) . وحكمة ذلك ان كتابة المبلغ بالحروف تنال عناية أكثر من تلك  
التي توجه الى الكتابة بالأرقام ، كما انها تستدعي قدرا كبيرا من الزمن والتفكير فيقل  
احتمال الخطأ فيها<sup>٢</sup> . أما إذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف و بالأرقام معا فالعبرة  
عند الاختلاف بالمبلغ الأقل (مادة ٥) تطبيقا لقاعدة «الشك يفسر لصالح المدين».

ولكي يكون مبلغ الكميالة معينا يجب الإشارة الى نوع النقود وجنسها حتى ينبغي  
الوفاء بواسطتها . وإذا حصل ان النقود المشترط وفاؤها متفقة بالاسم مع النقود المتداولة  
في بلدي السحب والوفاء ، لكن قيمة كل منها تختلف عن الأخرى ، كأن تسحب  
كميالة في صنعاء لتستحق الدفع في الرياض وذكر مبلغ هذه الكميالة / ٥٠٠٠ /  
ريال ، فإن النظام ذهب الى اعتماد عملة البلد الذي متوفى فيه الكميالة (مادة  
٣/٤٦) ، اي ان مبلغ الكميالة في مثالنا هذا هو خمسة آلاف ريال سعودي .

ولما كانت الكميالة معدة للتداول ليس داخل المملكة بل في خارجها أيضا ، فإنه  
من الممكن ان تحرر الكميالة المسحوبة في المملكة العربية السعودية او المستحقة الأداء

(١) على العكس من ذلك يرى الدكتور أكرم الخولي بأنه ليس ما يجوز دود تعدد المبالغ الأمور يدفعها اذا كان تاريخ  
استحقاقها واحدا و يتكون مبلغ الكميالة في هذه الحالة من مجموع المبالغ المتعددة المذكورة فيها ، المرجع السابق ، ص  
٥٩ ، هامش رقم ٢ .

(٢) نفس مصدرى ١٦٩٣٤/١٢/٢٠ ، الحاشية ، السنة ١٥ ، ص ١٨٣ . انظر ايضا : د . محسن شفيق : ص ١٨٢ ، د .  
مصطفى كمال طه : ص ٤٢ ، د . ادوار عبد : ص ١٢٧ .

(٣) د . محمد حسي عباس : ص ٥٤ - ٥٥ ، د . عزيز المكيلى : ص ٢٩٧ .

ففيها بنقد اجنبي كالدولار الامريكي او الجنية الاسترليني . وفي هذه الحالة إذا كانت هذه الكمبيالة مستحقة الوفاء في المملكة فالنظام ، تيسيراً على المدين من ناحية ، وتدعيماً للشقة في العملة الوطنية من ناحية أخرى أوجب الوفاء بقيمتها بالريالات السعودية على اساس سعر التحويل في يوم الاستحقاق . فإن لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوماً بالعملة السعودية حسب سعرها في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء (مادة ٤٦/١) . مع ذلك ، إذا كان الساحب قد اشترط في أثناء تحرير الكمبيالة السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه ، فإن هذا السعر هو الذي يجب اعتماده في الوفاء دون أي سعر آخر (مادة ٤٦/٢) .

### ج - اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) Letiré

٣٨ - يجب ان يذكر في الكمبيالة اسم الشخص الذي يترتب عليه ان يدفع قيمتها . ويسمى هذا الشخص «المسحوب عليه» ومن الضروري ان يذكر اسم المسحوب عليه بوضوح وبعين تعييننا نافياً للجهالة . لم يشترط النظام سوى ذكر من يلزمه الأداء (المسحوب عليه) ، لكن العادة جرت على إضافة صفته وعنوانه ليتمكن الحامل من الرجوع عليه بسهولة . وعلى كل حال ان المسحوب عليه لا يصبح ملتزماً بوفاء مبلغ الكمبيالة بمجرد صدورهما حاملة اسمه بصفته مسحوباً عليه ، وإنما يصبح كذلك إذا وقع عليها بالقبول .

وإذا كان الغالب أن يعين مسحوب عليه واحد لوفاء قيمة الكمبيالة ، فإن التعامل التجاري جرى على تعيين أكثر من مسحوب عليه لأداء قيمتها<sup>١</sup> . وفي هذه الحالة يجب على الحامل القيام بالإجراءات القانونية في مواجهة جميع المسحوب عليهم ، فإذا امتنع احدهم عن قبول الكمبيالة جاز للحامل الرجوع على كل الملتزمين بالكمبيالة من

(١) د. أكثم الخولي : ص ٥٧ .

مظهرين وضامنين ومساهم. وبالمقابل إذا ما أوفى أحد المسحوب عليهم مبلغ الكمبيالة برئت ذمم الآخرين قبل الحامل<sup>١</sup>.

قد يحدث ان يعين الساحب في الكمبيالة اسم شخص وهمي لا وجود له كمسحوب عليه فيقال عندئذ أن السحب هو «سحب في الهواء» (Tirage en l'air) ويشكل هذا الفعل نصيباً واحتمالاً من قبل الساحب بحيث يحق للحامل ملاحقته بجرم الاحتيال.

الأصل ان يكون المسحوب عليه شخصاً آخر غير الساحب بحيث يترتب على قبوله إضافة مدين جديد في الكمبيالة الى جانب الساحب. لكن العمل جرى على أنه إذا كان لتاجر ما محل رئيسي في مكان وفرع في مكان آخر فبإمكانه ان يسحب كمبيالة من المحل الرئيسي على الفرع او العكس. وقد أقر قانون جنيف الموحد حكم هذا التعامل لاعتبارات واقعية تقوم على ضرورة الاعتراف بنوع من الاستقلالية لهذه الفروع. ثم أجاز نظام الاوراق التجارية السعودي بدوره أن يسحب الساحب الكمبيالة على نفسه، أي ان يكون ساحباً ومسحوباً عليه في نفس الوقت (مادة ٣). ومن التطبيقات العملية الأخرى لذلك ان يسحب الفرع كمبيالة على المركز الرئيسي.

هذا وقد اجاز النظام لساحب الكمبيالة أو مظهرها أو ضامناتها الاحتياطي ان يعين شخصاً آخر غير المسحوب عليه ليقبلها أو ليدفعها عند القضاء (مادة ٦٨). يسمى هذا الشخص «المسحوب عليه الاحتياطي أو المفوض». وغالباً ما يلجأ الى تعيين مسحوب عليه احتياطي في حالة عدم التوثق من قبول المسحوب عليه الكمبيالة أو وفائها<sup>٢</sup>.

#### د. ميعاد الاستحقاق Date de l'échéance

٣٩ - يتطلب النظام ان يذكر في الكمبيالة تاريخ استحقاقها وهو الوقت الذي يجب على المسحوب عليه الوفاء بقيمتها الى الحامل. ولذا ذكر تاريخ الاستحقاق أهمية متعددة

(١) د. رزق الله انطاكي : ص ٦٤ . د. صلاح الدين النامي : ص ١٢١ . الياس ناصيف : ص ١٣٩ .

(٢) د. ادوار عيد : ص ١٣٢ .

الجوانب : فهو يحدد للحامل الأجل الذي يستطيع فيه مطالبة المسحوب عليه لاقضاء قيمة الكمبيالة، كما يحدد بدء سريان مهلة تنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء ومواعيد الرجوع على الموقعين تبعاً لذلك ، ويحدد أيضا بدء سريان مدة مرور الزمن على الدعاوي الناشئة عن الكمبيالة ، و يعين اخيرا تاريخ توقف المسحوب عليه عن الدفع الذي سيتبع شهر افلامه ان كان تاجراً.

يجب ان يكون تاريخ الاستحقاق معينا تعيننا دقيقا وواضحا حتى لا يشتر اللبس ، وان لا يكون معلقا على شرط ، فلا تصح الكمبيالة التي يطلب فيها من المسحوب عليه الوفاء في يوم ٣٠ شباط (فبراير) لأن هذا اليوم لا وجود له . ولا تصح ايضا الكمبيالة التي يكلف المسحوب عليه بوفاء قيمتها في يوم وفاة الساحب مثلا أو أي شخص آخر .

لقد اوضحت المادة (٣٨) من النظام طرق تعيين تاريخ الاستحقاق وحصرتها في صور اربع هي التالية :

- ١ - لدى الإطلاع A vue : فيقال مثلا «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة المستحقة الدفع لدى الإطلاع ...» .
- ٢ - بعد مدة معينة من الإطلاع A un certain délai de vue : كأن يذكر «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة وبعد مضي مدة ثلاثة اشهر من الإطلاع عليها ...» .
- ٣ - بعد مدة معينة من تاريخ انشاء الكمبيالة A un certain délai de date : فيقال : «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة و بعد ستة اشهر من تاريخها ...» .
- ٤ - في يوم معين A Jour fixe : فيذكر «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة وفي الأول من شهر ربيع الثاني عام ١٤٠٢ هـ ...» . وهذه هي الطريقة المألوفة<sup>٢</sup> لتحديد تاريخ الإستحقاق.

(١) د. رزق الله انطاكي : ص ٣٧ ، د. ادوار عبد : ص ١٣٣ .

(٢) د. مصطفى كمال طه : ص ٤٥ .

لقد جاءت هذه الصور الأربع لتحديد استحقاق الكمبيالة على سبيل الحصر ولا مجال تحت طائلة بطلان الكمبيالة بطلاناً مطلقاً ، لاضافة موعد آخر للاستحقاق . وعلى هذا فالكمبيالة التي يحدد استحقاقها بيوم مشهور أو يوم عيد مثلاً « كأن يقال ادفعوا في عيد الجلاء » أو « ادفعوا في أول شهر رمضان » أو « ادفعوا في موسم الحصاد » تعتبر باطلة<sup>١</sup> . كذلك تبطل الكمبيالة التي تتضمن مواعيد استحقاق متعاقبة (مادة ٣٨/٢ من النظام) . فالمبدأ هو وحدة تاريخ الاستحقاق ، فلو تضمنت الكمبيالة عدة مواعيد استحقاق متعاقبة كأن يذكر « ادفعوا مبلغ ١٠٠٠ ريال سعودي في ٢٥ ربيع الثاني ١٤٠٢ هـ ومبلغ ١٠٠٠ ريال سعودي في ٢٥ رجب ١٤٠٢ هـ » كان التصرف باطلا بوصفه كمبيالة . ذلك لأن تقسيط الدين في السند لأجل متعاقبة من شأنه ان يعيق تداوله وإثارة صعوبات للعامل عند مباشرة صفة الرجوع إذا لم يتم الوفاء في احد هذه التواريخ ومن ثم يفقده صفته كسند للأمر<sup>٢</sup> . وهذا المبدأ يسري بالنسبة للكمبيالة .

إذا كان يعتبر ، كما تقدم ، ذكر تاريخ استحقاق الكمبيالة ، بياناً اسامياً من بياناتها الإلزامية ، لكن إغفاله لا يؤدي إلى بطلانها بل تعتبر الكمبيالة صحيحة ومستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها (المادة ١/٢ من النظام) .

### هـ . مكان الوفاء Lieu de paiement

٤٠ . مكان الوفاء هو المكان الذي تقدم فيه الكمبيالة لاستيفاء قيمتها . وهو ايضا المكان الذي تقدم فيه الكمبيالة للقبول . وحيث إن الكمبيالة معدة لتنتقل بالتداول من يد إلى يد ، ولا يفترض لحاملها الأخير ان يعرف موطن المسحوب عليه ، لذلك يجب

(١) انظر : د . صلاح الدين الناهي : ص ٦٠٨ . هـ . رزق الله انطاكي : ص ٦٨ . هـ . بخلاف ذلك : د . سميرة الفليوبي : ص ٤٦ وأيضاً د . علي يونس الذي يقول : لو ذكر في الكمبيالة « ادفعوا في شهر ربيع (حزيران) ١٩٧٥ » لا يترتب على ذلك عدم صحة الكمبيالة لأنها تتضمن بيان ميعاد الاستحقاق ، و يكون للعامل في هذه الحالة طلب الوفاء قيمتها في أي يوم من ايام شهر الاستحقاق حتى آخر يوم فيه ، المرجع السابق ص ٢٣ .

(٢) نقض سوري رقم ٨٦٨ تاريخ ١٦/١٠/١٩٧٩ ، مجلة «المحامون» ، العدد ٦٠١ لعام ١٩٧٧ ، ص ١١٦ . انظر نفس المعنى أيضاً محكمة القاهرة التجارية الجزئية ١٨/٤/١٩٤٠ عن د . محمد حسني عباس ، ص ٥٩ .

ان يعين محل وفائها تعيينا كافيا بصورة تمكن الحامل عند حلول أجل الوفاء من التوجه الى هذا المحل مباشرة دون عناء او مشقة . وغالبا ما يكون هذا المكان موطن المسحوب عليه (المكان الذي يقيم فيه عادة) أو مركز اعماله التجارية .

غير ان الكمبيالة قد لا تتضمن مكانا خاصا لوفائها ، ومع ذلك لا تعتبر باطلة في هذه الحالة إذ تكون واجبة الدفع في المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه (المادة ٢/ب من النظام) .

لكن إذا خلت الكمبيالة كليا من بيان مكان وفائها ومن ذكر محل بجانب اسم المسحوب عليه فانها تفقد قيمتها القانونية كورقة تجارية لاغفال بيان من بياناتها الإلزامية وتنقلب الى سند عادي<sup>١</sup> .

يبقى ان نتساءل هل تصح الكمبيالة التي يتعين فيها اكثر من مكان واحد للوفاء ؟ الفقه الألماني ، قبل صدور قانون جنيف الموحد ، كان يميل الى اعتبار الكمبيالة التي يذكر فيها عدة محال للاداء باطلة ، ولا يزال القضاء الألماني مستمرا في تطبيق ذلك حتى الآن . ورغم ان قانون جنيف الموحد بقي ساكنا تجاه هذا الموضوع فإن بعض التشريعات ، كالتشريع الايطالي ، قد اجاز صراحة ذكر عدة أمكنة للوفاء وترك للحامل حرية الخيار في انتقاء اي مكان لتقديم الكمبيالة للوفاء به . ومع ان نظام الاوراق التجارية السعودي ، كباقي القوانين التجارية العربية والاجنبية ، لم يتعرض لهذه الناحية ، فإننا نميل ، الى ما اتجه إليه الفقه<sup>٢</sup> . بجواز تحديد أكثر من مكان واحد للوفاء بالكمبيالة طالما ليس في النظام ولا في طبيعة الورقة التجارية ما يحول دون ذلك ، شريطة ان يكون للحامل دون المسحوب عليه اختيار المكان المناسب للمطالبة بالقبول أو الوفاء . لكن تجدر الملاحظة الى ان تعدد مكان الوفاء بالكمبيالة هو نادر الوقوع في الحياة العملية بعكس ما هو الحال بالنسبة للشيك حيث يكون المسحوب عليه دائما

(١) ليسكودروبلو : فقرة ١٨٩ . د . بيار صفا : ص ٦٦١ . د . محمود باهلي : ص ٢٨ .

(٢) روبيلو : ص ١٢٦ . عامل ولا حارد وجوفريه : ص ١٧٣ . د . صلاح الدين الناهي : ص ١١٢ . د . ادوار عيد : ص ١٣٦ .

مصرفاً وغالباً ما يمتلك عدة فروع متوزعة في أماكن مختلفة، وفي هذه الحالة تصح مطالبة حامل الشيك للمصرف إن كانت في مركزه الرئيسي أو في مقرات فروع الأخرى<sup>١</sup>.

نشير أخيراً إلى أنه يجوز اشتراط وفاء الكمبيالة في موطن شخص آخر غير المسحوب عليه سواء كان هذا الموطن في الجهة التي يقع فيها موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى (مادة ٤ من النظام)<sup>٢</sup>.

## و- اسم المستفيد Bénéficiaire

٤١ - أوجب النظام أن يدرج في الكمبيالة اسم الشخص الذي يجب الوفاء له أو لأمره ويطلق على هذا الشخص اسم «المستفيد» أو «الحامل» بعد أول تظهير للكمبيالة. فالمستفيد إذن هو من تحرر الكمبيالة لصالحه وهو الدائن الأول فيها. و ينبغي أن تحدد هوية المستفيد بصورة لا تدع مجالاً للشك، فلا يكتفي مثلاً بذكر الأحرف الأولى للمستفيد كأن يكتب «ادفعوا لأمر س. ع». مع ذلك يجوز أن يحدد المستفيد أن كان شخصاً اعتبارياً كشركة، بذكر الاسم المختصر<sup>٣</sup> الذي يطلق عليه، كأن يقال : «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لأمر سابل» وهو اختصار لاسم الشركة السعودية للصناعات الأساسية باللغة الأجنبية. كما أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يشار إلى المستفيد بصفته أو وظيفته لاسمه كأن يقال «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لأمر مدير شركة المطيري»، أو باسمه التجاري كأن يذكر «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لأمر مؤسسة المقاولات التجارية».

يجوز أن تسحب الكمبيالة لمصلحة أكثر من مستفيد واحد سواء على سبيل الجمع كأن يقال «ادفعوا لزيد وعمرو» أو على سبيل التمييز<sup>٤</sup> كأن يذكر «ادفعوا لزيد أو

(١) غافالدا وستوفليه : ص ٥٠.

(٢) لزيد من التفصيل، انظر لاحقاً البند ٥٤.

(٣) قرار محكمة تحاية Chaumont ج ١٩٦٧/٤/٢١، مجلة المصروف الفرنسية، ١٩٦٨، ص ١٤١ - مرجع ما رأينا.

(٤) د. الكتف الخولى : ص ٥٨.

عمر». ففي الحالة الاولى لا يجوز لاي من زيد أو عمر مطالبة المسحوب عليه على انفراد سواء بمقدار حصة من الكمبيالة أو ببلغها كله ، بل يجب عليهما مجتمعين القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بالقبول أو الوفاء أو التظهير. اما في الحالة الثانية فيحق لكل منهما القيام بالإجراءات السابقة ، وإن وفاء المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة لأحدهما يعتبر مبرراً لذمته<sup>(١)</sup>.

و يتوجب ذكر اسم المستفيد في الكمبيالة ، يكون النظام السعودي قد استبعد سحب الكمبيالة لحاملها Au porteur تبعاً لقانون جنيف الموحد. وفي هذا الصدد يختلف نظام الاوراق التجارية السعودي والقوانين المستمدة من القانون الموحد، عن التشريعات الانكلوسكسونية التي تميز سحب الكمبيالة لحاملها. في الواقع يمكن ان يعزى حظر تحرير الكمبيالة لحاملها لاسباب متعددة منها : اتقاء تعرض حلة الكمبيالة لخطر ضياعها أو سرقتها ، وضالة الضمانات التي تقدمها امثال هذه الكمبيالة للمعامل وهذا هو السبب الأهم ، فالمعروف ان الكمبيالات المذكورة يتم تداولها بالمناولة Tradition دون ان يوقع المتنازلون عليها ، أي دون ان تضم التزاماتهم الى التزامات الساحب والمسحوب عليه ، الأمر الذي يقلل من ثقة الناس بها ويحجمهم عن التعامل فيها . كما قد يكون حظر سحب الكمبيالة لحاملها هو لا اتقاء منافسة هذا النوع من الاوراق التجارية للاوراق النقدية Papier - monnaie والخلول محلها<sup>(٢)</sup>.

لكن إذا كان النظام قد منع سحب الكمبيالات لحاملها ، فإن هذا المنع هو منع ظاهري اكثر منه حقيقي . فالنظام قد اجاز ، كما سنرى بعد قليل ، للساحب سحب الكمبيالة لأمره . وحيث ان للساحب عملاً باحكام المادة (١٤ من النظام) تظهير الكمبيالة للمعامل أو على بياض ، فبمجرد تظهيره الكمبيالة على هذا النحو وتسليمها الى احد الأغيار تكون امام كمبيالة لحاملها بكل معنى الكلمة .

(١) رونسو : فقرة ١٢٧ . • غافاندا وستوفليه : ص ٥١ . • ادوار عيذ : ص ١٤١ . • صلاح الدين الناهي : ص ١٢٩ .

(٢) رينيه روديير : ص ٢٠ .

إذ يجوز لهذا الغير نقلها الى الآخرين بالناولة دون تظهير ولا يوجد مع هذه الكمبيالة سوى توقيعي الساحب والمسحوب عليه<sup>١</sup>.

الأصل ان يكون المستفيد شخصاً ثالثاً في الكمبيالة، وإن الساحب عندما حرر الكمبيالة لصالح هذا المستفيد، فذلك بقصد إطفاء دينه تجاه الأخير. لكن النظام اجاز ان تسحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه (المادة ٣) فيكون هو الساحب والمستفيد بنفس الوقت. يعتبر استعمال هذا النوع من السحب قليل في الحياة العملية بالنسبة للكمبيالة، بعكس الشيك الذي يستخدم غالباً بهذه الطريقة لتمكين أصحاب الودائع النقدية من سحب ودائعهم من خزائن المصارف التي يتعاملون معها. أما الأسباب التي تدعو الساحب الى تحرير الكمبيالة لأمر نفسه فهي متعددة : فقد يكون الساحب لا يعرف من البداية اسم المستفيد المنتظر ويرغب مع ذلك في الحصول على قبول المسحوب عليه الكمبيالة خشية تعذر ذلك فيما بعد. وقد يكون الساحب بحاجة الى النقود فيحرر كمبيالة على مدين له ويجعل من نفسه مستفيداً منها ثم يحصل على قيمتها بعد خصمها لدى أحد المصارف، وبالتالي يصبح المصرف حاملاً لهذه الكمبيالة. كما يلجأ الساحب لطريقة تحرير الكمبيالة لصالحه ليضمن على حصول قبولها من المسحوب عليه قبل طرحها للتداول، فالكمبيالة المقبولة يسهل تداولها ويستطيع الساحب ان يتعامل بها دون أية صعوبة. لكن الكمبيالة التي تحرر على هذا الشكل، أي التي لا تنشأ فيها علاقة إلا بين طرفين هما الساحب والمسحوب عليه، لا تكتمل مقوماتها ككمبيالة إلا اعتباراً من أول تظهيرها<sup>٢</sup>، بحيث يبرز وجود الطرف الثالث فيها (الحامل الجديد). وبالعكس هذا الاتجاه يرى بعض الفقهاء<sup>٣</sup> الآخرين ان الكمبيالة المسحوبة لصالح

(١) غاوند وستوبله : ص ٥١ • د. بيار صفا : ٦٦٦ • د. مصطفى كمال طه : ص ٤٧.

(٢) ربيع وروملو : ص ١٢٦ • د. محمد شبيب : ص ١٨١ • د. محمد حسني عاس : ص ٦٠ • د. علي بونس :

ص ٢٧ • د. عزيز العكيلي : ص ٢٩٦ • د. أمين بدران : ص ٧٩ • د. روقي أنطاكيا : ص ٦٧.

(٣) هامل ولاجارد وحوفريه : ص ١٧٤ • د. ادوار عيدا : ص ١٤٠ • د. مصطفى كمال طه : ص ٤٨ • د. صلاح

الدين الناهي : ص ١٣٩.

ساحبها تعتبر صحيحة من تاريخ قبول المسحوب عليه لها ولو لم تظهر بعد و يبرز وجود شخصها الثالث مادام القانون يقر جواز هذا السحب.

### ز- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة *Date et lieu de la création*

٤٢ - يستوجب النظام ذكر التاريخ الذي سحبت فيه الكمبيالة . ولذكر تاريخ تحرير الكمبيالة أهمية تتجلى في النقاط التالية :

١ - يسمح تاريخ انشاء الكمبيالة المدون في منها بالتحقق مما اذا كان الساحب عند تحرير الكمبيالة متمتعاً بالاهلية القانونية اللازمة لهذا التصرف ام لا . فلو كان قاصراً في هذا التاريخ جاز له ان يحتاج ببطالان تصرفه حتى في مواجهة الحامل الحسن النية ، لكن دون ان يحل ذلك بصحة التزام الموقعين الآخرين على الكمبيالة عملاً بمبدأ استقلال التوقيع .

٢ - يفيد ذكر التاريخ في معرفة ما اذا كان الساحب قد حرر الكمبيالة قبل شهر افلاسه فتعتبر عندئذ صحيحة ، اما اذا حررت بعد شهر افلاسه فلا تعتبر نافذة تجاه دائنيه<sup>١</sup> .

٣ - كما يساعد ذكر تاريخ تحرير الكمبيالة على تعيين تاريخ استحقاقها اذا كانت الكمبيالة سحبت لتدفع بعد مدة معينة من تاريخ سحبها .

٤ - وتبدو ايضاً أهمية ذكر تاريخ تحرير الكمبيالة في حساب المواعيد التي يجب على الحامل خلالها تقديم الكمبيالة للقبول أو الوفاء فيما اذا كانت الكمبيالة تستحق الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها أو لدى الاطلاع عليها . فالكمبيالة المستحقة الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها يتوجب على حاملها تقديمها الى المسحوب عليه لقبولها خلال سنة من تحريرها (مادة ٢٢ من النظام) اما الكمبيالة المحررة لتستحق الوفاء لدى

---

(١) قضت المادة (١١٠) من نظام المحكمة التجارية باعتبار تصرفات المالك الفعلي والغويبة غير نافذة اعتباراً من تاريخ قرار المحكمة القاضي باعلان افلاسه .

الاطلاع عليها فيجب على الحامل تقديمها للمسحوب عليه للوفاء خلال سنة من تحريرها  
ايضا (مادة ٣٩ من النظام).

٥ - يفيد ذكر تاريخ انشاء الكمبيالة في حكم النزاع الذي قد يثور عند تراحم عدة  
حاملين للكمبيالات مسحوبة على مقابل وفاء واحد لدى المسحوب عليه لا تكفي قيمته  
لوفائها كلها فتكون افضلية الوفاء في هذه الحالة للحامل الكمبيالة الاسبق في تاريخ  
السحب (مادة ٣٢ من النظام).

يحدد تاريخ انشاء الكمبيالة عادة باليوم والشهر والسنة فنكتب مثلاً : الرياض في  
٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٢ هـ. و يكتب هذا التاريخ بالحروف او الارقام او بهما معا ولا  
فرق ان تكون هذه الكتابة في اعلى الكمبيالة أو في اسفلها شريطة ان ترد قبل توقيع  
الساحب في الحالة الأخيرة. ويجب ان يكون تاريخ الانشاء واحدا حتى ولو تعدد  
الساحبون، لانه إذا تعددت التواريخ انتفت صفة التحديد التي من أجلها اشترط  
النظام هذا البيان<sup>١</sup>.

يعتبر التاريخ المذكور في الكمبيالة حجة على الكافة ولمن يدعي عدم مطابقة هذا  
التاريخ للحقيقة ان يثبت ذلك بكل طرق الإثبات. تجدر الإشارة الى ان النظام اعتبر  
تقديم تاريخ التظهير ترو برأ (مادة ٢٠)، فهل ينطبق هذا الحكم على تقديم تاريخ  
انشاء الكمبيالة؟ إن الفقه مجمع على عدم جواز تطبيق حكم هذه المادة على تعريف  
تاريخ انشاء الكمبيالة، باعتبار ان النصوص ذات الصفة الجزائية يجب تفسيرها تفسيراً  
ضيقاً<sup>٢</sup>.

الاصل ان عدم ذكر تاريخ التصرف القانوني لا يؤثر في صحته، لكن المشرع  
التجاري، نظراً للاهمية التي يحققها ذكر تاريخ تحرير الكمبيالة، فقد اعتبر الكمبيالة

(١) د. علي السارودي : ص ٣٣. د. ادوار عبيد : ص ١١٢. د. سعيد يحيى : ص ٢٥٩. د. علي بوس : ص

١١٩.  
(٢) فابيا وصفا : شرح قانون التجارة اللبناني : المادة ٣١٥ رقم ٩١. د. رزق الله انطاكي : ص ٥٧. د. ادوار عبيد :

ص ١٤٤. د. مصطفى كمال طه : ص ٤٩.

الخالية من ذكر هذا التاريخ باطلة كوثقة تجارية. وهنا يكمن ان تتسائل، انه في البلدان التي تفرض رسم الطابع عن الكمبيالة<sup>١</sup>، هل يستعاض عن اغفال ذكر تاريخ تحرير الكمبيالة بالتاريخ المكتوب على الطابع؟ إذا كان العمل قد جرى على اثبات تاريخ بعض التصرفات القانونية بالتاريخ الموضوع على الطوابع الملصقة على الاوراق المثبتة لهذه التصرفات، واجزاء للثقة بالكمبيالة المعدة للتداول كأداة للوفاء تقوم مقام النقود، فإننا نميل الى صحة الكمبيالة باعتبار التاريخ المدون على الطابع الملصق عليها تاريخاً لإنشائها، رغم ان القضاء الفرنسي<sup>٢</sup> وقرارات حديثة له نحا منحى مغايراً لذلك إذ قضى بفقدان امثال هذه الأوراق لصفحتها التجارية.

و يشترط النظام ان يذكر في الكمبيالة مكان إنشائها، وعادة يشار الى هذا المكان قبل تاريخ تحرير الكمبيالة كأن يقال «جدة في ١/٥/١٤٠٢ هـ». ولكن كانت الكمبيالة في بداية استخدامها أداة لتنفيذ عقد الصرف الاجنبي، فقد استوجبت التشريعات القديمة لصحة هذه الكمبيالة اختلاف مكان إنشائها عن مكان وفائها. اما في الوقت الحاضر، وبعد ان اصبحت الكمبيالة أداة وفاء وائتمان، فلم يعد اختلاف مكان الإنشاء عن مكان الوفاء شرطاً لصحتها. لكن يبقى لذكر مكان الإنشاء فائدة تبدو في الكمبيالات التي تسحب لتدفع خارج حدود الدولة نفسها، وذلك من اجل القانون الواجب التطبيق بشأن صحة شكل الكمبيالة. فالقرار ان شكل الكمبيالة يخضع لقانون الدولة التي حررت فيها. كما ان لذكر مكان إنشاء الكمبيالة اهمية اخرى تظهر عند تحديد اهلية الملزمين بها من جهة، وتعيين صاحب الحق بمقابل وفائها من جهة اخرى.

---

(١) تعرض الانظمة السورية على سحب الكمبيالة التي تستحق بعد اجل - رسم طابع نسي مقداره ٢٦ بالالف من قبلها و يصح هذا الرسم النسي رسماً مقطوعاً محضاً إذا ما وطنت الكمبيالات لدى احد المصارف.

(٢) محكمة استئناف اميان ٣١/١٠/١٩٧٣، المجلة الفصلية للقانون التجاري، ١٩٧٤، ص ٣٥. ومحكمة استئناف رواب ١٩٧٦/١٣٠، والموز، ١٩٧٦، الموجه، ص ٢٧.

ان تخلف بيان مكان انشاء الكمبيالة لا يؤدي الى بطلانها، فتعتبر عندئذ قد انشئت في المكان المعين بجانب اسم صاحبها (مادة ٢/ج من النظام). اما اذا لم يذكر اي مكان بجانب اسم الساحب فإن الكمبيالة تكون باطلة كورقة تجارية ولا يجوز تداولها بطريق التظهير<sup>١</sup>.

و يقول الاستاذان ليسكوور و بلوانه ينبغي ان يرد في الكمبيالة مكان واحد لإنشائها، وفي حال بيان اكثر من مكان فإن ذلك يؤدي الى تهاثر هذه البيانات فتصبح الكمبيالة خالية من ذكر مكان انشائها خلواً مطلقاً وتفقد بالتالي صفتها كورقة تجارية<sup>٢</sup>.

### ح - توقيع الساحب Signature du tireur

٤٣ - الساحب هو من ينشئ الكمبيالة او يضمنها امره الصادر الى المسحوب عليه لوفاء مبلغها للمستفيد. لكن ليس لهذا الامر أية قيمة إذا لم يكن موقعاً عليه من اصدرة. وهكذا يعتبر توقيع الساحب من البيانات الجوهرية في الكمبيالة، إذ يفصح عن ارادة الأخير بالالتزام بوفاء قيمتها. وبمجرد ان يوقع الساحب تبدأ الحياة القانونية للكمبيالة بتعيين أول مدين للالتزام بوفاء قيمتها. و يبقى الساحب المدين الاصيل في الكمبيالة حتى يقبلها المسحوب عليه. فاذا قبلها المسحوب عليه يصبح هو عندئذ المدين الاصيل، اما الساحب فيعتبر كغيره من الموقعين ضامناً وفاء الكمبيالة إذا تخلف المسحوب عليه عن هذا الوفاء. وإذا تعدد ساحبو الكمبيالة فيجب ان توشع بتوقيع كل منهم، و يكونون متضامنين ازاء الحامل بوفاء قيمتها<sup>٣</sup>.

و يتم التوقيع بوضع الساحب امضاءه بخط يده على الكمبيالة، و يجب ان يكون هذا التوقيع دالاً على شخصية الساحب بوضوح دون أي لبس أو غموض، وإذا كانت

(١) تغيير عراقي قرار رقم ١٣٦٢ تاريخ ١٩/٩/١٩٦٥، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ١١، ص ٨١٤.

(٢) ليسكوور و بلوان: المرجع السابق، ص ٢٠٦، هامش رقم ٣.

(٣) د. ادوار عبيد: ص ١٤٦، د. مصطفى كمال طه: ص ٥٠، د. اكثم الخولي: ص ٥٥.

تصعب قراءته فمن الضروري أن يذكر الساحب اسمه إلى جانب توقيعه . أما إذا كان الساحب أمياً فيجوز له التوقيع بوضع خاتمه أو بصمة إصبعه ، لكن يلزم إضافة الاسم في الحالة الأخيرة <sup>١</sup> .

لم يحدد النظام أي مكان للتوقيع ، لكن العادة جرت على أن يرد توقيع الساحب في أسفل الكمبيالة اعترافاً بموافقة على جميع محتوياتها <sup>٢</sup> . ومع ذلك فإنه لا ينتقص من صحة التوقيع إن كان قد وضع في أي مكان آخر طالما يبرز بوضوح انصراف إرادة الساحب للالتزام بالكمبيالة .

وإذا كان على الساحب أن يوقع بنفسه على الكمبيالة ، فإنه يجوز له ، كما مر معنا ، أن يوكل إلى غيره سحب الكمبيالة لحسابه . وفي هذه الحالة يقوم الوكيل بتوقيع الكمبيالة و يلتزم بأن يبين صفته كوكيل عن الساحب كأن يكتب «بالتابة عن فلان» أو «عن الشركة السعودية للاسمدة» وإلا التزم شخصياً بمضمونها .

لم يطلب النظام من الساحب سوى وضع توقيعه على الكمبيالة . إلا أن التعامل التجاري قد جرى على ضرورة ذكر عنوانه وذلك كي يسهل على الحامل الرجوع عليه في حالة عدم استيفاء قيمة الكمبيالة من المحبوب عليه .

بقي أن نشير إلى أنه ليس هناك ما يمنع ، في البلدان التي توجب رسم الطابع على الكمبيالات من أن يرد توقيع الساحب على الطابع المالي <sup>٣</sup> الذي يلصق على الكمبيالة وإن كان يخشى في الحقيقة أن ينزع الطابع الملصق على الصك فتضيع معالم التوقيع ويصعب الاستدلال بالتالي على هوية الساحب .

(١) د . سعيد يحيى : ص ٢٦٠ ، د . علي البارودي : ص ٣٩ ، د . عرير العكيلي : ص ٢٩٣ .

(٢) انظر مؤلفنا : ص ٢٧٦ .

(٣) نفس هذا المص : استأف باريس ١٩٦٦/٧/٢ ، دالون ، ١٩٦٦ ، ص ٥٨٩ . واستأف باريس ١٩٩٧/٥/١٧ ، مجلة المدفوع ، ١٩٦٩ ، ص ٧٢٢ شرح ماروال . وبالعكس ذلك استأف بورجو ١٩٥٠/٥/١٠ ، مجلة الفصلية للقانون التجاري ، ص ٦١٦ شرح هوان . فقد رفضت هذه المحكمة صحة التوقيع على الطابع لأن هذا الطابع لا يشكل جزءاً من صك الكمبيالة ، والتوقيع عليه لا يعتبر توقيعاً على الكمبيالة ذاتها . ثم إن الطابع الملصق معرض لفصله عن الكمبيالة مما يؤدي إلى انتفاء وجود التوقيع الذي يعتبر من أهم البيانات الإلزامية في الكمبيالة .

## البحث الثالث

### الآثار المترتبة على عيب شكلي في الكمبيالة

٤٤ - تعتبر الكمبيالة معيبة شكلاً في الحالات الثلاث التالية :

- ١ - إذا خللت من بيان أو أكثر من بياناتها الإلزامية وهذا ما يعرف «بالإغفال والترك».
- ٢ - إذا ذكر فيها بيان أو أكثر على خلاف الحقيقة وهذا ما يطلق عليه «الصورية».
- ٣ - إذا جرى تغيير بيان أو أكثر من بياناتها بعد إنشائها وهذا هو «التحريف».

#### أولاً : الإغفال أو الترك Omission

٤٥ - إذا استوفت الكمبيالة البيانات التي عدهتها المادة الأولى من النظام اعتبرت صحيحة وخضعت بالتالي لأحكام قانون الصرف . أما إذا أغفل ذكر بعض هذه البيانات فإنها تكون معيبة ويختلف أثر هذا العيب بحسب طبيعة وأهمية البيان المتروك . فمن البيانات ما يؤدي إغفاله إلى بطلان الورقة بطلاناً مطلقاً (أ) . ومن البيانات ما لا يؤثر إغفاله على صحة الكمبيالة متى كان بالإمكان الاستعاضة عن بيان آخر يحل محله (ب) . كذلك إن إغفال بعض البيانات لا يؤدي إلى تجريد الورقة من أي أثر قانوني ، بل قد يبقى لها صفة السند العادي (ج) وهذا هو ما يطلق عليه «تحويل التصرف القانوني» . وأخيراً إن الفقه والقضاء يميلان إلى جواز استكمال البيانات المتروكة في بعض الأحيان ، وهذا ما يوصف بصحيح الكمبيالة (د) . سنتناول في الفقرات الأربع التالية بحث الحالات السابقة وما يترتب على كل منها .

#### ٤٦ - أ - بطلان الورقة التجارية بطلاناً مطلقاً :

لقد ذكرت المادة الأولى من النظام البيانات التي يجب أن تشمل عليها الكمبيالة . أما المادة الثانية فقد بينت الآثار التي تترتب على عدم ذكر البيانات

فقطضت على أنه «لا يعتبر الصك الخالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كعميالة...». وقد تناولت هذه المادة بعد ذلك عدة بيانات استثنتها من هذا البطلان سنأتي على ذكرها فيما بعد. وعلى هذا فالاصل إن الكميالة التي خلت من أحد بياناتها الإلزامية تعتبر باطلة كورقة تجارية ولا تخضع بالتالي لأحكام الالتزامات المصرفية. وهذا البطلان، كونه مقررًا لحماية الحامل وضمان الائتمان العام، وهو بطلان مطلق ويتعلق بالتالي بالنظام العام<sup>١</sup>. فالقاضي يستطيع أن يشره من تلقاء نفسه<sup>٢</sup>، كما أن لكل ملتزم بالكميالة أن يتمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية، لأن حسن النية في عيوب الكميالة هذه لا يتصور: فمن جهة أولى لا يعذر أحد بجهله للقانون *Nul n'est censé ignorer la loi* أي بجهله للبيانات الإلزامية التي اقرتها المادة الأولى من النظام، ومن جهة ثانية إن فقدان البيان الإلزامي ظاهر للعيان في الصك وكان يمكن اكتشافه بمجرد قراءة هذا الصك بامعان<sup>٣</sup>. حتى أن الفقه يذهب إلى حجب الحق عن الحامل بمطالبة الساحب بالعطل والضرر الذي أصابه نتيجة فقدان الكميالة أحد بياناتها الإلزامية<sup>٤</sup>. ويلاحظ أيضا إن هذا البطلان ولو كان بطلانا مطلقا فإن الدفع به لا يجوز إثارتة لأول مرة أمام محكمة النقض (التمييز) \*.

هذا ويؤدي تخلف بعض البيانات الجوهرية في الكميالة، ليس إلى بطلانها كورقة تجارية فقط، بل إلى تجريدها من أي أثر قانوني فلا تصح ككميالة ولا تصح

(١) غفالدا وستوفيه: ص ٥٦، د. ادوار عبد: ص ١٢٨.

(٢) نقض فرنسي ١٩٧٣/٧/١٦، مجموعة النقض الفرنسية، ١٩٧٣، ٤، ص ٢٢٠ وانظر أيضا: غيز لاسي ١٩٥٦/١٢/١٢، النشرة القضائية، ١٩٥٧، ص ١٥.

(٣) انظر في ذلك: ليون كان وريسو موسوعة القانون التجاري، الجزء الرابع، باريس، ١٩٣٦، فقرة ١٧٢، لاكور ووتزون: موسوعة القانون التجاري الجزء الثاني، باريس، ١٩٣٥، فقرة ١١٩٢.

(٤) ليسكو وروبلو: فقرة ١٩٠، د. رزق الله انطاكي: ص ٨٦، د. صلاح الدين التاهي: ص ١٣١، مصطفى كمال طه: ص ٥١.

(٥) نص فرنسي ١٩٧٠/١١/١٩، مجموعة النقص الفرنسية، ١٩٧٠، ١، فقرة رقم ٢٩٧، نص فرنسي ١٩٧٣/١٠/٢٥، مجموعة النقص الفرنسية، ١٩٧٣، ٤، ص ٢٤٩.

كسند عادي . فمن الطبيعي أنه إذا خلت الكمبيالة من توقيع الساحب الذي يعبر عن إرادته للالتزام بأحكامها ، ومن مبلغها الذي هو موضوع هذا الالتزام فإنها تبطل وتنعدم قيمتها تماما . إذ لا التزام بدون إرادة ولا التزام بدون محل <sup>١</sup> .

#### ٤٧ - ب - انعقاد الكمبيالة صحيحة :

إذا كانت القاعدة التي أتت بها المادة الثانية من النظام تقضي ببطالان الكمبيالة متى أغفل ذكر أحد بياناتها الإلزامية ، فإن المادة نفسها قد أوردت ثلاثة استثناءات على هذه القاعدة بحيث تبقى الكمبيالة صحيحة برغم نقص البيانات . وأساس هذه الاستثناءات يقوم على أن البيانات المتروكة غير جديّة ولا تؤثر على جوهر الكمبيالة . كما أنه بالإمكان الاستعاضة عن هذه البيانات المتروكة ببيانات أخرى مذكورة في الكمبيالة ذاتها بفترض اتجاه قصد الموقعين إلى الأخذ بها . وقد بضاف إلى كل ذلك رغبة واضع النظام تشجيع التعامل بهذه الورقة بالتقليل من حالات بطلانها . وهذه الاستثناءات هي :

١ - الكمبيالة الخالية من بيان ميعاد الاستحقاق تعتبر مستحقة الوفاء لدى الإطلاع عليها . وهذه القرينة القانونية هي قرينة قاطعة ، إذ لا يجوز الاعتداد بدليل يخالفها <sup>٢</sup> .  
إذ لو أراد المشرع أن تكون هذه القرينة بسيطة لكان قد أشار إلى ذلك صراحة كما فعل في المادة ٣٠/٢ حين قال : يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه إلا إذا أثبت غير ذلك .

لاستثناء لا ينطبق إلا إذا كانت الكمبيالة خالية مطلقا من ذكر ميعاد الاستحقاق . أما إذا ذكر هذا الميعاد بطريقة أخرى غير قانونية كأن تكتب في الكمبيالة مواعيد متعددة للاستحقاق ، أو أن يشار إلى موعد الاستحقاق بتاريخ سابق على تاريخ

(١) د. أكثم الخولي : ص ٧٧ . د. سعيد غني : ص ٢٦٣ . د. عزيز العكيلي : ص ٢٩٤ .

(٢) هاميل ولا حارد وجورجيه : ٤٧٣ ، فاييا وصد : شرح المادة ٣١٦ من قانون التجارة اللبناني ، بند ١ .

الإنشاء أو غير ذلك، ففي مثل هذه الحالات تكون الكمبيالة باطلة عملاً بالقاعدة القائلة: إن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره، وإن ما جاء على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه<sup>١</sup>.

٢ - الكمبيالة الخالية من بيان مكان الوفاء أو من بيان موطن المسحوب عليه، يعتبر المكان المين بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً وفائها وموطناً للمسحوب عليه في الوقت ذاته. للساحب أن يختار مكاناً لوفاء الكمبيالة في غير موطن المسحوب عليه، لكن إذا أغفل الساحب عن ذكر هذا المكان، فللحامل مطالبة المسحوب عليه في موطنه المين في الكمبيالة. ومع ذلك إذا خلعت الكمبيالة من ذكر مكان وفائها ومن بيان موطن المسحوب عليه، كان للحامل أن يطالب المسحوب عليه في المكان المذكور بجانب اسمه. وهنا يجب أن لا نأخذ بحرفية النص، فقد يأتي ذكر هذا المكان ليس بجانب اسم المسحوب عليه بل فوقه أو تحته وهو معتبر في الحالتين<sup>٢</sup>.

لكن هذه القرينة القانونية لا يمكن اتباعها إلا في حال خلو الكمبيالة أصلاً من مكان وفائها أو من موطن المسحوب عليه. أما إذا لم يعين في الكمبيالة مكان وفائها ولم تتضمن بيان موطن المسحوب عليه فيها، وخلعت من ذكر عنوان بجانب اسمه، فتعتبر باطلة كورقة تجارية إعمالاً لبداً الشكلية وتقلب إلى مجرد سند عادي<sup>٣</sup>.

٣ - الكمبيالة الخالية من ذكر مكان انشائها تعتبر منشأة في المكان المين بجانب اسم الساحب. جرى التعامل على أن يضع الساحب عنوانه في الكمبيالة بجوار اسمه. ولقد أراد النظام الاستفادة من هذا الوضع فافترض أن الكمبيالة قد أُنشئت في هذا المكان إن لم يحدد فيها مكان آخر. أما إذا تعدد ساحبو الكمبيالة، ولم يحدد فيها

(١) ليسكورو وبلو: فقرة ١٩٨. د. صلاح الدين الناهي: ص ١٣٨. د. إدوار عبد: ص ١٥٥.

أنظر بخلاف ذلك د. محمود مختار سريري: فقرة ٢٧٩، ص ٨٧.

(٢) د. فوزي سامي: ص ٥٦. د. صلاح الدين الناهي: ص ١٣٩.

(٣) تهذيب عراقي رقم ٨٩٣ تاريخ ١٥/٧/١٩٦٣، قضاء محكمة تمييز العراق لعام ١٩٦٣، المجلد الأول، ص ٢٨٣. انظر

أيضاً. بنفس المعنى: مؤلفنا: ص ٢٧٧. ليسكورو وبلو: ص ٢١٢. هامل ولاخارد وجوفريه، ص ٤٧٣.

مكان إنشائها، بل ذكر مكان بجانب اسم كل صاحب، فلا يعتبر أي مكان من هذه الامكنة مكاناً لإنشائها وتفقد الكمبيالة بذلك وصفها التجارية<sup>١</sup>. وكذلك الامر اذا لم يعنى في الكمبيالة مكان انشائها ولم يرد ذكر لمحل بجانب اسم الساحب فإن الكمبيالة تتعب وتفقد صفتها كورقة تجارية<sup>٢</sup>.

إلى جانب هذه الحالات الثلاث التي قضى النظام بصحة الكمبيالة فيها برغم نقص بعض بياناتها عن طريق افتراض ادارة الموقعين بالاستماسة عنها بيانات مذكورة في الصك ذاته، فإن المحاكم الفرنسية، تلافياً للبطلان، اقرت صحة الكمبيالة الناقصة اذا استوفت شكلتها بطريق التعادل *Formalisme par equivalent* وذلك بأن يعتمد بدلاً عن البيان الالزامي الذي تخلف عند تحرير الكمبيالة بيان آخر موجود في الصك يستطيع أن يحقق نفس الغرض. فقضت هذه المحاكم مثلاً بأن يستعاض عن إغفال ذكر اسم المستفيد ببيان اسم المظهر الأول للكمبيالة<sup>٣</sup>. كما تجاوزت بأن يحل توقيع المسحوب عليه بالقبول على الكمبيالة محل ذكر اسمه عند إنشائها<sup>٤</sup>.

في الواقع إذا كان هذا الاتجاه القضائي يؤدي الى حلول عملية مرضية، فإنه منتقد ولا يمكن بحجراته للسببين التاليين: فهو من جهة لا يتوافق ومبدأ شكلية الالتزام الصرفي الذي يستدعي ضرورة مراعاة شروطه بدقة، الأمر الذي لا يفسح المجال أمام الاجتهاد القضائي للتفسير<sup>٥</sup>. ومن جهة ثانية، ان الحالات الثلاث التي صحح النظام فيها الكمبيالة الناقصة هي حالات استثنائية واردة على سبيل الحصر لذلك لا يجوز التوسع فيها، إذ لا اجتهاد في معرض النص<sup>٦</sup>.

(١) نقض سوري قرار رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٦٥/٢/١٩، مجلة القانون، ١٩٦٥، ص ٣٥٥.

(٢) تمبيرلاني ١٩٥٥/٥/١٠، مجموعة ج ٢ - ج ٢٤، ص ٣٨، رقم ١. تمبيرلاني رقم ١٢٣٧ تاريخ ١٩٦٧/١/٢٨. قضاء محكمة التمييز العراقية لعام ١٩٦٧، المجلد الرابع، ص ٤٧٣.

(٣) نقض فرنسي ١٩٧٠/١١/٩، مجموعة النقض الفرنسية، ١٩٧٠، ٤، ص ٢٦٠.

(٤) استئناف باريس ١٩٦٢/٢/٧، مجلة الاسبوع القانوني، ١٩٦٢، ٢، رقم ١٢٩٥٦ شرح ليسكو.

(٥) بيرورو سوزا ص ١١١، غافالدا وستوفليه، ص ٥٦.

(٦) تمبيرلاني ١٩٦٣/٢/٧، مجموعة ج ٢ - ص ٥١، رقم ٣٦، رقم ٢. انظر ايضا د. مصطفى كمال طه ص ٥١.

#### ٤٨ - ج - تحول الكمبيالة الى سند آخر:

إن إغفال أحد البيانات الإلزامية في الكمبيالة، على النحو الذي مررنا سابقاً، والذي يؤدي الى بطلانها كورقة تجارية تخضع لأحكام قانون الصرف، لا يجردها من كل أثر قانوني. فالبطلان الذي أشارت إليه المادة الثانية من النظام بقولها: «لا يعتبر الصك الخالي من البيانات المذكورة في المادة الأولى كمبيالة» آفة تعدد الصك ككمبيالة فقط دون أن تؤثر في بقاءه كورقة تجارية أخرى تنطبق عليها أحكام قانون الصرف، أو كسند عادي تنطبق عليه أحكام القواعد العامة المدنية إذا استوفى الشروط اللازمة للالتزام العادي<sup>١</sup> بتعبير أدق، إن الصك الذي لم يستجمع مقومات الورقة التجارية قد يشبه التزاماً عادياً غير صرفي وذلك تطبيقاً لنظرية «تحول التصرفات القانونية»<sup>٢</sup>. وفي هذه الحالة، لا تسرى على الالتزام المذكور أحكام قانون الصرف بل أحكام القواعد العامة. بمعنى أنه يجوز للملتزم بالصك «المدين به» الحصول على مهلة قضائية للوفاء، لكن يمتنع عليه الوفاء الجزئي. أما بالنسبة للدائن بالصك فلا يعد ملتزماً بتنظيم احتجاج لا ثبات عدم وفاء المدين بالدين، وإذا ما أراد نقل حقه الثابت بالصك فعليه اتباع إجراءات حوالة الحق المدنية، دون استعمال طريقة التظهير. وكذلك للمسحوبات عليه أن يحتج قبل الحامل ولو كان حسن النية، بانعدام سبب التزامه إزاء الساحب إلى آخر ما هنا لك من تطبيق لأحكام القواعد العامة<sup>٣</sup>.

نبين فيما يلي بعض الحالات التي يتحول فيها الصك من كمبيالة باطلة الى تصرف قانوني آخر صحيح:

- الصك الخالي من ذكر كلمة «كمبيالة» في متنه ومكتوبة باللغة التي كتب بها،

(١) تمييزاً لما بين ١٢/١٢/١٩٥٦، مجموعة حالات ج ٢٩، ص ٤٥، رقم ٢.

(٢) فطحت المادتان (١٤٤) قانون مدني مصري و (١٤٥) قانون مدني سوري بأنه «إذا كان العقد مدوناً وادعى البطلان وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتبارها العقد الذي توافرت أركانه، إذا ثبت أن نية المتعاقدين كانت تنصرف الى إبرام هذا العقد».

(٣) نفخر فرنسي ١٩٧٠/١٩/٢٣، واللوز، ١٩٩١، ص ٣٩٦.

يكون باطلاً كورقة تجارية وصحيفا كسند عادي يثبت التزام الساحب تجاه المستفيد<sup>١</sup>.  
- الصك الخالي من تعيين المبلغ الواجب دفعه في الكمبيالة تعيينا دقيقا كأن يذكر في الصك «إدفعوا لفلان ماله بنعمي» يعتبر اقرارا أكيدا بمديونية الساحب للمستفيد من شأنه قطع مدة التقادم<sup>٢</sup>.

- الصك الخالي من تاريخ الإنشاء لا يعتبر كمبيالة بل يتحول الى سند عادي لأن القواعد العامة لا تستلزم لصحة مثل هذا السند ذكر تاريخ الإنشاء.

- الصك الخالي من ذكر اسم المسحوب عليه، ولو تضمن عبارة كمبيالة، فانه لا يعتبر كمبيالة، بل يتحول الى سند لأمر إذا ما تضمن البيانات اللازمة لصحة السند لأمر، وبخاصة منها تعهد المحرر بان يدفع مبلغا من النقود لأمر المستفيد<sup>٣</sup>.

#### ٤٩- د- تصحيح الكمبيالة الناقصة:

قد ينشئ الساحب كمبيالة خالية من أحد البيانات الإلزامية أو بعضها، أو قد يقوم بتسليم المستفيد ورقة موقعة على بياض أي لا تحتوي على أي بيان من البيانات اللازمة لصحة الكمبيالة، ففي جميع هذه الحالات تعتبر الكمبيالة باطلة عن التفصيل الذي سبق ذكره وفقا لاحكام المادة (٢) من النظام.

وهنا يثور السؤال، هل يجوز تصحيح العيب الذي شاب نشأة الكمبيالة بإضافة البيان أو البيانات الناقصة سواء عند تظهيرها أو قبولها، أو بكتابة صيغة الكمبيالة بكاملها، في حال توقيع الساحب على بياض، بأن يقوم المستفيد بإملاء البيان أو البيانات الناقصة طبقا للشروط المتفق عليها بينه وبين الساحب؟ في الواقع إن الاجابة على هذا السؤال بالإيجاب ليست خالية من كل نقد. فالأصل أن شروط صحة أي

(١) محكمة بداية بيروت ٢٧/١٢/١٩٤٩، مجموعة حالات، ج ٦، ص ٤٨، رقم ٤.

(٢) د. أنور عبد: ص ١٥٠، د. رزق الله انطاكلي: ص ٨٣.

(٣) انظر لاحقا بند ٢٧٤. ونظر ايضا: د. محمد شفيق ص ١٨٩، د. صلاح الدين الناهي: ص ١٣٦. وقارن مع الدكتور محمود مختار بربز: ص ٩٠.

(٤) انظر د. وبيرون: تصحيح التصرفات الباطلة، ص ١٩٧٣.

تصرف قانوني تحدد في تاريخ انعقاده، كما أن إصدار ورقة معدة لطرحها في التداول يقضي أن تكون هذه الورقة كاملة وكافية بذاتها من تاريخ إصدارها. ثم إنه من الخطورة بمكان أن تترج في التعامل ورقة تجارية لا تشمل على البيانات المحددة نظاما لصحتها، مما قد يستتبع زعزعة ضمانات حقوق المتعاملين بها.

ومع ذلك إن مؤتمر جنيف حول الأوراق التجارية قد أجاز تصحيح الكمبيالات الناقصة بإضافة البيانات اللازمة وفقا لاتفاق ذوي الشأن. فقد نصت المادة (١٠) من قانون جنيف الموحد على أنه «إذا كانت الكمبيالة ناقصة عند إصدارها وأكملت بعد ذلك خلافا للاتفاق الحاصل، فإن الخروج على هذا الاتفاق لا يمكن التمسك به على الحامل إلا إذا كان الأخير سيء النية أو أنكر خطأ جسيما عند حصوله على الورقة». لكن اعتراض ممثلي بعض الدول المجتمعين في جنيف على هذا النص، نظرا لإمكان اساءة استخدام الكمبيالة الموقعة على بياض، قد افضى الى جعل نص هذه المادة غير ملزم للدول الموقعة بحيث ترك لها خيار الأخذ به أو إهماله. وعندما وضع نظام الأوراق التجارية في المملكة، لم يتبين المشرع إدخال حكم المادة العاشرة المذكورة في صلب النظام. وكذلك إن فرنسا، وبعض البلدان العربية الأخرى كسورية ولبنان، التي استمدت قوانينها منها لم تدخل أيضا النص المذكور ضمن تشريعاتها الداخلية. لكن إذا كانت مسألة تصحيح الكمبيالة الناقصة لم تنبها قوانين البلدان المذكورة، فإن الفقه<sup>٢</sup> والقضاء مستقران على إجازة تصحيح الكمبيالة المعيبة بإضافة البيان أو البيانات الناقصة إليها. والعمرة بالنسبة ههنا، بشأن استيفاء الكمبيالة للبيانات اللازمة لصحتها هي بتاريخ المطالبة بوفائها وليس بتاريخ إصدارها<sup>٣</sup>. ويرى البعض

(١) انظر عبد الله مستوفيه: ج ٥٨.

(٢) هاميل ولاجارد وجورجيه: ج ١٧٨، ريبير: وبلوز: ج ١١٦. و رافى الما انطاكي: ج ٨٧. و ادوار عبد: ج ١٥٧.

(٣) نقض فرسي ١٩/١٠/١٩٦٥، دالمون: ١٩٦٦، ج ٢٥. نقض فرنس ١٣/٩/١٩٦٦، المحلة الفصلية للقانون التجاري، ١٩٧٦، ج ٧٥٤.

ان جواز التصحيح محصور في الكمبيالات التي تستوفي بعض البيانات الجوهرية فيها  
كذكر كلمة «كمبيالة» و «توقيع الساحب»<sup>١</sup>.

بقى ان نحدد ماهي الآثار القانونية لهذا التصحيح ؟ تختلف هذه الآثار باختلاف  
العلاقات التالية الناشئة بين اطراف الكمبيالة :

١ - العلاقة بين الساحب والمستفيد : اذا اكملت الكمبيالة الناقصة أو الموقعة على  
بياض في حدود الاتفاق الوارد بين هذين الطرفين ، فإنها تأخذ حكم الكمبيالة  
الصحيحة كما لو كانت قد نشأت كذلك منذ البداية ، ونتج بالتالي جميع آثارها  
القانونية<sup>٢</sup>. أما اذا أخل المستفيد بالثقة التي أولاه إياها الساحب وأكمل الكمبيالة  
الناقصة بما يخالف الاتفاق المذكور كأن يجعل مبلغ الكمبيالة أكبر من المبلغ المتفق  
عليه أو يحدد ميعاداً أقصر للاستحقاق ، ففي هذه الحالة لا تنشئ الكمبيالة المصححة  
أي التزام على الساحب ، وليس للمستفيد الرجوع عليه بموجبها إذا لم يدفع المحو  
عليه قيمتها ، وذلك كله طبقاً لأحكام القواعد العامة التي تقضي بأن ما اتفقت عليه  
ارادة المتعاقدين المشتركة لا يمكن ان تعدله ارادة أحد الطرفين فقط<sup>٣</sup>.

٢ - العلاقة بين الساحب والحملة اللاحقين : تختلف العلاقة بين الساحب  
والاشخاص الذين انتقلت اليهم الكمبيالة تبعاً الى حسن او سوء نية الأخيرين .

فالحامل الذي وصلت اليه الكمبيالة بعد تصحيحها ويجهل انها كانت معيبة في  
الأصل «أي أنه حسن النية» من حقه الاعتداد بصحة الكمبيالة منذ نشأتها بوصفها

(١) كاسرياك : الكمبيالة في احكام القضاء ، باريس ١٩٧٤ ، ص ٤٥ - و يدعاه في هذا الاتجاه نقض فرنسي  
١٩٧٠/١١/٢٣ ، دالوز ، ١٩٧١ ص ٣٩٦ .

(٢) نقض فرنسي ١٩٧١/٣/٩ ، مجموعة النقض العربية ١٩٧١ ، ١ ، رقه ٧٥ - نقض فرنسي ١٩٧١/١٠/٤ ، مجموعة  
النقض ١٩٧١ ، ١ ، رقه ٢٢٣ امتثاف باريس ١٩٧١/١٠/٢٦ ، مجلة الصوف ، ١٩٧٢ ، ص ١٩٤ .

(٣) كاسرياك ، ص ٤٧ ، د. كنه الحول : ص ٨٧ ، د. صلاح الدين التاهي : ص ١٤٧ ، د. ادوار عيد : ص ١٦١ ،  
د. مصطفى كمال طه : ص ٥٥ .

الذي رآها فيه ولو كانت قد صححت خلافا للاتفاق السابق بين الساحب والمستفيد<sup>١</sup>، ويكون الساحب ملتزماً إزاء هذا الحامل على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية لأنه ارتكب خطأ حين قدم للمستفيد كمبيالة موقعة على بياض أو كمبيالة ناقصة<sup>٢</sup>.

أما بالنسبة للحامل السيء النية، فالأمر يقتضي التمييز بين حالتين: حالة الحامل السيء النية الذي تلقى الكمبيالة بعد تصحيحها وهو عالم بأن إكمال بياناتها جاء مخالفا لما تم الاتفاق عليه بين الساحب والمستفيد. وهنا لا يلتزم الساحب تجاه هذا الحامل إلا في حدود اتفائه مع المستفيد<sup>٣</sup>: فالحامل الذي يعلم أن الساحب مدين للمستفيد بمبلغ ألف ريال سعودي فقط لا يجوز له أن يطالب الساحب، فيما لو لم يدفع المسحوب عليه الكمبيالة، فالمبلغ الذي وضعه المستفيد على الكمبيالة وهو خمسة آلاف ريال سعودي. وحالة الحامل الذي تلقى الكمبيالة قبل تصحيحها، والرأي الراجح هنا أنه حامل سيء النية أيضا لأنه يعلم بعيب الكمبيالة حين تسلمها ويدرك المخاطر التي قد تنأتي بعد تظهيرها بما كمالها على خلاف الاتفاق الأصلي بين الساحب والمستفيد، ولهذا لا يستطيع الرجوع عند الاقتضاء على الساحب إلا في الحدود التي أراد الأخير الالتزام في نطاقها<sup>٤</sup> وهي في مثالنا السابق قيمة الألف ريال.

٣- العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه: إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة على بياض ودون أن يكون قد ذكر فيها مبلغها، فإنه يكون ملتزماً تجاه الحامل بالمبلغ المذكور بها وقت المطالبة، ما لم يقدّم الدليل على أن هذا الحامل على معرفة بالمبلغ الحقيقي الذي اتجهت نيته للالتزام به<sup>٥</sup>.

(١) نقض مرسى ١٩٦٨/٥/٢٨، دائر، ١٩٦٨، ص ٧٥٣. استئناف عرعر نوس ١٩٦٣/٥/٢٨. الاستئناف القانوني. ١٩٦٤، ٢، رقم ١٣٥٠٣.

(٢) ليسكووزو بلوا ص ٢٢٧، د. ادوار عبد ص ١٩٢، د. مصطفى كمال طه ص ٥٥، د. كرت الخيون ص ٨٨.

(٣) هامل ولا جارد، جوفريه ص ١٧٩.

(٤) استئناف بورود ١٠ ١٩٥٠-٥٠، مجلة المصرف، ١٩٥٣، ص ٣٦٤، هامل دراحارد وجوفريه ص ٢٧٩.

(٥) نقض مرسى ١٩٣٩/٧/١٠، سيراى، ١٩٤١، ١، ص ١٠.

## ثانيا : الصورية Supposition

٥٠ - الصورية في الكمبيالة هي تزييف بيان أو أكثر من بياناتها . فالكمبيالة تبدو بظاهرها صحيحة لا شتمالها على جميع البيانات اللازمة التي درسناها ، لكن أحد تلك البيانات أو بعضها جاء ذكره بصورة مخالفة للحقيقة . وهنا يثور السؤال حول قيمة هذه الكمبيالة والآثار القانونية التي تترتب عليها .

الأصل ان صورية أحد أو بعض بيانات الكمبيالة لا تؤثر على صحتها كورقة تجارية مادامت قد استوفت شكلها القانوني ، ولا يوجد في ظاهرها ما يمكن ان يخجل بالثقة بها أو يعيق تداولها . لكن اذا كانت الصورية لا تجرد الكمبيالة من وصفها كورقة تجارية ، فهي عيب يعترض صحة الالتزام الصرفي الناشئ عنها . فإذا ما قصد بصورية أحد بيانات الكمبيالة إخفاء اهلية الملتزم أو عدم مشروعية سبب الالتزام ، فإن هذا الالتزام يكون باطلاً . والصورية يمكن ان تتعلق بأي بيان من بيانات الكمبيالة لكنها أكثر ما تقع في اسم الموقع أو صفته أو سبب التزامه ، أو في تاريخ انشاء الكمبيالة .

آ - صورية الاسم : تتخذ صورية الاسم اشكالا متعددة :

فقد يوقع الساحب الكمبيالة باسم شخص وهمي غير موجود بقصد التهرب من مسئولية الالتزام الصرفي ، أو قد يوقع الكمبيالة مزورا باسم شخص موجود بغية الافادة من ائتمانه<sup>(١)</sup> . فالساحب في الحالتين ليس ملتزما صرفيا بوفاء الكمبيالة لأنه لم يوقعها لا بصفته أصيلا عن نفسه ولا وكيلا عن غيره . ومع هذا فإن ذلك لا يحول دون ملاحقته على فعله الضار وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية<sup>(٢)</sup> . أما من زور توقيعها فهو لا يلتزم أيضا بوفاء الكمبيالة إذ لا التزام دون ارادة ، وباستطاعته أن يتمسك بهذا الدفع تجاه كل حامل ولو كان حسن النية . وما دام الأمر كذلك هل تفقد هذه الكمبيالة

(١) د. أكرم الخولي : ص ٩٠ د. حسن شفيق : ص ١٩١ .

(٢) د. مصطفى كمال طه : ص ٥٩ .

(٣) د. حسن شفيق : ص ١٩١ .

لصورية اسم صاحبها كل قيمة قانونية لها ؟ الاجابة على هذا السؤال تضمنتها احكام المادة (٩) من نظام الأوراق التجارية بقولها : « اذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا الكمبيالة أو الذين وقعت بأسمائهم فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة » . و يطلق على المبدأ الذي قضت به هذه المادة مبدأ استقلال التوقيع . و يقصد بهذا المبدأ ، كما هو مبين ، النظر الى التزام كل موقع بصورة منفصلة عن التزامات الموقعين الآخرين ، فإذا كان لمن طوّل بأداء مبلغ الكمبيالة دفع يستطيع التمسك به ضد حامل معين أو ضد جميع الحاملين ، فهو وحده الذي يملك اثره ، ولا يتاح للمتزم آخر في الكمبيالة التمسك بهذا الدفع لمصلحته<sup>١</sup> . من ذلك يتضح أن صحة الكمبيالة لا تتأثر ببطلان التزام الساحب بل يكفيها ان تحمل توقيعاً أو توقيعات أخرى صحيحة لكي يمكن تداولها وتنشأ عنها التزامات صرفية شرعية<sup>٢</sup> .

ومن أشككاً صورية الاسم أن يسحب الساحب الكمبيالة على شخص وهمي لا وجود له وهو ما يطلق عليه «السحب في الهواء» ، وذلك بقصد الحصول على مبلغها من المستفيد . فهذه الكمبيالة معيبة لكونها لا تحتوي إلا شخصين هما الساحب والمستفيد الأمر الذي يجيز تحويلها الى سند لأمر إذا ما توفرت فيها شروط هذه الورقة والا انقلبت الى سند عادي<sup>٣</sup> . وفي كل الاحوال قد يلاحق هذا الساحب بجريمة الاحتيال والنصب ان توافرت أركانها .

**ب - صورية الصفة :** قد يوقع الساحب الكمبيالة و يضي على نفسه صفة ليست له

(١) د. فوزي سامي : ص ٥٧ .

(٢) نقض قريسي ١٩٥٩/١٢/٢٦ ، دالوز ١٩٦٠ ، ص ٢٦٢ • استئناف ليون ١٩٥٤/٢/٢ ، المجلة الفصلية للقانون

التجاري ، ١٩٥٤ ، ص ٦٧٧ .

(٣) د. حسن شعين : ص ١٩١ .

كان يذكر بأنه صيرفي أو من رجال الأعمال وذلك من أجل إيهام الآخرين وحملهم على الثقة بالكمبيالة والتعامل بها. فالكمبيالة في هذه الحالة صحيحة والساحب يلزم بتوقيعه تجاه الحامل الحسن النية إضافة إلى ملاحقته بالتمويض على المتضرر من انتحاله هذه الصفة الكاذبة<sup>١</sup>.

ج - **صوربة السبب** : قد يذكر الساحب في الكمبيالة سببا لتحريره لها مغايرا للسبب الحقيقي. فإن كان السبب الحقيقي مشروعاً فالكمبيالة تبقى صحيحة، فلا فرق إن كان السبب بسحبها هو وصول قيمتها نقداً إلى الساحب كما هو مذكور بها، أو كان تسديداً لثمن بضاعة باعها الساحب للمستفيد كما هو حقيقة<sup>٢</sup>. أما إذا ذكر الساحب سبباً ظاهراً لإخفاء سبب غير مشروع كأن يشير إلى أن القيمة وصلت نقداً بينما السبب الحقيقي لسحب الكمبيالة هو دين قمار ترتب للمستفيد بذمة الساحب، ففي هذه الحالة يستطيع الساحب أن يدفع مطالبة المستفيد وكل حامل سوء النية يبطلان التزامه. لكن هذا البطلان لا يمتد إلى التزامات الموقعين الآخرين على الكمبيالة عملاً بمبدأ استقلال التوقيع.

د - **صوربة التاريخ** : قد تتضمن الكمبيالة تاريخاً ظاهراً لإنشائها مخالفاً للتاريخ الحقيقي، فالكمبيالة في هذه الحالة صحيحة ولا تتأثر بالصوربة التي تتعلق بتاريخ سحبها طالما أنها مستوفاة لشكلها.

لكن صوربة التاريخ غالباً ما يستعملها الساحب لإخفاء نقص أهليته فيذكر في الكمبيالة تاريخاً لاحقاً لبلوغه سن الرشد. وفي هذه الحالة يعتبر التزامه باطلاً ويستطيع التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل ولو كان حسن النية. لكن ذلك لا يحول دون

(١) د. إدوار عبيد: ص ١٢٩ • د. حسن شفيق: ص ١٩٢.

(٢) استئناف بيروت ١٣/٣/١٩٥١، مجموعة حاتم، ج ١٠، ص ٤٦، رقم ٢.

حق الأخير بمطالبة ناقص الأهلية المذكور بالتعويض إذا ثبت أنه قد لجأ الى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته<sup>١</sup>.

والاصل ان تعتبر الكمبيالة حجة في بياناتها، وعلى من يدعي صورية هذه البيانات إثبات ما يدعيه. وحيث ان الالتزام المصرفي ذو صفة تجارية من جهة، وان الصورية كثيرا ما تخفي غشا وتحايلا على النظام من جهة أخرى، فإن هذه الصورية يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن<sup>٢</sup>.

### ثالثا : التحريف - Altération

٥١ - التحريف في الكمبيالة هو كل تغيير يتم في بياناتها بعد انشائها بالحذف أو الزيادة أو الشطب أو الحك أو غير ذلك، كأن يقوم الحامل بتغيير مبلغ الكمبيالة، أو حذف اسم احد الملتزمين بها وإحلال اسم آخر محله، أو تغيير تاريخ استحقاق الكمبيالة... الخ. فهذا التحريف يعتبر من قبيل التزوير إذا توافرت أركانه<sup>٣</sup> و يعاقب مرتكبه بالسجن من سنة الى ثلاث سنوات (المادة ١٠ من نظام مكافحة التزوير الصادر

١(د. رزق الله انطاكي: ص ٩٠ • د. ادوار عيد: ص ١٧٠).

(٢) محكمة تجارة السين ١٧/٦/١٩٤٩، مجلة الاسبوع القانوني، ١٩٤٩، ٢، رقم ٥٩٧٤ • انظر ايضا: د. رزق الله انطاكي ص ٩٦ • د. محسن شبيب: ص ١٩٣ • د. علي يونس: ٤٢ • د. ادوار عيد: ص ١٩٦ • د. مصطفى كسان طه: ص ٥٩.

(٣) انظر ليسكو: التحريفات المادية في الكمبيالة، الاسبوع القانوني، ١٩٣٩، رقم ٣٩.

(٤) (عدد الدكتور احمد عبدالعزيز الألفي في كتابه «النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية» الصادر عام ١٣٩٦ هـ منشورات معهد الإدارة العامة، ص ١٧٣، أركان جريمة التزوير بقوله: تقوم جريمة التزوير على أركان ثلاثة:

١ - ركن شرعي يشتمل في المصفاة غير المشروعة للسلوك وهذه المصفاة مستخلصة من نص التحريم.

٢ - ركن مادي عبارة عن سلوك إجرامي يتضمن عناصر معينة هي:

أ - تغيير الحقيقة.

ب - ان يكون ذلك في محدد.

ج - ان يحدث بوسيلة من الوسائل التي نص عليها النظام.

د - ان يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر للغير.

٣ - ركن معنوي يقوم على قصد جنائي خاص يقيد انصراف نية الجنائي الى استعمال التحرر المزور فيما أعده له.

بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ تاريخ ١١/٢٦/١٣٨٠ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ تاريخ ١١/٥/١٣٨٢ هـ<sup>١</sup>.

أما بالنسبة لآثار هذا التحريف على أحكام الالتزامات المصرفية المتعلقة بالكمبيالة فقد بحثتها المادة (٨٢) من النظام بقولها: «إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي». وهذا النص يفرق كما نرى بين الموقعين الذين التزموا بالكمبيالة قبل تحريفها وهؤلاء لا يلتزمون تجاه الحامل ولو كان حسن النية إلا بمضمون النص الأصلي إذ هم لم يوقعوا إلا على أساسه<sup>٢</sup>. أما الموقعون بعد التحريف فإنهم يلتزمون بحسب النص المحرف، أي بحسب مضمونه الجديد بعد وقوع التحريف، فلو كان المبلغ المذكور في الكمبيالة عند قبولها من المسحوب عليه ٥٠٠٠ ريال سعودي، وعندما ظهرها المظهر الثالث أضاف إلى هذا الرقم صفراً جديداً بحيث أصبح المبلغ ٥٠٠٠٠ ريال سعودي، ففي تاريخ استحقاق هذه الكمبيالة تتحدد التزامات موقعي الكمبيالة وفقاً لنص المادة المذكورة على الوجه التالي: لا يحق للحامل مطالبة المسحوب عليه والمظهر الثاني والمظهر الأول (المستفيد) والساحب (الموقعون السابقون على التحريف) إلا بالمبلغ الأصلي وهو ٥٠٠٠ ريال سعودي. أما المظهر الثالث الذي أجرى التحريف والمظهرون اللاحقون إن وجدوا فيلتزمون تجاه الحامل بالمبلغ الجديد المحرف وهو ٥٠٠٠٠ ريال سعودي.

بقي أن نتساءل هل للموقعين على الكمبيالة التمسك بأي تحريف بقي في أحد بياناتها للتحلل من التزاماتهم بها؟ إن التحريف الذي يمكن للموقع أن يحتج به هو ذلك التحريف الذي يؤثر في التزامه المصرفي. فلو أن الساحب بعد أن حصل على قبول

(١) انظر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ تاريخ ١٤/٨/١٣٩٩ هـ الصادر بهذا الشأن.

(٢) نقض فرنسي ١٩٧٢/١/١١، مجموعة النقض، ١٩٧٢، ٤، ص ١٥ • نقض فرنسي ١٩٧٣/١١/١٢، مجموعة النقض ١٩٧٣، ٢٤٢، ص ٢٨٦.

الكمبيالة، قام بتعريف عنوانه المدون سابقاً على الكمبيالة، إذ غيره من مكان إقامته ليضع بدلاً منه عنوان متجره، فليس للمسحوب عليه التمسك بهذا التعريف و يبقى ملزماً بوفاء الكمبيالة في موعد استحقاقها.

## البحث الرابع

### البيانات الاختيارية في الكمبيالة *Mentions facultatives*

٥٢ - إضافة الى البيانات الإلزامية التي سبق شرحها، يجوز للمتعاملين في الكمبيالة أن يضمنوها ما يشاءون من بيانات توخيا لتحقيق مصلحة واحد أو أكثر منهم، شريطة أن لا تخالف هذه البيانات النظام العام أو الآداب العامة وألا تخرج بالكمبيالة عن خصائصها الأساسية. والبيانات المذكورة اختيارية لأن النظام لم يشترطها لذلك لا تحتل صحة الكمبيالة لعدم ذكرها، وهي متعددة أيضاً.

فمنها ما اجازته الاجتهاد وأخذ التعامل التجاري به، ومنها ما تصدى النظام لذكره وبحثه بشيء من التفصيل. سوف نتكلم فيما يلي عن أهم هذه البيانات.

### أولاً: شرط «ليست لأمر» *Clause "non à ordre"*

٥٣ - كانت بعض التشريعات القديمة تشترط أن يسبق اسم المستفيد عبارة «لأمر» حتى تعتبر الكمبيالة صحيحة وتقبل التظهير. أما بالنسبة لنظام الأوراق التجارية السعودي فقد ذكر بمادته (١/١٢) بأنه يجوز تداول الكمبيالة بالتظهير ولو لم يذكر فيها صراحة أنها مسحوبة (لأمر). وهذا يعني أن الكمبيالة هي دائماً لأمر المستفيد ولو لم يقرن اسمه بهذه العبارة، فإذا قيل «ادفعوا لزيد» أو «ادفعوا لأمر زيد» فالكمبيالة في الحالتين هي لأمر زيد وتقبل التظهير.

(١) نص مرسوم ١٩٥٤/١٠/١١، المجلة الفصلية للقانون التجاري، ص ١٥٥.

أما إذا أراد الساحب أن يمنع تداول الكمبيالة بطريقة التظهير فباستطاعته أن يضمنها شرط «ليست لأمر» أو أية عبارة أخرى ماثلة كعبارة «ادفعوا لفلان فقط» أو «ادفعوا لفلان دون غيره». وفي أمثال هذه الحالة لا يستطيع المستفيد تظهير الكمبيالة بل يتوجب عليه انتظار موعد استحقاقها لمطالبة المسحوب عليه بأدائها أو نقل ملكيتها عن طريق حوالة الحق. وعلى ذلك نصت المادة (٢/١٢) من النظام بقولها: «ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها صاحبها عبارة «ليست لأمر» أو أية عبارة ماثلة إلا وفقا لأحكام حوالة الحق».

يجوز أن يذكر هذا الشرط في أي مكان من الكمبيالة عند سحبها على أن يرد قبل توقيع الساحب وإذا ما ورد بعد هذا التوقيع فيتوجب أن يكون بخط يده أو موقعا تحته من قبله.

بلاحظ أيضا إن الشرط المذكور، إن كان يمنع تداول الكمبيالة بطريقة التظهير فهو لا يفقدها صفتها ككمبيالة تخضع لأحكام قانون الصرف فيما عدا انتقال الحق الثابت بها الذي لا يجوز أن يتم إلا وفق أحكام حوالة الحق. وفي حال المخالفة وتظهير الكمبيالة برغم وجود هذا الشرط، فإن لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلان هذا التظهير.

## ثانيا : شرط الوفاء في محل مختار Clause de domiciliation

٥٤ - نصت المادة (٤) من النظام على أنه «يجوز اشتراط وفاء الكمبيالة في موطن شخص آخر غير المسحوب عليه سواء كان هذا الموطن في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه أو في جهة أخرى». فشرط الوفاء في محل مختار يفترض أن تكون

(١) د. صلاح الدين الناهي: ص ١٧٧ • د. ادوار عبد: ص ١١٥.

(٢) انظر مقال ريفيل: عقد توطيد الاوراق التجارية، مجلة الاسبوع القانوني، ١٩٧٦، رقم ١٢٢٨٢.

الكيميالة مسحوبة على شخص لتدفع في موطن شخص آخر قد يكون في جهة تختلف عن جهة موطن المسحوب عليه. وهذا ما يسمى بـ «توطين الكيميالة»<sup>١</sup>.

يجوز ان يختار اي شخص يتمتع بالاهلية<sup>٢</sup> اللازمة للوفاء، سواء أكان شخصاً طبيعياً ام اعتبارياً، سواء أكان اجنبياً عن الكيميالة أم أحد موقعيها، ليكون موطنه محلاً مختاراً لوفاء الكيميالة. والغالب أن يكون هذا الشخص هو المصرف الذي يتعامل معه المسحوب عليه، أو قد يكون شخصاً صديقاً للآخر يكلفه بالوفاء عوضاً عنه. وفي الكثير من الأحيان يقدم المسحوب عليه على إعلام دائنيه بالمكان الذي توفي فيه الكيميالات التي يسحبونها عليه، لابل إن من التجار، في الدول المتقدمة<sup>٣</sup>، ما يشير في أوراق مراسلاته التجارية الى المصرف الذي اختاره لتوطين الكيميالات المسحوبة عليه.

وإذا كان الساحب هو الذي يقوم بإدراج محل الوفاء المختار في الكيميالة حين إنشائها فإنه يتدر في الواقع أن يتم هذا الإجراء دون الاتفاق مسبقاً مع المسحوب عليه لتحقيق ذلك. ولهذا إذا عين الساحب محل الوفاء المختار دون علم المسحوب عليه، فإن الأخير الحق بأن يرفض قبوله<sup>٤</sup>.

قد يعين الساحب محل الوفاء المختار دون أن يحدد هوية الشخص الذي يجب الوفاء عنده، ففي هذه الحالة تقضي المادة (١/٢٧) من النظام: «إذا عين الساحب في الكيميالة مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين من يجب الوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، فإذا لم يعينه اعتبر ملزماً بالدفع في مكان

(١) د. أكثم الخولي: و يطلق الفقه العراقي على هذا الشرط «شرط التوطين» د. صلاح الدين الناهي: ص ١٥٣ • د. فوزي سامي، ص ٦٦.

(٢) مقض قرني ١٩٩٥/٦/٢٩، دالوز، ١٩٦٥، ص ٨٢٣.

(٣) غاماندا وستوفلي: ص ٦٨.

(٤) انظر ليون كان وريتنو، الجزء الرابع، فقرة ٩٧ • د. ادوار عيد: ص ١٧٨.

«الوفاء». يتضح من هذا النص أنه في الكميالة التي حدد الساحب فيها مكانا للدفع غير موطن المسحوب عليه دون أن يشار إلى هوية الشخص الذي سيتم الوفاء عنده، فإن للمسحوب عليه عندما تقدم الكميالة إليه لقبولها في موطنه أن يذكر اسم هذا الشخص. فلو أن الساحب ذكر في الكميالة المسحوبة على شخص مقيم في جدة «إدفعوا بموجب هذه الكميالة إلى السيد فلان ومدينة الرياض المبلغ...» فحين تقديم الكميالة إلى هذا الشخص بجدة لقبولها يستطيع أن يذكر: «مقبول الدفع لدى البنك الأهلي التجاري - شارع الستين - الرياض» ثم يوقع. أما إذا وقع المسحوب عليه بالقبول وأغفل عن ذكر الشخص الذي يتم الوفاء عنده والذي لم يشر إليه الساحب أيضا، ففي هذه الحالة عليه أن يوفي مبلغ الكميالة بنفسه في مدينة الرياض.

ثم قد يحدد في الكميالة موطن المسحوب عليه مكانا لوفائها، وهنا يحق للمسحوب عليه عندما تقدم الكميالة إليه لقبولها أن يعين مكانا آخر لوفائها شريطة أن يكون هذا المكان في منطقة موطنه (المادة ٢٧/٢ من النظام).

هذا وتترتب على توطين الكميالة آثار متعددة أهمها:

١ - أن توطين الكميالة يوجب على الحامل تقديم الكميالة للوفاء في محل الوفاء المخشار، ويعتبر حاملاً مهملًا فيما لو قدمها للوفاء لدى المسحوب عليه نفسه. كما يعتبر هذا المحل هو الذي يجب أن يوجه إليه الاحتجاج بعدم الوفاء فيما لو تخلف من وطنت الكميالة لديه عن وفاء دينها<sup>١</sup>.

٢ - أن توطين الكميالة لا يعني كما يرى البعض<sup>٢</sup> أن يذهب المسحوب عليه إلى

(١) نفس فرنسي ١٩٦٥/٦/٢٩، داللون، ١٩٦٥، ص ٨٢٣.

(٢) استثنائات أميان ١٩٦٤/١/٢١، داللون ١٩٦٤، ص ٢٨٥ • انظر أيضا: د. اكثم الخولي: ص ٢٨٠ • د. ادوار عبيد: ص ١٧٩ • د. مصطفى كمال طه: ص ٦٣.

(٣) يقول الدكتور صلاح الدين التامي «أن دور التوطين (أي من يتم التوطين لديه) دور سلبي محض. إذ يقتصر الأمر في الحقيقة على وقوع الوفاء لديه لا على وقوعه منه»، مؤلفه السابق، ص ١٥٦.

محل الوفاء المختار لكي يؤدي قيمتها عند حلول موعد الاستحقاق، بل المطلوب ان يقوم من وطنت الكمبيالة لديه Le domiciliataire بالوفاء بقيمتها نيابة عن المسحوب عليه<sup>١</sup>.

٣ - إن الشخص الذي وطنت الكمبيالة لديه وهو عادة المصرف الذي يتعامل معه المسحوب عليه، ولو ان اسمه ذكر في الكمبيالة، فهو لا يصبح مسحوباً عليه، ولذلك لا تقدم الكمبيالة إليه لقبولها ولا يعتبر ملتزماً صرفياً بها لأنه لم يوقعها، فهو مجرد وكيل عن المسحوب عليه في الوفاء<sup>٢</sup>. ولكي يتمكن المصرف من تنفيذ هذه الوكالة، على المسحوب عليه موكله، أن يوجد بين يديه المبلغ الكافي لوفاء قيمة الكمبيالة، أو ان يكون المصرف نفسه قد منح المسحوب عليه قرضاً أباح له استخدامه في وفاء الكمبيالات التي يوطنها الأخير لديه.

٤ - إن الشخص الموطنة الكمبيالة لديه باعتباره وكيلاً، وككل وكيل، عليه تنفيذ الوكالة وفق التعليمات المعطاة له من قبل موكله. لذلك يعتبر محظناً وتنهض بالتالي مسؤولية فيما إذا أوفى كمبيالة كان قد تلقى أمراً من المسحوب عليه بعدم وفاء قيمتها<sup>٣</sup>. كما يقع على عاتق المصرف الموطنة لديه الكمبيالة التزام تقديم النصح لعميله «المسحوب عليه» خاصة فيما يتعلق بالكمبيالات التي تدفع قيمتها بالعملات الأجنبية<sup>٤</sup>.

٥ - ان توطين الكمبيالة قد أثار في التعامل التجاري التساؤل فيما إذا كان يكفي هذا التوطين وحده ليقوم الموطن لديه بالوفاء مباشرة دون أن يتلقى إخطاراً من المسحوب

(١) ارمنجون وكاري: الكمبيالة والسند لأمر، باريس، ١٩٣٨، ص ٢٢٣ • ليسكور ديبلو: خرة ٢٢٧ • د. فوري سامي: ص ٦٦ • د. محسن شقيق: ص ٢٧٩ • د. ادوار عبيد: ص ١٧٩ • د. مصطفى كمال طه: ص ٦٦.

(٢) رينيه رودير: ص ١٩ • ريبير وروينو: ص ٣٦٦ • غافالدا وستوفليه: ص ٦٩ • هامل ولاجار ووجوفريه: ص ٨١٧.

(٣) نقض فرنسي ١٩٥٥/١/٢٥، مجموعة النقض، ١٩٥٥، ٢٣ رقم ٤١ • استئناف باريس ١٩٧٣/١/٧، الأسبوع القانوني، ١٩٧٣، ٢، رقم ١٧٥٥٥.

(٤) نقض فرنسي ١٩٧٣/١/٩، الأسبوع القانوني ١٩٧٣، ٢، رقم ١٧٥٥٥ شرح غافالدا.

عليه المدين الاساسي بالكمبيالة! إن غالبية الفقه والقضاء<sup>١</sup> تنجّه الى ضرورة تلقي الموطن لديه اخطاراً خاصاً من المسحوب عليه ، قابلاً كان الأخير أو غير قابل ، يأذن له بالوفاء ، والا لا يعتد بهذا الوفاء إزاء المسحوب عليه . فقد يكون للمسحوب عليه دفماً تجاه الحامل (مقاصة) تفوت عليه فرصة التمسك به لو اوفى الموطن لديه الكمبيالة دون علم الاول . وقد ينوب عن الإخطار الخاص بالموافقة على وفاء كل كمبيالة بمفردها ، الوكالة العامة الواضحة التي يجريها المسحوب عليه الى المصرف الذي يتعامل معه لإيفاء مختلف انواع الكمبيالات التي يوطنها لديه<sup>٢</sup> .

ولشرط توطين الكمبيالة فوائد عملية متعددة<sup>٣</sup> بالنسبة للمتعاملين بها :

- فهو مفيد للمسحوب عليه ، إذ تظهر مصلحته من هذا الشرط فيما لو كان متنبهاً عن موطنه بتاريخ الاستحقاق ، فبتكليفه مصرفه ليقوم بالوفاء عوضاً عنه بتفادي خطر تنظيم الاحتجاج ضده وما يستتبعه ذلك من مصروفات وإساءة لسمعته . وكذلك إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها فإن توطينها يجنب المسحوب عليه تجميد قيمتها لديه لحين الطلب لانه لا يعلم متى ستقدم إليه للوفاء . وهو مفيد للحامل إذ يدركه عنه السفر مسافات طويلة لمطالبة المسحوب عليه اذا كان موطن الأخير بعيداً . كما ان هذا الشرط يعتبر مفيداً للساحب ، لأن الكمبيالة التي يستحق وفاؤها في مكان قريب ، تداول بسهولة دون أن يجد صاحبها اي عائق لذلك .

- وتظهر فائدة الشخص الموطنة لديه الكمبيالة ، والذي هو مصرف على الغالب ،

(١) انماقاله! وستوفليه : ص ٢٢٢ • حامل ولا جارد وجوفريه : ص ٨٠٧ • محكمة تجارة موبيليه ١٩٥٠/٧/٦ ، مجلة المصرف ١٩٥٢ ، ص ٢٣٣ • محكمة تجارة السين ١٩٦٠/٥/١ ، مجلة المصرف ١٩٦١ ، ص ٧٥٤ • بخلاف ذلك : استئناف ميتز ١٩٧٥/١٢/١٥ عبر منشور • استئناف باريس ١٩٩٧/١٠/٢٨ ، مجلة المصرف ١٩٩٨ ، ص ٦٠ .  
(٢) استئناف ليون ١٩٧١/٢/١٩ ، المجلة الفصلية للمعاون التجاري ١٩٧٤ ، ص ١٢٩ .  
(٣) غراسي ولاسار : وجوفريه : ص ٥٣٩ . ربيّة : ومديرة : ص ١٩ • د. أنتم الخوني : ص ٢٨٧ • د. علي البارودي : ص ٥٧ • د. ادوار عيّد : ص ١٧٦ • د. مصطفى كمال طه : ص ٦٢ . د. محسن سفيان : ص ٢٧٩ .

بأن هذا التوطين يتيح لهذا المصرف الارتباط مع المسحوب عليه بعمليات مربحة من جهة، كما أنه بأدائه هذه الخدمة للمسحوب عليه يكسبه كعميل له من جهة أخرى.

- ولتوطين الكمبيالة فائدة عامة أخرى تظهر إذا كان هذا التوطين تم لدى أحد المصارف. فإذا ما خصمت الكمبيالة لدى مصرف آخر فإن شرط عمل الدفع المختار يسمح بتسوية مبلغ الكمبيالة عن طريق الحوالة المصرفية بين المصرفين وهذا ما يقلل من استخدام النقود والتعرض لمخاطرها من سرقة أو ضياع.

### ثالثا : شرط القبول والوفاء الاحتياطي<sup>١</sup> Clause de recommandation

٥٥ - قضت المادة (١/٦٨) من نظام الأوراق التجارية بأن «الساحب الكمبيالة ومظهرها وضامنها الاحتياطي أن يعيد من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء».

فد لا يجوز المسحوب عليه الأصلي ثقة صاحب الكمبيالة أو مظهرها أو ضامنها، وخشية هؤلاء من أن يتخلف المذكور عن قبول الكمبيالة، أو أن يرفض وفاءها إذا كان قد قبلها، فيرجع الحامل عليهم بالتالي، وتفاديا لما يتضمن هذا الرجوع من وقت ومصرفات وإساءة لسمعتهم التجارية، فإن النظام أجاز لكل منهم أن يعين شخصا آخر غير المسحوب عليه الأصلي، لقبولها أو وفائها عوضا عنه. يطلق على هذا الشخص المسحوب عليه الاحتياطي أو المفوض Recommandataire<sup>٢</sup>. وكما هو واضح من التسمية، إن مهمة الشخص المذكور مهمة احتياطية إذ لا يقدم الحامل الكمبيالة إليه إلا عند الاقتضاء، أي عندما يمتنع المسحوب عليه الأصلي عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها، ولهذا يطلق عليه بالفرنسية أحيانا Besoin أي الاقتضاء<sup>٣</sup>.

إن الشرط المذكور، لا يفيد الساحب والمظهر والضامن فقط بإبعاد خطر الرجوع عليهم وما يشترتب على ذلك كما ذكرنا من نفقات وإساءة بآتمانهم، بل هو مفيد

(١) يطلق الدكتور صلاح الدين الناهي على هذا الشرط «شرط التوسط»، المرجع السابق: ص ١٥٨.

(٢) يسميه البعض «الموطة»، صلاح الدين الناهي: ص ١٦٠.

(٣) إيرو بارولاروش: ص ٣٣٧ • ديبير وزولوا: ص ١٤٦.

للحامل أيضا إذ قد يقدم إليه ضمان ملتزم صرفي آخر في الكمبيالة بحيث يستطيع الرجوع عليه لاستيفاء قيمة الكمبيالة منه عند الحاجة<sup>١</sup>.

وامتنع مال شرط القبول أو الوفاء الاحتياطي نادر الوقوع في التجارة الداخلية لأنه يقيم الشك لملاءة المسحوب عليه ويعرقل بالتالي تداول الكمبيالة. بعكس ما هو الحال في التجارة الخارجية<sup>٢</sup> إذ يقدم هذا الشرط ضمانا لحامل الكمبيالة الذي قد يجهل ملاءة الموقعين الأجانب على الكمبيالة. فبإقامة مسحوب عليه احتياطي غالبا ما يكون مصرفا تتوفر فيه بالطبع الملاءة والثقة، ويهمل على الحامل، عند عدم استيفاء قيمة الكمبيالة من المسحوب عليه الأصلي، التوجه إلى هذا المصرف للحصول منه على مبلغها.

يجوز تعيين المسحوب عليه الاحتياطي في أثناء إنشاء الكمبيالة أو حين تداولها فالنظام أعطى لكل من الساحب والمظهر والضامن الاحتياطي (ولو كان ضامنا للمسحوب عليه الأصلي) الحق بتعيين مسحوب عليه احتياطي، لكن لا يجوز للمسحوب عليه الأصلي حين يقبل الكمبيالة أن يعين مسحوبا عليه احتياطيا يقوم بوفاء الكمبيالة بدلا عنه إذا تخلف هو، لأن مثل هذا التعيين يجعل القبول مشروطا فيفسده (المادة ٢٥ من النظام).

و يقع تعيين المسحوب عليه الاحتياطي في متن الكمبيالة كأن يذكر: «المسحوب عليه الأصلي فلان وعند الاقتضاء بنك الرياض- شارع الستين بمدينة الرياض». لكن غالبا ما يرد اسم المسحوب عليه الاحتياطي في أسفل الكمبيالة فيقال: «تقدم الكمبيالة عند الاقتضاء إلى البنك الأهلي التجاري- شارع الجامعة- الرياض». وعملا بمبدأ الكفاية الذاتية للكمبيالة، لا يجوز أن يقع التعيين في ورقة منفصلة عن الكمبيالة إذ لا تسع صفة الالتزام المصرفي إلا على البيانات الواردة في صك الكمبيالة بالذات<sup>٣</sup>.

(١) د. صلاح الدين الناهي: ص ١٥٩ • د. ادوار عبد: ص ١٨٠.

(٢) هاميل ولاخارد وحرفريه: ص ٥٣٨ • غاكالدا وستوفليه: ص ٦٦ • بييه روبرغ: فقرة ١٥١ • د. صلاح الدين الناهي: ص ١٦٠ • د. ادوار عبد: ص ١٨١.

(٣) ليسكورد وبلو: فقرة ٢٣٨ • د. صلاح الدين الناهي: ص ١٦٢ • د. ادوار عبد: ص ١٨٢ • بخلاف ذلك يرى:

يبقى أن نحدد ما هي الآثار التي تترتب على تعيين المسحوب عليه الاحتياطي ؟ إن المسحوب عليه الاحتياطي يبقى شخصاً غريباً عن الكمبيالة طالما لم يوقع عليها . وبتوقيعه فقط يصبح ملتزماً صرفياً بها . ومع ذلك لا يجوز للحامل مطالبة المسحوب عليه الاحتياطي إلا بعد مطالبة المسحوب عليه الأصلي أولاً وامتناع الأخير عن قبول الكمبيالة أو وفائها . كذلك ليس للحامل أن يرجع على من عين المفوض ولا على الموقعين اللاحقين إلا إذا قدم الكمبيالة إلى هذا المفوض لقبولها أو وفائها وامتنع الأخير بدوره عن أداء المهمة وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج (مادة ٦٩/٢ من النظام) . ومتى قبل المفوض الكمبيالة أو وفاها فإن هذا القبول أو الوفاء تسري عليه أحكام التدخل في القبول أو الوفاء (مادة ٦٨ وما بعدها) . حسناً هنا أن نشير إلى فرق جوهري بين المفوض وبين الشخص القابل أو الموافى بطريق التدخل . ففي الحالة الأولى ، ليس للحامل رفض قبول المفوض أو وفائه للكمبيالة ، بل عليه أن يلتزمه ولا يجوز له أن يباشر حقه بالرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة ما لم يقدمها إلى المفوض و يثبت امتناع الأخير عن القبول باحتجاج . أما في الحالة الثانية فللحامل الخيار في أن يقبل القبول بطريق التدخل أو أن يرفضه (مادة ٦٩/٣ ومادة ٧٤ من النظام) .

#### رابعاً : شرط عدم الضمان أو الجزاف Clause sans garantie ou forfait

٥٩ - الأصل أن جميع الموقعين على الكمبيالة ضامنون وفاء قيمة الكمبيالة إذا تخلف المسحوب عليه عن أداء هذه المهمة . لكن النظام اعطى للساحب أحياناً والمظهر عموماً حق اشتراط إعفائهما من الضمان .

فبالنسبة للساحب أجازت له المادة (١١) أن يشترط عدم ضمان قبول الكمبيالة ، لكنها لم تسمح له بأن يشترط إعفاءه من ضمان أداء مبلغها عند حلول الأجل ، وإذا ما

٥٩ - انظر على الخصوص : ما نصه : « لا يترتب على شرط تعيين مسحوب عليه احتياطي من ضرر بالتعاضد المسحوب عليه ، فإن يجوز للساحب تعيين الوافي بالاعتماد في ورقة مدفوعة ترفع بالكمبيالة قياساً على حالة تعيين الضامن الاحتياطي ، مؤلفه السابق ، ص ٥٧ ، هامش رقم ١٢١ » . انظر بنفس هذا المعنى : ليون كاز ورينو ، ج ٤ ، فقرة ٩٨ .

ضمن الساحب الكمبيالة قبل هذا الشرط فتبقى الكمبيالة صحيحة و يعتبر الشرط لاغياً<sup>١</sup>. وسبب عدم جواز إعفاء الساحب من ضمان وفاء الكمبيالة هو كونه منشيء الكمبيالة والملتزم الأول بدفع قيمتها، و يترتب على إعفائه من هذا الضمان عرقلة تداول الكمبيالة وتشجيع اصدار أوراق المجاملة<sup>٢</sup> التي سنتكلم عنها فيما بعد<sup>٣</sup> لكن إذا كان النظام قد حال دون الساحب من التحلل من ضمان وفاء الكمبيالة، فإن للأخير الوصول إلى نتيجة مماثلة تقريباً عن طريق تضمين الكمبيالة شرط «ليست لأمر»، وقد مربنا، ان هذا الشرط يمنع تداول الكمبيالة إلا عن طريق حوالة الحق العادية. والمحيل في حوالة الحق كما هو معلوم لا يضمن إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

هذا و يعتبر السماح للساحب باشتراط عدم ضمانه قبول الكمبيالة أمراً منطقياً مع الحق الذي منحه له النظام بأن يضمن الكمبيالة بشرط عدم تقديمها للقبول (مادة ٢/٢١ من النظام). ومع ذلك، فتمت فارق اساسي بين الشرطين. ففي الحالة الأولى، لا يمنع على الحامل تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لقبولها، لكن اذا ما قدمها وامتنع المسحوب عليه عن القبول فليس له الرجوع على الساحب لاشتراطه عدم ضمان القبول. أما في الحالة الثانية فيمتنع على الحامل تقديم الكمبيالة للقبول اطلاقاً.

والشرط الذي يضعه الساحب على الكمبيالة بعدم ضمان قبولها لا يقتصر أثره عليه فقط بل تنصرف آثاره على جميع الموقعين اللاحقين، ذلك أن الحق الذي ينشأ باصدار الكمبيالة ينتقل إلى باقي حملتها عند تظهيرها بجميع أوصافه وشروطه عند الاصدار<sup>٤</sup>.

(١) انظر مؤلفنا : ص ٢٨٣ • ليسكو وروبلو : فقرة ٢٥٠ • د. فوزي سامي : ص ٦٥ • د. ادوار عبيد : ص ١٩٣ • كما حكمت محكمة التمييز العراقية بان الساحب صامن أداء مبلغ الصك في جميع الاحوال وكن شرط يضعه حول عدم ضمانه الا اذا يكون مطلقاً وللحامل حق الرجوع عليه متى ولوله يسحب انداراً (احتجاجاً) لان سحب الانذار ينحصر امره بالتظهير ولا تأثير له على الساحب، قرار رقم ٨٤ تاريخ ١٩٦٥/٨/٥، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء ١١١ ص ٨١٢.

(٢) د. صلاح الدين الناهي : ص ١٧٤.

(٣) انظر منذ ١٠٣ أدناه.

(٤) د. فوزي سامي : ص ٦٦ • د. ادوار عبيد ص ١٩٤ • بخلاف ذلك يرى الدكتور صلاح الدين الناهي بأنه لا

سأما المظهر فقد أعطته المادة (١٥) من النظام بإعفائه ليس من ضمان القبول فقط بل ومن ضمان الوفاء أيضا . وإعفاء المظهر من ضمان الوفاء يبرره انه لا تترتب عليه نفس الآثار الخطيرة التي تترتب على عدم ضمان الساحب للوفاء . فليس الحامل هو من تسبب في الاصل بدفع ورقة تجارية إلى التداول ، كما أن دوره في تظهير الكمبيالة يقتصر على بيع ما اشتراه<sup>١</sup> .

ان الشرط الذي يضعه المظهر بعدم ضمان قبول الكمبيالة أو وفائها محدد الأثر إذ لا يستفيد منه إلا هو دون الساحب والمظهرين السابقين أو اللاحقين له عملاً بمبدأ استقلال التوقيعات<sup>٢</sup> .

يلاحظ أخيراً بأنه يجب إدراج شرط عدم الضمان الصادر عن الساحب أو الحامل في صك الكمبيالة ذاته أو في الورقة المتصلة بها . أما إذا كان قد دون في ورقة منفصلة فينحصر أثره في المتعاقدين فقط ولا يحتج به تجاه الحملة لللاحقين للمظهر إليه لعدم علمهم بوجود الشرط ، لكن إذا كانوا يعلمون بهذا الشرط فإن أثره يسري عليهم ويمكن بالتالي الاحتجاج به قبلهم<sup>٣</sup> .

### خامساً : شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج ،

#### Clause "Retour sans frais ou sans protêt"

٥٧ - يتوجب على الحامل ، حفظاً لحقه بالرجوع على المتزمين بالكمبيالة ، أن ينظم احتجاجاً لعدم القبول أو لعدم الوفاء إذا كان قد قدم الكمبيالة للمسحوب عليه فلم يقبلها أو لم يقبلها . والقصد من تضمين الكمبيالة ، شرط الرجوع بدون مصاريف أو

١ - يستمد من شرط عدم ضمان المظهر سوى أنه يجب عدم دون المظهر من اللاحقين . المرجع نفسه ، ص ٣٧١ .

(١) د. رفق الله انطاكي : ص ١٢٤ .

(٢) مؤلفنا : ص ٢٨٣ • لبيسكو و بولو : ص ٢٥١ • د. رفق الله انطاكي : ص ٧٩ • د. صلاح الدين الدهي : ص ١٧٥ .

(٣) د. ادوار عبد : ص ١٩٣ • د. فوري سامي : ص ٦٦ .

(٤) انظر مذهب كلارك : في شرط الرجوع بدون مصاريف ، عنه الوكالة الفرنسية ، ١٩٥٨ ، ص ٣٠٥ .

بدون احتجاج ، هو إعفاء الحامل من إعداد هذا الاحتجاج حين ممارسة حقه المذكور .  
بمعنى أن رجوعه يتم بناء على الثقة بكلامه عن أن المسحوب عليه لم يقبل أو لم يف  
الكمبيالة .

لقد نصت على هذا الشرط المادة (٥٧) من النظام بقولها : « يجوز للساحب ولأي  
مظهر احتياطي أن يعفى حامل الكمبيالة من عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء  
عند مباشرة حقه في الرجوع ، إذا ضمن الكمبيالة وذيل بتوقعة شرط الرجوع بلا  
مصرفات أو بدون احتجاج أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى .

ولا بمعنى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل  
الاحتجاجات اللازمة ، وعلى من يتسكك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات  
ذلك .

وإذا كتب الساحب هذا الشرط سرت أثاره على كل الموقعين ، أما إذا كتبه أحد  
المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطيين سرت أثاره عليه وحده . وإذا كان الساحب هو  
الذي وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجاً برغم ذلك تحمل وحده المصروفات ، أما إذا  
كان الشرط صادراً من مظهر أو من ضامن احتياطي فإنه يجوز الرجوع على جميع الموقعين  
بمصرفات الاحتجاج إن عمل » .

لشرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج فوائده متعددة : فمن جهة أولى  
يحقق مصلحة المسحوب عليه إذ يبعد عنه خطر تنظيم الاحتجاج من عواقب تسيء إلى  
سمعته وإتسمانه ، وقد تؤدي أحيانا إلى إعلان إفلاسه . ومن جهة ثانية ، يعمل هذا  
الشرط على تجنب الملتزمين بالكمبيالة تحمل نفقات تحرير الاحتجاج ، لذا يغلب كتابة  
هذا الشرط في الكمبيالات ذات القيمة الضئيلة<sup>١</sup> . وأخيراً فإن الشرط المذكور ، يعفي  
الحامل من تنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء وبذلك يصونه من خطر سقوط<sup>٢</sup> حقه

(١) ربيع رويبر : ص ٦٧ • د. نجيب بكري : ص ٣٠٤ • د. علي البارودي : ص ٥٨ .

(٢) د. إسماعيل : ص ٢٦٦ .

بالرجوع على المستزمين بالكمبيالة فيما لو اهل مراعاة تنظيم الاحتجاج في مواعيده القانونية. ولهذا نجد أن الكمبيالات التي تشمل على هذا الشرط عادة هي الكمبيالات المسحوبة لمصلحة المصارف أو التي تقدم للخصم لديها، فكثرة الكمبيالات التي تحملها المصارف للحصول تجعل من العسير عليها مراعاة المواعيد القانونية لتنظيم الاحتجاجات لعدم وفائها<sup>١</sup>.

أما الذين يحق لهم تضمين الكمبيالة شرط الرجوع بدون مصاريف، فقد أشارت إليهم المادة (٥٧) من النظام بقولها «يجوز للساحب ولأي مظهر احتياطي أن يعفي حامل الكمبيالة من عمل الاحتجاج...». إن قراءة سريعة وفاحصة لهذا النص تدلنا على أن ثمة عبارة وهي «أو ضامن» قد سقطت سهواً في أثناء الطباعة بين كلمتي «مظهر واحتياطي»، لأنه لا يوجد مظهر أصلي ومظهر احتياطي، وأن المادة (٤٦) من قانون جنيف الموحد التي استمدت المادة (٥٧) من النظام أحكامها منها جاءت بالصيغة التالية «يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفى...». وعلى هذا فإن من يحق له إعفاء الحامل من تنظيم الاحتجاج بتضمين الكمبيالة شرط الرجوع بدون مصروفات، هم: الساحب عند انشاء الكمبيالة، وأي مظهر أو أي ضامن احتياطي عند تظهيرها أو ضمانها خلال فترة تداولها.

يجب أن يكتب هذا الشرط على الكمبيالة ذاتها. فالنص أشار إلى أن للساحب والمظهر أو للضامن إعفاء الحامل من تنظيم الاحتجاج «إذا ضمن الكمبيالة وذيل بتوقيعه شرط الرجوع بدون مصروفات...». أما إذا كتب شرط الرجوع في ورقة مستقلة فإنه لا تكون له أية قيمة صرفية عملاً بمبدأ الكفاية الذاتية للكمبيالة<sup>٢</sup>، ومع ذلك يبقى

(١) د. محسن نجيب: ص ٢٩٩.

(٢) لأزال التعيين المقرر متى يوصف هذا بحرف بصحة ورود شرط الرجوع بدون مصاريف على ورقة مستقلة، فعلى أحكام حديثة له بجده يقول: «يجوز إعفاء الحامل من واجبات تحرير برونسو (احتجاج) عدم الدفع وإعلان البرونسو وورقة التوكليف بالظهور إلى من يريد الرجوع عليهم بالانقضاء على شرط الرجوع بلا مصاريف الذي قد يرد في أو ذيل الشاذية - أنه أو في ورقة مستقلة عنها، كما يكون سرياً أو ضمناً يستخلص من قرائن الحال...». محسن مصري طعن =

مقيدا كاتفاق صحيح وفقا للقواعد العامة وتنحصر آثاره بين واضعيه فقط دون أن يتعداهم إلى غيرهم<sup>١</sup>. بمعنى أن المظهر مثلاً يبقى ملتزماً بدفع مبلغ الكمبيالة إلى المظهر إليه ولو أهمل الأخير في تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء عند رفض المسحوب عليه أداء قيمة الكمبيالة.

لم يتطلب النظام صيغة معينة لكي يفرغ فيها هذا الشرط، لذا يمكن أن يندرج بالكمبيالة بأية عبارة تدل على معناه، فيجوز أن يذكر «المطالبة بدون مصاريف» أو «الرجوع بدون احتجاج». كل ما يشترطه النظام هو أن يذيل العبارة المذكورة بتوقيع واضعها. والتوقيع نبره ضرورة معرفة واضع الشرط. لأن آثار الشرط تختلف باختلاف واضعه كما سترى بعد قليل. على أننا لا نرى حاجة لأن يوقع الساحب مرتين، مرة على الشرط وأخرى على الكمبيالة كمنشئ لها فيما إذا كان هذا الشرط قد ورد في متن الكمبيالة، ففي هذه الحالة يكفي توقيعه الذي يذيل به الكمبيالة كمنشئ. وكذلك الأمر بالنسبة للمظهر فتوقيعه كمظهر يكفي فيما إذا ألحق عبارة التظهير بهذا الشرط. أما إذا أدرج الشرط في مكان آخر من الكمبيالة: في هامش الصك أو في أسفله بعد توقيع الساحب أو بعيداً عن موضع التظهير، ففي هذه الحالات كلها يجب تذييل الشرط بالتوقيع لكي يعتد بصحته<sup>٢</sup>.

وإذا كان الشرط مطبوعاً على الكمبيالة ثم شطب بعد ذلك، فالرأي على أن هذا الشرط يحتفظ بقيمته مالم يثبت أن شطبه قد جرى باتفاق الأطراف<sup>٣</sup>.

١- رقم ١٥١ لسنة ٣٦ تاريخ ١٠/٥/١٩٧١. ونص مصري. طبع رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ تاريخ ١١/١١/١٩٧٣. موسوعة القضاء والقضاء الدول العربية، الجزء ١٦، ص ٧٥٤ و ٧٥٥. في الواقع إن القضاء المصري ما سري له هذا الشأن، فالشريع المصري النافذ للأوراق التجارية والمعمول به حالياً مأخوذة أحكامه من الشريع الفرنسي القديم قبل تعديله ١٩٣٥ وفقاً لأحكام قانون حيف الموحد. ولاحتداد الفرنسي القديم قبل ١٩٣٥ كان يحرف نص صيغة الشرط بدون في ورقة مستقلة. نص فرنسي ١٢/١٠/١٩٥٦. قانون ١٩٥٧، ص ٤٤.

(١) ليسكوور وبلو: مقالة ٢٤٩ • دكتة حول: ص ٣١٩ • د. إدوار عبيد: ص ١٨٦.  
(٢) ليسكوور وبلو: مقالة ٣٤٦ • د. دالدا وستوفليه: ص ٦٩ • د. صلاح الدين الهادي: ص ١٦٦ • د. إدوار عبيد: ص ١٨٧ • د. هادي سامي: ص ١٩٩.  
(٣) ليسكوور وبلو: مقالة السابعة • د. صلاح الدين الهادي: ص ١٦٦.

قد يقتصر شرط الرجوع بدون مصاريف على إعفاء الحامل من تنظيم الاحتجاج لعدم القبول، أو من تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء. وفي حالة ورود الشرط مطلقاً دون أي تحديد فإن ذلك ينصرف إلى إعفاء الحامل من تنظيم الاحتجاج لعدم القبول والاحتجاج لعدم الوفاء معاً.

وإذا كان نص المادة (٥٧) من النظام لم يتعرض إلا لاحتجاجي عدم القبول وعدم الوفاء حيث أعفى حامل الكمبيالة منهما فيما لو تضمنت شرط الرجوع بدون مصاريف، فإننا نرى بأن الشرط المذكور يعفي الحامل أيضاً من تنظيم احتجاجات أخرى<sup>١</sup> أوجب النظام تحريرها في مناسبات متفرقة وهي: الاحتجاج لعدم ذكر تاريخ القبول في الكمبيالات المستحقة الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها (مادة ٢٤ من النظام)، الاحتجاج في حالة امتناع المسحوب عليه عن وفاء الكمبيالة الضائعة أو المسروقة (مادة ٥٦ من النظام)، الاحتجاج لعدم تسليم النسخة المقبولة من الكمبيالة إلى الحامل الشرعي لنسخة أخرى (مادة ٧٩ من النظام)، الاحتجاج لعدم تسليم أصل الكمبيالة للحامل الشرعي للصورة (مادة ٨١ من النظام).

هذا ولا يترتب على شرط الرجوع بدون مصاريف إعفاء الحامل من واجب تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء في المواعيد المقررة نظاماً. كما لا يعفيه من واجب إخطار الملزمين. من صاحب ومظهرين وضامين، بعدم القبول أو الوفاء في المواعيد المحددة لذلك وذلك كي لا يبقى مركز هؤلاء قلقاً لفترة طويلة، وليتبينوا حقيقة الأمر فيادر كل منهم إلى حماية مصلحته<sup>٢</sup>. وحيث إن الحامل معفى من تنظيم الاحتجاج، فبإمكانه أن يثبت امتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء بعبارة يدونها على الكمبيالة ذاتها يفيد بها: «الكمبيالة قدمت للقبول أو للوفاء بالمواعيد النظامية وامتنع المسحوب عليه عن قبولها أو وفائها» ثم يذيل هذه العبارة بتوقيعه. ولقد أقام النظام

(١) ليسكورو بلوز: فقرة ٢١٢ • د. صلاح الدين الناهي: ص ١٦٩ • د. ادوار عبد: ص ١٨٨.

(٢) د. محمد حسني عباس: ص ١٩٠ • د. مصطفى كمال طه: ص ٢٠٠.

قرينة قانونية (٢/٥٧) لصالحه تفترض أن الكمبيالة قد قدمت للقبول أو للوفاء وإن الاخطارات اللازمة قد عملت في المواعيد النظامية وعلى الملزم الذي يدعى العكس إثبات ذلك<sup>١</sup>.

ويختلف أثر شرط الرجوع بدون مصاريف باختلاف من اشترطه. فإذا كان الساحب هو الذي أثبت هذا الشرط حين تحرير الكمبيالة فإن آثاره تسري على جميع الموقعين على الكمبيالة من صاحب ومظهرين وضامين ومسحوب عليه قابل، بحيث يحق للحامل الرجوع عليهم دون الحاجة لتحرير الاحتجاج، لأن إيراد الشرط من قبل الساحب يجعل الشرط المذكور عنصراً من عناصر الكمبيالة وداخلاً في كيانها. ويعتبر هذا الشرط ملزماً للحامل، فلو خالفه وقام بتنظيم الاحتجاج اللازم فإنه يتحمل وحده نفقاته ولا يحق له الرجوع بها على الموقعين. كذلك قد يتعرض للمطالبة بالتعويض من قبل الساحب لأن من شأن تنظيم الاحتجاج إساءة العلاقات بين الساحب والمسحوب عليه<sup>٢</sup>، كما يتعرض لمطالبة المسحوب عليه بالتعويض لما قد يترتب على إقامة الاحتجاج من مساس بسمعته واثماته التجاري<sup>٣</sup>.

أما إذا صدر الشرط عن أحد المظهرين أو أحد الضامين فإن أثر الشرط ينصرف إليه وحده دون سائر الموقعين الآخرين عملاً بمبدأ استقلال التوقيع. بمعنى أن الحامل يستطيع الرجوع على واضع الشرط دون تنظيم الاحتجاج اللازم، أما إذا أراد الرجوع على الموقعين السابقين أو اللاحقين له، بما فيهم ضامنه<sup>٤</sup>، فعليه، كي لا يعتبر مهملاً

(١) نفق فرنسي ١٩٥٥/٦/٤، مجموعة النقض ١٩٥٥، ٣، ص ١٦١.

(٢) د. مميحة القليوبي: ص ١٤٠ • رنية ووديد: ص ٦٧.

(٣) استئناف بواتيه ١٩٥١/٢/٦، مجلة المصرف، ص ١١٠ شرح ماران • استئناف ليون ١٩٥٩/١١/١٨، مجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٦٢، ص ٤٤٩ • وهل خلاف ذلك نرى محكمة استئناف باريس أن الحامل لا يعتبر مسؤولاً عن تنظيم الاحتجاج رغم وجود شرط الرجوع بدون مصاريف إلا إذا قصد في ذلك إلحاق الضرر بالمسحوب عليه، استئناف باريس ١٩٦١/٦/٨، الأسبوع القانوني ١٩٦٢، ٢، رقم ١٢٦٥٧ شرح ليسكو.

(٤) هامل ولا جارد وجوفريه: ص ٥٥٠ • د. ادوارعيد: ص ١٦٠.

ويتعرض لخطر سقوط حقه، أن يقيم الاحتجاج في موعده القانوني. وفي حال قيام الحامل بتنظيم الاحتجاج برغم وجود هذا الشرط جاز له الرجوع بمصروفات الاحتجاج على جميع المتزمين بالكمبيالة بما فيهم المظهر أو الضامن الاحتياطي الذي أورد الشرط. وسبب الزام المشتري بتحمل نفقات الاحتجاج يعود إلى أنه يستفيد هو بالذات من هذا الاحتجاج كي يرجع على المتزمين تجاهه، فمن العدل بالتالي أن يتحمل هذه النفقات<sup>(١)</sup>.

## سادساً: شرط الإخطار أو عدم الإخطار

Clause "sivant avis" ou "sans avis"

٥٨ - يقصد بشرط الإخطار الزام المسحوب عليه بعدم قبول الكمبيالة أو الوفاء بها ما لم يتلق إخطاراً مستقلاً من صاحب بين له فيه المعلومات الرئيسية عن الكمبيالة المطلوب قبولها أو الوفاء بها، كتاريخ تحرير الكمبيالة، ومبلغها، وتاريخ استحقاقها... الخ. ولشرط الإخطار المسبق، وإن كان لا يتوافق للوهلة الأولى مع لزوم اشتغال الكمبيالة على أمر موجه إلى المسحوب عليه غير معلق على شرط بدفع قيمة الكمبيالة، فإنه يحقق فوائد متعددة: فهو من جهة أولى يشكل ضماناً تحمي أطراف الكمبيالة من التزوير والوقوع في الخطأ، وتحقق هذه الضمانة عن طريق مقارنة البيانات الواردة في الإخطار بملك التي تشتمل عليها الكمبيالة. والإخطار، من جهة ثانية، يعطي الفرصة للمسحوب عليه لمراجعة حساباته مع صاحب ومعرفة ما إذا كان مدينًا للأخير بمبلغ معادل لقيمة الكمبيالة على الأقل. كما يهيء للمسحوب عليه أيضاً الوقت الكافي

(١) انظر مؤلفنا: ص ٢٨٤ • ليسكووريلو: فقرة ٢٤٢ • د. صلاح الدين الناهي: ص ١٧٦ • د. حسن شفيق: ص ٣٠٠ • د. مصطفى كمال طه: ص ٢٠٠ • د. إدوار جيد: ص ١٩١ • د. فوزي سامي: ص ٧٠ • وعلى خلاف هذا الفقه المراجع يذهب الدكتور محمد حسني عباس إلى القول بأن المقصود من «جميع الموقعين» الذين يهون الرجوع عليهم بمصروفات الاحتجاج هو جميع الموقعين فيما عدا المظهر الذي وضع شرط الرجوع بلا مصاريف، مرجعه السابق: ص ١٩١.

لتشدير النفود اللازمة للوفاء . والرأي مستقر على أن المسحوب عليه إذا خالف الشرط المذكور وقبل أو أوفى الكمبيالة قبل أن يصله إخطار من صاحبها ، فإنه يكون مسؤولاً إزاء الأخير، وقد يفقد حقه بالرجوع عليه<sup>١</sup> .

أما شرط عدم الإخطار فيجيز للمسحوب عليه قبول الكمبيالة أو الوفاء بها للمعامل دون انتظار أي إخطار من الساحب بهذا الشأن . وغالباً ما يرد هذا الشرط في الكمبيالات ذات المبالغ الزهيدة.

---

(١) ميرسود ويونرون: التشريع الفرنسي والدول الجديد، للكمبيالة، الجزء الأول، ١٩٣٧، فقرة ١٣٣ • ليكو ورويلوا: فقرة ٢٤٧ • غافالدا وستوفيه: ص ٦٦ • د. رزق الله انطاكي: ص ٧٧ • د. ادوار عيّد: ص ١٩٢ • د. صلاح الدين الناهي: ص ١٧٨ • د. مصطفى كمال طه: ص ٦٤.

## الفصل الثاني تداول الكمبيالة

### Circulation de la lettre de change

تمهيد

أولاً: طرق تداول الكمبيالة

٥٩ - قد يجسد المستفيد الكمبيالة لديه حتى يحين موعد استحقاقها فيقدمها للمسحوب عليه للمطالبة بالوفاء بها وتنتهي بذلك حياتها إذا ما تم هذا الوفاء.

لكن الكمبيالة في الواقع، تنصف بأنها مدة بطبيعتها للتداول وتعتبر خاصية تداولها أحد أهم العناصر الأساسية المكونة لنظامها القانوني. وهي تبقى صالحة للانتقال والتداول منذ بداية إصدارها وحتى إنقضاء الدين الذي تمثله بالوفاء.

كما أن قواعد قانون الصرف لا نجد مجالاً لتطبيقها طالما لم يتم تداول الكمبيالة بتسليمها إلى المستفيد منها حيث يبرز وجود الطرف الثالث بها. فالعلاقان القائمان بين الساحب والمستفيد (القيمة الواصلة) والساحب والمسحوب عليه (مقابل الوفاء) تظلان خاضعتين لأحكام الالتزامات العامة دون أن يؤثر على طبيعتها سكون أو حركة الورقة التجارية التي يشتمل بها. أما الالتزامات المصرفية الناشئة عن الكمبيالة والتي تخضع لأحكام قانون الصرف فهي لا تظهر للوجود إلا منذ انتقال الكمبيالة من الساحب إلى المستفيد، حيث ينشأ من هذه الحركة أول حق صرفي مباشر للمستفيد إزاء المسحوب عليه القابل. وتعدد بعد ذلك الالتزامات المصرفية كلما تعددت مرات انتقال الكمبيالة من حامل إلى آخر.

والكمبيالة، كونها تمثل حقا بمبلغ من النقود، تنتقل ككل حق مالي بالوصية أو الإرث<sup>(١)</sup>. كما تنتقل بطريق حوالة الحق. وإذا كان لحامل الكمبيالة من حيث المبدأ الخيار في نقل الحق الثابت بالكمبيالة عن طريق حوالة الحق، فهو ملزم باتباع هذا الطريق في حالات خاصة أشار إليها النظام صراحة. فقد نصت المادة (٢/١٢) من النظام على أنه لا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها صاحبها عبارة «ليست لأمر» أو أية عبارة مماثلة إلا وفقا لأحكام حوالة الحق. كما ذكرت المادة (١/٢٠) من النظام بأن التظهير اللاحق لا يحتاج عدم الدفع أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لعمل هذا الاحتجاج لا يرتب إلا آثار حوالة الحق.

لكن اللجوء إلى حوالة الحق لا يرتب الضمانات الكافية، كما مر علينا، للدائن الجديد بالكمبيالة مما يقلل من الثقة اللازمة للتعامل بها. كما أن إجراءات الحوالة بطيئة ومعقدة لا تنسجم مع ما تتطلبه الحياة التجارية التي تقوم على السهولة والسرعة. لهذه الأسباب ابتدع التعامل التجاري طريقة أخرى أسير وأفضل هي التظهير. ولقد شاع استعمال هذه الطريقة لأول مرة في إيطاليا في أواخر القرن السادس عشر، وفي فرنسا في مطلع القرن السابع عشر<sup>(٢)</sup>. وقد قنن المشرع الفرنسي هذا التعامل في الأمر الملكي الصادر عام ١٦٧٣ مشروطاً اقتران التظهير ببيان اسم المظهر له والقيمة الواصلة من الأخير للمظهر.

## ثانياً : التعريف بالتظهير وأنواعه

٦٠ - التظهير L'endossement هو الطريقة العادية لنقل الكمبيالة وباقي الأوراق

(١) بحق الوارث أو الوصي له تظهير الكمبيالة التي آلت إليه من جديد شريطة أن يدون صفته في عبارة التظهير كي لا يعتبر تسلسل التظهير منقطعاً. ويرى الدكتور أكنم الخويل، أن هذا التظهير لا يمنع إلا آثار الحوالة باعتبار أن ذلك يوفق، كما يقول، بين انتقال الحق الصرفي باليراث من جهة وبين لزوم تسلسل التظهير لصحة التظهير من جهة ثانية. المرجع السابق، ص ١٥٣.

(٢) ربيرو وروبلو: فقرة ٢٠١٨ • د. رزقي الله انتاكي: ص ١٢٧.

(٣) يطلق التشريع الليبي على مصطلح التظهير «التدوير»، كما يستخدم التشريع المصري عبارة «التحويل»، فيما =

التجارية من حامل إلى آخر. ويمكن تعريفه على أنه تصرف قانوني تنتقل بموجبه الكمبيالة وما تمثله من حقوق من شخص اسمه المظهر Endosseur الى شخص آخر اسمه المظهر له Endossataire ، ويثبت هذا التصرف ببيان بدون عادة على ظهر الصك، ومن هنا اتت تسمية التصرف المذكور بـ «التظهير».

ولقد أشارت الى التظهير المادة (١٢) من النظام بقولها «يجوز تداول الكمبيالة بالتظهير ولو لم يذكر فيها صراحة أنها مسحوبة لأمر». وبموجب هذا النص، فإن الكمبيالة قابلة للتداول بالتظهير بقوة القانون<sup>١</sup> دون حاجة لأن يرد فيها شرط «الأمر» لأن مجرد اشتغال الورقة على عبارة «كمبيالة» يجرمها ضمناً شرط الأمر. وقد سار النظام السعودي في حكمه هذا على النهج الذي اتبعه قانون جنيف الموحد الذي نص في مادته (١١) على أن كل كمبيالة تداول بالتظهير وإن لم ينص فيها على أنها مسحوبة لأمر.

لقد جعل نظام الأوراق التجارية من التظهير الطريقة الوحيدة لتداول الكمبيالة. بينما ذهب القانون المصري الى الأخذ بطريقة أخرى وهي التسليم في الكمبيالات المحررة لحاملها لكن إذا كان النظام السعودي قد حظر سحب الكمبيالات للحامل، فإنه قد أجاز من جهة ثانية تظهير الكمبيالة على بياض. وفي هذه الحالة متى ظهرت الكمبيالة على بياض أصبحت كمبيالة لحاملها وبجاز تداولها بالتالي بالتسليم.

للتظهير فوائد متعددة يتجلى أهمها بالسماح لحامل الكمبيالة من استخدامها كأداة لوفاء الديون التي تترتب عليه بأن يتنازل عنها لدائنه بتظهيرها لصالحه، أو بالحصول على قيمتها قبل موعد استحقاقها عن طريق خصمها لدى أحد المصارف. والمظهر له

١ - نصل إلى وسطاء التجارية عبارة «التجيرة» وهي مستقاة من الإيطالية «Giro».

(١) د. محمد حسني عباس، ص ٧٣.

الذي انتقلت إليه الكمبيالة يستطيع بدوره تظهير الكمبيالة من جديد فيصبح مظهراً ومن يتلقى منه الكمبيالة مظهراً له.

وهكذا تطوف الورقة التجارية من يد مظهر الى يد آخر حتى تستقر لدى الحامل الأخير الذي يتقدم للمسحوب عليه بموعد استحقاقها للمطالبة بقيمتها . وكلما زادت مرات التظهير وتوشحت الكمبيالة بتواقيع جديدة كلما ازدادت ضمانات الوفاء بها لأن كل مظهر ضامن نظاماً الوفاء بها إن تخلف المسحوب عليه عن أداء قيمتها . كما يترتب على تظهير الكمبيالة ، في حالي التظهير الناقل للحق والتظهير على سبيل الرهن ، تظهيرها من العيوب التي تشوبها . وبذلك تنتقل الحقوق الثابتة بالكمبيالة الى الحامل الجديد سليمة من أي دفع ، الأمر الذي يشجع الناس على التعامل بها فيتيسر تداولها وتتمكن من خدمة الائتمان<sup>١</sup>.

والتظهير، بحسب الغرض الذي يسعى الى تحقيقه على ثلاثة أنواع :

- ١ - التظهير الناقل للحق.
- ٢ - التظهير الشوكيلي ، وموجبه تعطى وكالة للمظهر له من أجل تحصيل قيمة الكمبيالة لصالح المظهر.
- ٣ - التظهير التأميني الذي يقضي بتسليم الكمبيالة الى المظهر له تأميناً لدين مترتب له بذمة المظهر أو على شخص ثالث يريد المظهر ان يضمه تجاه المظهر له .

سنخصص لكل نوع من هذه الانواع فرعاً مستقلاً لدراسته .

---

(١) د. د. علي جمال الدين عوض ومحمود شرفاوي : ص ١٥٤ .

## الفرع الأول التظهير الناقل للحق

### Endossement translatif du droit

٦١ - التظهير الناقل للحق، ويطلق عليه «التظهير التام»<sup>١</sup>، كما يسميه البعض «التظهير الناقل للكمية»<sup>٢</sup> هو التظهير الذي يهدف إلى نقل الحق الثابت في الكمبيالة من المظهر إلى المظهر له. وهو أكثر أنواع التظهير شيوعاً كما يعتبر الأداة الرئيسية لعمليات الخصم.

ولكي يكون هذا التظهير صحيحاً يجب أن يتوافر فيه نوعان من الشروط : شروط موضوعية وشروط شكلية. كما يشترط أن يتم قبل تنظيم احتجاج عدم الوفاء أو قبل انقضاء المدة المحددة لعمل هذا الاحتجاج. سوف نعالج هذه الشروط في الأبحاث الثلاثة التالية. ثم نفرد بحثاً رابعاً للتكلم عن آثار هذا التظهير.

## البحث الأول الشروط الموضوعية

٦٢ - يمكن تشبيه تظهير الكمبيالة بعملية سحبها، وكأن المظهر يعيد سحب الكمبيالة على نفس المسحوب عليه. فالمظهر المذكور، وهو المستفيد أو الحامل. يلعب دور الساحب، والمظهر إليه يلعب دور المستفيد. ولما كان التظهير تصرفاً قانونياً يترتب التزاماً صرفياً في ذمة المظهر إذ بضمن للمظهر له وللحملة اللاحقين قبول الكمبيالة

(١) د. أكثم الخولي: ص ١١٨ • د. محمد حسني عباس: ص ٧٤ • د. سميرة القليلبي: ص ٦٢ • د. سعيد يحيى: ص ٢٧٠ • د. علي عوض وعمود شرفاوي: ص ٥٤ • د. عزيز المكي: ص ٢٩٧.

(٢) يعاب على هذه التسمية «التظهير الناقل للملكية» بأنها استتقت تعبير «الملكية» من الأثر المادي للتظهير الذي يؤدي إلى نقل ملكية الصك من شخص إلى آخر، وتناست الأثر القانوني الأساسي للتظهير وهو نقل الحقوق الثابتة بهذا الصك.

والوفاء بها من المسحوب عليه ، فإنه لا بد من أن تتوافر في التزامه هذا الشروط الموضوعية التي تتطلبها القواعد العامة لنشوء كل التزام . أي يجب أن يكون المظهر أهلاً للالتزام الصرفي ، وأن يكون رضاه سليماً خالياً من العيوب ، وأن يستند التظهير إلى سبب حقيقي ومشروع . وهذه الشروط هي نفس الشروط الموضوعية اللازمة لإنشاء الكمبيالة فنكتفي إذن بالإحالة إلى ما قلناه بصدها هناك<sup>١</sup> . وبالإضافة إلى الشروط المذكورة يجب أن تتوافر في التظهير الشروط التالية :

١ - يجب أن يحصل التظهير من قبل الحامل الشرعي للكمبيالة أو نائبه : يشترط لانعقاد التظهير صحيحاً أن يحصل من شخص حامل للكمبيالة بصورة مشروعة . و يعتبر حاملاً شرعياً للكمبيالة كل حائز لها متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بسلسلة غير منقطعة<sup>٢</sup> من التظهيرات *Chaine ininterrompue des endossements* ولو كان آخرها تظهيراً على بياض . وتكون التظهيرات متسلسلة نظاماً عندما يتم كل تظهير من قبل من ظهرت إليه الكمبيالة سابقاً . فلو أن كمبيالة كانت قد حررت لصالح «زيد» ووجد على ظهرها التظهيرات التالية :

وعني دفع المبلغ إلى أحمد

توقيع زيد

xxxxxx

وعني دفع المبلغ إلى عمرو

توقيع أحمد

وعني دفع المبلغ إلى حسن

توقيع عمرو

(١) انظر آتياً فقرة ٢٣ وما بعدها .

(٢) ذكرت محكمة النقض السورية بحكمها الصادر بالمرافق ١١٣٠ تاريخ ١٩/١٢/١٩٦٠ «أن حائز السند لا يعد حاملاً شرعياً ما لم يثبت أنه صاحب الحق فيه بظهرات متصلة - مقصود - وإن حل السند الذي يجعله الحائز من هذه التظهيرات التي تترافق أنه صاحب الحق فيه من شأنه أنه يهدم «قرينة الاستفادة من حيازة هذا السند وتلقف على عاتقه

ففي هذه الحالة ان السيد «حسن» هو الحامل الشرعي للكمبيالة لانها وصلت إليه بتظاهرات متسلسلة نظامية: فزيد المستفيد من الكمبيالة قد ظهرها إلى أحمد، وأحمد ظهرها إلى عمرو، وعمرو ظهرها إلى حسن. وإذا كنا نشاهد أن تظهيراً كان موجوداً بين التظهير الأول والتظهير الثاني ثم شطب، فإن تسلسل التظاهرات يعتبر متواتراً<sup>١</sup> ولا يعتمد بالتظهير المشطوب نظاماً (المادة ٢/١٦). والسيد حسن، الحامل الأخير، إذا أراد أن يظهر الكمبيالة فهو إما أن يذكر اسم المظهر له صراحة كأن يكتب «تدفع إلى مصطفى» وفي هذه الحالة كسابقتها يكون «مصطفى» الحامل الشرعي للكمبيالة، وإما أن يظهرها للحامل أو على بياض، وهنا يعتبر من بيده الكمبيالة عند استحقاقها هو صاحب الحق فيها. أما إذا رغب من ظهرت إليه الكمبيالة على بياض تظهيرها من جديد، فبنوقبه على التظهير الأخير يعتبر هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير السابق على بياض (مادة ٣/١٦ من النظام).

كما ذكرنا بأن الكمبيالة يمكن أن تنتقل بطريق غير التظهير، كأن تؤول إلى الآخرين عن طريق الارث أو الوصية. فالرأي الراجح في هذه الحالة، هو أن للوارث أو الموصي نه<sup>٢</sup> الحق بأن يظهر الكمبيالة للغير تظهيراً صحيحاً وذلك لما يملكه من الحق بالتصرف بها شريطة أن يبين صفة هذه عند التوقيع. كما يشترط في حال تعدد الورثة أن يتم التظهير من قبل جميع الورثة عملاً بوحدة الالتزام الصرفي<sup>٣</sup>.

وكما يقع التظهير من حامل الكمبيالة الشرعي فانه يقع أيضاً من وكيله أو نائبه القانوني. لكن يشترط في هذه الحالة أن لا يتجاوز الوكيل أو النائب الحدود المرسومة

<sup>١</sup> اتبعت ان دخول السيد في حوزته كان بصورة قانونية وأنه قد سبب حسن في المطالبة بالوفاء بيمينته». موسوعة القضاء والقعة للعلوم العربية، الجزء ١١، ص ٧٦٩.

(١) نص فرنسي ١٩٥٦/٣/٥، الأسوة الدوبس، ١٩٥٦، ٢، رقم ٩٣٦٩، ص ١١.

(٢) نيكو وروسو، فقرة ٢٦٧ • د. رينيه لطاكي، ١٩٣٢ • د. هادي الدين الشافعي، ص ١٩٢ • د. ادوار عبد: ص ٢٤٤.

(٣) د. محمد حسن عاس: ص ٧٦.

له . كما يشترط أن يبين الصفة<sup>١</sup> التي يوقع بها كأن يكتب «بالوكالة عن فلان» أو «مدير شركة الدرعية للتبريد».

يحق كذلك لمصفي الشركة<sup>٢</sup> تظهير الأوراق التجارية التي تحملها طالما أنه يترتب عليه تحصيل الحقوق العائدة لها.

أما بالنسبة للتاجر الذي شهر إفلاسه ، فإننا نرى أنه يحق لأمين مجلس التظلية<sup>٣</sup> وأمناء الديانة مجتمعين تظهير الكمبيالات الموجودة في حوزته بفرض خصمها واستيفاء مبلغها وضمه لباقي الأموال المتحصلة له بغية توزيعها على الديانة كل على قدر حصته<sup>٤</sup>.

٢- يجب أن يقع التظهير على كامل مبلغ الكمبيالة لا على جزء منها : قضت المادة (١٣) من النظام بطلان التظهير الجزئي Endossement partiel . وسبب هذا البطلان يعود إلى أن المسحوب عليه لا يؤدي قيمة الكمبيالة إلى المظهر له إلا إذا تسلمها منه ، وقد يصعب على المظهر تسليم الكمبيالة إلى المظهر له طالما أنه لم يتنازل عن مبلغها بأكمله ، فهو لا يزال نفسه دائناً للمسحوب عليه بالجزء الباقي . فدفماً لهذه التعقيدات ، اعتبر قانون جنيف الموحد مادة (١٢) ، ومن بعده نظام الأوراق التجارية السعودي التظهير الجزئي باطلاً<sup>٥</sup>.

(١) لقد أصدرت غرفة التجارة محكمة النقض الفرنسية حكماً حديثاً لها جاء به ما يلي : «إن الشيك المحرر لصالح إحدى الشركات والذي ظهره مديرها باسمه الشخصي دون أن ينص عليه ببيان صفته كمدير ، لا يعد تظهيراً من قبل الشركة ذاتها ، ولا يعتبر بالتالي المنقصر المظهر له الشيك حاملاً شرعياً له لانقطاع سلسلة التظهير» نقض فرنسي ١٩٧٦/٦/١٥ ، مجموعة النقض ، ١٩٧٦ ، ٤ ، رف ٢٠٤.

(٢) ليسسكوم وروبلو : فقرة ٢٧٨ • د. مصطفى كمال طه : ص ٧٢ • د. أكرم الخولي : دروس في القانون التجاري السعودي : ص ١٥٥ • د. تروپ علي عبد الرحيم : شرح القانون التجاري الكويتي . الكويت ، ١٩٧٥ ، ص ٢٦٦.

(٣) نصت المادة (١١٢) من نظام المحكمة التجارية بأنه «على المحكمة أن تدين مأموراً من طرفها أحد الاعضاء ويعبر عنه بأمين المجلس وعلى الديانة أن ينتجوا دائن منهم ... ويعبر عنهم بأمناء الديانة» تكون مهمتهم كما نصت على ذلك المادة (١١٣) من نفس النظام الاهتمام بتحقيق ما على المجلس واستحصاء جميع الديون المطلوبة له.

(٤) يرى البعض أنه لا يحق لوكيل التظلية تظهير الأوراق التجارية التي يملكها المجلس ما لم يأذن له القاضي المنتدب بذلك ، إلا إذا تضمن التظهير شرط عدم الضمان • انظر : د. رزق الله انطاكي : ص ١٣٣ • د. إدوار عبيد : ص ٢٤٦ • د. نجيب بكير : ص ٣٠٥ • د. فوزي سامي : ص ٨٥ • د. بيار صفاء : ص ٦٧٧.

(٥) انظر فيما يتعلق ببطلان التظهير الجزئي : تمييز لبناني ١٩٥٩/١/١٢ ، مجموعة باز ، ص ١٠١ • تمييز عراقي قرار =

٣- يجب ان يكون التظهير باتاً غير معلق على شرط : إن من طبيعة الالتزام الصرفي أن يكون منجزاً ومعدداً على وجه اليقين . فتعلق نقل الحق الثابت بالكمبيالة على أمر خارجي غير محقق الوقوع يجعل الحامل عندئذ لا يطمئن إلى استيفاء هذا الحق و يتعذر عليه بالتالي ان يتصرف إلى غيره في هذه الورقة ما دام حقه هو عليها غير مؤكد، الأمر الذي يعرقل تداولها ويحول دون تأدية وظائفها كأداة للوفاء والائتمان . ولهذا قضى نظام الاوراق التجارية، على غرار قانون جنيف الموحد، بأن يكون التظهير خالياً من كل شرط<sup>١</sup>، وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن (مادة ١٣) . من هنا يظهر الفرق بين التظهير الجزئي والتظهير المعلق على شرط Endossement Conditionnel . فالأول يعتبر باطلاً كله، أما الثاني فإنه لا يقع باطلاً، وإنما يبطل الشرط<sup>٢</sup> وحده و يبقى التظهير صحيحاً . وبذلك يكون المشرع التجاري قد راعى مصلحة المظهر له دون الالتفات إلى إرادة المظهر التي عبر عنها بموجب الشرط .

٤- يجب ان لا تكون الكمبيالة قد تضمنت شرطاً يحظر تظهيرها : إن الأداة العادية لنقل الحقوق الثابتة في الكمبيالة هي التظهير . وسبق أن ذكرنا ان الكمبيالة تقبل التظهير حكماً وان لم ترد فيها عبارة «لأمر» . لكن الساحب يستطيع ان يمنع تظهير الكمبيالة عن طريق ايراد شرط «لبيست لأمر» وهو من البيانات الاختيارية كما رأينا . وبإيراد هذا الشرط من قبل الساحب تصبح الكمبيالة غير قابلة للتظهير مطلقاً .

طرق ٢٠٥ تاريخ ١٩٦٤/٣/٧، موسوعة الفقه، والفقه للدول العربية، جزء ١١، ص ٨١٦ • بيير غراف، ص ١١٨٥ تاريخ ١٩٦٥/٨/٥، الموسوعة المابقة، ص ٨١٢، سر عراقى فإررفه ١٩٤٤ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٢، الموسوعة، ص ٨٢٢٥ .  
(١) المقصود بالشرط في هذا الخصوص هو الشرط الذي يصد في الإجراء أي الواقعة ليستة غير محققة الوقوع • ولما الشروط الاختيارية كشرط عدم الضمان أو عدم الاحتجاج وغير ذلك • تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٢، في تفسيرها في طبيعة التظهير .  
(٢) يرى البعض ان تعلق التظهير على شرط يفسد هذا الشرط فأنه يفسد التظهير • البعض الآخر لا يفسد ولا يبرر على حلة ورقة اللاحقين • فلم اشترط الظهور على المظهر له متلاً بما ذكرناه في الباب في حال حصل شرط ما فإنه يعود لبعض الأدلة بتحقيق الشرط تجاه المظهر له لاستعادة الورقة منه ، ولكن إذا انشأت الورقة من المظهر له حامليها لا يفتقر فإنه لا حق للمظهر الشرع بتحقيق الشرط تجاه الآخرين • د . بيير صفا، ص ٦٧٩ وأيضاً نفس المعنى : ادو - غراف، ص ٢٤٢ • وبهذا فرنسي ١٩٤١/١٢/٢٩، الأسوق التجاري ١٩٤١، ص ١٧٠٩ .

فحاملها إما أن ينتظر موعد استحقاقها ليطالب بالوفاء بها، وإما أن يلجأ إلى نقلها عن طريق حوالة الحق المدنية.

كذلك يجوز للمظهر أن يمنع تظهير الكمبيالة بإيراد شرط «ليست لأمر» أو أية عبارة مماثلة ولو أن الكمبيالة لم تتضمن هذا الشرط من قبل. لكن في هذه الحالة تبقى الكمبيالة قابلة للتداول بطريق التظهير، غير أن المظهر الذي حظر تظهيرها لا يكون ملزماً بوفائها إزاء من تزول اليهم بتظهيرات لاحقة (مادة ١٥ من النظام).

٥ - لا يشترط في التظهير أن يكون قد حصل لمصلحة شخص أجنبي عن الكمبيالة أي غير ملتزم بها (وإن كان الغالب كذلك). فالنظام أجاز التظهير للمسحوب عليه سواء أكان قابلاً للكمبيالة أم غير قابل لها، كما أجاز التظهير للمساحب ولأي ملتزم آخر. وأجاز هؤلاء جميعاً تظهير الكمبيالة من جديد (مادة ١٢/٣).

وهنا كان يثور التساؤل قديماً عما إذا كان انتقال الكمبيالة لأحد الملتزمين بها عن طريق التظهير يؤدي إلى انقضاء الالتزام المصرفي باتحاد الذمة *Confusion de l'obligation* نظراً لاجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد وبالنسبة إلى دين واحد. بتعبير آخر، هل إن تظهير الكمبيالة إلى المسحوب عليه القابل مثلاً يؤدي إلى إسقاط الدين باتحاد الذمة باعتباره المدين الأساسي بالكمبيالة وقد أصبح الآن هو الدائن بمبلغها؟ الجواب يقتضي منا التمييز بين ما إذا كان التظهير قد حدث قبل مياد استحقاق الكمبيالة أو في حينه.

ففي الحالة الأولى: إذا ظهرت الكمبيالة قبل موعد استحقاقها إلى أي ملتزم سابق بها، وفي مثالنا المسحوب عليه، فإن اتحاد الذمة لا يحدث<sup>١</sup>، وبحق للمسحوب عليه وفقاً لأحكام النظام، أن يعيد تظهير الكمبيالة ويبعث الحياة فيها من جديد. وفائدة هذا

(١) بخلاف ذلك يرى الأستاذان ليون كان وريشوا إن تظهير الورقة التجارية للمسحوب عليه يسقط الدين فيها باتحاد الذمة ولا يترتب على تظهيرها بعد ذلك أي أثر صرفي: المرجع السابق، ١، فقرة ١٣٧.

الحكم مزدوجة : فهو يمكن المسحوب عليه من الحصول على ائتمان بموجب هذا التظهير دون ان يكون ملتزماً بالوفاء بمبلغ الكمبيالة الا في تاريخ الاستحقاق الذي لم يكن بعد<sup>١</sup>. كما انه يعمل على تسوية الديون بين التجار باستعمال كمبيالة موجودة من قبل بدلاً من اصدار كمبيالة جديدة<sup>٢</sup>.

أما في الحالة الثانية، وعندما تظهر الكمبيالة الى المسحوب عليه في تاريخ استحقاقها فاتحاد الذمة يتحقق ولا يعد التظهير الحاصل عندئذ سوى مخالصة. وهنا يمنع على المسحوب عليه إعادة تظهير الكمبيالة لانقطاع الالتزامات التي ترتبت عليها<sup>٣</sup>. يجوز أن يكون المظهر له شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً. كما يجوز ان يجري التظهير لاشخاص متعددين على سبيل الجمع Collectivement، أو على سبيل التخيير Alternativement. ففي الحالة الأولى إذا اراد المظهر لهم إعادة تظهير الكمبيالة من جديد يشترط ان يوقع كل منهم عليها ليحتر التظهير صحيحاً، وإن أرادوا استيفاء قيمتها من المسحوب عليه فيشترط تقديمهم جميعاً إليه للمطالبة بحيث لا يعتبر الوفاء الحاصل منه لأحدهم صحيحاً إلا إذا وجد بينهم تضامن أشير اليه بصيغة التظهير. أما في الحالة الثانية فيحق لكل مظهر له ان يظهرها بمفرده أو يستوفي قيمتها من المسحوب عليه<sup>٤</sup>.

## البحث الثاني الشروط الشكلية

٦٣ - تتضمن دراستنا للشروط الشكلية للتظهير بحث النقاط التالية :

١ - كتابة التظهير والتوقيع. ٢ أشكال التظهير.

٣ - تاريخ التظهير ٤ - البيانات الاختيارية.

(١) ريبوردو بلو : مقرة ٢٠٣٦.

(٢) در عرس شفيق : ص ١٩٩ ، د. عزيز المكي : ص ٢٩٨.

(٣) غافالدا وسنوليه : مقرة ٨٩ • در اكتم الخولي : ص ١٢٤.

(٤) رينيه روبلو : مقرة ٢٦٩ • غافالدا وسنوليه : مقرة ٨٩ • در ادوار عبيد : ص ٢٤٧.

## أولاً : كتابة التظهير والتوقيع

٦٤ - قضت المادة (١٤) من نظام الأوراق التجارية بأن «يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها و بوقعه المظهر».

وعلى هذا يشترط في التظهير، ككل التزام صرفي، أن يتم كتابة، فالتظهير الشفوي لا يعتد به. ويجب أن تقع هذه الكتابة على الكمبيالة ذاتها، فلا يصح أن يرد التظهير على ورقة مستقلة نظراً لأنه يجعل الكمبيالة تعتمد على أوراق خارجة عن نطاقها في سبل تحديد التصرفات التي تطرأ عليها وهذا ما يخالف مبدأ الكفاية الذاتية الذي يسود الأوراق التجارية. ولذلك إذا ورد التظهير على ورقة مستقلة يعتبر باطلاً وإن كان يصح هذا التصرف بوصفه حوالة حق تخضع لأحكام القواعد العامة متى استوفى شروطها<sup>١</sup>.

لكن إذا ماتم تداول الكمبيالة مرات عديدة بحيث تكون فراغات صك الكمبيالة قد امتلأت ببياناتها وبتوقعات المظهرين، فالنظام أجاز أن يقع التظهير على ورقة متصلة بالكمبيالة تسمى «وصلة Allonge». لكن يتعين في هذه الحالة أن تلتصق الوصلة بصك الكمبيالة بشكل جيد يحول دون فصلها إلا بالتمزيق أو بما يكشف عن انفصالها. ولقد جرت العادة، أن يذكر ملخص للكمبيالة على الوصلة تحرزاً من نزاع الوصلة ورافقها بكمبيالة أخرى<sup>٢</sup>.

أما صيغة التظهير فيجب أن تتضمن عادة إعلان المظهر إرادته بتحويل حقه الثابت بالكمبيالة إلى المظهر له. وقد تتم هذه الصياغة باستخدام إحدى العبارات التالية أو ما هو بمعناها: «وعني دفع المبلغ لأمر فلان» أو «ظهرت لفلان» أو «ندفع لأمر فلان». ويمكن وضع العبارة المستعملة للتظهير في أي مكان من الكمبيالة سواء على صدرها Recto أو على ظهرها Verso، لكن جرت العادة أن يقع التظهير على ظهر الورقة - من هنا

(١) استئناف القاهرة ١٩/٣/١٩٦٣، المجموعة الرسمية، مايو (أيار) ١٩٦٤، ص ٣٠٩.

(٢) انظر: ليون كان وريتو، ٤، فقرة ١١٥ • د. ادوار عيد: ص ٢٢٧ • د. اكثم الخولي: ص ١١٨ • د. محمود باهلي

ص ٦٦ • د. سعيد يحيى: ص ٢٧٢ • د. محمود شرقاوي: ص ٧٨.

انت تسمية التظهير- تعادياً للوقوع في الالتباس مع التصرفات التي ترد على صندر الكميالة من ضمان أو قبول.

لا يكفي لصحة التظهير ان يقع كتابة بل لا بد أن يزىل بتوقيع المظهر دون ان يكتفي بذكر اسمه فقط . والتوقيع يكون بالامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع . واذا ما تعدد المستفيدون بالكميالة أو حملتها فينبغي ان يضع الجميع توقيعاتهم بعد عبارة التظهير، لان التظهير الذي يقع من احدهم أو بعضهم لا يرتب إلا تظهيراً جزئياً، والتظهير الجزئي يعتبر باطلاً، ما لم يكن هؤلاء المستفيدون متضامتين بنص ما، إذ يجوز عندئذ لأحدهم ان يظهر الورقة باسم الجميع<sup>١</sup>.

### ثانياً : أشكال التظهير

٦٥ - لم يشترط نظام الأوراق التجارية لصحة التظهير سوى ذكر بيان واحد هو توقيع المظهر. فإذا تقدم هذا التوقيع بيان اسم المظهر له قيل بأن التظهير اسمي. أما إذا اقتصر المظهر على وضع توقيعيه دون اي بيان آخر فيقال إن التظهير على بياض. وقد أجاز النظام أيضاً إجراء التظهير للحامل. هذه هي انواع التظهير الثلاثة من حيث الشكل والتي تنتقل الكميالة بموجب اتباع احدها من الحامل السابق الى الحامل اللاحق. وعلى هذا فإن تسليم الكميالة العادي من حاملها المذكور اسمه في الكميالة إلى اي شخص آخر دون اتباع احد الاشكال الثلاثة المذكورة لا يعتبر تظهيراً صحيحاً ينتج آثاره القانونية<sup>٢</sup>.

٦٦ - أ- التظهير الاسمي Endossement nominatif : هو التظهير الذي يعين فيه المظهر اسم المظهر له وهو يصاغ بإحدى الصور التالية :

(١) نيز لبناني ١١/١٢، ١٩٥٩، مجموعة بار ٧، ص ١٠١، رقم ١. ٢. ادوار عيد : ص ٢٢٧.

(٢) نفى فرنسي ١١/٢٢، ١٩٧٦، مجموعة النفى ١٩٧٦، ل، ص ٢٤٥ • نفى فرنسي ١١/٢٠، ١٩٧٤، مجموعة

النفى، ١٩٧٤، ل، ص ٢٤٤ • نفى فرنسي ١١/١٣، ١٩٧٠، مجموعة النفى ١٩٧٠، ل، ص ٢٣١.

وعنى بدفع المبلغ لأمر السيد احمد سليمان المهدي

الرياض ١٤٠٢/٦/٤ احمد وائل توقيع

أو «ادفعوا إلى السيد عباس الابراهيمي»

الرياض ١٤٠٢/٦/٧

سلامه خليل المطيري

توقيع

لم يحدد النظام المكان الذي يجب ان تدرج فيه هذه العبارات. لذلك يمكن ان ترد على صدر الكمبيالة أو على ظهرها أو على الورقة المتصلة بها.

٦٧ - ٢. التظهير على بياض **Endossement en blanc**: نصت المادة (٢/١٤) من نظام الاوراق التجارية على انه «يجوز الا يكتب في التظهير اسم المظهر اليه. كما يجوز ان يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض). وإذا كان التظهير على بياض، جاز للحامل ان يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر، وان يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو الى شخص آخر، أو أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون ان يظهرها».

وعلى هذا يعد التظهير تظهيراً على بياض إذا لم يذكر في عبارة التظهير اسم المظهر له، أو إذا اقتصر المظهر على وضع توقيعه دون اضافة اية عبارة. ففي الحالة الأولى يمكن ان يرد التظهير على صدر الكمبيالة أو على ظهرها لانتفاء حدوث الخلط بين توقيع المظهر وتوقيعات الملزمين الآخرين كالقابل أو الضامن. اما في الحالة الثانية فيتمتع ان يرد التظهير على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها ذلك ان مجرد التوقيع على صدر الكمبيالة لا يفيد معنى التظهير حكماً بل قد يحمل على الاعتقاد أن صاحبه اراد قبول الكمبيالة<sup>١</sup>.

(١) انظر مؤلفنا: ص ٢٨٧.

ومتى وقع التظهير على بياض كان للمظهر له ان يملأ هذا البياض وفق الخيارات التالية التي عدتها المادة (٢/١٤) من النظام :

أ - ان يملأ البياض بوضع اسمه أو اسم شخص آخر (وفي الحالة الأخيرة لا يترتب على المظهر له أي التزام صرفي لعدم ظهور أي توقيع له على الورقة) فيتحول التظهير على بياض الى تظهير اسمي . وإذا كان للشخص المظهرة له الكمبيالة على بياض أن يضيف بعض البيانات الجديدة غير اسمه أو اسم الشخص الذي يراه، والتي لا تغير من مفاعيل الكمبيالة القانونية (كإضافة تاريخ التظهير أو مكانه) ، فإنه لا يجوز له وضع شروط تنزويذ في التزامات المظهر كوضع شرط الرجوع بدون مصاريف<sup>١</sup> . وعلى كل حال إن للشخص الذي وضع اسمه في صيغة التظهير السابق حق تظهير الكمبيالة من جديد .

ب - ان يظهر الكمبيالة من جديد على بياض بوضع توقيعها عليها دون أية عبارة أو ان يظهرها مع بيان اسم المظهر له . وفي الحالتين يكون ضامناً وفاء الكمبيالة لوجود توقيعها عليها .

ج - ان يسلم الكمبيالة الى شخص آخر دون ان يكتب عليها صيغة التظهير أو بوقع عليها . وحينئذ يمكن ان تتداول الكمبيالة بمجرد التسليم كما لو كانت للحامل . ولا يخفى ان تداول الكمبيالة على هذا النحو يقلل من ثقة الناس بها ويحجمهم عن التعامل فيها ، لأن من يسلم الكمبيالة الى غيره لا يكون ضامناً له الوفاء بها لعدم توقيعها عليها . فضلاً عن ذلك ، فإن الكمبيالة المظهرة على بياض أو للحامل تكون أكثر تعرضاً لمخاطر السرقة والضياع . لذلك كله فإنه ينذر التعامل بالتظهير على بياض .

---

(١) قضت محكمة النقض السورية بأحكام حديثة لها بأنه «إذا كان المظهر له على بياض يستطيع ملء البياض باسمه أو اسم شخص آخر فليس له ان يضع فوقه شروطاً تزيد في التزامات المظهر كشرط الرجوع بدون نفقة . ولهذا يسقط حق الصرف ، الذي يملأ البياض بهذا الشرط ، بالرجوع على الملتزمين بالسند لعدم توجيهه الاحتجاج النظامي » . نقض سوري قرار رقم ١٥٨ تاريخ ١٩٧١/٥/٢٤ ، مجلة المحامون ١٩٧٦ ، عدد ٧ ، ص ٢٤٧ . نقض سوري قرار رقم ٥٣١ تاريخ ١٩٧٦/٤/٢ ، مجلة المحامون ١٩٧٦ ، عدد ٦ ، ص ٣٦٧ . وانظر أيضاً : لـيـكـوـر وـلـو : فقرة ٢٨١ - د . بير صفا : ص ٦٧٨ - د . ادوار عبيد : ص ٢٣٠ .

على ان للمستفيد من التظهير على بياض ألا يختار أياً من الحلول السابقة، بل يحتفظ بالكمبيالة حتى يحين موعد استحقاقها فيطالب المرحوب عليه بدفع قيمتها.

٦٨ - ٣ - التظهير للحامل Endossement au porteur : لقد أجاز النظام التظهير للحامل واعتبر هذا التظهير بمثابة تظهير على بياض (المادة ١٣).

يقع التظهير للحامل بالشكل التالي : «تفضلوا ادفعوا لحامله» أو «وعني دفع المبلغ للحامل». و يصح ان يرد التظهير للحامل على صدر العكس أو على ظهره أو على الورقة المتصلة به.

لقد حظر النظام سحب الكمبيالات للحامل . لكنه عاد وأقر تظهير الكمبيالة للحامل . وهذا عيب وتناقض في التشريع . إذ من السهولة التحايل<sup>١</sup> على نصوص القانون ومخالفتها بأن يحرر الساحب كمبيالة لامر نفسه ، وهذا جائز بمقتضى المادة (٣) من النظام ، ثم يظهرها للحامل ، فتداول الكمبيالة بعد ذلك بطريق التسليم والمناولة.

### ثالثاً : تاريخ التظهير

٦٩ - لم يعتبر النظام ذكر تاريخ التظهير من البيانات الالزامية التي تشوق عليها صحة التظهير. ومع ذلك جرت العادة على بيان التاريخ في التظهير نظراً لفوائده المتعددة . فعلى أساسه تتحدد اهلية المظهر أو نقصانها حين حدوث التظهير . ومن ذكر التاريخ يمكن التحقق عما إذا كان التظهير قد تم قبل اعلان افلاس المظهر أو في خلال فترة الرتبة التي تسبق الافلاس فيصبح التظهير باطلاً . ويفيد تاريخ التظهير أيضاً للتأكد من تسلسل التظهيرات وتلاحقها لمعرفة الحامل الشرعي للكمبيالة.

ومع ذلك ، لو أن تاريخ التظهير ليس أمراً إلزامياً في النظام ، لكنه بمجرد وضعه يجب ان يكون صحيحاً غير محرف . بمعنى انه يجب ان يوضع التاريخ الحقيقي لليوم الذي وقع

(١) د. مصطفى كمال طه : ص ٧٦ • د. ادوار عبد : ص ٢٣١ • د. محسن شعبي : ص ٢٠٣ • د. عزيز المكي : ص ٣٠٠.

فيه التظهير وألا تكون امام جريمة تزو ير معاقب عليها جزائياً. وعلى هذا نصت المادة (٣/٢٠) من النظام بقولها «لا يجوز تقديم تاريخ التظهير، وإن وقع اعنبر تزو ير»<sup>١</sup>. يلجأ المظهر عادة الى تقديم تاريخ التظهير بهدف عدم الطعن ببطلان التظهير الواقع بعد شهر الافلاس، أو للإفلات من بطلان التصرف فيما إذا كان محجوراً عليه لسفه أو غفلة فيؤرخ التظهير بتاريخ سابق على تاريخ الحجر. ولعل المشرع قد قصد من صراحة الجزاء الذي فرضه تقديم تاريخ التظهير منع التحايل على احكام الأهلية والافلاس، وطمأننة حملة الكمبيالة بالتالي لصحة التزام الموقعين السابقين، الأمر الذي يسمح للاوراق التجارية ان تؤدي رسالتها كأداة للوفاء تقوم مقام النقود<sup>٢</sup>. وحيث ان القياس غير جائز في المسائل الجزائية، فيكون النص قد قصر جريمة التزو ير على تقديم تاريخ التظهير دون تأخيرها.

هذا و يفترض دائماً صحة تاريخ التظهير الوارد في الكمبيالة، وعلى من يدعي العكس اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات بما فيها البيئة والقرائن.

#### رابعاً : البيانات الاختيارية في التظهير

٧٠ - يجوز للمظهر أن يضمن الكمبيالة وهو يظهرها بعض الشروط كشرط عدم الضمان وشرط الرجوع بدون مصاريف وشرط القبول أو الوفاء الاحتياطي. وهذه الشروط هي نفس الشروط التي يجوز للساحب وضعها في الكمبيالة حين انشائها والتي كنا قد بحثناها سابقاً، لذا نكتفي بالإحالة إليها<sup>٣</sup>.

كما أجاز النظام للمظهر ان يشترط عدم تظهير الكمبيالة من جديد، كأن يكتب مثلاً: «وعني دفع المبلغ لأمر زيد ولا يجوز تظهير الكمبيالة بعد الآن». وقد يلجأ المظهر

(١) لقد تعرض هذا النص الى نقد البعض فقيل بأنه نص قاصر ومعيب. ذلك ان تقديم التاريخ لا يعدو كونه كذماً مكتوباً لا ينطبق عليه وصف التزو ير. ثم إنه ينص على تقديم التواريخ دون تأخيرها، وهو خاص بتاريخ تظهير الكمبيالة دون تاريخ سحبها مع ان الحكمة متوافرة في كل هذه الحالات بدون تحريق هـ د. علي البارودي: ص ٦٦.

(٢) د. رزق الله انطاكي: ص ١٣٩. د. ادوار عبد: ص ٢٣٣.

(٣) انظر آنفاً: فقرة ٥٢ وما بعدها.

الى هذا الشرط عندما يكون مطمئناً الى المظهر إليه ولا يخشى مطالبته بالرجوع عليه قضائياً، الأمر الذي قد لا يتوفر في مظهر له جديد على غير معرفة به قد يتشدد في المطالبة بحقه<sup>١</sup>. لكن هذا الشرط لا يمنع المظهر له من تداول الكمبيالة بالتظهير من جديد، انما تتحدد آثار هذا التظهير بأن المظهر لا يكون ملزماً بالضمان إزاء من ستؤول اليهم الكمبيالة بتظهير لاحق (مادة ١٥) ومع ذلك لا يحول هذا الحكم دون بقاء المظهر واضع الشرط ملزماً بالضمان تجاه الشخص الذي ظهر إليه الكمبيالة.

## المبحث الثالث

### التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق

#### Endossement apres L'échéance

٧١- تبقى الكمبيالة قابلة للتداول بالتظهير منذ نشأتها وحتى تاريخ استحقاقها. لكن يحدث ان الحامل الأخير بدلاً من ان يطالب المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق، يقوم بتظهيرها إلى شخص آخر بعد هذا التاريخ. وهنا يثور التساؤل عن مدى صحة هذا التظهير والحكم الذي ينطبق عليه. على هذا التساؤل تجيب المادة (١/٢٠) من النظام بقولها: «التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق يرتب آثار التظهير السابق له. اما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الدفع أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لعمل هذا الاحتجاج فيرتب آثار حوالة الحق».

يتضح من هذا النص أنه يجب التمييز بين حالتين:

- ١- اذا كان التظهير قد تم بعد حلول تاريخ الاستحقاق ولكن قبل تنظيم الاحتجاج لعدم الدفع، أو قبل ان تنقضي المدة المحددة لتقديمه (وهي كقاعدة عامة يوماً العمل التاليان ليوم الاستحقاق)، فان هذا التظهير يعتبر صحيحاً ومنتجاً لجميع آثاره

(١) د. محمد حسني عباس: ص ٨٧.

القانونية. بحيث يكون للمظهر له حق صرفي مباشر تجاه جميع الموقعين على الكمبيالة، كما له حق التمسك بمبدأ تطهير الدفع متى كان حسن النية<sup>١</sup>.

٢- أما إذا كان التطهير قد حصل بعد تنظيم الاحتجاج أو بعد انتهاء الأجل المحدد لتقديمه، فإنه لا ينتج آثاره الصرفية، بل يخضع عندئذ لأحكام حوالة الحق<sup>٢</sup>. وأساس هذا الحكم، هو أن الكمبيالة التي نظم بشأنها الاحتجاج أو التي انقضت بالنسبة إليها الميعاد المحدد لتحريره لا تصلح أداة للوفاء أو للائتمان، ولا يمكن أن تداول بنفس الضمانات التي تتمتع بها الكمبيالة التي لم تستحق بعد<sup>٣</sup>.

ويترتب على الحكم المذكور أنه يجوز للمدين بالكمبيالة التمسك تجاه حاملها بالدفع التي يملكها في مواجهة المظهر حامل الكمبيالة بتاريخ الاستحقاق، إنما لا يجوز له التمسك في مواجهته بالدفع التي كان يملكها تجاه الحملة السابقين<sup>٤</sup>.

ولما كان بيان تاريخ التطهير ليس إلزامياً، كما أسلفنا، فلا يمكن التثبت من أن التطهير وقع قبل زمان الاستحقاق أو بعده، ودرءاً لهذا الحرج، أقام النظام قرينة قانونية مفادها أن التطهير الخالي من التاريخ يعد حاصلاً قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج، و يأخذ حكم التطهير الصحيح إلا إذا اثبت عكس ذلك (مادة ٢/٢٠). وثبوت العكس يحصل بجميع طرق الإثبات<sup>٥</sup>. فلو تبين من كتاب صادر عن المظهر أن

(١) تبيير عمالي قرار رقم ٢٦٦ تاريخ ١٤/٨/١٩٦٩، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، جزء ١١، ص ٨١٧ • تبيير لبناني ١٩٦٤/١/٧، مجموعة حاتم ج ٥٥، ص ٤١، رقم ١.

(٢) تبيير أردني رقم ٧٢/٢٨ تاريخ ١١/٢/١٩٧٣، الموسوعة المذكورة، ص ٧٦٦ • نقض سوري قرار رقم ٢٨٧٤ تاريخ ٢٠/١١/١٩٦٤، الموسوعة السابقة، ص ٧٨٣ • نقض سوري قرار رقم ٢٩٦ تاريخ ١٢/٤/١٩٦٩، مجلة القانون ١٩٦٩، ص ٦٠٥ • نقض فرنسي ١٩٧٤/٦/٢٥، مجلة المصرف ١٩٧٥، ص ٩٤.

(٣) د. مصطفى كمال طه: ص ٨١.

(٤) الحاكم الفردي بدوت، قرار رقم ٧٦٦ تاريخ ١٩٥٢/٦/٣١، مجموعة حاتم ج ١٥، ص ٣٨، رقم ٣ • وانظر أيضاً د. إدوار عبد: ص ٢٥٣ • لبسكو وروبلو: فقرة ٣٢٠.

(٥) استئناف باريس ١٩٦٥/٤/٢٦، الاسوع القانوني، ١٩٦٦، ١٢، رقم ١٤٥٢٩ شرح غاغالدا • محكمة تجارة السين ١٩٥٩/٣/١٩، مجلة المصرف ١٩٦٠، ص ٤٩.

الورقة كانت لازالت في يده بعد انقضاء المهلة المينة لتنظيم الاحتجاج يكون التظهير قد حصل بعد المهلة المحددة<sup>١</sup>.

## البحث الرابع آثار التظهير الناقل للحق

٧٢ - الآثار التي تترتب على التظهير الناقل للحق ثلاثة :

١ - نقل الحقوق الثابتة في الكمبيالة

٢ - التزام المظهر بضمان القبول بالوفاء

٣ - تطهير الدفع.

### أولاً : نقل الحقوق الثابتة في الكمبيالة

٧٣ - يترتب على تظهير الكمبيالة انتقال ملكيتها من المظهر إلى المظهر له . وحيث إن الحق الثابت بهذه الورقة التجارية يندمج و يتجسد في الصك الذي حررت به ، لذلك فإن انتقال هذا الصك يؤدي في نفس الوقت إلى انتقال الحق الثابت به . وعلى هذا نصت المادة (١٧) من النظام بقولها : «ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة» . وعلى هذا تكون للمظهر له الحقوق التالية :

١ - جميع الحقوق المصرفية المتعلقة بالكمبيالة : فللمظهر له الحق في إعادة تظهير الكمبيالة تظهيراً ناقلاً للحق أو تظهيراً توكلياً أو تأمينياً أو خصمها لدى أحد المصارف . كما أن له الحق في تقديمها للمحسوب عليه للقبول إن لم يكن قد قبلها بعد ، وفي حالة قبولها يحق له أن يطالبه بالوفاء في ميعاد الاستحقاق .

يلاحظ أن حق المظهر له الحامل ، في استيفاء قيمة الكمبيالة هو حق متميز عن حق المظهر الحامل السابق ، إذ هو أقوى مما كان عليه وهو في يد الأخير ، ذلك أن الدفع

(١) تمييز لبناني ١٢/٢٣/١٩٥٥ . مجموعة حاتم ج ٢٦ ، ص ٣٦ ، رقم ١ .

الشخصية التي كانت للمدين تجاه المظهر لا يمكن الاحتجاج بها الآن في مواجهة المظهر له الحامل الأخير، ثم إن هذا الحامل في حالة عدم وفاء المسحوب عليه بمبلغ الكمبيالة في موعد استحقاقها الرجوع ليس فقط على المتزمن تجاه من ظهر له الكمبيالة، بل على المظهر ذاته، بمعنى أن التظهير أضاف ضمانة جديدة إلى ضمانات الوفاء وهي ضمانة المظهر<sup>(١)</sup>.

كما يلاحظ أن انتقال الحق الثابت بالكمبيالة إلى المظهر له يتم حكماً دون حاجة لقبول المسحوب عليه أو الساحب، ودون حاجة لإبلاغهما هذا الانتقال كما هو عليه الحال بانتقال الحق في الحوالة المدنية. وفي هذا تيسير كبير لعملية التظهير تتناز به عن حوالة الحق، ويجعلها أقدر منها على الاستجابة لمتطلبات التجارة في السهولة والسرعة<sup>(٢)</sup>. وإذا كان الحق الثابت في الكمبيالة مضموناً بتأمين شخصي أو عيني كرهن حيازي أو رهن تأميني، أو حق امتياز، فإن هذه الحقوق الفرعية تشغل جميعها مع الحق الذي تضمنه إلى المظهر له ولو كانت منشأة في عقود مستقلة عملاً بالقاعدة القائلة: «الفرع يتبع الأصل»، ولأن هذه التأمينات لم تتقرر للمستفيد منها بصفة شخصية بل قصد منها ضمان تداول الكمبيالة والحقوق الثابتة بها<sup>(٣)</sup>. ومن أهم التطبيقات الواردة على هذه التأمينات في الحياة التجارية حالة الكمبيالة المستندية La traite documentaire التي يسحبها البائع الأجنبي على المصرف الذي يتعامل معه المشتري المستورد والتي يرفق بها بعض المستندات الرئيسية كوثيقة الشحن وبوليصة الضمان... وغيرها. فإذا ما أوفى المصرف المذكور بقيمة هذه الكمبيالة، سواء أكان ذلك إلى البائع الأجنبي أم إلى المصرف الذي يتعامل معه الأخير، وتختلف التاجر

(١) > نجيب بكير: ص ٣٠٦.

(٢) د. محسن شبيب: ص ٢٠٤.

(٣) انظر مؤلفنا: ص ٢٩٠ • رينيه رولوا: فقرة ٢٨١ • ليون كان ورينو: فقرة ١٢٧ • غافالدا وستوفليه: ص

١٢٠ • قابيا وصفا: شرح قانون التجارة اللبناني المادة ٣٢٨ • د. إدوار عبد: ص ٢٥٨ • د. أكثم الحلبي: ص ١٢٢ •

د. مصطفى كمال طه: ص ٨٢ • د. رزق الله انطاكي: ص ١٤٤.

المشتري عن دفع قيمة الاعتماد الذي تم فتحه بمناصفة صفقته التجارية، جاز للمصرف أن يحتفظ بالمستندات المرافقة للكمبيالة تتداول معها و يباشر حقه كدائن مرتين بحيث يستطيع التنفيذ على البضاعة ببيعها واستيفاء دينه من ثمنها بالأولوية على من سواه من دائني التاجر المذكور<sup>١</sup>.

٢ - حق المطالبة بمقابل الوفاء : يترتب على التظهير انتقال الحق في مقابل الوفاء من المظهر إلى المظهر له . وقد نصت على ذلك المادة (٣١) من النظام بقولها : «تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام إلى حلة الكمبيالة المتعاقبين ، وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل».

والضائدة الهامة التي يجنيها الحامل من انتقال الحق بمقابل الوفاء إليه تبدو عندما تكون الكمبيالة غير مقبولة من المسحوب عليه ، ففي هذه الحالة إذا لم يكن له حق إقامة الدعوى المصرفية للمطالبة بقيمة الكمبيالة ، فإن بوسعه سلوك طريق رفع الدعوى المتعلقة بمقابل الوفاء<sup>٢</sup> . كما تنتقل للحامل أيضا الحقوق الفرعية التي تضمن مقابل الوفاء من تأمينات شخصية أو عينية ، والتي كان هذا الأثر الإضافي لتظهير الكمبيالة يشكل مأساً مبدأ هام من مبادئ قانون الصرف ، ألا وهو أن الالتزام المصرفي التزام مجرد لا صلة بينه وبين العلاقات السابقة على إنشائه ، وأن ضمانات وفائه تشمل فقط بالشوقيعات التي تشمل عليها الورقة التجارية ، فإن واضع نظام الاوراق التجارية لم يشأ قطع الصلة بين الالتزام المصرفي والعلاقات السابقة عليه . فأقام وزناً كبيراً لمقابل الوفاء وقضى على وجه الخصوص بانتقال الحق فيه إلى حلة الكمبيالة المتعاقبين.

وهكذا يحيا الالتزام المصرفي مع الالتزام الأصلي جنباً إلى جنب ، لكن يخضع كل

(١) انظر سعالنا : الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الدولية ، القسم الثاني ، المجلد العربي ، الرياض العدد ٨٣ جادي الثانية ١٤٠٢ هـ . نيسان ١٩٨٢ ، ٤٩ .

(٢) نقض فرنسي ١٤/١٢/١٩٧٠ ، دالوز ١٩٧٣ ، ص ١ ، شرح بولوك .

منهما للقواعد التي تلائم طبيعته، فتسري على الأول قواعد قانون الصرف وعلى الثاني القواعد العامة<sup>١</sup>.

بقي أن نعرف متى تنتقل الحقوق الناتجة عن تظهير الكمبيالة من المظهر إلى المظهر له لأن في تحديد تاريخ هذا الانتقال أهمية خاصة تبدو في حال إفلاس أحد الشخصين المذكورين. ان الرأي مستقر على ان الحقوق المتعلقة بالكمبيالة تنتقل من المظهر إلى المظهر له بمجرد تسليم<sup>٢</sup> صك هذه الورقة من الأول إلى الثاني. وعلى هذا لو ان الكمبيالة قد قدمها حاملها لأحد المصارف ليخصمها ويقبدها في الحساب الجاري بينهما، فإن انتقال الحق الثابت بالكمبيالة يقع منذ تاريخ الخصم لا في تاريخ قيد قيمة الكمبيالة في الحساب<sup>٣</sup>. ويعتبر هذا التسليم قطعياً لا رجوع فيه<sup>٤</sup>. فلو أن المظهر له قد أفلس بعد استلامه الكمبيالة من المظهر فليس للأخير، إذا لم يكن قد استلم بعد من المظهر له القيمة الموعود بها مقابل تظهير الكمبيالة، طلب استرداد الكمبيالة من تغطية المظهر له وإنما يعود له فقط ان يتقدم بدينه في هذه التغطية ليقبض ما يستحقه من حصة في موجوداتها.

## ثانياً : التزام المظهر بضمان القبول والوفاء

٧٤ - إذا كان الشخص الذي انتقلت إليه الكمبيالة نظاماً يدخل دائرة الالتزامات المتعلقة بها بحيث يصبح ذا حق صرفي مباشر تجاه جميع الموقعين السابقين عليها، فإن تنازله عن هذا الحق للغير بتظهيره الكمبيالة لصالحه لا يخرج كلفة من نطاق الدائرة المذكورة، بل بالعكس يرتب في ذمته التزاماً صرفياً جديداً يضاف إلى قائمة الالتزامات

(١) انظر: الجزء من الفصل، تحت مقال الوفاء، بند ٨٨ وما بعده.

(٢) نقض فرنسي ١٩١٨/١٢/١٣، المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩١٩، ص ٥٠٤ شرح هوان • انظر أيضاً: ريبير وروبلو: فترة ٣٦-٢ • ريبير وروبير: فترة ١٠ • غاقلدا وستوفلي: فترة ٩٦ • د. محمد حسني عباس: ص ٨٩.

(٣) نقض فرنسي ١٩٦٢/٣/٢٠، مجلة المصروف ١٩٦٢، ص ٤١١ • نقض فرنسي ١٩٦٥/٦/١، مجلة المصروف ١٩٦٥، ص ٨٢٠.

(٤) د. بيار صفا: ص ٦٧٩.

السابقة. و يتمثل هذا الالتزام بأن يضمن من جانبه للمظهر له قبول المسحوب عليه للكمبيالة ووفاء بقيمتها في تاريخ الاستحقاق. وبتعبير آخر، يضمن المظهر ما جرى التعامل التجاري على تسميته بـ «النهاية الطيبة أو السارة Bonne fin» لتداول الكمبيالة. وقد نصت على هذا الضمان المادة (١٥) من النظام حيث ذكرت: «يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها مالم يشترط غير ذلك. ويجوز له حظر تظهيرها من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان لمن تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق». وقد أكدت المادة (٥٨) من النظام نفس المعنى عن نحو أشمل إذا قالت «ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب».

وهكذا نرى ان المظهر ينضم إلى المظهرين السابقين والساحب في ضمان قبول الكمبيالة والوفاء بها تجاه المظهر إليه الأخير. وبذلك يصبح الحق الثابت للمظهر له في الكمبيالة يتمتع بضمان أكبر من الذي كان يتمتع به المظهر نفسه. و ينتج عن ذلك بالتالي ان الكمبيالة كلما ظهرت مرة فإنها تستقطب موقعاً جديداً يزيد من عدد الضامين فيها، فتأكد الثقة باستيفاء قيمتها و يتشجع الناس على التعامل بها. ويلاحظ في هذا المقام أن ضمان المظهر للمظهر له يختلف اختلافاً جوهرياً عن ضمان المحيل للمحال له في حوالة الحق العادية. فالمحيل، وفقاً للقواعد العامة، لا يضمن للمحال له إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة. كما أنه لا يضمن يسار المدين إلا إذا اتفق صراحة على ذلك، ولا ينصرف هذا الضمان حيثئذ إلا إلى يسار المدين وقت إجراء الحوالة مالم يتفق على امتداده إلى تاريخ الاستحقاق. أما المظهر فهو يضمن، بحكم القانون وبدون اتفاق خاص، وجود الحق والوفاء به من قبل المسحوب عليه في موعد الاستحقاق. و يعود هذا الفارق بين حوالة الحق والتظهير إلى قصد الشرع تيسير تداول الأوراق التجارية المعدة أصلاً للقيام بوظيفة النقود في الوفاء. وتحقيقاً لذلك فقد

عمد إلى تدعيم ضمانات حاملها الشخصية، نظراً لندرة اللجوء إلى التأمينات العينية في المعاملات التجارية، وذلك بزيادة عدد الملتزمين بالدين الصرفي واعتبار كل منهم ضامناً للحامل قبول الكمبيالة والوفاء بها من المسحوب عليه<sup>١</sup>.

لكن إذا كان مظهر الكمبيالة يلتزم حكماً بضمان قبوطا والوفاء بها باعتبار هذا الضمان من طبيعة الأوراق التجارية، فإن هذا الضمان ليس من النظام العام، لذا يمكن استبعاده بشرط خاص يدرج في الكمبيالة في أثناء التظهير يعرف بـ «شرط عدم الضمان» الذي سبق أن تعرضنا لبحثه<sup>٢</sup>. لكن على المظهر حين يضمن الكمبيالة شرط عدم الضمان أن يشير بوضوح إلى نوع الضمان الذي يود التخلص منه: فقد يقتصر عدم ضمانه على قبول المسحوب عليه للكمبيالة دون أن يحل ذلك بالتزامه بضمان الوفاء في ميعاد الاستحقاق. أما إذا أورد شرط عدم الضمان دون أن يحدد ما إذا كان عدم الضمان يتعلق بقبول الكمبيالة أو بالوفاء بها فإن هذا الشرط ينصرف إلى كل من القبول والوفاء. كذلك إذا أثبت المظهر على الكمبيالة شرط عدم ضمان الوفاء فإن الشرط المذكور يرتب بالضرورة استبعاد ضمان القبول<sup>٣</sup>.

ومع ذلك فإن كان شرط عدم الضمان يرفع مسؤولية المظهر عن قبول المسحوب عليه للكمبيالة أو الوفاء بها، فإن الرأي مستقر على أن هذا الشرط لا يعفي واضعه من ضمان وجود الحق وقت التظهير، ومن ضمان أفعاله الشخصية التي من شأنها أن تحول بين الحامل واستيفاء حقه. فلو ظهر أن المسحوب عليه غير مدين للساحب أو أن توقيع الساحب أو المسحوب عليه كان مزوراً، فللحامل الرجوع كما هو معلوم على جميع الموقعين على الكمبيالة، بما فيهم الموقع الذي اشترط عدم الضمان. وقد فسر الفقه

(١) انظر بهذا المعنى: لسكرور وبلو: فقرة ٢٩٥ • د. صلاح الدين النامي: ص ٢١٠ • د. [دوار عيد: ص ٢٥٩ • د. مصطفى كمال طه: ص ٨٣ • د. حسن شفيق: ص ٢٠٦ • د. أمين بدري: ص ٥٩.  
(٢) انظر آنفاً: فقرة ٥٦.  
(٣) د. أكثم الخولي: ص ١٢٥، حاشية رقم ٢ • د. صلاح الدين النامي: ص ٢٠٨.

الراجع<sup>١</sup> هذا الحكم بأن شرط عدم الضمان يقتصر على الهبوط بالضمان الصرفي القوي إلى مستوى ضمان المحيل في حوالة الحق المدنية.

سبق أن أشرنا أيضاً إلى أن للمظهر حق إدراج شرط عدم تظهير الكمبيالة . ففي هذه الحالة إذا ما ظهر المظهر الكمبيالة برغم هذا الشرط ، فإن المظهر واضح الشرط يكون معفى من ضمان القبول والوفاء تجاه من انتقلت اليهم الكمبيالة بعد وضع الشرط ، ولا يلتزم بهذا الضمان إلا إزاء من ظهر له الكمبيالة فقط.

### ثالثاً : تظهير الدفع

#### أ. المبدأ

٧٥ - تعتبر قاعدة تظهير الدفع<sup>٢</sup> Purge des exceptions ، أو كما يطلق عليها أيضاً قاعدة عدم الإحتجاج بالدفع Inopposabilité des exceptions ، من أهم القواعد التي تضمنها قانون الصرف ، لا بل تعتبر كما يراها البعض<sup>٣</sup> «حجر الزاوية في قانون الصرف كله» . وهي أيضاً من أهم آثار تظهير الأوراق التجارية.

ومقتضى قاعدة تظهير الدفع أنه لا يجوز للمدين في الورقة التجارية ، سواء أكان المسحوب عليه أم الساحب أو أحد المظهرين أن يمتنع عن الوفاء للحامل الحسن النية مستنداً إلى الدفع التي كان بإمكانه أن يتمسك بها قبل أحد الموقعين السابقين . بعبارة أخرى ، أن تظهير الورقة التجارية ، سواء كانت كمبيالة أو شيكاً أو سنداً لأمر ينقل الحق الثابت بها من المظهر إلى المظهر له خالياً مطهراً من جميع الدفع . ولذا يقال إن

(٣) ليون كان ورينر: فقرة ١٣٣ • غافالدا وستوفله: فقرة ٩٩ • د. بيار صفا: ص ٦٨٥ • د. مصطفى كمال طه: ص ٨٣ • د. رزق الله انطاكي: ص ١٤٥ • د. أكثم الخولي: ص ١٢٦ • د. محسن شفيق: ص ٢٠٧ • د. علي البارودي: ص ٦٩ .

(١) أنظر المقالين التاليين: كازي: قاعدة عدم الإحتجاج بالدفع، متوعات سيمويس ١٩٥٥، ص ٢٩ . ماران: عدم الإحتجاج بالدفع، مجلة الصرف ١٩٩٣، ص ٥٤٢ .

(٢) د. علي البارودي: ص ٦٩ • وينفس المعنى • د. أكثم الخولي: ص ١٢٧ .

«التظهير يطهر الدفوع Endossement vaut purge». والمقصود بالدفوع في هذا المجال هو الحجج التي يلجأ إليها المدين للرد على طلبات الدائن (الحامل) بفرض التنصل من التزاماته كادعائه بطلان التزامه لعدم الأهلية.

لقد تبنى نظام الأوراق التجارية السعودي قاعدة تطهير الدفوع في المادة (١٧) منه والتي تنص على ما يلي: «ليست لمن أقيمت عليه دعوى الكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبينة على علاقته الشخصية بساحبها أو حاملها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الاضرار بالمدين». ويسري حكم هذه المادة على السند لأمر والشيك بدلالة المادتين: (٨٩، ١١٧) من النظام نفسه. كما أكد النظام في المادة ١٩، منه سريان هذه القاعدة في حالات التظهير التأميني<sup>١</sup>.

وبناء على ذلك إذا افترضنا ان المسحوب عليه قد امتنع عن دفع قيمة الكمبيالة لعدم استلام مقابل الوفاء بها، فإنه يحق للحامل بعد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء الرجوع على الموقعين السابقين من: صاحب ومظهرين وضامين احتياطين للمطالبة بقيمتها. فإذا كانت الكمبيالة قد ظهرت عدة مرات لكن الحامل رجع على الساحب دون غيره وطالبه بالوفاء، وكان التزام الساحب تجاه المستفيد باطلاً لعدم مشروعية السبب (وفاء صفقة مخدرات)، فإن الساحب لا يستطيع التمسك في مواجهة الحامل بطلان التزامه الأصلي ويجبر على الوفاء، طالما كان الأخير حسن النية وبجهل ما يشوب العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد.. وهكذا نرى أن المستفيد قد نقل إلى الآخرين، نتيجة سحب الكمبيالة ومن ثم تظهيرها، حقاً ما كان بإمكانه هو بالذات مطالبة الساحب به لعدم مشروعيته.

وعلى هذا نرى أن قاعدة تطهير الدفوع تعتبر خروجاً على أحكام القواعد العامة التي تقضي بأن «فاقد الشيء لا يعطيه»، وأنه «لا يجوز لشخص أن ينقل إلى غيره من الحقوق

(١) لمزيد من التفصيل، انظر البند ٨٩ لاحقاً.

أكثر مما يملك . Nul ne peut transférer plus de droits qu'il n'en a . وعلى هذا الأساس ، فإن التحيل في حوالة الحق المدنية لا ينقل للمحال له إلا ذات الحق الذي كان له قبل المحال عليه بكل ما يلحق به من مزايا وعيوب .. لذا فالمحال عليه ان يتمسك في مواجهة المحال له بكافة الدفع التي كان يستطيع التمسك بها في مواجهة المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه .

في الواقع أن لخروج المشرع التجاري عن أحكام القواعد العامة اسباباً تبرره ذلك . فمن يوقع على الكمبيالة صاحباً كان أو مظهراً أو ضامناً احتياطياً أو قابلاً يلتزم بشوقيه وارادته المنفردة التزاماً صرفياً مجرداً ومستقلاً عن العلاقات الخارجية التي أدت إلى انشاء الكمبيالة أو تظهيرها أو ربطت موقعيها بعضهم ببعض . اما الحامل الذي يحصل على الكمبيالة فينشأ له في نفس الوقت حق صرفي مباشر تجاه هؤلاء المتزمين وهو حق ناجم عن الكمبيالة ذاتها ومندمج فيها ومستقل ايضاً عن العلاقة التي أدت الى تظهيرها إليه . وهكذا نرى أن قاعدة تظهير الدفع ماهي في الحقيقة إلا مظهراً من مظاهر استقلالية الالتزام الصرفي عن العلاقات السابقة على نشوئه .

أما المبرر العملي الأهم لقاعدة تظهير الدفع فهو أنه أمر تقتضيه ضرورات الحياة التجارية والاقتصادية من أجل توفير الطمأنينة للحامل الورقة التجارية بأنه سوف يستوفي قيمتها بتاريخ استحقاقها دون أن يكون للمدين بها الحق بمواجهته بالدفع التي تكون له إزاء الموقعين السابقين . وهذا ما يؤدي بالتالي إلى تسهيل تداول الأوراق التجارية وتمكينها من أداء دورها كأداة وقاء وائتمان . فلو سمح للمدين بالكمبيالة مثلاً بأن يتمسك في مواجهة الحامل بالدفع التي تكون له إزاء حامل سابق ، لكان لزاماً على الحامل الأخير قبل قبوله تظهير الكمبيالة إليه ، ان يجري تحريات عن الظروف التي التزم من خلالها كل موقع سابق على الكمبيالة ، اي عليه أن يبحث عن طبيعة وشرعية العلاقات التي تربط الساحب بالمسحوب عليه ، أو الساحب بالمستفيد ، أو المسحوب

عليه بالمظهر الأخير وهكذا. وفي ذلك إرهاب لا مبرر له ولا ينسجم مع طبيعة المعاملات التجارية بوجه عام والمعاملات المصرفية بوجه خاص، إذ يفضي إلى إحجام الناس عن التعامل بالأوراق التجارية وشلها بالتالي عن أداء رسالتها الاقتصادية<sup>١</sup>. لهذه الأسباب خالف القانون التجاري القواعد العامة وأحاط حامل الورقة التجارية برعايته حين أقر قاعدة تطهير الدفع.

ويمكن التقريب بين قاعدة تطهير الدفع وقاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية التي تقضي بأنه من يتلقى بسبب صحيح منقولاً من غير ذلك فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته<sup>٢</sup>. كما يمكن قياس حالة الورقة التجارية بحالة المستفيد من اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء والذي يتمتع بحق مباشر تجاه المصرف مستقل كلياً عن العلاقة التي تربط المصرف فاتح الاعتماد وعميله الأمر بفتح هذا الاعتماد (المشتري المستورد)، أو العلاقة التي تربط الأخير بالمستفيد من الاعتماد (البائع الأجنبي المصدر)<sup>٣</sup>.

#### ب. شروط تطبيق القاعدة

٧٦ - يشترط لإعمال قاعدة تطهير الدفع توافر الشروط التالية :

١ - أن يكون الحامل قد حصل على الكمبيالة بطريق التطهير الناقل للحق أو التطهير التأميني فطالما أن المظهر له تطهيراً ناقلاً للحق قد تلقى الكمبيالة من المظهر نظير دفع قيمتها، فطبيعي أن يلقي حماية للحق الثابت بها والذي انتقل إليه. وكذلك الأمر

(١) تقول محكمة انقض سورية في حكم حديث لها، في هذا المقام، مايلي: «لا يجوز للساحب ان يتمسك في مواجهة الحامل بالدفع التي تكون له تجاه حامل سابق لأن ذلك يؤدي إلى إعاقة تداول الشيك بسبب ما يستلزم من تدقيق سبق في ظروف الالتزام كل من الموقعين للتأكد من خلوه من العيوب، وما يثير من قلق وانعدام الثقة في شأنه مما لا يستطيع معه القيام بوظيفته كأداة سهلة للوفاء»، انقض سوري قرار رقم ٢٤٨٦ تاريخ ١١/١١/١٩٧٧، مجلة المحامون، عدد ١١، ١٢ لعام ١٩٧٧، ص ٥٧٧.

(٢) د. مصطفى كمال طه: ص ٨٥.

(٣) انظر غافالدا وستوفليه: فقرة ١٠٠.

بالنسبة للمظهر له على سبيل الرهن، فهو جدير بالحماية في حدود دينه و يستفيد من قاعدة تطهير الدفع، طالما ان له مصلحة مستقلة عن مصلحة المظهر الراهن<sup>١</sup>.

اما المظهر له تظهيراً توكلياً، فهو مجرد وكيل عن المظهر، ويستعمل حقوقه و يعمل لحسابه، لذلك فإن مركزه يكون مركز موكله المظهر ويجوز عليه ما يجوز على الأخير. لذلك ليس للمظهر له على سبيل التوكيل ان يتمسك تجاه المدين بالكمبيالة بان التظهير طهر الكمبيالة من الدفع العالقة بها<sup>٢</sup>.

وكذلك أيضاً، لا تسري قاعدة تطهير الدفع ولا يجوز لحامل الكمبيالة التمسك بها فيما إذا انتقلت الكمبيالة اليه عن طريق حوالة الحق المدنية او بتظهير لاحق لتنظيم احتجاج عدم الوفاء أو لانقضاء الميعاد القانوني المحدد لتنظيمه<sup>٣</sup>. و يكون بالتالي للمدين في الورقة ان يمتنع في مواجهته بالدفع التي كانت له تجاه المحيل أو المظهر<sup>٤</sup>.

لكن إذا كان التظهير هو من حيث المبدأ الطريق الاساسي لترتيب سريان قاعدة الدفع، فإن للحامل التمسك بهذه القاعدة ولو انتقلت إليه الكمبيالة بإجراء صرفي آخر غير التظهير. فلو أن الساحب حرر الكمبيالة وحصل على قبول المسحوب عليه هائم قام بتسليمها للمستفيد منها، فإن هذا التسليم ينشئ للأخير حقاً مباشراً ومطهراً من الدفع تجاه المسحوب عليه، وعلى هذا إذا طالب المستفيد المسحوب عليه بوفاء قيمة الكمبيالة،

(١) د. د. علي جمال الدين عوض و محمود شرفاوي: ص ١٦٠.

(٢) وبهذا المعنى حكمت محكمة النقض السورية في قرارها رقم ٢٤٦ تاريخ ١٩٧١/٣/٢٩ إذ قالت: «ان ثبوت كون التظهير من أجل تحصيل قيمة الاسناد (الاوراق) لمصلحة الذي حررت لأمره يجعل الحكم القانوني القائل بتطهير التظهير من الدفع الشخصية القائمة بين محرر الاسناد والمحرر له غير منطبق على تظهير السندات المدعى بها، ذلك ان التظهير الذي يطهر الدفع هو الذي يخرج قيمة السندات المظهرة من ملكية المظهر، وهو الأمر الغير متحقق في هذه القضية»، موسوعة القضاء والعقود للدول العربية، جزء ١١، ص ٨٠٦.

(٣) كاسبرياك: فقرة ٢٧. غافالدا وستوفليه: فقرة ١٠٣. د. محسن شفيق: ص ٢٠٩. د. عزيز المكي: ص ٣٠١. د. محمد حسني عباس: ص ٩٦. د. ادوار عبيد: ص ٢٦٥. د. مصطفى كمال طه: ص ٨٩.

(٤) انظر أيضاً ينشئ بالتظهير اللاحق لتنظيم احتجاج عدم الوفاء: نقض فرنسي ١٣/١٠/١٩٧٠، مجموعة النقض ١٩٧٠، ص ٢٣٦.

فليس للأخير أن يدفع هذه المطالبة ببطلان العلاقة التي تربطه بالساحب أو قسحها أو انقضائها والتي أدت إلى قبوله الكمبيالة<sup>١</sup>.

وكذلك للضامن الذي أوفى بقيمة الكمبيالة واستلمها، لعدم أداء المسحوب عليه مبلغها، حق التمسك بقاعدة تطهير الدفع حين الرجوع على المتزمن تجاه مضمونه، ولو ان الكمبيالة وصلت إليه عن غير طريق التطهير<sup>٢</sup>.

٢ - ان يكون الحامل حسن النية *Porteur de bonne foi* : لا يكفي لانطباق قاعدة تطهير الدفع ان تكون الكمبيالة قد انتقلت الى الحامل بطريقة صرفية نظامية. بل يلزم ايضاً ان يكون هذا الحامل حسن النية، وبتعبير أدق يجب ألا يكون سيء النية وقت التطهير. فمقاعد تقرر، كما ذكرنا، حماية لحق الحامل الحسن النية كي لا يفاجأ بدفع يجهلها تستند إلى علاقة المدين بأحد الموقعين السابقين. أما إذا كان الحامل سيء النية فهو غير جدير بالحماية التي كانت سبب وجود القاعدة، وعليه ان يتوقع الاحتجاج ازاءه بالدفع التي يعلم بها.

لقد تردد الرأي كثيراً في تحديد المقصود بـ «سوء النية *Mauvaise foi*»<sup>٣</sup>. فالبعض (الاتجاه الفرنسي) رأي ان مجرد علم الحامل وقت تطهير الكمبيالة إليه بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر أو لموقع سابق، كافٍ لاعتباره سيء النية ويمكن بالتالي التمسك في مواجهته بالدفع الذي كان يعلم به. لكن فريقاً آخر (الاتجاه الانجليزي) لم يكتف بمجرد العلم لاعتبار الحامل سيء النية بل اشترط ان يكون هناك تواصل بين المظهر والمظهر له (الحامل) على حرمان المدين بالكمبيالة من توجيه دفعه قبل المظهر.

(١) انظر بهذا المعنى: نفس فرنسي ١٠/٧/١٩٦٣، مجموعة النقض، ٣، ص ٣٣١ • نفس فرنسي ١٩/١٢/١٩٦٦، مجموعة النقض ١٩٦٦، ٣ ص ١٣٣. نفس فرنسي ١/٢١/١٩٧٠، دالوز ١٩٧٠، ص ٦١٢.

(٢) نفس فرنسي ٨/٢/١٩٣٢، ١١ ص ٢٧.

(٣) ارجع الى المقالين التاليين: د. رويتر: سوء النية في المادة ١٢١ من التشريع التجاري الفرنسي، المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٧٤، ص ٤٣٩ • دينر: سوء نية المصرف وفق احكام المادة ١٢١ من تشريع التجاري الفرنسي، دالوز ١٩٧٧، ص ١٧.

اما مؤتمر جنيف . حول الأوراق التجارية ، وبعد مناقشات حادة بين أعضائه ، فقد استبعد كلاً من النظامين : الفرنسي و الإنجليزي ، وتوصل إلى اختيار حل وسط *Formule de compromis* . لقد قضت المادة (١٧) من قانون جنيف الموحد على أن للحامل الحق في التمسك بقاعدة تطهير الدفع «عالم يمكن قد قصد وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين» . وقد تبنت المادة (١٧) من نظام الأوراق التجارية السعودي هذا النص بحرفيته . وعلى هذا ليعتبر الحامل سيء النية لا يكفي ان يعلم وقت حصوله على الكمبيالة بوجود دفع لصالح المدين قبل المظهر . وإنما يجب ان يقصد بالحصول على الكمبيالة حرمان هذا المدين من الدفع الذي كان في وسعه ، لولا التطهير الحاصل ، ان يتمسك به .

ويتحقق هذا القصد ، كما رأت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير الصادر عام ١٩٥٦ ، «بادراك الحامل عند قبوله تطهير الورقة لصالحه ما يسببه ذلك من ضرر يلحق بالمدين المصرفي ، نتيجة حرمانه من التمسك تجاه الساحب أو تجاه مظهر سابق ، بدفع ناشئ عن علاماته الشخصية بهما»<sup>١</sup> .

يتضح من ذلك أنه لكي يعتبر الحامل سيء النية ، وبالتالي لا يحق له التمسك بقاعدة تطهير الدفع ، يجب إثبات أمور ثلاثة<sup>٢</sup> :

- ١ - علمه الدقيق بوجود الدفع ، لذلك فإن إقامته الدليل على عدم احترازه أو إهماله عند حصوله على الكمبيالة لا يكفي في هذا المجال لتحقيق هذا العلم<sup>٣</sup> .
- ٢ - علمه بحق المدين بالتمسك بهذا الدفع لوبيقية الكمبيالة في يد المظهر .

(١) نقض فرنسي ١٩٥٦/٦/٢٩ ، مجلة المصارف ١٩٥٧ ، ص ٤٨٣ ، شرح ماران . بنفس المعنى : نقض فرنسي ١٩٦٤/٦/٢٩ ، الأسبوع القانوني ١٩٦٤ ، ٢ ، رقم ١٣٩٤٩ شرح غافالدا . نقض فرنسي ١٩٧٢/٦/١٤ ، مجموعة النقض ١٩٧٢ ، ٤ ، رقم ١٩٠ .

(٢) انظر : د . محسن شفيق : ص ٢١١ \* د . مصطفى كمال طه : ص ٩٠ .

(٣) نقض فرنسي ١٩٧٣/١١/١٩ ، مجموعة النقض ، ١٩٧٣ ، ٤ ، رقم ٣٣٦ .

٣- علمه بقبوله تظهير الكمبيالة لصالحه انه سيفوت الفرصة على المدين ويحرمه من الاحتجاج بهذا الدفع<sup>١</sup>. ولا عبرة، في هذا المقام، لقصد المظهر فقد يكون متواطئاً مع المظهر له وقد لا يكون<sup>٢</sup>.

لقد انتقد الاساتذة حامل ولا جارد وجوفريه هذا الرأي الذي يختلط، كما يقولون مدلوله بالاتجاه الفرنسي السابق لقانون جنيف الموحد والذي يفترض سوء نية الحامل بمجرد علمه بالدفع وقت تظهير الكمبيالة إليه. فبالنسبة إليهم يلزم، تفسير النص القائل «مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الاضرار بالمدين»، والانتقال من مستوى العلم إلى مستوى الإدارة<sup>٣</sup>. وعلى ذلك يكون الحامل سيء النية فيما لو اتجهت ارادته ايجابياً لتحقيق مصلحة له على حساب مصلحة المدين كما لو اكتسب الحامل حقه على الكمبيالة بشمن اقل من قيمتها استغلالاً لوقف المظهر الذي يعطل حقه الدفع الذي يملكه المدين نحوه<sup>٤</sup>. ونحن بدورنا نأخذ على رأي الاساتذة المذكورين، انهم شددوا على ضرورة تحقيق مصلحة أو فائدة للحامل في أثناء قبوله تظهير الكمبيالة له لكي يعتبر حاملاً سيء النية، وأهملوا العنصر الاساسي في اقرار قاعدة تظهير الدفع والذي يهدف إلى حماية المدين ولو لم تتحقق اية فائدة للحامل عن فعله المذكور. كما ان رأيهم قد يؤدي عملاً الى صعوبة اثبات سوء نية الحامل القائم على هذا الاساس (أي تحقيق المصلحة)<sup>٥</sup>.

يلاحظ ان التظهير اذا كان لشخص اعتباري، كشركة مثلاً، فإن سوء النية ينصرف الى الاشخاص الذين يمثلونه نظاماً. وعلى هذا قضت محكمة النقض الفرنسية<sup>٦</sup>

(١) فيز لباتي ١٩٩٢/١/٢٥، مجموعة حاتم ج ١٧، ص ٣٥، رقم ١.

(٢) نقض مصري قرار رقم ٣٣٦ تاريخ ١٢/٥/١٩٧٠، مجموعة القضاء والمقنة للدول العربية، جزء ١١، ص ٧٥١.

(٣) Il faut transporter le problème du terrain de la connaissance sur le terrain de la volonté.

(٤) حامل، لا جارد، جوفريه: فقرة ١٤٣١ • انظر رأياً مؤيداً: د. محمد حسني عباس: ص ٩٤.

(٥) نفس النقد موجه ايضاً من: غافالدا وستوفليه: فقرة ١٠٩.

(٦) نقض فرنسي ١٩٧٥/٧/١٥، مجموعة النقض ١٩٧٥، ١، ص ١٦٩.

بأنه لا يمتد بسوء نية مندوب الشركة العادي الذي كان يعلم بدفع المدين تجاه المظهر  
و يبقى الحق لمثل الشركة القانوني بالتمسك بقاعدة تطهير الدفع.

ان العبرة في توفر سوء النية لدى الحامل هو ان يعلم وقت تطهير الكمبيالة وتسليمها  
إليه بما يترتب على قبوله لهذا التطهير من ضرر بالمدين، واقدامه بالرغم من ذلك على هذا  
التصرف. اما اذا انتفى علم الحامل بهذا الضرر وقت حصوله على الكمبيالة، أو انه  
علم بدفع المسحوب عليه تجاه المظهر بعد التطهير<sup>١</sup> فلا يعتبر ميسء النية ويستفيد بالتالي  
من التمسك بقاعدة تطهير الدفع.

والقاعدة ان حسن نية الحامل مفترض، وعلى المدين إذا ادعى سوء نية هذا  
الحامل، أي أن الأخير كان عالماً بالدفع وقت تطهير الكمبيالة إليه وقد قصد بحصوله  
عليها حرمانه من التمسك بهذا الدفع، عبء نفي هذه القرينة بكافة طرق الإثبات بما  
فيها البينة والقرائن<sup>٢</sup>. وللمدين في سبيل ذلك ان يطلب الى المحكمة اجراء الخبرة  
اللازمة للكشف عن العناصر التي تثبت سوء نية الحامل<sup>٣</sup>.

هذا و يعتبر امر تقدير سوء نية الحامل من الوقائع المادية التي يعود حق تقديرها إلى  
قضاة الموضوع دون ان يخضع قرارهم في هذا المجال لرقابة محكمة النقض (التمييز)<sup>٤</sup>.

٣ - ان تكون مطالبة الحامل مقتصرة على الحق الصرفي: إذا لم يف المسحوب عليه  
الكمبيالة بتاريخ استحقاقها، فللحامل حق الرجوع عليه بدعوى الحق الصرفي إن كان

(١) نقض فرنسي ١٩٧٤/١/٢٢، دالوز ١٩٧٤، من ٤٠٨ • نقض فرنسي ١٩٩٤/٩/٢٩، الاسبوع القانوني، ١٩٩٤،

٢، رقم ١٣٩٤٩ شرح غافالدا • استئناف اكس ١٩٧٠/١٢/١٧، مجلة المصرف، ١٩٧١، من ١٠٣٧.

(٢) نقض مصري ١٩٦٧/٦/١٥، مجموعة النقض، السنة ١٨، من ١٢٧٥ • نقض صوري قرار رقم ٢٧٧٠ تاريخ

١٩٦٤/١١/٢٤، موسوعة القضاء والفقه، من ٧٨٩ • نقض فرنسي ١٩٣٨/١٠/١٩، غازيت القصر ١٩٣٨، ٢،

من ٨٩٧ • استئناف بيروت ١٩٥٠/٨/٢، مجموعة حاتم ج ٩، من ٥٠، رقم ٢.

(٣) نقض فرنسي ١٩٥٦/٩/٢٦، مجلة المصرف ١٩٥٧، من ٤٨٣ شرح مازان • استئناف باريس ١٩٥٧/٢/٢،

غازيت القصر ١٩٥٧، ١، من ٢٧٣.

(٤) تمييز لبناني ١٩٦٦/١٢/٢٧، مجموعة حاتم ج ٤٧، من ٣٥، رقم ٢ • وانظر أيضاً د. ادولر عيد: من ٢٦٨ • د.

رزق الله انطاكي: من ١٤٧.

قد قبل الكمبيالة، وفي هذه الحالة يستطيع الحامل التمسك بقاعدة تطهير الدفع. أما إذا كان المسحوب عليه لم يقبل الكمبيالة، أو قبلها لكن حق الحامل الصرفي قد انقضى لعدة التقادم مثلاً، فلا يكون أمام الأخير إلا الرجوع على المسحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء. وهنا لا تنطبق قاعدة تطهير الدفع وبحق للمسحوب عليه رفع مطالبة الحامل بجميع الدفع المتعلقة بمقابل الوفاء والتي كان بإمكانه أن يسوقها في مواجهة الساحب. وكذلك الأمر إذا رجع الحامل، لعدم وفاء الكمبيالة، على المظهر الذي ظهرها له فلأخير أن يدفع مطالبة بجميع الدفع المتعلقة بالقيمة الواصلة، أي أن قاعدة تطهير الدفع لا تسري أيضاً على العلاقة القائمة بين المظهر والمظهر له.

### ج - نطاق تطبيق القاعدة

٧٧ - أن قاعدة تطهير الدفع لا تنطبق بشكل مطلق لمصلحة الحامل الحسن النية. فبالإضافة إلى الدفع التي لا يمكن الاحتجاج بها تجاه هذا الحامل، توجد دفع أخرى يمكن الاحتجاج بها إزاءه ولو كان حسن النية.

١٠٧٨ - الدفع التي لا يجتج بها على الحامل الحسن النية (تطبيقات قاعدة تطهير الدفع) إن الدفع التي لا يجوز للمدين<sup>٢</sup> الاحتجاج بها تجاه الحامل الحسن النية هي العيوب غير الظاهرة التي تشوب الالتزام الصرفي، لذلك فإن تسليم الكمبيالة من الساحب إلى المستفيد أو تطهيرها من الأخير للمظهر له يظهر حق الحامل الصرفي من هذه العيوب التي يجهلها. وأهم هذه الدفع هو التالي:

أ - الدفع الناشئة عن بطلان العلاقة الأصلية *Nullité du rapport fondamental* التي من أجلها حررت أو ظهرت الكمبيالة لانعدام سببها أو لعدم مشروعيتها.

(١) استأنف ليون ٢١/١٠/١٩٥١، غازيت القصر ١٩٥٥، ١١، ص ٣٠.

(٢) يقصد بالمدين الصرفي كل من يلتزم قبل حامل الورقة التجارية التزاماً صرفياً بدفع قيمتها، فيشمل هذا اللفظ الساحب والمسحوب عليه القابل والمظهر والضامن الاحتياطي والقابل بطريق التدخل والغرض بالدفع والقبول.

فلو سحب شخص كميالة على شخص آخر وفاء لدين قمار، ثم سلم الساحب الكميالة إلى المستفيد. فعندما يطالب المستفيد الحسن النية المسحوب عليه بقيمتها في يوم الاستحقاق، ليس لهذا الأخير التمسك في مواجهة الأول بعدم مشروعية السبب في العلاقة الاصلية التي تربطه بالساحب، لأن هذا السبب خفي وليس من المفروض في الحامل ان يعلمه أو يتحرى الكشف عنه.

٢ - الدفع المتعلقة بانتفاء مقابل الوفاء أو القيمة الواصلة: ليس للمسحوب عليه ان يدفع مطالبه الحامل بعدم وصول مقابل الوفاء إليه من الساحب، أو أنه قبل الكميالة بعاملة<sup>١</sup>. كما ليس للساحب ان يدفع مطابقة المظهر له الذي لم يحصل على مبلغ الكميالة من المسحوب عليه، بعدم تسلم القيمة الواصلة من المستفيد.

٣ - الدفع الناشئة عن فسخ Résolution العلاقة الاصلية: لو اشترى شخص بضاعة ثم سحب البائع عليه كميالة بقيمتها ووقع عليها المسحوب عليه (المشتري) بالقبول وامكن تداولها، ثم فسخ عقد البيع لعدم تسليم البائع (الساحب) البضاعة محل العقد. فهنا لا يستطيع المسحوب عليه (المشتري) ان يتمسك بفسخ عقد البيع تجاه الحامل الحسن النية الذي وصلت إليه الكميالة نتيجة تداولها<sup>٢</sup>. لكنه يسترد هذا الحق ويمكنه الاحتجاج بعدم تنفيذ العقد أو بفسخه في مواجهة الساحب (البائع) نفسه فيما لو آلت إليه الكميالة فيما بعد، كأن تظهر إليه أو يدفع قيمتها في حال الرجوع عليه.

٤ - الدفع الناشئة عن عيوب الرضا Vices du consentement ، كالغلط والتدليس

(١) د. رزق الله انطاكي: ص ١٤٨.

(٢) لقد حكم بأن «كون الدين مصدره ثمن متجر باعه الساحب للمسحوب عليه القابل تم الغلط، بحيث اعتبر البيع لاغياً، فإن ذلك ليس من شأنه ان يؤثر على حقوق الحامل الذي تلقى الورقة بحسن نية على اعتبار ان التطهير الواقع من الساحب يظهر الدفع فلا يحق للمسحوب عليه القابل ان يمتنع على الحامل بالدفع المبني على علاقته الشخصية بالساحب. وعلى المسحوب عليه في هذه الحالة ان يتحمل نتيجة تصرفاته بقوله الاوراق المذكورة قبل ان يتأكد من وضع الساحب، مباحق الغلط ويدخل في التظلمة ليحصل على حقوقه» قضى سوري قرار رقم ٤٤١ تاريخ ١٠/١٠/١٩٦٩، موسوعة القضاء والفقه الدول العربية، ج ١١، ص ٧٩١.

والإكراه . فلو أن شخصاً سحب كمبيالة ظناً منه بأنه مدين للمستفيد بقيمتها ، ثم ظهرها الأخير إلى شخص ثالث . فإذا ما اكتشف الساحب بعد ذلك أنه لم يكن مديناً للمستفيد ، فإنه لا يستطيع أن يتمسك تجاه الحامل الحسن النية بالدفع بالغلط . فهذا العيب كما نرى غير ظاهر في الكمبيالة وليس من المعقول تكليف الحاملين بتحريرات طويلة وشاقة من أجل التأكد من أن الموقعين السابقين قد عبروا عن إرادتهم بصورة صحيحة دون أن تشاب بأي عيب .

لكن هناك رأي راجح بأن دفع المدين المسند إلى الإكراه المادي الملجئ والذي يصل إلى حد انعدام الرضا يمكن الاحتجاج به قبل أي حامل لو كان غير عالم بحصول هذا الإكراه . ويكون حكم توقيع المدين في هذه الحالة كحكم التوقيع المزوراً .

٥ - الدفع الناشئة عن انقضاء (extinction) الالتزام الصرفي : وهي الدفع المتعلقة بالوفاء أو المقاصة أو الإبراء أو اتحاد الذمة . فلو أن المسحوب عليه القابل أصبح مثلاً دائماً للمستفيد بمبلغ يساوي قيمة الكمبيالة ، ثم جاء المستفيد ليطالبه بوفاء الكمبيالة ، جاز للمسحوب عليه أن يدفع هذه المطالبة بالمقاصة . لكن لو كان المستفيد قد ظهر الكمبيالة لشخص آخر ، وذهب الأخير لمطالبة المسحوب عليه بالوفاء ، فليس للمسحوب عليه هنا أن يدفع مطالبة هذا الشخص بإجراء المقاصة بسبب أن دينه انقضى مع حق له ضد حامل سابق ، لأن تطهير الكمبيالة قد ظهرها من هذا الدفع .

٧٩ - ٢ - الدفع التي يحتج بها على الحامل ولو كان حسن النية (المستثنيات من قاعدة تطهير الدفع)

من المقرر أن تداول الكمبيالة لا يستطيع تطهيرها من جميع العيوب التي عاصرت نشأتها أو صاحبت تداولها . وهكذا فإن مبدأ تطهير الدفع لا يسري على كافة الدفع

(١) ليسكوود ويلز : فقرة ٣١٦ • د . صلاح الدين النامي : ص ٢٢٨ • د . بيار صفا : ص ٦٨٢ • د . إدوار عبيد : ص ٢٢٨ • د . مصطفى كمال طه : ص ٨٨ • د . رزيق الله انطاكي : ص ١٤٩ .

التي يوجهها المدين إلى الحامل الحسن النية. فهناك حالات لا يكون فيها الحامل بحاجة إلى الحماية إذ بوسع ان يتحقق بنفسه من سبب الدفع ولا يفاجأ به.. كما توجد حالات أخرى استقر الرأي فيها على ضرورة تفضيل مصلحة المدين على مصلحة الحامل واعتبارها أحق وأجدر بالرعاية من الثانية.

وعلى هذا فإن الدفع التي لا يظهرها تداول الكمبيالة هي التالية :

١ - الدفع الشخصي بين المدين والحامل : لا ينطبق مبدأ تطهير الدفع بشكل عام على طرفي أية علاقة صرفية بالنسبة للدفع الناشئة عن ذات العلاقة، بل يحق لكل منهما ان يدفع في مواجهة الآخر بكل ما يمكن ان يشوب هذه العلاقة من عيوب. فلو أصبح المسحوب عليه أو الساحب أو أحد المظهرين دائناً لحامل الكمبيالة وطالبه هذا الأخير بمبلغها لاستطاع ان يدفع هذه المطالبة بالمقاصة. فليس للحامل هنا مصلحة مشروعة تجدر حمايتها لا نقاء هذا الدفع الذي يفترض انه يعلمه لاستناده الى علاقته الشخصية بالمدين. كما يجوز للمظهر الذي رجع عليه من تلقى منه الكمبيالة مباشرة دفع مطالبة الأخير ببطالان التزامه (القيمة الواصلة) لعدم مشروعية السبب مثلاً. كما يعود للمسحوب عليه ايضاً ان يحتج في مواجهة الساحب الحامل (كأن يستبقي الساحب الكمبيالة معه، أو تظهر إليه من جديد، أو يفي قيمتها لمن رجع عليه) بالدفع المبني على علاقته الشخصية به كالدفع بانتفاء مقابل الوفاء أو انقضائه أو بعدم مشروعية سببه<sup>١</sup>. وكذلك لا شيء يمنع الساحب في دعوى الرجوع عليه من قبل المستفيد، من التذرع بالأسباب والعيوب التي تؤثر في العلاقة القائمة بين الطرفين والتي من اجلها انشئت الورقة التجارية<sup>٢</sup>.

(١) محكمة الكويت الكلية ١٩٧٠/١/٢٦ نقلاً عن د. محسن شفيق، ص ٢١٣ • نقض فرنسي ١٩٦٦/٧/٤، المجلة

الفصلية للقانون التجاري، ١٩٦٧، ص ٢٠٥ • نقض فرنسي ١٩٧١/٢/٢٢، مجموعة النقض، ١٩٧١، ٤، رقم ٥٥.

(٢) نقض سوري قرار رقم ٣١٠ تاريخ ١٩٧٣/٤/١٦، مجموعة القضاء والفقه، ص ٨٠٥.

٢ - الدفع المتعلقة بميوب الكمبيالة الشكلية Irregularité de forme ، وكذلك الدفع المتعلقة بكل ما تحتويه من شروط وبيانات اختيارية مكتوبة فيها . فالمدين بالكمبيالة يستطيع ان يخرج تجاه اي حامل بالعيوب الظاهرة فيها Vices apparents كإغفال<sup>١</sup> احد بياناتها الإلزامية الذي يؤدي الى بطلانها كورقة تجارية تخرج بالتالي عن نطاق مباديء قانون الصرف ، ومنها مبدأ تطهير الدفع ، أو تعارض<sup>٢</sup> هذه البيانات مع بعضها . كذلك بحق للمدين ان يتمسك بالدفع المستمد من البيان الاختياري المذكور في الكمبيالة ، كشرط الرجوع بدون مصاريف ، تجاه اي حامل .

هذه الدفع لا تتضمن في الواقع اية مفاجأة تحمل باطمئنان الحامل إذ أن العيب المؤدى الى البطلان أو البيان الاختياري ظاهر في الكمبيالة ذاتها وكان من السهل عليه ان يتبينه بمجرد الاطلاع عليها . . كما لا يستطيع الحامل المذكور ان يدفع بجهله للبيانات الشكلية اللازمة لصحة الكمبيالة ، لان الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً .

٣ - الدفع الناشئة عن انعدام الأهلية أو نقصها Incapacité : يستطيع كل موقع على الكمبيالة ان يتمسك قبل الجميع بالدفع المتعلق بنقص اهليته أو انعدامها . والقول بغير ذلك يجعل حماية القانون لهذا الفريق من الاشخاص حامية وهمية يمكن التحايل عليها ، إذ يمكن للغير المتعامل معهم افراغ الالتزامات التي يجربها معهم في ورقة تجارية ثم يظهروها بعد ذلك الى حاملين حسني النية لكي يحرمهم من التمسك بدفع بطلان التزامهم<sup>٣</sup> .

(١) قضت محكمة استئناف روان بحق المسحوب عليه ان يدفع مطالبة الحامل ببطلان الكمبيالة لعدم اشتغالها على عبارة « كمبيالة » أو لعدم ذكر « تاريخ انشائها » . روان ١٩٧٦/١/٣٠ ، دالوز ١٩٧٦ ، الملخص ، ص ٢٧ .

(٢) لقد حكم بأن الكمبيالة التي نصبت تاريخاً لتطهيرها في ١٩٥٢/٦/٣٠ في حين ذكر يوم ١٩٥٣/٧/١٣ تاريخاً لإنشائها ، بحق المسحوب عليه فيها ان يدفع مطالبة الحامل ببطلان انكمبيالة كعارض بياناتها الشكلية (تاريخ التطهير سابق لتاريخ الانشاء) . استئناف موبليه ١٩٥٧/٢/٢٩ ، نقلاً عن رينيه رودير : فقرة ٤٣ .

(٣) ليسكورو بلوا : فقرة ٣٠٨ . غافالدا وستوفليه : فقرة ١٠١ .

في الواقع إن هذا العيب لا يظهر للحامل الحسن النية، لكن المشرع قد غلب في هذا المجال مصلحة القاصر وعديم الاهلية على مصلحة الحامل حسن النية.

٤ - الدفع بالتزوير Exception de faux : يحق لكل مدين بالكمبيالة رؤور توقيعه ان يدفع في مواجهة اي حامل لها ولو كان حسن النية بهذا التزوير، لأنه لم يصدر عنه اي تعبير عن ارادته لئلا التزام التزاماً صرفياً بالكمبيالة، فلا يعقل اذن الزامه بها دون ارادته<sup>١</sup>. ولا يقدر في ذلك كون الحامل حسن النية، لان حماية الحامل لا تكون على حساب شخص آخر أولى بالرعاية.

لكن إذا كان تزوير توقيع المدين بالكمبيالة قد وقع بإهمال أو عدم احتراز منه أدى إلى تسهيل هذا التزوير، فإن الرأي مستقراً على جعل المدين المذكور مسئولاً والزامه بتعويض الحامل عما لحقه من ضرر. ولكن هذا الالتزام لا يعتبر التزاماً صرفياً ناشئاً عن الكمبيالة، بل مرده إلى الخطأ الشخصي.

٥ - الدفع الناشئة عن انتفاء سلطة التوقيع أو تجاوزها : إذا وقع شخص كمبيالة مدعياً نيابته عن الغير دون سند أو تفويض، فإن هذا التوقيع لا يلزم الشخص الاصيل المزعوم ويستطيع ان يدفع بعدم التزامه في مواجهة اي حامل. فلو وقع مدير الشركة كمبيالة نيابة عن الشركة وكانت انظمة الشركة المشهرة اصولاً تمنع عنه ذلك، فإن للشركة والشركاء ان يحتجوا قبل الحامل بعدم مسؤولية الشركة عن الوفاء. اما إذا

(١) نفس قمرني ١٢/١٢/١٩٧٣، مجلة الصرف ١٩٧٤، ص ٦٤٤ • استئناف باريس : ١٩٦٣/٢/٩، الاسوع القانوني، ١٩٦٣، ٢، رقم ١٣١٣٣.

(٢) استئناف غرونوبل ١٩٦٣/٥/٢٨، دالليز ١٩٩٤، ص ١٣٢ • انظر ايضاً نفس المعنى : د. امين بدر : ص ٩٩ • د. ادوار عبيد : ص ٢٧٢.

(٣) نصت المادة (١٠) من نظام الاوراق التجارية على ما يلي : من وقع كمبيالة نيابة عن آخر يفرض تفويض من التزم شخصياً بموجب الكمبيالة، فاذا وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول الى من ادعى النيابة عنه • و يسري هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة.

كانت الشركة قد املت شهر انظمتها المفيدة لصلاحيات المدير وفق الطرق القانونية، فإن الحامل الحسن النية يكون معذوراً لتقديره ان سلطات المدير في ادارة الشركة هي مطلقة، ويحق له في هذه الحالة الرجوع على الشركة بوصفها مدينة بالورقة التجارية<sup>١</sup>.

أما إذا جاوز الوكيل حدود سلطاته، كما لو كان الموكل قد اجاز له سحب كمبيالة باسمه بمبلغ خمسة آلاف ريال فسحبها بمبلغ عشرين الف ريال، فإن للموكل ان يدفع بعدم التزامه الا في حدود الوكالة وهي خمسة آلاف فقط<sup>٢</sup>.

يلاحظ أخيراً ان حق التمسك بالدفع المتعلقة بانعدام الاهلية او نقصها او المتعلقة بالتزوير او انتفاء سلطة التوقيع أو تجاوزها مقصور فقط على عديم الأهلية أو ناقصها أو الشخص الذي زور توقيع أو الموكل المزعوم أو الذي تجاوز وكيله حدود سلطاته.. أما الأشخاص الآخرون الموقعون على الكمبيالة فتبقى التزاماتهم صحيحة عملاً بمبدأ استقلال التوقيع. وهكذا فقد حكم بأن التزوير الحاصل في توقيع المسحوب عليه على السند المستجمع بياناته الإلزامية لا يربط البطلان بالنسبة لضمان الالتزام الذي يحق للحامل الحسن النية الرجوع عليه. لانه لا مجال لإجبار الحامل على التدقيق في خفايا السند والتحري عن عيوبه وعن صحة البيانات الواردة فيه، إذ يتعارض ذلك مع الثقة اللازمة لسهولة وسرعة تداول الاسناد التجارية (الاوراق التجارية) والتي بدونها تصبح هذه الاسناد عاجزة عن اداء رسالتها<sup>٣</sup>.

(١) د. رزق الله الطائفي: ص ١٥٠ د. امين بدران: ص ٦٤.

(٢) انظر سابقاً، بند ٢٦.

(٣) نقض سوري قرار رقم ١٠٩٧ تاريخ ١٢/٢٠/١٩٧٦، مجلة المحامون، العدد ٦-١ لعام ١٩٧٧، ص ١١٢.

## الفرع الثاني التظهر التوكيلي

### Endossement de procuration

٨٠ - تقوم دراستنا للتظهر التوكيلي على بحث النقاط التالية :

١ - ماهية هذا التظهر والفرض منه .

٢ - شروطه .

٣ - آثاره .

### أولاً : ماهية التظهر التوكيلي والفرض منه

٨١ - التظهر التوكيلي هو التظهر الذي لا يقصد منه المظهر نقل ملكية الكمبيالة ونقل الحقوق الشابتة بها إلى المظهر له ، وإنما توكيل الأخير باتخاذ الاجراءات اللازمة لقبض قيمة الكمبيالة عند الاستحقاق . بتعبير أدق ، التظهر التوكيلي هو التظهر الذي يخول المظهر له الحق بتسلم مبلغ الكمبيالة لصالح المظهر .

والتظهر التوكيلي ذائع في عالم التجارة . إذ يظهر التاجر الكمبيالة أو الكمبيالات التي يملكها والتي يوشك ان يحل اجل استحقاقها<sup>(١)</sup> ، إلى المصرف الذي يتعامل معه حيث يكلفه بقبض قيمتها وتسجيلها في حسابه لقاء خصم نسبة معينة من مبلغ كل كمبيالة تسمى «عمولة تحصيل Commission pour encaissement» ويختلف مبلغ هذه العمولة باختلاف الأماكن التي تدفع بها قيمة الكمبيالة<sup>(٢)</sup> .

والفائدة التي يجنيها التاجر من هذا الاسلوب تتجلى في التخفيف من متاعب حضوره بنفسه لدى المسحوب عليه في موعد الاستحقاق وتجنبه الآثار الضارة التي قد تلحق به

(١) ريبور وبلو: فقرة ٢٠٥٢ .

(٢) ليسكور وبلو: فقرة ٣٣٩ • د. صلاح الدين الناهي: ص ٢٦٢ .

في حال تأخره عن هذا الموعد وعدم تنظيمه الاحتجاجات اللازمة. كما ان اهمية التظهير التوكيلي تبرز بوضوح عندما تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في بلد اجنبي، فيستطيع الحامل عندئذ ان يكلف مصرفه، عن طريق مراسله أو فرعه في ذلك البلد، بتقديمها للمسحوب عليه لاستيفاء قيمتها عند حلول اجلها<sup>(١)</sup>.

## ثانياً : شروط التظهير التوكيلي

٨٢ - ينعقد التظهير التوكيلي متى توافرت له الشروط الموضوعية العامة من حيث الرضا والحل والسبب. وبالنسبة للاهلية لا يشترط في المظهر ان يكون اهلاً للعمل التجاري لانه لا ينقل إلى المظهر له الوكيل الحقوق الثابتة في الكمبيالة، وعلى هذا يحق للقاصر المأذون له بادارة أمواله ان يظهر الكمبيالة تظهيراً توكيلياً.

اما من حيث الشروط الشكلية فيجب ان يقع التظهير على نفس الكمبيالة أو على ورقة متصلة بها. مع ذلك فإننا لا نرى في النصوص ما يمنع من ان يقع التوكيل في تحصيل الكمبيالات بورقة مستقلة<sup>(٢)</sup> يستطيع الوكيل ابرازها عند اللزوم. لكن يجب في هذه الحالة ان تذكر في الورقة بوضوح سلطات الوكيل كان تحدد مهمته بتحصيل بعض أو جميع الكمبيالات التي تعود للوكيل.

لقد افادت المادة (١٨) من نظام الاوراق التجارية على ان التظهير لا يكون توكيلياً إلا إذا جاء فيه صراحة ما يفيد معنى الكمبيالة بالوكالة. كأن يكتب المظهر «وعنا دفع المبلغ لـ مرفلان والقيمة للقبض» (Valeur pour encaissement) أو «القيمة للتحصيل» (Valeur en recouvrement) أو «القيمة بالتوكيل» (Valeur par procuration) أو أية عبارة أخرى مماثلة تفيد التوكيل ثم يوقع المظهر تحت العبارة المستعملة.

(١) لـ سكورو بلو : فقرة ٣٢٩.

(٢) انظر بنفس هذا المعنى : غافالدا وسنوفيه : فقرة ١٢٩.

أما التظهير الذي لا يحتوي سوى توقيع المظهر أي التظهير على بياض، فالمفترض أنه تظهير ناقل للحق، لأن الأصل في التظهير هو نقل ملكية الورقة ونقل الحقوق الثابتة بها من المظهر إلى المظهر له<sup>١</sup>. وفي الحياة العملية كثيراً ما يلجأ حامل الكمبيالة إلى تظهيرها تظهيراً ناقلاً للحق إلى المظهر له وهو يقصد حقيقة الأمر من هذا التظهير تكليف الأخير بتحصيل قيمة الكمبيالة لصالحه.

فالسؤال المطروح الآن هو هل يجوز لذي المصلحة إثبات عكس القرينة القائلة أن التظهير على بياض يعتبر تظهيراً ناقلاً للحق، أي يثبت أن التظهير هو تظهير توكيلي وليس تظهيراً ناقلاً للحق؟ وهل يجوز إثبات أن التظهير الذي اتخذ صيغة التظهير الناقل للحق هو في الحقيقة تظهير توكيلي؟ الإجابة على هذه التساؤلات تختلف باختلاف العلاقات التالية:

١ - بالنسبة لعلاقة المظهر بالمظهر له: يحق لكل من الطرفين المذكورين التمسك بحقيقة التظهير الذي قصد إنفاذه. فللمظهر مثلاً أن يثبت أن التظهير كان على سبيل التوكيل فيترتب على المظهر بالتالي أن يسلمه مبلغ الكمبيالة الذي استوفاه من المسحوب عليه. ويجوز له إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن<sup>٢</sup>. و يعود حق إثبات حقيقة التظهير إلى دائني المذكورين<sup>٣</sup> أيضاً.

٢ - بالنسبة للغير: حيث أن الغير بعيد عن العلاقة التي تربط المظهر بالمظهر له فلا يعلم بالوضع المستتر ومؤداه أن التظهير توكيلي، فإنه لا يجوز لطرفي التظهير الاحتجاج في

---

(١) محكمة بداية السين ١٩٦٣/٥/٦، غازيت القصر ١٩٦٤، ١١، ص ١٣٢ • وفي حكم لمحكمة التمييز اللبنانية نقرأ «إذا كان السند لا يحتوي على أية عبارة يستفاد منها أن نية الطرفين كانت منصرفة إلى اعتبار تظهير السند بمثابة توكيل أو تأمين فالسند المتنازع فيه يعتبر والحالة هذه ناقلاً للملكية لمصلحة حامله» تمييز لبناني ١٩٦١/١٢/٢٧، نقلاً عن الدكتور إدوار عبد: ص ٢٧٩.

(٢) نقض فرنسي ١٩٧١/٥/٣، مجموعة النقض ١٩٧١، ٤، ص ١١٥ رقم ١١٩.

(٣) انظر فيما يتعلق بتظهير شيك: نقض فرنسي ١٩٥٥/٥/١٦، غازيت القصر ١٩٥٥، ٢، ص ١٣.

مواجهته بأن التظهير توكيلي احتراماً للحالة الظاهرة للكمبيالة ذاتها والتصرفات الواردة عليها<sup>١</sup>. ومع ذلك للغير إذا كان له مصلحة في ذلك، أن يتمسك بطبيعة التظهير الحقيقية. فللمسحوب عليه مثلاً، إذا كان دائماً للمظهر، أن يثبت أن التظهير توكيلي، كي يدفع مطالبة المظهر له بالمقاصة على اعتبار أن قاعدة تظهير الدفع لا تنطبق هنا<sup>٢</sup>.

أما في حال تعارض مصالح الاغيار، فالرأي أنه يجب الرجوع في هذه الحالة، إلى الأصل الذي مؤداه أن التظهير على بياض هو تظهير ناقل للحق، أو إلى الحالة الظاهرة في السند الشيء تفيد بأن التظهير هو تظهير ناقل للحق وليس شيئاً غيره. وعلى هذا يتقدم دائنو المظهر له (الحامل) الذين يتمسكون بظاهر السند بغرض ادخال قيمته في ضمانهم العام، على دائني المظهر الذين يدعون صورية التظهير، شريطة أن يكون الأولون حسني النية أي لا يعلمون شيئاً عن حقيقة التظهير حين نشوء حقهم.

### ثالثاً : آثار التظهير التوكيلي

٨٣ - نصت المادة (١٨) من النظام على أنه «إذا اشتمل التظهير على عبارة القيمة للتخصيل، أو القيمة للقبض أو بالتوكيل أو أية عبارة مماثلة تفيد التوكيل فللمحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة وإنما لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل».

سنبحث أولاً في آثار التظهير التوكيلي بين المظهر والمظهر له، ثم نتكلم ثانياً عن آثاره بالنسبة للغير.

#### ١ - آثار التظهير التوكيلي بالنسبة لعلاقة المظهر بالمظهر له.

في التظهير التوكيلي يعتبر المظهر «موكلاً» والمظهر له «وكيلاً» عنه من أجل

(١) نقض فرنسي ١٩٥٥/١٢/٥، الأسبوع القانوني ١٩٥٦، ٢، رقم ٩١٣٤ • انظر أيضاً: ليكودرو بلو: فقرة ٣٣٣ • فايبا وصما: شرح المادة ٣٣٢ قانون تجاري لبناني.

(٢) غالفاندا وستوفليه: فقرة ١٢٦ • د. ادوار عيّد: ص ٢٨١.

تحصيل قيمة الكمبيالة لحسابه عند حلول ميعاد استحقاقها، لذلك فإن العلاقة بينهما تخضع لأحكام القواعد العامة في الوكالة العادية. وعليه فالمظهر له الوكيل ملزم بتنفيذ هذه الوكالة مراعيًا التعليمات التي يصدرها إليه المظهر. فعليه أن يقدم الكمبيالة إلى المسحوب عليه لقبولها، وأن يستوفي قيمتها عند الاستحقاق واعطاء المخالصة بذلك. كما يجب عليه أن يوصل المبلغ الذي قبضه إلى موكله وأن يقدم حساباً إلى الأخير عما قام به من تنفيذ الوكالة يحدد به المبالغ التي قبضها والمصاريف التي أنفقها والتي يتوجب على الموكل أن يردها إليه. و يترتب عليه أيضاً إذا امتنع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء أن يقدم الاحتجاجات التي نص عليها النظام في مواعيدها القانونية، وأن يشمر الموكل دون ابطاء بذلك<sup>١</sup>. وإذا أخل المظهر له الوكيل بالتزاماته هذه كان مسئولاً عن خطئه والتزم بتعويض المظهر الموكل فيما إذا ثبت أن ضرراً قد لحق به من جراء ذلك، كما لو تراخى الوكيل في المطالبة حتى شهر افلاس المدين بالكمبيالة<sup>٢</sup>.

وحيث أن التظهير التوكيلي غالباً ما يقع لمصلحة المصارف، لذلك فقد جرت العادة على أن تشترط هذه المصارف اعفاءها من المسؤولية في حال التأخر في تقديم الكمبيالة للوفاء أو في تنظيم الاحتجاج، وبوجه خاص حينما تكون الكمبيالات قد سلمت إليها قبل وقت قصير من موعد استحقاقها، أو نستحق الدفع في بلدان بعيدة. والرأي مستقر على صحة هذا الشرط مالم ينسب للمصرف غش أو خطأ جسيم<sup>٣</sup> يتوجب على المظهر الموكل اقامة الدليل عليه ووكالة المظهر له هنا مقيدة نظاماً بتحصيل قيمة الكمبيالة. لذا لا يجوز له كوكيل التنازل عن الدين أو المصالحة عليه مالم يكن قد أعطى وكالة

(١) غافالدا وستوفليه : فقرة ١٢٨.

(٢) نفص فرنسي ١٩٦٦/١١/٢٩، مجلة المصارف ١٩٦٧، ص ٢٧٠.

(٣) غافالدا وستوفليه : فقرة ١٢٨ • د. رزق الله الظاكر : ١٥٢ • د. بير صفا : ص ٩٧٨ • د. مصطفى كسان طه : ص ٩٣ • د. صلاح الدين الناهي : ص ٢٩١ • د. ادوار عيد : ص ٢٨٤.

خاصة بذلك<sup>(١)</sup>. كذلك يمتنع عليه إعادة تظهير الكمبيالة تظهيراً ناقلاً للحق، لانه ليس له ان يمنح الغير أكثر من الحقوق العائدة له وهي كما ذكرنا تسلم قيمة الكمبيالة لحساب المظهر. وعلى ذلك إذا ما ظهر الوكيل الكمبيالة من جديد تظهيراً ناقلاً للحق برغم هذا الحظر، أو أنه ظهرها على بياض فالتظهير الجديد يعتبر تظهيراً توكيلياً في الحالتين. ذلك ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة (١٨) بقولها: «لا يجوز للمظهر له تظهير الكمبيالة إلا على سبيل التوكيل». ومع ذلك فإن إقدام المصرف الوكيل عن صاحب الكمبيالة بتسليم قيمتها، على إنابة شخص آخر بدلاً عنه لهذه المهمة امر شائع في الحياة العملية. فقد يتواجد المصرف الوكيل في بلد آخر غير بلد الوفاء، لذلك فانه يكلف فرعه أو مراسله في بلد الوفاء لاستيفاء قيمة الكمبيالة من المدين بها.

تنقضي القواعد العامة بأن الوكالة تنتهي بآرادة كل من موقعها، أو بوفاة الوكيل أو الموكل، أو بإفلاس أو بانعدام اهلية احدهما. وقد أبقى المشرع هذا الاصل فيما يتعلق بالوكيل إذ يترتب على وفاته أو انعدام أهليته انقضاء الوكالة، لكنه خرج على هذه القواعد حين نص في الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من النظام بأنه «لا تنقضي الوكالة الاستفادة من التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته»، كسهر إفلاسه أو الحجر عليه لانعدام اهليته. ويهدف المشرع من وراء ذلك الى حماية المدين بالكمبيالة من الضرر الذي قد يلحق به إذا أوفى للمظهر له بقيمتها دون ان يعلم بوفاة المظهر الموكل أو إفلاسه أو فقدان أهليته مما قد يعرضه للدفع مرة ثانية. كما يهدف ايضا إلى تأكيد ثقة الناس بالتعامل في الكمبيالة.

(١) د. بير صفا: ص ٦٨٧ • د. ادوار عيد: ص ٢٨٨.

(٢) النظر مؤلفاً: ص ٢٩٦ • هامل ولاجاره وحفريه: صفحة ٥٣٢ • ليسكو وروبلو: فقرة ٣٣٨ • د. ادوار عيد: ص ٢٨٦ • بمكس ذلك د. صلاح الدين الناهي الذي يرى وجوب تفسير النص تفسيراً ضيقاً وعدم القياس عليه، اي بحسب قصر حكمه على حالة موت الموكل وطروء عدم الأهلية عليه دون بقية الظروف التي تنهي بها الوكالة عادة كإفلاسه • انظر رأياً مشابهاً لرأي الدكتور الناهي: د. فوزي سامي: ص ١٠٢ • د. رزق الله انطاكي: ص ١٥٦ • د. محمود بابلي: ص ٧٩.

## ٢ - آثار التظهير التوكيلي بالنسبة لعلاقة المظهر له بالغير

أعطت الفقرة الثانية من المادة (١٨) من النظام للحامل «مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة». لذا يكون له حق تقديم الكمبيالة للقبول، والمطالبة بقيمتها بتاريخ الاستحقاق وتقديم الاحتجاجات اللازمة في حال عدم القبول أو الوفاء واتخاذ الاجراءات التحفظية لحماية حقوق موكله المظهر كحجز مالمدين لدى الغير. ويستطيع ايضاً اقامة الدعوى لاستيفاء قيمة الكمبيالة. و يقوم المظهر له الوكيل بالمهمة الاخيرة باسمه الخاص<sup>١</sup> خروجاً على القواعد العامة في عدم جواز مقاضاة الوكيل للغير الا باسم الموكل.

وحيث إن المظهر له الوكيل يقوم بهذه الاجراءات نيابة عن المظهر الموكل، فإن آثار هذه التصرفات تنصرف مباشرة إلى ذمة موكله. و يترتب على ذلك ان للمسحوب عليه ولكل موقع سابق على المظهر الموكل ان يتمسك تجاه المظهر له الوكيل حين المطالبة بقيعة الكمبيالة، بالدفع التي كان يستطيع ان يحتج بها تجاه المظهر الموكل. فلو ان المسحوب عليه اصبح دائماً للمستفيد الذي ظهر الكمبيالة تظهيراً توكيلياً الى شخص آخر، فللمسحوب عليه حين مطالبته من هذا الشخص (الوكيل) ان يتمسك بانقضاء الحق بالمقاصة كما لو كان يطالبه بذلك المستفيد المظهر ذاته. وهذا ما يفسر ان التظهير التوكيلي لا يجيز للحامل التمسك بقاعدة تطهير الدفع<sup>٢</sup>.

من جهة أخرى ليس للملتزمين بالكمبيالة ان يحتجوا على المظهر له (الوكيل) بالدفع المترتبة على العلاقات القانونية الشخصية القائمة بينهم وبينه. وعلى هذا الاساس اذا كان المظهر له مديناً للمسحوب عليه بمبلغ من المال، فلا يجوز لهذا الأخير

(١) نقض مصري ١٦١/٢٨، مجموعة النقض، السنة ٨، ص ٨٣٤ • انظر ايضاً: مؤلفنا: ص ٢٩٧ • د. اكتم الحولي: ص ١٤٠ • د. علي عوض وعمود شرقاوي: ص ١٦٤.

(٢) نقض سوري قرار رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٩/٣/١٩٧١، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج ١١، ص ٨٠٠.

ان يتمسك ازاءه بالمقاصة إذا ما طالبه بوفاء قيمة الكمبيالة ، لأنه لا يطلب لنفسه شيئاً ، اي بصفته كدائن ، وانما يتقدم اليه باعتباره وكيلاً للمظهر فقط ..

والتظهير التوكيلي ، كونه لا ينقل للمظهر له الحقوق الثابتة بالكمبيالة ، لذلك فان الكمبيالة والمال الناتج عن تحصيلها لا يخضعان لحق الارتهان العام العائد لدائني المظهر له . و يترتب على هذا انه في حال افلاس المظهر له يحق للمظهر ان يدعي باسترداد الكمبيالة إذا كانت لا تزال موجودة بين يدي المفلس . اما اذا كان قد تم تحصيل قيمة الكمبيالة واختلط مبلغها مع اموال المظهر له فإن دعوى الاسترداد تغدو متعذرة ولا يبقى للمظهر سوى الدخول في تغطية المظهر له كدائن عادي بقيمة الكمبيالة والخضوع للتوزيع الذي ميتم بين الدائنين<sup>١</sup> .

## الفرع الثالث التظهير التأميني

### Endossement pignoratif

#### أولاً : ماهية التظهير التأميني

٨٤ - التظهير التأميني ، و يطلق عليه البعض<sup>٢</sup> التظهير التوثيقي ، هو التظهير الذي يقصد به رهن الحق الثابت بالكمبيالة ضماناً لوفاء دين للمظهر له بذمة المظهر أو بذمة شخص آخر . فالمراد بهذا التظهير اذن ليس نقل الحق الثابت بالورقة التجارية الى شخص آخر ، ولا التوكيل بتحصيل قيمتها بل رهنها بضمان دين آخر ، مديناً كان ام تجارياً<sup>٣</sup> ، غير الدين الصرفي الذي تمثله هذه الورقة .

(١) ليسكودور وبلو : فقرة ٣٣٧ • د . بيار صفا : ص ٦٨٨ • د . رزق الله انطاكي : ص ١٩٢ • د . ادوار عبيد : ص ٢٨٥ .

(٢) د . صلاح الدين الناهي : ص ٢٩٦ • د . فوزي سامي : ص ١٠٣ .

(٣) انقض فرنسي ١٩٧٦/١/٢٩ ، مجموعة النقض ، ١ ، رقم ٢٤ .

من الملاحظ ان التظهير التأميني نادر الوقوع في الحياة العملية وذلك لاسباب متعددة: منها ما يدل عليه التظهير ذاته من ان الكمبيالة مرهونة وهذا ما يؤدي الى عدم الثقة بظهرها أحد ضمانها المصرفين و يقلل بالتالي من الاقبال على التعامل بها. ومنها ان الكمبيالة، كككل ورقة تجارية، ليست شيئاً معيناً يحرص صاحبه على الاحتفاظ به فيمرهته دون ان يتخلى عنه<sup>(١)</sup>، بل انها معدة بحسب طبيعتها للتداول والانتقال بسرعة من يد لأخرى. لذلك فان حاملها غالباً إذا ما احتاج الى مبلغها قبل ميعاد استحقاقها فانه يلجأ الى الوسيلة المتبعة غالباً الا وهي خصمها لدى أحد المصارف واستيفاء قيمتها بدلاً من رهنها عن طريق التظهير التأميني.

ومع ذلك تظهر الحكمة من التظهير التأميني للكمبيالة في حال ما إذا أراد حاملها الاقتراض بضمانتها وكان مبلغها كبيراً ومستحقة الوفاء بعد أجل طويل نسبياً كسنة مثلاً، أما المبلغ المطلوب اقتراضه فصغير ولمدة قصيرة كشهر. فالحامل يفضل في هذه الحالة اقتراض المبلغ المطلوب بضمانة الكمبيالة على خصمها لان الخصم يعني الحصول على مبلغ الكمبيالة مقتطعاً منه عمولة الخصم التي قد تكون كبيرة نظراً لان موعد استحقاق الكمبيالة طويل الاجل (سنة)، في حين ان القرض شهر والمبلغ اقل من مبلغ الكمبيالة لا يترتب عليه سوى دفع عمولة بسيطة الى المصرف. هذا وأكثر ما يقع التظهير التأميني للاوراق التجارية فيما بين المصارف التي تقترض من بعضها البعض، وفي حالات عقود الاعتماد التي تفتحها المصارف لعملائها بضمانة اوراق تجارية يظهرونها لحسابها<sup>(٢)</sup>.

ولقد نصت المادة (١٩) من نظام الاوراق التجارية على احكام التظهير التأميني بقولها: «إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن) أو أية عبارة

(٣) د. علي البارودي : ص ٧٩.

(١) غافالدا وستوفليه : فقرة ١١٩.

مماثلة نفيد الرهن، جاز لحامل الكمبيالة ان يباشر جميع الحقوق الناشئة عنها فان ظهرها اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل.

وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفع المبينة على علاقته الشخصية بالمظهر إلا إذا قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين».

### ثانياً: شروط التظهير التأميني

٨٥- الشروط الموضوعية التي يستلزمها التظهير التأميني هي نفس الشروط اللازمة لصحة التظهير الناقل للحق باعتباره من قبيل اعمال التصرف وليس من اعمال الادارة.

اما الشروط الشكلية التي يتطلبها النظام لصحة التظهير التأميني فتقتصر على ضرورة اشمال صيغة التظهير على تعبير يدل بوضوح على ان المقصود من التظهير هو رهن الحق الثابت بالكمبيالة وليس نقله او التوكيل بقبضه، كأن يذكر «وعنى دفع المبلغ لأمر فلان والقيمة للضمان Valeur en garantie» أو «والقيمة للرهن Valeur en gage» أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن ويلي ذلك توقيع المظهر. إلا انه ليس من الضروري ذكر مقدار المبلغ المضمون بالورقة.

ونظراً لما يلحقه تظهير الكمبيالة على سبيل الرهن من ضرر بائتمان المظهر تفادياً للشكوك التي تنور حول ملاءة الملتزمين بهذه الورقة فإن التعامل قد جرى على أن يقوم حامل الكمبيالة بتظهيرها تظهيراً ناقلاً للحق<sup>٢</sup> مع الاتفاق في ورقة مستقلة على انها سلمت للدائن المظهر له على سبيل الرهن. والعلاقة هنا بين المظهر والمظهر له بحكمها التصرف الحقيقي وهو الرهن، اما بين المظهر له والغير فيحكمها التصرف الظاهر وهو التظهير التام الناقل للحق.

(١) انظر آنفاً: فقرة ٩٢.

(٢) ريبير وروسلو: فقرة ٢٠٥٧. د. امين بدر: ص ٧٩. د. اكثم الخولي: ص ١٤٨. د. محمد حسني عباس: ص ١٠٣.

### ثالثاً : آثار التظهير التأميني

٨٦ - يأخذ التظهير التأميني حكم الرهن في علاقة المظهر بالمظهر له ، وحكم التظهير الناقل للحق في علاقة المظهر له بالغير.

#### ١ - آثار التظهير بين المظهر والمظهر له :

يعتبر التظهير التأميني بمثابة رهن للورقة التجارية بحيث يكون المظهر مديناً وراهنأ ، والمظهر له دائناً مرتهنأ وتخضع علاقتهما بذلك لأحكام قواعد الرهن العامة.

وعلى هذا فإن الحق الثابت بالكمبيالة لا ينتقل من ذمة المظهر الى المظهر له بل يبقى في ذمة الأول . وإنما الذي ينتقل إلى المظهر له هو حيازة الكمبيالة ذاتها . والمظهر له كحائز للشيء المرهون ملزم بالمحافظة عليه . ومن مقتضيات هذه المحافظة ان يتقدم بالكمبيالة الى المسحوب عليه لوفائها بتاريخ استحقاقها ، وإذا ما تخلف الأخير عن الوفاء وجب عليه تنظيم الاحتجاج والاضطرابات اللازمة وإقامة دعوى الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة في المواعيد المقررة نظاماً . وإذا أهمل في ذلك وترتب على ذلك إلحاق الضرر بالمظهر كان مسئولاً<sup>٢</sup> عن تعويض هذا الضرر.

والمظهر له ، كدائن مرتهن لا تنتقل إليه ملكية المال المرهون ، لا يجوز له التصرف في هذا المال . وعلى هذا لا يحق له ان يبريء المدين من مبلغ الكمبيالة ولا أن يمنحه أجلاً

(١) نقض مصري قرار رقم ٢٧٥ تاريخ ١٩٦٨/٣/٥ ، موسوعة القضاء والفقه ، ج ١١ ص ٧٤٩ .

(٢) وبتمس هذا المضي حكمت محكمة القاهرة الابتدائية في قرارها الصادر عام ١٩٦٣ إذ قالت : « احتم القانون على حامل السند المظهر على سبيل التأمين ان يقوم باقتضاء قيمته من اندين في ميعاد الاستحقاق ، وألقى هل عاتقه ويجب اتخاذ جميع الاجراءات القانونية اللازمة لتحويل قيمة السند والا كان مسئولاً امام المظهر عن اهلاكه وعن تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإهمال ، ذلك ان اقتضاء قيمة السند بواسطة المظهر (الراهن) يقتضي استرداد السند من المظهر له (الدائن المرتهن) للسطاية بقيمته ، وهو مالا يتيسر قانوناً ، إذ ان استرداد السند من جانب المظهر يترتب عليه انقضاء الرهن لزوال محله » القاهرة الابتدائية ١٢/١٠/١٩٦٣ ، المجموعة الرسمية ، السنة ٦٦ ، ص ١٥٥ .

لوفائها<sup>١</sup>. كما لا يحق له أن يظهر الكمبيالة تظهيراً ناقلاً للحق<sup>٢</sup>، لأنه لا يملك الحق الثابت بها حتى يستطيع نقله للغير، فناقذ الشيء لا يعطيه. وكذلك لا يجوز له أن يظهرها على سبيل الرهن. لكن يحق له في سبيل تحصيل مبلغ الكمبيالة أن يظهرها تظهيراً توكيلاً.

يبقى أن نعرف كيف يستوفي المظهر له (الدائن المرتهن) دينه من الضمان (الكمبيالة)؟ تختلف الإجابة على هذا السؤال بحسب الحالات الثلاث التالية:

آ- إذا تطابق ميعاد استحقاق الدين المضمون مع ميعاد استحقاق الكمبيالة المرهونة واستوفي المظهر له قيمتها، فإن الأخير أن يجري التقاص بين قيمة الكمبيالة وبين دينه وبعيد ما يبقى للمظهر الراهن.

ب- إذا حل موعد استحقاق الكمبيالة قبل استحقاق دين المظهر له المضمون بالرهن (الكمبيالة) واستوفي الأخير قيمتها، فأننا نرى بإلزام المظهر له بأن يرد إلى المظهر الراهن فوراً ما يزيد من قيمة الكمبيالة عن مبلغ الدين<sup>٣</sup>. ومع ذلك يذهب فريق آخر من الفقهاء<sup>٤</sup> إلى أن للمظهر له (الدائن) الذي استوفي قيمة الكمبيالة أن يستبقي مبلغها عنده كضمان حتى يحل موعد استحقاق الدين المضمون فيستوفيه من هذا المبلغ و يرد الباقي إلى المظهر (المدين)، وكان الرهن قد انتقل من الورقة التجارية إلى القيمة المقبوضة.

(١) لسكرورو بلو: فقرة ٣٥٥ • هاميل ولا جارد وجوفريه: ص ٥٢٩ • د. صلاح الدين الناهي: ص ٢٧٠ • د. ادوار هيد: ص ٢٩١.

(٢) إلا أن محكمة النقض الفرنسية قضت بقرار حديث لها أن للمظهر له إعادة تظهير الكمبيالة إلى المظهر السابق تظهيراً ناقلاً للحق بحيث يعتبر التظهير الأخير تصرفاً يترتب عليه انقضاء الرهن • نقص فرنسي ١٩٧٥/١/٢١، مجموعة النقض ١٩٧٥، ص ٩١، رقم ١٠٩.

(٣) أنظر بهذا المعنى: د. أكثم الخولي: ص ١٥٠ • د. علي البارودي: ص ٨٠ • د. محمود شرقاوي: محاضرات في القانون التجاري المصري، معهد الإدارة العامة بالرياض، ١٣٩٩، ص ٨٩.

(٤) د. محسن شفيق: ص ٢٢٣ • د. عزيز المكيول: ص ٣٠٩ • د. نجيب بكير: ص ٣١٠ • د. سميرة الطيوي: ص ٨١ • د. أمين بدر: ص ٧٢ • د. مصطفى كمال طه: ص ٩٩.

ج - أما إذا حل استحقاق دين المظهر له قبل استحقاق الكمبيالة ووفى المظهر قيمة الدين فإن على المظهر له أن يرد الكمبيالة المرهونة إلى المظهر، لأن الرهن ينتهي بمجرد الدين المضمون. أما إذا لم يوف المظهر قيمة الدين فإن للمظهر له المرتهن أن يباشر التنفيذ على الكمبيالة المرهونة. ويمكنه لهذه الغاية أن يطلب من القاضي<sup>١</sup> إما الإذن ببيعها في المزاد العلني Enchères publiques أو أن يتملكها<sup>٢</sup>، وهو الأفضل تفادياً لمخاطر قيمتها عن طريق البيع، ليخصمها بعد ذلك لدى أحد المصارف.

## ٢ - آثار التظهير بين المظهر له والغير:

لئن كان التظهير التأميني لا ينقل الحق الثابت في الورقة التجارية من المظهر إلى المظهر له، لكنه يعتبر في حكم التظهير الناقل للحق في العلاقة بين المظهر له والغير<sup>٣</sup>. والمقصود بالغير هنا المسحوب عليه وسائر الموقعين السابقين على الكمبيالة من مظهرين وضامين وساحب. ويترتب على التظهير التأميني تظهير الكمبيالة من الدفع بحيث لا يجوز للمدين بها التمسك في مواجهة المظهر له الحسن النية بالدفع التي كان يستطيع أن يتمسك بها قبل المظهر الراهن (مادة ٢/١٩ من النظام).

إن المحكمة من تقرير انطباق قاعدة تظهير الدفع في التظهير التأميني تقوم، كما هو الحال في التظهير الناقل للحق، على تيسير تداول الورقة التجارية ودعم الائتمان اللازم للتجارة المتعاملين بها. فالعاملات التجارية تقتضي السرعة ولا تتحمل الوقت الطويل كي يبحث المظهر له تظهيراً تأمينياً في كل العلاقات التي تربط المظهر بغيره من سائر الموقعين على الكمبيالة، وما ينشأ عن تلك العلاقات من دفع، فضلاً عن ذلك أن إقامة

(١) د. بيار صفا: ص ٦٨٩ • د. ادوار عيد: ص ٢٩٣ • د. أكيم الخولي: ص ١٥٠ • د. محمود شرقاوي: ص ٨٦.

(٢) نفق فرنسي ١٩٧١/١/٢٦، مجموعة النفق ١٩٧١، ١١، رقم ٢٤.

(٣) نفق مصري ١٩٦٧/١/١٥، مجموعة النفق، السنة ١٨، ص ١٢٧٥.

الرهن عن الورقة التجارية بطريق التظهير المذكور يكون وهياً فيما لو ظل حق المظهر له عرضة للزوال بالدفع التي يمكن توجيهها الى موقع سابق للكمبيالة<sup>١</sup>.

وهناك رأي يقول<sup>٢</sup> بأنه لا يجوز للمظهر له تأمينياً أن يفيد من قاعدة تطهير الدفع الا بقدر مصلحته، اي بمقدار دينه المضمون. اما بالنسبة لمبلغ الكمبيالة الزائد عن مقدار دينه المضمون فيعتبر بمثابة المظهر له الوكيل و يصح في هذه الحالة الادلاء في مواجهته بالدفع التي يكون للمدين ان يتمسك بها قبل المظهر. فلو كان مبلغ الكمبيالة (٨٠٠٠) ريال سعودي وكان الدين المضمون (٥٠٠٠) ريال، ففي هذه الحالة ليس في وسع المظهر له المرتهن ان يتمسك بقاعدة تطهير الدفع إلا في حدود مقدار دينه الا وهو (٥٠٠٠) ريال. اما فيما تجاوز هذا المقدار، اي بالنسبة للمبلغ المتبقى (٣٠٠٠) ريال، فللمدين بالكمبيالة ان يتمسكوا تجاهه بالدفع التي بوسعهم الاحتجاج بها على المظهر الراهن.

---

(١) د. ادوار عيد : ص ٢٩٤ • د. مصطفى كمال طه : ص ٩٧ • د. أمين يدر : ص ١٥١ • علي يونس : ص ٩٠.  
(٢) ليكورو بولو : فترة ٣٥٣ • ارمنجون وكاري : ص ٢٧٥ • ريتيه روريير : فترة ٤٧ • د. صلاح الدين الناهي : ص ٢٧٢ • د. ادوار عيد : ص ٢٩٥ • د. مصطفى كمال طه : ص ٩٨ • د. محسن شقيق : ص ٢٢٣ • د. علي يونس : ص ٩١ • د. محمد حسني عباس : ص ١٠٤.

## الفصل الثالث

### ضمانات وفاء الكمبيالة

#### Garanties du paiement

٨٧ - رأينا فيما سبق، أن قانون الصرف، لكي يطمئن حامل الورقة التجارية بالحصول على استيفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها، ومن أجل أن يمكن هذه الورقة من تحقيق وظائفها الاقتصادية كأداة وفاء واكتتمان، قد احاطها بضمانات متعددة لحصر خطر عدم الوفاء بقيمتها في أضيق الحدود.

فقد عرضنا كيف أن النظام ألقى على عاتق المظهر ليس ضمان وجود الحق وقت تظهير الكمبيالة فقط كما هو الحال بالنسبة للمحيل في حوالة الحق، بل ضمان الوفاء به في موعد الاستحقاق أيضاً. وكيف أن انتقال الكمبيالة من حاملها السابق إلى حاملها اللاحق يؤدي إلى تظهير الحق الثابت بها من العيوب التي قد تكون عالقة به بحيث ينتقل هذا الحق إلى الحامل الأخير سليماً بريئاً منها. وتقدم معنا أيضاً، بأن الورقة التجارية إذا ما تضمنت توقيعات أشخاص ليست لهم اهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات أشخاص وهميين، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة عملاً بمبدأ استقلال التوقيع. لأن هذه العيوب غير ظاهرة في الورقة، ولا يمكن الزام حلتها بالقيام ببحث طويل مضمّن لتقصي الظروف التي وقع فيها كل مدين بها مما يؤدي بالتالي إلى إحجام الناس عن التعامل بها.

ولم يقف قانون الصرف عند هذا الحد، بل عني بزيادة ضمانات الحامل، فقد ملكه مقابل وفاء الكمبيالة، ذلك الدين الذي للساحب بذمة المسحوب عليه والذي من أجله حررت الكمبيالة. كما أجاز له، في سبيل أن يستوثق من مديونية المسحوب عليه

للساحب بمقابل الوفاء، ان يقدم الكمبيالة للمسحوب عليه لقبولها قبل حلول اجلها، فيصبح القابل بذلك مديناً أصلياً يضاف التزامه بالضمان الى التزامات الموقعين الآخرين. ووفقاً لقانون الصرف يعد جميع الموقعين على الكمبيالة ملتزمين بالتضامن فيما بينهم للوفاء بقيمتها، وهذا التضامن ينشأ بقوة النظام ولو لم يتفق عليه.

وقد لا يكتفي الحامل بهذه الضمانات، كأن تثور في نفسه الشكوك حول ملاءة الساحب أو المسحوب عليه أو الموقعين الآخرين، فيسعى الى الحصول على ضمانات اتفاقية، قد تكون باضافة ضامن احتياطي يوقع بهذه الصفة على الكمبيالة، أو قد تكون بتقديم ضمان عينية كالرهن الحيازي أو التأمين العقاري.

نخلص من هذا العرض ان من ضمانات الوفاء الرئيسية في الكمبيالة مايلي:

- |                      |                       |                     |
|----------------------|-----------------------|---------------------|
| ١ - مقابل الوفاء     | ٢ - القبول            | ٣ - التضامن الصرفي. |
| ٤ - الضمان الاحتياطي | ٥ - الضمانات العينية. |                     |

يلاحظ ان هذه الضمانات منها ما هو ضمانات صرفية تنشأ من التوقيع على الكمبيالة كالقبول والتضامن الصرفي والضمان الاحتياطي، ومنها ما هو ضمانات غير صرفية لا تستند الى قواعد قانون الصرف بل الى علاقات خارجة عن نطاق الروابط المصرفية، السبب الذي يجعل بعض التشريعات لا تعترف بها: مثل حق الحامل على مقابل الوفاء والضمانات العينية التي تنشأ عادة لضمان الوفاء بجميع الالتزامات الصرفية منها أو المدنية على السواء.

سوف نقوم بدراسة الضمانات المذكورة تباعاً في الفروع الخمسة التالية.

---

(١) د. أكثم الخولي: ص ١٥٤ • د. ادوار عيد: ٣٩٧.

## الفرع الأول

### مقابل الوفاء

#### La provision

سندرس تباعاً ، وفي ابحاث مستقلة : مفهوم الوفاء وأهميته ، الالتزام بتقديمه ، شروطه ، اثباته ، حق الحامل عليه ، انتفائه في اوراق المجاملة .

## البحث الاول

### مفهوم مقابل الوفاء وأهميته

#### اولاً : مفهوم مقابل الوفاء

٨٨ - ذكرنا فيما سبق ، ان الكمبيالة تتضمن امراً من الساحب موجهاً للمسحوب عليه للوفاء بقيمتها الى الحامل في تاريخ معين أو قابل للتمين . والساحب ، اصدر هذا الامر ، لأن له في ذمة المسحوب عليه في وقت استحقاق الكمبيالة مبلغاً مستحق الطلب ومساوياً على الأقل لقيمة الكمبيالة . كما انه طلب الى المسحوب عليه تسليم قيمة الكمبيالة الى المستفيد ، لانه مدين لصالح الاخير بدين يستحق بحلول اجل الكمبيالة ويحدد قيمتها . وعلى هذا يكون الغرض من انشاء الكمبيالة هو العمل على اطفاء دينين بين اطرافها الثلاثة الاوائل . الدين الاول هو الدين الذي للساحب تجاه المسحوب عليه ويسمى «مقابل الوفاء» . والثاني هو الدين الذي للمستفيد ازاء الساحب ويطلق عليه «القيمة الواصلة» .

ولمقابل الوفاء في تداول الاوراق التجارية دور يفوق بكثير دور القيمة الواصلة . ذلك ان مقابل الوفاء ينتقل الى الحامل وضمن حقه في استيفاء قيمة الكمبيالة عند

الاستحقاق. اما القيمة الواصلة فلا تنتقل الى الحامل ولا يميزها اهتماماً الا في حال الرجوع على من ظهر اليه الكمبيالة فقط.

فمقابل الوفاء<sup>(١)</sup> إذن هو دين يبلغ من التقود مترتب للساحب في ذمة المسحوب عليه وهو يمثل علاقة مستقلة خارجة وسابقة على سحب الكمبيالة.

واستقلالية علاقة مقابل الوفاء عن الكمبيالة كورقة تجارية كانت من اسباب الخلاف القائم بين النظريتين الالمانية واللاتينية حول موضوع مقابل الوفاء والذي لم يتوصل المؤتمرون في جنيف عام ١٩٣٠ الى وضع قواعد موحدة بشأنه.

فالنظرية الالمانية ومعها تشريعات اخرى كالشريع السويسري والتشريعات الانكلوسكسونية تجعل من الالتزام الصرفي التزاماً شكلياً مجرداً و ينفصل بهذا التجريد عن كافة العلاقات السابقة بين اشخاص الكمبيالة. وبذلك فهي لا تقيم أي وزن لهذه العلاقات في حياة الورقة التجارية حتى ولو كان ذلك بقصد حماية حاملها وزيادة ضمانه. فبمفهوم هذه النظرية، ترتكز ضمانات الحامل على التزامات الموقعين على الكمبيالة وليس على العلاقات الخارجة عنها<sup>(٢)</sup>.

اما النظرية اللاتينية ومثلها التشريع الفرنسي وما تبعه من التشريعات الاخرى كالشريع البلجيكي والاسباني والارجنتيني ومعظم تشريعات البلدان العربية بما فيها التشريع السعودي، فهي وان كانت تعتمد ايضاً بشكلية الورقة التجارية وتجريد الالتزام الناشئ عنها، لكنها لم تقطع الصلة بتاتاً بين هذا الالتزام والعلاقات السابقة على

(١) يطلق على «مقابل الوفاء» في التشريعين اللبناني والتونسي لفظ « المؤونة »، وهو الترجمة الحرفية للكلمة الفرنسية Provision، وهي التسمية التي اخذ بها ايضاً مشروع تعديل قانون التجارة السوري.

(٢) د. علي البارودي : ص ٨٦ • د. اكثم الخولي : ص ٢٣٥ • د. محسن شفيق : ص ١٤٠ • د. علي يونس : ص ١١٠.

انشائه . فقد اعترفت لمقابل الوفاء بدور هام في تنظيم العلاقات الناشئة عن الكمبيالة ورتبت عليه آثاراً هامة في نطاق قانون الصرف . فمقابل الوفاء ، في رأيها ، يشكل ضماناً من اهم الضمانات القانونية التي تعطي لحامل الكمبيالة بغية استيفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق ، ولهذا فقد قضت بانتقال ملكيته الى حلة الكمبيالة المتعاقبين .

ولدى انعقاد مؤتمر جنيف حول الاوراق التجارية لم يتمكن المؤتمرون من الاتفاق على وجهة نظر موحدة بشأن مقابل الوفاء . ولذلك تقرر ترك هذا الموضوع للتشريعات الوطنية في الدول المختلفة بحيث تكون لها حرية تنظيم وجود مقابل الوفاء من عدمه . واكتفى في اتفاقية تنازع القوانين على وجوب الرجوع الى قانون الدولة التي انشئت الكمبيالة فيها لتحديد حقوق الحامل على مقابل الوفاء .

### ثانياً : أهمية مقابل الوفاء

٨٩ - ان وجود مقابل الوفاء ليس شرطاً لصحة الكمبيالة . فقد يوجد مقابل الوفاء عند انشاء الكمبيالة أو بعد انشائها حتى حلول اجل استحقاقها ، وقد لا يوجد على الإطلاق ، دون ان يؤثر ذلك في انعقاد الكمبيالة أو صحة اصدارها . فمن الممكن ان نتصور شخصاً يسحب كمبيالة على شخص وهمي ، وهذا ما سبق ان سميته «السحب في الهواء (Tirage en L'air)» ثم يطلقها في التداول . كما ان عدم وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه لا يمنعه من ان يقبل الكمبيالة على المكشوف a découvert و يفي بقيمتها في ميعاد الاستحقاق رعاية لمصلحة الساحب الذي تربطه به علاقات اقتصادية أو اجتماعية معينة . و يلاحظ ايضاً أن الساحب في الكمبيالة لا يتعرض مبدئياً الى اية عقوبة جزائية ، كما هو الحال في الشيك ، إذا أجرى السحب على شخص غير مدين له بمبلغ يساوي قيمة الكمبيالة على الأقل .

ومع ذلك فإن لوجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أهمية كبيرة بالنسبة لكل اطراف الكمبيالة ، وتظهر في العلاقات التي تنشأ بينهم على الوجه الآتي :

## العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه :

إذا كان الساحب قد أوصل مقابل الوفاء الى المسحوب عليه فيحق له ان يطلب إلى الأخير قبول الكمبيالة ورفع قيمتها بتاريخ الاستحقاق بين يدي الحامل ، تحت طائلة ملاحقته بالمعطل والضرر الذي يتعرض له بسبب رفضه ، واضطراره تأمين وفاء الكمبيالة بنفسه . اما إذا لم يتلق المسحوب عليه مقابل الوفاء فان الحق بالامتناع عن قبول الكمبيالة وعن الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق دون ان يتعرض لأية مسؤولية تجاه الساحب . لكن في حال قبوله الكمبيالة على المكشوف ، اي دون ان يتلقى مقابل وفائها ، فان من حقه الرجوع على الساحب بما أوفاه<sup>(١)</sup>.

## ٢ . العلاقة بين الساحب والحامل :

يختلف مركز الساحب قبل الحامل بحسب ما اذا كان قد أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ام لم يوجد . فإذا كان المقابل موجودا لدى المسحوب عليه ، فان الساحب ولو بقي ضامناً وفاء الكمبيالة ، يستطيع ان يدفع مطالبة الحامل ، فيما إذا كان قد اهمل الأخير القيام بالاجراءات النظامية المفروضة للوصول الى الدفع من المسحوب عليه ، بسقوط حقه بالرجوع عليه . اما اذا كان الساحب لم يقدم مقابل الوفاء ، فانه يبقى للحامل حق الرجوع عليه حتى ولو اهمل في مراجعة المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق أو انه لم يجر الاحتجاج لعدم الوفاء (مادة ٣٠/٢ من النظام) . بتعبير آخر، ليس للساحب في هذه الحالة ان يمتنع عن الدفع بسبب اهمال الحامل والا ترتب على ذلك إثراؤه بدون سبب . فهو قد تلقى مبلغ الكمبيالة من المستفيد (القيمة الواصلة) دون ان يخرج من ذمته شيئاً اي دون ان يوصل مقابل الوفاء للمسحوب عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) لبيسكورد وبلو : فقرة ٣٦٢ • لأكور ومرتزون : فقرة ١٢٣٧ • روف الله نطاكي : ص ١٦٥ • د. بيار صفا : ص ٦٦٨ • د. ادوار عبد : ص ٣٠٠ • د. مصطفى طه : ١٠٣ • د. أكت الخولي : ص ٢٣٧ .  
(٢) ليون كان وريبنو : فقرة ١٦٠ • د. محسن شقيق : ص ٢٢٦ • د. عيسى يوسف : ص ١٢٩ .

### ٣. العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه :

ان وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه يشكل احدى الضمانات الرئيسية للحامل في انه سيستوفي قيمة الكمبيالة في تاريخ استحقاقها . ولذلك إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق وكان مقابل الوفاء موجوداً عنده ، جاز للحامل مطالبة به والتنفيذ عليه لاسترداده لأنه يملكه بقوة القانون ، وسواء في ذلك أكان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة أو لم يقبلها<sup>١</sup> . اما اذا لم يكن للكمبيالة مقابل وفاء لدى المسحوب عليه ولم يفها الأخير على المكشوف ، فلا يبقى للحامل سوى الارتداد على الساحب وسائر الموقعين الآخرين .

## البحث الثاني الالتزام بتقديم مقابل الوفاء

٩٠ - تنص المادة (٢٩) من نظام الاوراق التجارية على ما يلي : «على صاحب الكمبيالة أو من تسحب الكمبيالة لحسابه ان يوجد لدى المسحوب عليه مقابل الوفاء بها . ولكن ذلك لا يعني الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصياً قبل مظهرها وحاملها» .

وعلى هذا فالساحب هو الذي يلتزم بإيصال مقابل الوفاء الى المسحوب عليه . فحيث انه من المفروض ان يكون الساحب قد تلقى من المستفيد قيمة الكمبيالة (القيمة الواصلة) وتعهده له بالتالي بانه سيقبض هذه القيمة من المسحوب عليه الذي وجه له امراً بالدفع ، فمن الطبيعي ان يلتزم الساحب المذكور بان يقدم للمسحوب عليه الوسيلة<sup>٢</sup> التي تمكنه من تنفيذ الامر الصادر اليه ، والا أثرى بدون حق .

(١) د. عريب العكيلي : ص ٣١٤ • د. علي بونص : ص ١٣٩ • د. محسن شفيق : ص ٢٣٦ .

(٢) غلالدا وسنوفليه : فقرة ٩٥٨ • د. محسن شفيق : ص ٢٤١ • مؤلفنا : ص ٣٠٠ .

أما المظهر، فلا شأن له بمقابل الوفاء ولا يلتزم بتقديمه للمسحوب عليه. فهو قد رفع قيمة الكمبيالة حين تلقاها من حاملها السابق، فلا محل لزامه بدفع قيمتها من جديد<sup>١</sup>. وعلى هذا فإن انتفاء وجود مقابل الوفاء بتاريخ استحقاق الكمبيالة لا يمنع من التمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه.

وإذا كانت الكمبيالة مسحوبة لحساب الغير، فعلى الساحب الحقيقي دون الساحب الظاهر إيجاد مقابل الوفاء بها لدى المسحوب عليه. فالساحب الظاهر ليس إلا وكيلًا عن الساحب الحقيقي، ومن واجب الموكل وهو الذي أعطى الأمر بالسحب، أن يمكن وكيله من تنفيذ المهمة التي أناطها به. وعلى هذا إذا أوفى المسحوب عليه الكمبيالة دون أن يلقى مقابل الوفاء بها فلا رجوع له كما تقدم معنا<sup>٢</sup> إلا على الساحب الحقيقي. كما يوجد للمسحوب عليه إذا ما رجع عليه الساحب الظاهر، أن يتمسك تجاهه بالدفع التي كان يوسعه أن يدفع بها مطالبة الساحب الحقيقي ومنها عدم تقديم مقابل الوفاء، لأن الساحب الظاهر ليس إلا وكيلًا لهذا الأخير<sup>٣</sup>. أما بالنسبة لمظهري الكمبيالة وحاملها الأخير، فالملتزم تجاههم هو الساحب الظاهر إذ لا يفترض فيهم معرفة الساحب الحقيقي وللساحب الظاهر إذا كان مقابل الوفاء قد وصل للمسحوب عليه، أن يتمسك إزاء الحامل بسقوط حقه بالرجوع عليه بسبب الإهمال. أما في حال انتفاء وصول المقابل، فللحامل حق العودة عليه ولو كان مهملًا<sup>٤</sup>.

هذا ولا شيء يمنع أن يقدم شخص غريب عن الكمبيالة مقابل الوفاء بها بدلاً من الساحب، كما لو أراد هذا الشخص أن يفي بذلك ديناً للساحب بدمته، أو تقدم بذلك على سبيل التبرع.

- 
- (١) د. د. عن عوض و محمود شرفاوى: ص ٢٦٠ • د. اكنه الخولي: ص ٢٤٦ • د. مصطفى كمال طه: ص ١٠١.  
 (٢) نظر أنفاً: فقرة ٢٧.  
 (٣) ليكوير: ملو نظرة ٣٨١ • د. ادوار عبيد: ص ٣٠٣.  
 (٤) سون كمال وريسو: فقرة ١٦٢ • ليكوير و بلو: ص ٣٨٢ • د. اكنه الخولي: ص ٢٤٦ • د. ادوار عبيد: ص ٣٠١ • د. مصطفى كمال طه: ص ١٠٤.

بقي ان نتساءل اخيراً الى أي مكان يجب ايصال مقابل الوفاء وخاصة في الكمبيالات التي اشترط فيها محل مختار للموفا غير موطن المسحوب عليه . إن الرأي مستقر على ان المقابل يقدم للمسحوب عليه في محل اقامته سواء تضمنت الكمبيالة شرط محل الدفع المختار أم لم تتضمن<sup>١</sup>.

## البحث الثالث

### شروط مقابل الوفاء

٩١ - تقول المادة (١/٣٠) من نظام الاوراق التجارية ما يلي : «يعتبر مقابل الدفع موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الاداء مساوياً على الأقل لمبلغ الكمبيالة».

يتضح من هذا النص انه يجب توافر شروط اربعة في دين مقابل الوفاء وهي :

- ١ - ان يكون مقابل الوفاء مبلغاً من النقود.
  - ٢ - ان يكون موجوداً في تاريخ استحقاق الكمبيالة.
  - ٣ - ان يكون مستحق الاداء في تاريخ استحقاق الكمبيالة.
  - ٤ - أن يكون مساوياً على الأقل لمبلغ الكمبيالة.
- سنعرض فيما يلي لبحث هذه الشروط.

### أولاً : مقابل الوفاء دين بمبلغ نقدي

٩٢ - يشترط لوجود مقابل الوفاء ان يكون الساحب دائماً للمسحوب عليه بمبلغ من النقود . و يعتبر هذا الشرط نتيجة منطقية لكون الحق الذي تمثله الكمبيالة ذاتها هو دائماً مبلغ نقدي ، ولأن المسحوب عليه لا يتمكن من إبراء ذمته تجاه الحامل إلا إذا

---

(١) ليكودروبيلو : فقرة ٣٨٤ • ليون كان وريينو : فقرة ١٧٠ • غافالدا وستوفلي : فقرة ١٥٩ .

كانت هذه الذمة مشغولة بدين نقدي للساحب . و يستوي ان يكون موضوع هذا الدين مدنياً أو تجارياً . و يقتصر الفرق في أن الدين إذا كان تجارياً، فإن على المسحوب عليه واجب قبول الكمبيالة إذا عرضت عليه للقبول، لانه من المتعارف عليه في المواد التجارية اجازة التصرف بالدين عن طريق سحب اوراق تجارية، وإذا ما رفض المسحوب عليه هذا القبول كان مسؤولاً عن تعويض الساحب عن الاضرار التي تصيب سمعته أو ائتمانه . اما اذا كان الدين مدنياً فيجب الحصول على موافقة المسحوب عليه كي يجوز سحب كمبيالة عليه، لان هذه الطريقة تفرض اجراءات شكلية معينة وموجبات اضافية قاسية لا توجد بالنسبة للديون العادية، وإذا رفض الموافقة على ذلك فلا تترتب عليه اية مسؤولية<sup>٢</sup>.

اما مصادر دين مقابل الوفاء فهي مختلفة : فقد تكون نقوداً اودعها الساحب عند المسحوب عليه، أو قرضاً منحه الاول للثاني، أو تعويضاً عن خدمات قدمها الساحب للمسحوب عليه، أو ثمن بضاعة باعها الساحب للمسحوب عليه . و يقال في التعامل إن مقابل الوفاء هو بضائع *Provision en marchandise* . والواقع ان مقابل الوفاء في هذا الغرض ليس البضاعة ذاتها بل ثمنها وهو لا شك مبلغ من النقود . فالبضاعة ليست إلا غطاء *Couverture* لمقابل الوفاء . وقد يمثل مقابل الوفاء ايضاً قيمة اوراق تجارية أو كل الساحب الى المسحوب عليه مهمة قبضها لحسابه بتظهرها إليه نظهيراً تركيبياً . وقد ينشأ مقابل الوفاء كذلك من التعويض عن الفعل الضار الذي ارتكبه المسحوب عليه وتضرر من الساحب<sup>٣</sup>، أو عن هبة صادرة من المسحوب عليه للساحب . كما يمكن ان يكون مقابل الوفاء قيمة اعتماد فتحة المسحوب عليه (غالباً مصرف) لصالح الساحب وأجاز له قبض المبلغ عن طريق سحب كمبيالات بقيمته<sup>٤</sup>.

(١) د. كرك الحول : ص ٢٣٨.

(٢) د. بيار صفا : صفحة ٦٧٠ د. علي البارودي . ص ٨٧ . هامش ٢.

(٣) غافالدا وستوليه : ص ١٥٦.

(٤) نظرياً هذا الشأن : استوف موبليه ١٩٢٢ - ١٩٥١ ، الاسبيج المائوس ١٩٥٦ ، ٢ ، رقم ٦٤٨٣ شرح ديريدا.

هذا بالرغم من ان مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري الذي استقر عليه الفقه والقضاء منذ زمن بعيد، يقتضي ان تظل مراكز طرفيه مجهولة، فلا يعرف الدائن أو المدين الا عند قفل الحساب فقط، فانه من الناحية العملية، يمكن معرفة الرصيد المؤقت في وقت معين بالرغم من استمرار الحساب. وقد جرت المصارف على ان تستخلص الرصيد المؤقت بعد كل عملية تقيد في الحساب، لتعرف على حالة الائتمان وتؤكد من ان العميل لم يتجاوز الحد الاقصى المتفق عليه<sup>١</sup>. وجرى العرف المصرفي على أن للعميل، إذا ما تبين ان رصيده المؤقت دائن، ان يسحب شيكات أو كمبيالات على المصرف بحيث يكون هذا الرصيد المؤقت بمثابة الرصيد أو مقابل الوفاء للشيكات أو الكمبيالات المسحوبة<sup>٢</sup>.

## ثانياً : وجود دين مقابل الوفاء وقت استحقاق الكمبيالة

٩٣ - يجب ان يكون دين مقابل الوفاء موجوداً في تاريخ استحقاق الكمبيالة لانه الوقت الذي يكون للحامل فيه ان يطالب بقيمة الكمبيالة و يلتزم المسحوب عليه عندئذ بالوفاء. فلا يشترط إذن ان يتوافر مقابل الوفاء حين انشاء الكمبيالة اذا لم تكن مستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها، وانما في تاريخ الاستحقاق فقط<sup>٣</sup>. وان وجد هذا المقابل وقت انشاء الكمبيالة أو قبل استحقاقها ثم انقضى بتاريخ الاستحقاق لاي سبب من اسباب الانقضاء كالوفاء أو الإبراء أو المقاصة أو غير ذلك، اعتبرت الكمبيالة بدون مقابل وفاء. وكذلك الحال لا يعتبر المقابل موجوداً فيما إذا أصبح المسحوب عليه مديناً للساحب بعد تاريخ استحقاق الكمبيالة.

(١) د. علي البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية، ص ٣٣٧.

(٢) ريبوردو بلو : فقرة ١٩٧٤ • د. سميرة القليوبي : ص ٣٢٥ • انظر بخلاف ذلك : د. ادوار عيد : ص ٢٠٨ • د. بير صفا : ص ٦٧١.

(٣) نقض فرنسي ١٩٧٦/٥/٣، دالوز، ١٩٧٦، ص ٢٢٩.

يتضح مما سبق ان مقابل الوفاء في الشيك يفرق عن مقابل الوفاء في الكمبيالة في أن الأول يجب توافره عند إصدار الشيك بينما لا يشترط وجود مقابل الوفاء في الكمبيالة الا في تاريخ استحقاقها . ومرد هذا الفارق ان الشيك اداة وفاء يدفع لدى الاطلاع عليه.

### ثالثاً : استحقاق دين مقابل الوفاء في تاريخ استحقاق الكمبيالة

٩٤ - يجب ان يكون دين مقابل الوفاء حال الاداء Exigible في تاريخ استحقاق الكمبيالة ، اما اذا كان الدين الذي للساحب في ذمة المسحوب عليه مستحق الوفاء في تاريخ لاحق لتاريخ استحقاق الكمبيالة فلا يعد مقابل الوفاء موجوداً ولا يجبر المسحوب عليه على التنازل عن هذا الاجل كي يسدد قيمة الكمبيالة . لكن اذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة اعتبر هذا القبول تنازلاً ضمناً عن الجزء المتبقي من الاجل الممنوح له في الدين الاصلي ويصير مقابل الوفاء موجوداً<sup>١</sup> . اما بالنسبة للعامل ، وحيث ان مقابل الوفاء ليس إلا ضماناً له في سبيل استيفاء قيمة الكمبيالة ، فان الفقه والقضاء مستقران على ان يكون للمذكور ، ان كان المسحوب عليه لم يقبل الكمبيالة حق التمسك بوجود مقابل الوفاء المؤجل وامكانية مطالبة المسحوب عليه عند حلول الأجل<sup>٢</sup> .

ولكي يكون دين مقابل الوفاء حالاً يجب ان يكون محقق الوجود Certain . وعلى هذا إذا كان الدين المذكور محل نزاع بين الساحب والمسحوب عليه ، أو معلقاً على شرط فاسخ أو واقف ، أو محجوراً عليه لصالح دائن الساحب مثلاً<sup>٣</sup> فلا يعتبر المقابل موجوداً .

(١) د. محسن شفيق : ص ٢٣٩ .

(٢) نقض فرنسي ١٩٧٦/٥/٣ ، مجموعة النقض ١٩٧٦ ، ٤ ، رقم ١٤٣ • د. ادوار عبد : ص ٣١٦ • د. سميحة الفلبي : ص ١٠٧ .

(٣) ريبور وروبلو : فقرة ١٩٧٥ • غافالدا وستوخليه : فقرة ١٥٧ .

وكذلك يجب ان يكون معين المقدار *Liquide* ، فلو كان الدين هو التعويض الذي يطالب به الساحب عن الفعل الضار الذي ألحقه به المسحوب عليه ولم يصدر الحكم بعد بتحديد مبلغ هذا التعويض اعتبر المقابل منتفياً أيضاً . وفي جميع هذه الفروض يعتبر مقابل الوفاء غير موجود بالنسبة للساحب والمسحوب عليه .

فالمسحوب عليه غير ملزم بقبول الكمبيالة أو الوفاء بها . وليس للساحب ان يتمسك تجاه الحامل المهمل بسقوط حقه بالرجوع عليه . اما بالنسبة للحامل ، واماناً في حياته ، فإن له الاعتماد على الدين المتنازع عليه أو الغير محدد المقدار بحيث يكون له عند الحكم بوجود الدين او بتحديد حقه استيفاء قيمة الكمبيالة منه .

#### رابعاً : مساواة دين المقابل لمبلغ الكمبيالة

٩٥ - يجب ان يكون دين الساحب على المسحوب عليه مساوياً على الأقل لمبلغ الكمبيالة . والحكمة من هذا الشرط هي ان مقابل الوفاء هو المبلغ الذي سيدفع من المسحوب عليه قيمة الكمبيالة ولا يتمكن الأخير من ذلك إلا إذا كان هذا المقابل كافياً . ثم حتى إذا كان مقابل الوفاء مساوياً أو أكثر لمبلغ الكمبيالة فيجب ألا يكون مشقلاً بحق امتياز أو رهن يستغرق جزءاً هاماً منه بحيث يصبح اقل من ان يفي بمبلغ الكمبيالة<sup>١</sup> . وهكذا عندما يكون مقابل الوفاء اقل من مبلغ الكمبيالة يعتبر هذا المقابل غير موجود .

ومع ذلك ، إن مقابل الوفاء الجزئي لا يخلو من اي أثر :

ـ فبالنسبة للحامل ، ان المشرع رعاية لحق المذكور وعدم حرمانه من ضمانه مقابل الوفاء ولو كان اقل من قيمة الكمبيالة ، فقد قرر ان تكون له على المقابل الناقص جميع

(١) غافالدا وستوفليه : فقرة ١٥٧ • د . اكيم الخولي : ص ٢١١ • د . علي بونس : ص ١٤٧ .

(٢) د . علي البارودي : ص ٨٨ • د . ادوار عيد : ص ٣١٨ .

الحقوق المقررة له على المقابل الكامل (مادة ٣١ من النظام) . وعلى هذا ينتقل المقابل الجزئي الى الحامل ويكون له وحده قبضه دون ان يزاحمه في ذلك احد من دائني الساحب .

و بالنسبة للمسحوب عليه ، له ان يقبل الكمبيالة قبولاً جزئياً في حدود الدين المترتب بذمته للساحب (مادة ٢٥ من النظام) ، أو ان يقبل الكمبيالة وفاءً جزئياً في هذه الحدود وليس للحامل ان يرفض ذلك (مادة ٤٤ من النظام) . لكن يحق للأخير في هذه الحالة (حالة القبول الجزئي) تنظيم الاحتجاج اللازم والرجوع على المتزمين الآخرين لمطالبتهم بالمبلغ الباقي .

أما الساحب فلا يمكن القول بان عدم كفاية مقابل الوفاء وانعدامه يستوفيان بالنسبة إليه . فالرأي الراجح على ان له الحق بان يحتج بالسقوط على الحامل المهمل بقدر قيمة مقابل الوفاء الجزئي الذي أوصله للمسحوب عليه<sup>١</sup> .

## البحث الرابع

### إثبات وجود مقابل الوفاء

٩٦ - سبق ان بينا أهمية الدور الذي يلعبه مقابل الوفاء في العلاقات القائمة بين اطراف الكمبيالة . ومن الطبيعي ان تتعارض مصالح هذه الاطراف فيما يتعلق بإثبات وجود المقابل المذكور أو انتفائه . كما ويختلف عبء هذا الإثبات بحسب ما إذا كانت الكمبيالة مقبولة أم غير مقبولة من المسحوب عليه .

---

(١) د . علي بونس : ص ١٤٨ • د . اكشم الخولي : ص ٢٤٢ • د . مسيحة القليوبي : ص ١٠٧ • د . علي البارودي : ص ٨٨ • انظر رأياً متبهماً للدكتور محمود مختار بربري : نظام الاوراق التجارية ، بند ١٨١ ، ص ١٧٨ .

## أولاً : أصحاب المصلحة في إثبات وجود مقابل الوفاء

٩٧ - ان موضوع اثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أمر يسر مصالح الساحب أحياناً ومصالح الحامل أحياناً أخرى.

- فمن مصلحة الساحب ان يثبت وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ليرد دعوى الأخير عليه بحجة انه أوفى قيمة الكمبيالة على المكشوف (اي دون ان يصله مقابل وفائها). كما يتطلب الأمر من الساحب الذي أوفى قيمة الكمبيالة للحامل بعد ان امتنع المسحوب عليه عن ذلك، القيام بهذا الاثبات ليستطيع الرجوع على الأخير لمطالبته برد مقابل الوفاء فضلاً عن تعويض الضرر الذي لحق بسمعه من جراء امتناع المذكور عن دفع قيمة الكمبيالة. وتنهض مصلحة الساحب في الاثبات أيضاً تجاه الحامل المهمل الذي يرجع عليه بقيمة الكمبيالة. فلكي يستطيع الساحب ان يحتج بسقوط حق الحامل المهمل لعدم اتخاذه الاجراءات القانونية اللازمة، عليه ان يثبت ان مقابل الوفاء كان موجوداً عند المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الكمبيالة.

- أما مصلحة الحامل في اثبات وجود مقابل الوفاء فتبرز فيما إذا رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة وامتنع عن اداء قيمتها في تاريخ الاستحقاق لعدم التزامه صرفياً بها، أو فيما إذا فاته الرجوع على المسحوب عليه القابل بدعوى الصرف لسقوطها بعدم السماع (بالتقادم). ففي هاتين الحالتين ليس امام الحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه بدعوى مدنية ليطالبه بمقابل الوفاء الذي ينتقل إليه بحكم النظام. فمضى اثبت الحامل وجود مقابل الوفاء عند المسحوب عليه، يتوجب على الأخير ان يسلم هذا المقابل الذي يحوزه للحامل الذي انتقل إليه كما لو كان الساحب قد أحاله إليه بحوالة حق<sup>١</sup>.

(١) د. حسن شفيق: ص ٢٤١ • د. اكثم الخولي: ص ٢٤٨ • د. محمود شرفاوي: ص ٩٣ • د. علي البارودي: ص ٨٩.

## ثانياً : الاثبات في الكمبيالة غير المقبولة

٩٨ - إذا لم يكن المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة ، فإن القواعد العامة في الاثبات هي التي تنطبق . وحيث إن الاصل في الشخص براءة الذمة ، وإن البينة على من يدعي ، لذلك يتمين على الساحب أو الحامل الذي يدعي وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ان يقيم الدليل على ذلك<sup>(١)</sup> .

أما طرق الإثبات فتختلف هنا باختلاف طبيعة مقابل الوفاء . فإذا كان دين مقابل الوفاء ناشئاً عن عقد تجاري أو عن جرم فالإثبات حر وتجويز فيه كافة الطرق ، أما إذا كان دين الساحب عند المسحوب عليه مدنياً فيتمين اثباته وفق طرق الاثبات المقررة في القضايا المدنية .

وحيث ان الحامل غريب عن العلاقة التي تربط الساحب بالمسحوب عليه ، فلا بد له إذا كان هو الذي يدعي المسحوب عليه ، من ان يحصل من الساحب على الوثائق والمستندات اللازمة لإثبات انشغال ذمة المسحوب عليه بمقابل الوفاء كنسخة العقد المبرم بين الساحب والمسحوب عليه مثلاً . وعلى هذا نصت المادة (٣٣ من النظام) بقولها : «على الساحب ، ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد ان يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء . فإذا اقلس الساحب ، لزم ذلك من يقوم عنه نظاماً ، وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الأحوال» .

## ثالثاً : الاثبات في الكمبيالة المقبولة

٩٩ - لقد أراد المشرع ان ييسر اثبات وجود مقابل الوفاء في الكمبيالة المقبولة . فقد افترض أن المسحوب عليه لا يقبل الكمبيالة إلا إذا كان قد تلقى فعلاً مقابل الوفاء بها

(١) نقض فرنسي ١١/٢٢/١٩٥٠ ، مجموعة النقض ١٩٥٠ ، ٢ ، ص ٣١٩ • نقض فرنسي ١١/٥/١٩٥٦ ، مجموعة النقض ١٩٥٦ ، ٣ ، ص ٢٣٤ .

من الساحب أو كان واثقاً أنه سيتلقاه منه قبل ميعاد الاستحقاق، خصوصاً وأنه يعلم بأن القبول يلزمه صرفياً بالوفاء. ولذلك فقد قرر في المادة (٣/٣٠ من النظام) بأنه: «يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه إلا إذا أثبت غير ذلك». بمعنى أن المشرع اعتبر قبول الكمبيالة قرينة *Présomption*. قانونية على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه *L'acceptation suppose la provision* والمقصود بالقبول هنا هو القبول العادي المنصوص عنه في المادة (٢١) وليس القبول بطريق التدخل المشار إليه في المادة (٦٨) من النظام.

ولالإحاطة بمجمل آثار هذه القرينة يجب النظر إلى تطبيقاتها على علاقة الساحب بالمسحوب عليه، وعلاقة الحامل بالمسحوب عليه، وأخيراً علاقة الساحب بالحامل.

#### ١ - علاقة الساحب بالمسحوب عليه :

تعتبر قرينة وجود مقابل الوفاء المستمدة من قبول المسحوب عليه في علاقته بالساحب قرينة بسيطة يستطيع المسحوب عليه تقويضها بإقامة الدليل على عكسها. أي أن القرينة المذكورة قد نقلت عبء الإثبات في حالة القبول من الساحب إلى المسحوب عليه. وعلى هذا إذا كان للساحب أن يستفيد من هذه القرينة بحيث لا يكلف باثبات دينه (مقابل الوفاء) لدى المسحوب عليه القابل، فإن للأخير نقض هذه القرينة بأن يثبت مثلاً أن الساحب لم يوصل مقابل الوفاء إليه، أو أنه قبل الكمبيالة على المكشوف ليبعد عن الساحب خطر تنظيم الاحتجاج بعدم القبول والرجوع عليه.

#### ٢ - علاقة الحامل بالمسحوب عليه :

عندما يقبل المسحوب عليه الكمبيالة فإنه يتعهد بوفاء قيمتها لحاملها بتاريخ

---

(١) نقض فرنسي ١٤/٥/١٩٥٨، داللو ١٩٥٨، ص ٦٧١. نقض فرنسي ٣/٥/١٩٦٦، مجموعة النقض ١٩٦٦، ص ٣٠١. رقم ١٩١. نقض فرنسي ١/٧/١٩٦٦، الاسرع القانوني ١٩٦٧، ٢، رقم ١٥٠٣٧ شرح ليككو. نقض فرنسي ٢/٧/١٩٧٤، داللو ١٩٧٥، ص ١٦١.

الاستحقاق، أي انه يلتزم التزاماً صرفياً مباشراً بالوفاء تجاه الأخير بصرف النظر عما إذا كان قد تلقى من الساحب مقابل الوفاء أم لم يتلقه. وعلى هذا يكون للحامل ان يعود على المسحوب عليه بالدعوى الصرفية الناشئة عن التزامه الصرفي بتوقيعه على الكمبيالة، وبدعوى مقابل الوفاء الذي ينتقل إليه بحكم النظام.

فاذا طالب الحامل المسحوب عليه بموجب الدعوى الصرفية، وهي الحالة الغالبة عملاً، فليس بإمكان المسحوب عليه ان يتصل من التزامه بحجة أنه لم يتلق مقابل الوفاء، عملاً بمبدأ تطهير الدفع<sup>(١)</sup>. ذلك ان المسحوب عليه بتوقيعه على الكمبيالة انما يلتزم مباشرة وشخصياً بإزاء الحامل بالوفاء بقيمتها، وهذا الالتزام هو التزام مجرد ومستقل عن العلاقات السابقة التي ادت الى انشاء الكمبيالة بما فيها علاقة مقابل الوفاء<sup>(٢)</sup>.

أما اذا لاحق الحامل المسحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء، وهذا افتراض استثنائي نادر الوقوع، لسقوط حقه الصرفي بعدم سماع الدعوى (التقادم) أو للاستفادة من تأمين عيني يتمتع به هذا القابل، فان للمسحوب عليه ان يدفع مطالبة الحامل بان يثبت انه لم يتلق مقابل الوفاء برغم قبوله الكمبيالة<sup>(٣)</sup>. فالقرينة المستفادة من قبول المسحوب عليه على وجود مقابيل الوفاء لديه، هي قرينة بسيطة غير قاطعة *Présomption simple réfragable* يمكن للمذكور اقامة الدليل على عكسها<sup>(٤)</sup>. وفي رأينا أن لهذا الحكم ما يبرره. فحيث ان الحامل يطالب بمقابل الوفاء الذي انتقل إليه من

(١) انظر آتياً بند ٧٨.

(٢) انظر آتياً بند ١٥.

(٣) نقض فرنسي ١٩٧١/٧/١٢، غاريت القصر، ١٩٧١، ٢، ص ٧٥٩.

(٤) يعكس هذا الرأي جاء حكم المادة (٤٣٤) من قانون التجارة الكويتي الصادر عام ١٩٨٠ حيث قالت: «يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل وفائها لدى القابل، ولا يجوز اثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل».

الساحب وفقاً لقواعد الخوالة<sup>١</sup>، وهو ينتقل إليه بجميع أوصافه وعيوبه وضماناته، فلا يتصور أن يكون مركزه أقوى من مركز الأخير. وقد رأينا قبل قليل أن قرينة القبول بالنسبة للساحب هي قرينة بسيطة<sup>٢</sup>.

### ٣. علاقة الحامل بالساحب:

إذا لم يدفع المسحوب عليه قيمة الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق جاز للحامل الرجوع على الساحب لاستيفائها. ولا يستطيع الساحب أن يتنصل من دفع قيمة الكمبيالة بنحجة أن المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة وأصبح المدين الأساسي بها. فالقبول وإن أضاف ملتزماً صرفياً يضمن وفاء الكمبيالة فإنه لا يرتب إعفاء الساحب من التزامه الصرفي. وعلى هذا ليس للساحب أن يتمسك تجاه الحامل بالقرينة المستمدة من قبول الكمبيالة، لأنه يخشى هنا التواطؤ بين الساحب والمسحوب عليه، بل عليه أن يثبت وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بدليل مستقل عن هذه القرينة. فإن لم يثبت ذلك فإنه ملزم بضمان الوفاء ولو قدم الحامل الاحتجاج بعد المواعيد القانونية، أي ولو كان الحامل مهملًا. وعلى هذا نصت المادة (٣٠/٢ من النظام) بقولها: «على الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار (إنكار المسحوب عليه) سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل، أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء بها في ميعاد الاستحقاق فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد

(١) وقد رأينا سابقاً أن قاعدة الدفع لا تنطبق على هذه الحالة، إذ بإمكان المحال عليه (المسحوب عليه) أن يدفع مطالبة المحال له (الحامل) بجميع الدفع التي كان بإمكانه أن يتمسك بها إزاء المحيل (الساحب). انظر البند ٧٩، القطع الأخير منه.

(٢) لبيكو وروبلو: فقرة ٣٩٠ • ليون كان وريتو، فقرة ١٧٢ • د. أكرم الخولي: ص ٢٥٠ • د. محمود شرفاوي: ص ٩٤ • د. علي البارودي: ص ٩٠ • قابيا وصفا: شرح المادة ٣٢٤ من قانون التجارة اللبناني • انظر بخلاف ذلك: د. علي جمال الدين عوض: الأوراق التجارية وعمليات البنوك: بند ١٣٩، ص ٩٦. والدكتور محمود مختار يري: نظام الأوراق التجارية: بند ١٥٤ ص ١٥٦ • والدكتور مصطفى كمال طه: بند ١٣٥، ص ١١٠، إذ أن القرينة المذكورة هي بالنسبة إليهم قرينة مطلقة لا تقبل الدليل المعك.

قانوناً . اما إذا أثبت في الحالة الأخيرة وجود المقابل واستمرار وجوده حتى انقضاء الميعاد المحدد قانوناً لحمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته».

يتضح من هذا النص انه اذا أثبت الساحب في مواجهة الحامل المهمل ان المقابل كان موجوداً في تاريخ الاستحقاق واستمر حتى انقضاء موعد الاحتجاج لعدم الوفاء ، فان ذمته تبرأ بمقدار هذا المقابل ولا يلتزم بالدفع للحامل ما لم يكن قد استعمل المقابل المذكور لصالحه كأن يسترده من المسحوب عليه أو يسحب كميالة اخرى بقيته على المسحوب عليه نفسه .

## البحث الخاص حق الحامل على مقابل الوفاء

أولاً : طبيعة حق الحامل على مقابل الوفاء وتاريخ انتقاله إليه

١٠٠ . من مظاهر الحماية التي احاطت بالمشروع بها حامل الكميالة انه قد أقر له الحق على مقابل الوفاء . فقد نصت المادة (٣١) من نظام الاوراق التجارية على انه : «تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام الى حلة الكميالة المتعاقبين» .

يلاحظ ان تعبير «ملكية مقابل الوفاء» هنا هو تعبير غير دقيق من الناحية القانونية لتجاهله طبيعة مقابل الوفاء . فالملكية حق عيني يجب ان يرد على شيء معين ، بينما مقابل الوفاء هو حق شخصي للساحب بمبلغ من النقود في ذمة المسحوب عليه . والحقوق الشخصية لا تكون محلاً لحق ملكية<sup>(١)</sup> . لكن اصطلاح «ملكية» اصبح مألوفاً وذائع

(١) انظر في هذا المعنى : ريبير وروبلر : فقرة ١٩٧٩ • حامل ولاجارو وجوريه : ص ٥٠٩ • غفالدا وستوفليه : فقرة ١٦٧ • د. مصطفى كمال طه : ١١١ • د. علي البارودي : ص ٩١ • د. محمد حسني عباس : ص ١١٥ • مقالنا : حاية الشيك في نظام التجارة السعودي ، مجلة الفيصل ، تموز (يوليو) ١٩٨١ ، ص ٢١ .

الاستعمال بحيث يقصد منه حصر حق المطالبة بمقابل الوفاء على الحامل وحده دون الساحب. وإمام هذا الاعتبار، ونصوباً لعبارة النص المستعملة «ملكية»، فقد فضل بعض الفقهاء<sup>١</sup> استعمال التعبير التالي: «يتمتع حامل الكمبيالة بحق حصري Droit exclusif على الدين الذي يترتب للساحب في ذمة المسحوب عليه بتاريخ استحقاق الكمبيالة».

يستفاد من نص المادة المذكورة، وإذا أخذنا بحرفية النص، أن حق الساحب تجاه المسحوب عليه ينتقل إلى الحامل منذ إنشاء الكمبيالة، سواء أكان هذا الحق موجوداً وقت الإنشاء أم وجد بعد ذلك. لكن هذا التفسير لا يتفق في الواقع مع ما استقر عليه الرأي من أن حق الحامل على مقابل الوفاء لا يثبت ويستقر إلا في تاريخ استحقاق الكمبيالة، أما قبل هذا التاريخ فيظل مقابل الوفاء حقاً للساحب ولا يكون للحامل عليه إلا مجرد حق احتياطي<sup>٢</sup> Droit eventuel. ويقول البعض أن حق الحامل على مقابل الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق هو حق معلق على شرط<sup>٣</sup> وجود دين للساحب بذمة المسحوب عليه في هذا التاريخ. هذا ويعزز الرأي القائل بتأكد حق الحامل على المقابل بتاريخ الاستحقاق الاعتبارات التالية:

- الأصل، أن المشرع كما مر علينا، لم يلزم الساحب بإيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت تحرير الكمبيالة، بل في تاريخ استحقاقها. فيكفي الساحب إذن أن يعتمد إلى تقديم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه في أي وقت منذ إنشاء الكمبيالة وحتى ميعاد استحقاقها بحيث يتمكن الأخير من وفاء مبلغها في الوقت المناسب.

- وطالما أن وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ليس لازماً إلا في تاريخ استحقاق الكمبيالة، فلا محل بالتالي لثبوت حق للحامل عليه قبل حلول هذا

(١) ريبوردويلو: فقرة ١٩٧٩.

(٢) هاميل ولا جارد وجورفيه: ص ٥٠٩ • غافالدا وستوفليه: ص ١٨٧ • رينيه روديون: ص ٦٥ • د. أكثم الحولي: ص ٢٥٧ • د. محمد حسني عباس: ص ١١٦ • د. ادوار عيد: ص ٢٢٧ • د. عل بونس: ص ١٥٠.

(٣) د. مصطفى كمال طه: ١١٢.

التاريخ<sup>١</sup>. وليس من مبرر أيضاً لمنع الساحب إذا كان قد قدم هذا المقابل مبكراً الى المسحوب عليه، من ان يطالب به أو يسترده منه قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة. فغل يد الساحب عن مثل هذا التصرف معناه تجميد حقوق الساحب تجاه المسحوب عليه وإيقاؤها معطلة حماية للحامل الذي لم يستحق دينه بعد، وهي نتيجة لا يتصور ان يكون المشرع قد ارادها<sup>٢</sup>، خاصة اذا كانت تجمع الساحب بالمسحوب عليه، روابط قانونية مستمرة.

ثم حيث ان الكمبيالة لا تكون قد قدمت للمسحوب عليه لقبولها، فهو قد لا يعلم اطلاقاً بسحبها، فكيف يتصور تكليفه بالاحتفاظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بقيمتها وحجزها لمصلحة الحامل في هذه الحالة؟ يتضح مما تقدم ان الساحب لا يفقد حقه في التصرف فيه مقابل الوفاء بمجرد سحب الكمبيالة<sup>٣</sup>. فله ان يسترد هذا المقابل من المسحوب عليه وان يتصرف به مادام تاريخ استحقاق الكمبيالة لم يحل بعد<sup>٤</sup>. كما يجوز للمسحوب عليه إذا ما أصبح دائماً للساحب قبل ميعاد الاستحقاق ان يجرى المقاصة<sup>٥</sup> بين الدين الذي له الحق الذي عليه.

هذا هو حق الحامل على مقابل الوفاء قبل حلول ميعاد استحقاق، الكمبيالة لكن إذا حل هذا الميعاد وكان مقابل الوفاء موجوداً لدى المسحوب عليه، فان حق الحامل على هذا المقابل يصبح باتاً بقوة القانون. وعليه يمتنع على الساحب بعد ذلك استرداد مقابل الوفاء أو التصرف فيه. وإذا ما أوفى المسحوب عليه الذي علم بسحب

(١) د. علي بونس: ص ١٥٠.

(٢) د. اكثم الخول: ص ٢٥٧.

(٣) انظر مقال حيساز: هل يحتفظ الساحب بحق التصرف بمقابل الوفاء بعد اصداره الكمبيالة؟ المجلة الفصلية للقانون التجاري، باريس ١٩٦٦، ص ٨٨٩.

(٤) نفرض فرنسي ١٩٧٣/١١/١٩، مجموعة النفض، ١. ص ٢٩٦ • نفرض فرنسي ١٩٧٤/١/٢٩، مجموعة النفض، ١٩٧٤، ١، ص ٢٩ • نفرض فرنسي ١٩٧٧/٢/١، مجموعة النفض ١٩٧٧، ١. ص ٣٢.

(٥) نفرض فرنسي ١٩٧٥/٦/١٠، داللون ١٩٧٥، الملخص، ص ٩٧.

الكمبيالة، شخصاً آخر غير الحامل فلا تبرا ذمته إزاء الأخير حتى ولو كان استحقاق دين مقابل الوفاء لاحقاً لاستحقاق الكمبيالة<sup>(١)</sup>.

لكن إذا كان انتقال حق الساحب على المسحوب عليه إلى حامل الكمبيالة قد قرر حماية لمصلحة الأخير، وحيث إن هذا الانتقال ليس من النظام العام فإنه يمكن الاتفاق على خلاف ذلك، أي أن تنتقل الكمبيالة من حامل إلى آخر دون أن ينتقل لأي منهم الحق بمقابل الوفاء. وقد كان الفقه والقضاء<sup>(٢)</sup> يقدران وجود مثل هذا الاتفاق فيما لو تضمنت الكمبيالة شرط عدم تقديمها للقبول، إلا أن محكمة النقض الفرنسية رجعت وعلى حق عن رأيها السابق، فأقرت انتقال الحق بمقابل الوفاء لحامل الكمبيالة ولو كان مدرجاً بها شرط يحظر عرضها للقبول<sup>(٣)</sup>. في الواقع، لا يتصور وجود مبرر يمنع الحامل من المطالبة بمقابل وفاء الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول، إذا ما توافر هذا المقابل بين يدي المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق، فإن كان الساحب قد ضمن الكمبيالة هذا الشرط، خوفاً من عدم تمكنه من إيصال مقابل الوفاء للمسحوب عليه قبل الاستحقاق وتعرضه بالتالي لخطر تنظيم الاحتجاج لعدم القبول والرجوع عليه، فهو لم يقصد من حرمان الحامل من مطالبة المسحوب عليه بمقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق أو بعده.

١٠١ - بيد أنه إذا كان الأصل أن دين مقابل الوفاء ينتقل إلى الحامل في تاريخ استحقاق الكمبيالة، فإن حق الحامل على هذا المقابل يتأكد أحياناً قبل هذا التاريخ في الحالات التالية:

١ - قبول الكمبيالة: إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة، ومنذ توفر مقابل الوفاء لديه، فإن حق الحامل على هذا المقابل يتأكد بشكل نهائي، فيمتنع بذلك على

(١) استثنائاً بواتيه ١٩٦٩/٢/٣، المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٦٩، ص ١٠٥٢ شرح كاريالك دريف لانج • نقض فرنسي ١٩٧٩/٥/٣، مجموعة النقض ١٩٧٩، ٤، ص ١٢٣.

(٢) ليسكوور وبلو: فقرة ٤١٠ • ليون كان درينو: فقرة ١٨٠. نقض فرنسي ١٩٥٧/٣/٢، داللو ١٩٥٧، ص ١١٦.

(٣) نقض فرنسي ١٩٧٠/١/١٤، مجلة المصروف ١٩٧١، ص ٤٦٦ شرح ماران.

الساحب ان يسترده أو يتصرف فيه وكذلك يمتنع على دائنيه حجزه بين يدي المسحوب عليه. كمالاً يجوز اسقاطه بالتقاضي مع دين للمسحوب عليه بذمة الحامل نفسه<sup>١</sup>. وهذا الحكم لا يراعى مصلحة الحامل فقط، بل مصلحة المسحوب عليه المقابل أيضاً. فالمسحوب عليه بقبوله الكمبالة أصبح ملتزماً بالوفاء بقيمتها، فمن مصلحته إذن ان يجمد مقابل الوفاء لديه ولا يرده إلى الساحب كي يتمكن من دفع قيمة الكمبالة منه إلى الحامل.

٢- اخطار الحامل للمسحوب عليه: إذا أخطر الحامل المسحوب عليه بسحب الكمبالة لصالحه وطلب منه تجريد الحق الذي للساحب بذمته (مقابل الوفاء) كي يتمكن من دفع قيمة الكمبالة له في ميعاد الاستحقاق، فإن هذا الاخطار يقوم مقام القبول ويمتنع بالتالي على الساحب ان يسترده مقابل الوفاء أو يتصرف فيه كما يمتنع على المسحوب عليه ان يوفى به للساحب والا كان مسئولاً امام الحامل<sup>٢</sup>. على ان مجرد علم المسحوب عليه بسحب الكمبالة، كأن تقدم له للقبول ويرفض ذلك، لا يلزمه بتجديد مقابل الوفاء لصالح الحامل<sup>٣</sup>.

٣- تخصيص دين معين للساحب بذمة المسحوب عليه لوفاء قيمة الكمبالة: Affectation spéciale de provision: إذا اتفق الساحب مع الحامل على ان حقا معينة للاول بذمة المسحوب عليه يخصص للوفاء بالكمبالة، واخطر المسحوب عليه بهذا التخصيص، فإن حق الحامل على هذا المقابل يصبح مؤكداً ويتعين على المسحوب عليه

(١) استئناف ديجون ١٩٧٣/٥/٢٩. الحلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٧٣، ص ١٣٣ • استئناف مونتبله ١٩٥١/٣/٢١، مجلة المصروف ١٩٥١، ص ٣١٤ شرح مارت

(٢) نفق فرنسي ١٩٧٣/١١/١٩، مجموعة النفق ١٩٧٣، رقم ٣٣٢ • حار أيضاً في نفس المعنى: ديريور وولوا: فقرة ١٩٧٩ • عافالدا وستوفليه: فقرة ١٦٨ • د. على بوس: ص ١٥٢ • د. عل البارودي: ص ٩٦ • د. دوار عيد: ص ٣٢٩ • د. مصطفى كمال: ص ١١٣ • د. محسن شقيق: ص ٢٩٩ • د. عزيز المكييل: ص ٣١٨ • خلاف كل هؤلاء: د. أكثم الخولي: ص ٢٥٨ • إذ لا يعترف للاخطار بهذا الأثر.

(٣) نفق فرنسي ١٩٧٧/٢/١، مجموعة النفق ١٩٧٧، ١، ص ٣٢.

تجسيده لصلحة الحامل لكي يدفع له منه قيمة الكمبيالة. كما يتمتع على الساحب بعد ذلك استرداد المقابل المخصص أو التصرف فيه<sup>١</sup>.

وغالباً ما يحدث التخصيص عندما يكون بين الساحب والمسحوب عليه حساب جارٍ، إذ يخرج الساحب إحدى الدفعات التي يقدمها للمسحوب عليه والتي كان يجب أن تندمج في الحساب الجاري عملاً ببدأ وحدة هذا الحساب، و يطلب إليه تجسيدها لصلح الحامل كي يفیه الكمبيالة المسحوبة في ميعاد استحقاقها. هذا ويرد التخصيص عادة في صلب الكمبيالة، ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من أن يرد في ورقة مستقلة<sup>٢</sup>.

## ثانياً : آثار حق الحامل على مقابل الوفاء

١٠٢ - تترتب على تقرير حق استئثار للحامل على مقابل الوفاء عدة آثار قانونية منها :

- ١ - انسقال ضمانات مقابل الوفاء : إذا كان مقابل الوفاء مضموناً بتأمين شخصي أو عيني فإن هذه الضمانة تنتقل مع مقابل الوفاء الى حامل الكمبيالة.
- ٢ - عدم جواز استرداد مقابل الوفاء أو التصرف فيه : يتمتع على الساحب بعد تحرير الكمبيالة أن يتصرف في مقابل الوفاء أو يسترجعه من المسحوب عليه ، أو أن يصدر إليه أوامره بعدم الوفاء بعد أن يكون قد تأكد حق الحامل على هذا المقابل . كذلك ليس للمسحوب عليه أن يتمسك بالمقاصة بين الدين الذي للساحب بدمته (مقابل الوفاء) وبين الدين الذي نشأ له على الساحب بعد أن تأكد حق الحامل المذكور. و يكون المسحوب عليه مسئولاً تجاه الحامل عن التعويض عن الضرر الذي يلحق به فيما إذا أعاد للساحب مقابل الوفاء.

(١) نقض فرنسي ١٩٦٢/٢/٢٨ ، مجموعة السقف ١٩٦٢ ، ٣ ، ص ١٠٨ • أنظر أيضاً : رينيه روبلوا : فقرة ١٩٨ • غافالدا وستوفيه : فقرة ١٩٨ • د. علي جمال الدين عوص وعمود شرفاوي : ص ٣١١ • ادوار عبيد : ص ٣٣٠ • مجموعة حنني عباس : ص ١١٦ .

(٢) د. أكثم الخولي : ص ٢٦٥ • د. سميرة القليوبي : ص ١١٢ • د. علي البارودي : ص ٩٩ .

٣ - منع دائني الساحب من توقييع الحجز على مقابل الوفاء : لا يجوز لدائني الساحب ان يحجزوا على مقابل الوفاء بين يدي المسحوب عليه (حجز ما للمدين لدى الغير) بعد أن يتأكد حق الحامل على هذا المقابل وفق ما رأينا سابقاً ، لأن مدينتهم الساحب نفسه لم يعد يملك التصرف فيه . ومع ذلك تمنع بعض احكام القضاء<sup>١</sup> هذا الحجز منذ انشاء الكمبيالة وقبل ان يتأكد حق الحامل على مقابل الوفاء ، على اساس ان للحامل حقاً احتمالياً يكفي بذاته لمنع ايقاع الحجز على هذا الدين . يضاف الى ذلك ، ان السماح لدائني الساحب بالحجز على مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه يعنى الاعتراض على وفاء الكمبيالة للحامل ، وهذا الاعتراض غير جائز وفقاً لاحكام المادة (٤٨ من النظام) إلا في حالات ضياع الكمبيالة أو افلاس حاملها أو حدوث ما يحل بأهليته<sup>٢</sup>.

٤ - دعوى المطالبة بمقابل الوفاء : إذا حل تاريخ الاستحقاق ولم يدفع المسحوب عليه قيمة الكمبيالة لحاملها ، جاز للأخير ان يرجع على الاول بدعوى المطالبة بمقابل الوفاء لانه انتقل إليه بحكم النظام . وإذا كان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة كان للحامل تجاهه دعويان : الدعوى الصرفية الناشئة عن القبول ، ودعوى المطالبة بمقابل الوفاء . ومن المعلوم ان رجوع الحامل على المسحوب عليه بدعوى الحق الصرفي يختلف عن رجوعه عليه بدعوى مقابل الوفاء . ففى الرجوع استناداً الى الدعوى الصرفية يستفيد الحامل الحسن النية من قاعدة تطهير الدفع ، اى لا يستطيع المسحوب عليه دفع مطالبة بالدفع التي كان بإمكانه ان يحتج بها قبل الساحب أو اي حامل سابق ، لكن لا يتمتع الحامل في هذه الحالة بأي امتياز في تفليسة المسحوب عليه القابل . اما إذا رجع الحامل على المسحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء ، فللمسحوب عليه ان يحتج ازاءه بجميع

(١) استئناف مونتلبية ١٩٥١/٣/٢١ ، مجلة الصرف ١٩٥١ ، ص ٣٠٤ شرح ماران . محكمة تجارة السين :

١٢/١٢/١٩٥٢ ، سيريه ١٩٥٣ ، ص ٨٠ .

(٢) د. ادوار عبيد : ص ٣٣٢ • د. مصطفى كمال طه : ص ١٦٦ • د. علي بونس : ص ١٥٨ • د. عيس شفيق :

ص ٢١٤ • انظر في هذا الشأن تحفظات الدكتور اكشم الحوي : ص ٢٦٠ • والدكتور علي عوض : ص ٢١٢ :

هامش (١).

الدفع التي كان يستطيع ان يرد بها مطالبة الساحب ، لكن للحامل هنا ان يستفيد من الرهن او الامتياز الذي قرره المسحوب عليه لضمان دين الساحب عليه وبذلك لا يخضع الحامل لقمة الغرماء ومزاحمة دائني المسحوب عليه في حال افلاس الأخير . هذا وقد تكون للحامل مصلحة في اختيار دعوى المطالبة بمقابل الوفاء إذا كان المقابل مضموناً بتأمين شخصي أو عيني ، أو إذا كانت الدعوى الصرفية قد سقطت لامتناع سماعها (بالتقدم).

٥ - عدم تأثير حق الحامل بموت الساحب أو بحدوث ما يحل بأهليته : إذا توفى الساحب بعد اصداره الكمبيالة أو أتم به عارض من عوارض الاهلية ، فإن حق الحامل على مقابل الوفاء لا يتأثر بذلك . فإذا لم يف المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة في تاريخ استحقاقها ، جاز للحامل الرجوع عليه بدعوى مقابل الوفاء<sup>١</sup>.

٦ - حق الحامل في حال افلاس الساحب : نصت المادة (٣٤) من النظام على انه : «إذا افلس الساحب ، ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة فلحاملها دون غيره من دائني الساحب اقتضاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه» . يتعلق حكم هذا النص بالكمبيالة غير المقبولة .

ففي الكمبيالة المقبولة ، فقد ذكرنا سابقاً أن حق الحامل على مقابل الوفاء يتأكد منذ وقوع القبول . ولذلك إذا افلس الساحب بعد ذلك ، فإن مقابل الوفاء لا يدخل في تفليسته . ولا يجوز لأمين مجلس التفليسة وامناء الديانة استرداده ، ولحامل الكمبيالة دون غيره الانفراد في استيفاء حقه من هذا المقابل .

أما في الكمبيالة غير المقبولة ، وفي حال افلاس الساحب ولو قبل استحقاق الكمبيالة ، فإن الحال لا يختلف عن سابقه بالنسبة للحامل . ذلك أن الساحب قبل

(١) د. علي البارودي : ص ٩٣ • د. مصطفى كمال طه : ص ١١٣ • د. علي بوس : ص ١٥٤ • د. ادوار عيد : ص ٣٣٦ .

(٢) هامل ولا جارد وجوفريه : فقرة ١٤٢٣ .

قبول الكمبيالة يعتبر الدين الأصلي بها، و يترتب على افلاسه سقوط اجلها فتستحق كما لو كان تاريخ استحقاقها قد حل، و يتأكد بذلك حق الحامل على مقابل الوفاء ويختص به وحده دون غيره من دائني الساحب فيدراً بذلك قسمة الغرماء. وإذا تمكن أمين مجلس التفليسة وامناء الديانة من استيفاء مقابل الوفاء من المسحوب عليه، فإن جماعة الديانة تكون قد اثرت دون وجه حق و يتعين عليها رد ما استوفته الى الحامل<sup>١</sup>.

٧- حق الحامل في حال افلاس المسحوب عليه: قصت الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من النظام بأنه: «إذا افلس المسحوب عليه، وكان الوفاء ديناً في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة. اما إذا كان مقابل الوفاء عيناً جائزاً استردادها وفقاً لاحكام الإفلاس فلحامل الكمبيالة الأولوية في اقتضاء حقه من قيمة المقابل».

يتضح من هذا النص، انه في حال افلاس المسحوب عليه يجب التمييز بين ما إذا كان مقابل الوفاء هو مجرد دين للساحب في ذمة المسحوب عليه، أو انه عين تمثل في بضائع أو اوراق تجارية خصصت قيمتها لوفاء الكمبيالة.

ففي الحالة الاولى، حيث ان مقابل الوفاء دين نقدي فانه يندمج بباقي اموال المسحوب عليه و يتعذر تمييزه. ولذلك فان الحامل يكون دائماً عادياً للمسحوب عليه المفلس يتقدم مع بقية الدائنين العاديين لاقتسام موجودات التفليسة قسمة غرماء.

اما في الحالة الثانية، إذا كان مقابل الوفاء متميزاً عن غيره من اموال المسحوب عليه كأن يكون بضائع أو اوراقاً تجارية أو اوراقاً مالية (قيماً منقولة) خصصت قيمتها لوفاء الكمبيالة، فللحامل في هذا الفرض استرداد هذه الاموال من تفليسة المسحوب عليه بوصفه دائناً مرتهاً لها. ومتى استرد حيازة هذه الاعيان كان من حقه حبسها

(١) د. ادوار عبيد: ص ٣٣٨.

وطالب بيعها بوصفها رهناً . واستيفاء قيمة الكمبيالة من ثمنها بالاولوية على غيره من دائني صاحب<sup>١</sup>.

٨ - تنظيم التزامهم على مقابل الوفاء : قد يصدر صاحب عدة كمبيالات على المسحوب عليه ولا يكون لدى الاخير مقابل وفاء كاف للوفاء بها جميعاً ، فكيف يكون الحل للفصل في هذا التزام ؟ إن تأكد حق الحامل على مقابل الوفاء ، أو كما يقول البعض ان مبدأ ملكية الحامل لمقابل الوفاء هو الذي يعطينا الجواب على هذا التساؤل بالشكل التالي :

آ - الكمبيالات المستحقة الوفاء في تاريخ واحد<sup>٢</sup> : لقد عرضت المادة (٣٢) من النظام لهذه الحالة فقضت بما يلي : «إذا تزامنت عدة كمبيالات مستحقة الوفاء في تاريخ واحد على مقابل وفاء لا تكفي قيمته لوفائها كلها ، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يشعلق بحقوق حاملها في استيفاء حقوقهم من مقابل الوفاء المذكور ، ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الاخرى مقدماً على غيره .

اما اذا كانت الكمبيالات مسحوبة في تاريخ واحد ، قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه .. واذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه ، قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء . اما الكمبيالة التي تشتتل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الأخيرة» .

يتضح من هذا النص مايلي :

أ - اذا كانت الكمبيالات مستحقة الوفاء في ميعاد واحد لكنها منشأة في تواريخ مختلفة ، فالقاعدة ان افضلية الوفاء تكون لحامل الكمبيالة الاسبق في تاريخ سحبها .

(١) د. محسن شفيق : ص ٢٤٧ • د. علي يونس : ص ١٤٧ • د. ادوار عيد : ص ٣٤٠ • د. علي البرودي : ص ١٠١ • د. محمد حسني عباس : ص ١١٨ • د. عزيز المكمل : ص ٣١٩ • د. اكثم الخولي : ص ٢٦٤ • د. محمود شرفاوي : ص ٩٧ .

(٢) يحدث ذلك عندما يرفض صاحب قبل قبول المسحوب عليه هذه الكمبيالات حيث تحمل آجالها جميعاً يوم افلاس صاحب ، انظر في هذا الشأن : د. علي البارودي : ص ١٠١ ، هامش رقم ١ • د. سميرة القليوبي : ص ١١٤ .

ومبنى هذه القاعدة كما براه البعض<sup>١</sup>، هو ان الساحب عندما سحب الكمبيالة الاولى  
احال للمستفيد فيها جزءاً من الدين الذي له عند المسحوب عليه بحيث لا يحق لهذا  
الساحب عند سحب الكمبيالة الثانية ان يحيل إلا بمقدار الجزء الباقي ولا يكون لحامل  
الكمبيالة الأخيرة أن يعول إلا على هذا الجزء المتبقي في ذمة المسحوب عليه بعد خصم  
قيمة الكمبيالة الاولى.

لكن هذه القاعدة لا تنطبق إذا كان لحامل كمبيالة اخرى سبب من أسباب  
التفضيل، كأن تكون كمبيالته قد قبلت أو خصص لوفائها مقابل الوفاء أو انه اخطر  
المسحوب عليه بانشائها وهي الاسباب التي تفضي كما اسلفنا إلى تأكيد حق الحامل  
على مقابل الوفاء قبل تاريخ استحقاق الكمبيالة. ففي هذه الحالة تكون الافضلية في  
الوفاء لحامل الكمبيالة المقبولة أو المخصص لوفائها مقابل الوفاء أو المخطر بها المسحوب  
عليه، على حاملي الكمبيالات العادية ولو كانت الاخيرة سابقة من حيث تاريخ  
السحب على الاولى.

٢ - اما اذا كانت الكمبيالات مستحقة الاداء في تاريخ واحد ومسحوبة في تاريخ  
واحد، فيكون وفاؤها وفق مايلي :

- تنقدم أولاً الكمبيالات التي تحمل قبول المسحوب عليه بحيث توفى قبل غيرها  
من الكمبيالات. ومرد ذلك إلى أن وفاء هذه الكمبيالات يبريء المسحوب عليه من  
التزامه الناشئ عن القبول امام الحامل. كما ان القبول يؤكد للحامل حقه على مقابل  
الوفاء منذ تاريخ هذا القبول فينتقل إليه بقوة النظام، بينما لا يتأكد حق حامل  
الكمبيالة غير المقبولة على مقابل الوفاء إلا في تاريخ الاستحقاق. فمن العدل اذن ان  
يفضل الحامل الاول عليه في استيفاء قيمة كمبيالته<sup>٢</sup>، وقياساً على قاعدة تفضيل حامل

(١) ليون كان وريشو. نفرة ١٨١ • ليسكورو وبلوز نفرة ٤٠٨ • د. أكرم الحزلي • ص ٢٦٢ • د. ادوار عبيد  
ص ٣٣٦ • د. محمود شرقاوي : ص ٢٦ • د. علي يونس : ص ١٦٦.  
(٢) د. محسن شبيب : ص ٢٤٧ • د. مصطفى كمال طه : ص ١١٤ • د. علي جمال الدين عوض ومحمود شرقاوي :  
ص ٢١٣ • د. ادوار عبيد : ص ٣٣٦.

الكمبيالة المقبولة على غيره من حملة الكمبيالات غير المقبولة، يفضل حامل الكمبيالة الذي ارسل اخطاراً للمسحوب عليه بتجميد مقابل الوفاء نتيجة سحب الكمبيالة لصالحه، على غيره من حملة الكمبيالات الاخرى لان الاخطار كما ذكرنا يقوم مقام القبول في رأينا، لكن في حال تراحم كمبياليتين إحداهما مقبولة والاخرى مصحوبة باخطار، فان الافضلية في رأينا للكمبيالة المقبولة<sup>١</sup>.

- إذا لم تحمل اية كمبيالة قبول المسحوب عليه، قدمت الكمبيالة التي خصص للوفاء بها مقابل الوفاء على غيرها من الكمبيالات الاخرى، لان حق حاملها على مقابل الوفاء قد انتقل إليه من يوم التخصيص، بينما لا يتأكد لحملة الكمبيالات الاخرى حقهم على مقابل الوفاء إلا في تاريخ الاستحقاق.

- إذا تضمنت احدى الكمبيالات شرط عدم القبول، فإنها تأتي في المرتبة الأخيرة.

- وإذا ما تساوت الكمبيالات من جميع الوجوه، يقتسم حملتها مقابل الوفاء قسمة غرام<sup>٢</sup>.

ب - الكمبيالات المستحقة الوفاء في تواريخ مختلفة: في الواقع لا يوجد تراحم بالمعنى الحقيقي على مقابل الوفاء في الحالة التي يحصل فيها سحب كمبيالات تستحق في مواعيد متعاقبة. فالمسحوب عليه ملزم بوفاء الكمبيالة التي تستحق أولاً ثم الكمبيالة التي تستحق بعدها وهكذا<sup>٣</sup>. فالعبرة في هذه الحالة بتاريخ الاستحقاق وليس بتاريخ السحب. فالكمبيالة التي يحمل ميعاد استحقاقها يتأكد لحاملها حق على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه بما يوازي قيمة كمبيالته. اما حق حامل الكمبيالة التي لم تستحق بعد. فانه لا يرد الا على القدر الباقي من المقابل والموجود لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق وهكذا.

(١) د. بيار صفا: ص ٩٧٥ د. علي بونس: ص ١٩٠.

(٢) د. محمود الشرفاوي: ص ٩٦ د. محمد حسني عباس: ص ١٩٧.

(٣) هذا ولا شك إذا لم تكن احدى الكمبيالات مقبولة أو مصحوبة باخطار أو بتخصيص، فالافضلية في الوفاء عندئذ تكون لهذه الكمبيالة ولو كان تاريخ استحقاقها متأخراً.

## البحث السادس أوراق المجاملة

### Les effes de Complaisance

#### أولاً : احكام عامة

##### ١ - تعريف أوراق المجاملة وخصائصها

١٠٣ - نقدم معنا، إن من أهم وظائف الأوراق التجارية أنها تستعمل كأداة للائتمان بين التجار. يستطيعون من خلالها دعم نشاطهم التجاري أولاً، ودفع مسيرة الاقتصاد القومي إلى الامام ثانياً. والأوراق المذكورة تقوم بهذا الدور النافع حين تسحب أو تظهر بمناسبة عمليات تجارية حقيقية.

لكن بعض التجار، انطلاقاً من مصالح ضيقة وآنية، قد يسيئون استخدام هذه الاداة بغية الحصول على ائتمان وهمي مزيف لا تسنده في الواقع سوى عمليات احتيال أو نصب لا تؤدي في النهاية إلا إلى خلق جو من عدم الثقة والاضطراب في الحياة التجارية.

فالتاجر الذي اضطرت اعماله واصبح على حافة الافلاس يلجأ إلى زميل له غير مدين إليه حاضراً ولن يكون كذلك مستقبلاً، و يرجوه ان يقبل الكمبيالة التي يسحبها عليه و يعده بان يسترد هذه الكمبيالة قبل استحقاقها أو ان يوصل إليه مقابل الوفاء بها كي يتمكن من اداء قيمتها في الموعد المحدد. فاذا استجاب هذا الزميل لنداء زميله الساحب وقبل الكمبيالة، يستطيع الأخير ان يخصمها لدى احد المصارف الذي لا يعلم شيئاً عن حقيقة اصدار هذه الكمبيالة. وهكذا يحصل الساحب الذي يطلق عليه «المجامل - Cowplu» بمساعدة المسحوب عليه الذي يسمى بـ «المجامل Cowplaisant» على السيولة النقدية التي يحتاجها. والمسحوب عليه المجامل حينما قبل هذه الكمبيالة

لم يكن قبوله إلا صورياً ، فهو لم يقصد الالتزام حقاً بوفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق. لقد اعار توقيعه للساحب ليقدّم خدمة له ، اي ليجامله و يأخذ بيده لايخرجه من ضائقته المادية *Gene financière* ، من هنا تأتي تسمية هذه الكمبيالة بـ «كمبيالة المجاملة»<sup>١</sup>.

فأوراق المجاملة إذن هي أوراق تجارية صحيحة من حيث الشكل يقصد منها ايهام الغير بوجود علاقات حقيقية بين اطرافها والحصول على ائتمان بطريقة غير مشروعة لعدم وجود اية نية لدى هذه الاطراف بالالتزام باداء قيمة الاوراق المسحوبة في ميعاد استحقاقها<sup>٢</sup>. ومن هذا التعريف يمكن ان نتبين الخصائص التي تتميز بها أوراق المجاملة وهي :

أ- لا تستند الى علاقات قانونية بين اطرافها : ذكرنا انه عندما يصدر الساحب الكمبيالة ، فالمفروض انه دائن للمسحوب عليه بقيمتها نتيجة علاقة قانونية محددة (قرض ، عقد بيع ..). اما سحب كمبيالة المجاملة فانه لا يستند إلى اية علاقة قانونية. فالمسحوب عليه ليس مدينًا للساحب بمقابل الوفاء ولا يتوقع ان يكون كذلك في تاريخ الاستحقاق ، كما انه ليس بنية ان يتبرع بقيمة الكمبيالة لصالح الساحب . ولهذا يقال ان السحب الذي يتم بهذه الصورة هو «سحب في الهواء Tirage en l'air» ، دلالة على عدم ارتكازه الى اى أساس قانوني<sup>٣</sup>.

ب- لا تتوافر لدى أطرافها نية الالتزام باداء قيمتها : سبق وأن علمنا ان المسحوب عليه قد يقبل الكمبيالة على المكشوف ، اي دون ان يكون مدينًا للساحب بقيمتها ، وانه

(١) قد يستخدم السند لأمر لنفس الغرض بحيث يحرر احد التجار سنداً لصالح زميله المهترأه أوضاعه المالية ، بحيث يستطيع الأخير تقديمه لأحد المصارف لمضمه والحصول على المبلغ اللازم له.

(٢) انظر تعاريف اخرى متقاربة: ريبير ورويلوا: فقرة ١٦٨٠ • برويار ولاروش: فقرة ٥٣٧ • د. رزق الله انطاكي: ص ٩٨ • د. مصطفى كمال الدين فاضل: ص ١١٦ • د. ادوار عبيد: ص ٣٤١.

(٣) د. ادوار عبيد: ص ٣٤١.

يقدم على ذلك ليقفه بأنه سيتسلم مقابل الوفاء بها قبل تاريخ استحقاقها، أو أنه يفعل ذلك بقصد التبرع للساحب بقيمتها مثلاً. والمسحوب عليه، في الحالتين، وضع توقيعه على الكمبيالة وبنيته التعهد بوفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق. أما في كمبيالة المجاملة، فالمسحوب عليه يوقع الكمبيالة بالقبول دون أن يقصد مطلقاً أداء قيمتها، فقد فعل ذلك بهدف الحصول على ائتمان غير شريف لصالح زميله الساحب. وعلى هذا يستند التمييز بين الكمبيالات الجدية وكمبيالات المجاملة إلى نية اطرافها. وحيث ان النية أمر نفسي باطني فقد يتطلب الكشف عن حقيقة كمبيالات المجاملة خبرة واسعة في المجال التجاري. وغالباً ما تستعين المحاكم في سبيل ذلك ببعض الأدوات الدالة على صفة هذه الكمبيالات، مثل: علاقة القرابة أو الصداقة التي تربط اطراف الكمبيالة، اختلاف تجارة الساحب عن تجارة المسحوب عليه، ضخامة مبلغ الكمبيالة نسبة إلى مراكز موقعها المالية، سحب الكمبيالة من مدير الشركة على الشركة ذاتها أو من الشركة الام على الشركة الفرع، أو تحديد قيمة الكمبيالة بمبالغ مدورة<sup>(١)</sup>.

كما أن المصارف تحاول عادة أن تتقصى اسباب أو تظهر الكمبيالات المقدمة لها قبل ان تقدم على خصمها كي تستخلص منها وجود علاقات قانونية حقيقية بين اطرافها، ومن ثم اتجه نيهم للالتزام بالوفاء بها.

ج - لا يشجع اطرافها الطريق القويم للحصول على الائتمان البريء: تتصف كمبيالات المجاملة بتواطؤ الساحب والمسحوب عليه على ايهام الغير والتحايل عليه بغية الحصول على ائتمانه.. فقبول المسحوب عليه للكمبيالة التي يسحبها عليه الساحب وظهوره بمظهر المدين للأخير، يشكل العامل الاساسي في تسهيل عملية خصمها لدى المصرف الذي يقدمها إليه. ولوعلم هذا المصرف بحقيقة قصد المسحوب عليه بعدم

(١) ريبير وروبلو: فقرة ١٩٨١ • غافالدا وستوليه: فقرة ٦٩ • د. حسن شفيق: ص ٢٥٠ • د. مصطفى كمال من: ص ١١٧.

الالتزام بالوفاء بالكمبيالة في تاريخ الاستحقاق لما كان اقدم على هذا الخصم الذي يؤدي إلى هدر طاقاته المادية.

## ٢ - مخاطر اوراق المجاملة

١٠٤ - إن اصدار اوراق المجاملة ينطوي على مخاطر شديدة إذ يشيع الاضطراب في المعاملات التجارية ويخلق جواً من عدم الثقة بين الفاعليات الاقتصادية، الأمر الذي يعرقل مسيرة البلد في التقدم والازدهار.

وأول من يتعرض لهذه المخاطر هو حامل ورقة المجاملة، الذي هو على الأغلب المصرف الذي قام بخصمها. فهذا الحامل ليس اكيراً انه سيستوفي قيمة كمبيالة المجاملة من المسحوب عليه في موعد استحقاقها. فاحدى ضمانات الوفاء الرئيسية لهذه الكمبيالة هو مقابل الوفاء، أي الدين الذي يفترض ان يكون للساحب بذمة المسحوب عليه وقت انشاء الكمبيالة أو الذي سيوجد في تاريخ استحقاقها. ورأينا قبل قليل ان هذه الضمانات متفية في كمبيالات المجاملة. فالمسحوب عليه يقبل الكمبيالة لا لأنه مدين أو سيصير مديناً للساحب بقيمتها، بل لأنه اراد ان يعبر توقيعه لزميله في سبيل ان يخلق له أتمناً وهمياً يبعد عنه ضائقته المادية ولوالى حين. وعلى هذا فإذا تعددت كمبيالات المجاملة التي تخصصها المصارف والتي لا تتمكن من استيفاء قيمتها بتاريخ استحقاقها وإذا ما أخذنا بالاعتبار أن موجودات هذه المصارف ليست في معظمها سوى مدخرات زبائنهم، علمنا شدة الأضرار التي قد تلحق بمصالح الافراد خاصة، ومصالح الامة عامة.

ثم إن التاجر نفسه، صاحب كمبيالة المجاملة، ليس بمنأى عن هذه المخاطر ايضاً. فهو عندما سحب الكمبيالة اراد دعم مركزه المالي المنهار ومد حياته التجارية لفترة من الزمن وتأخير شهر افلاسه<sup>١</sup> بمعنى ان الانتعاش الذي يحرز به هذه الطريقة مؤقت

(١) ريبير ورويلو: فقرة ١٩٨١ • غافالدا وستوفيه: فقرة ٦٩.

ووهي. فالغالب، أن الساحب المذكور يعجز عن تأمين الأموال اللازمة لتقديمها لزميله المسحوب عليه كي يفي بها قيمة الكمبيالة في ميعاد استحقاقها. لذلك يضطر الى الامعان في اصدار كمبيالات مجاملة اخرى تستحق في تواريخ متعاقبة، يستطيع عن طريق خصمها تأمين المال اللازم لزميله المسحوب عليه من اجل الوفاء بها. فاذا ماتكررت العملية على هذا المنوال مدة من الزمن وجدنا كمبيالات متعددة تستحق في تواريخ متلاحقة ومتتابعة كالحل في السابق. ولذلك تسمى الكمبيالات المسحوبة على هذه الصورة بـ «كمبيالات الركوب Traites de cavalerie وبالألمانية Wechselreiterei»<sup>١</sup>. غير أن زيادة اصدار الساحب لكمبيالات المجاملة يجعل المصارف تشك في ملاءته فتحجم بالتالي عن خصم كمبيالاته، الأمر الذي يؤدي الى تراكم الديون عليه فيضطر في النهاية الى التوقف عن الدفع والتعرض لشهر افلاسه<sup>٢</sup>.

### ٣. الأشكال التي تظهر فيها اوراق المجاملة

١٠٥ - الصورة العادية في المجاملة هي أن يتخذ التاجر المعسر صفة الساحب فيحرر كمبيالة على زميله الذي يقبلها دون ان يكون مديناً له. ومن ثم يقوم هذا التاجر بخصم الكمبيالة لدى المصرف ويحصل على المال اللازم له. فالمجامل في هذه الحالة هو المسحوب عليه.

وقد يتخذ التاجر المحتاج الى المال صفة المسحوب عليه، فيطلب من زميله أن يسحب كمبيالة عليه، فبعد ان يقبلها يقوم زميله بخصمها لدى المصرف ومن ثم يسلم قيمتها إليه. وعلى هذا يكون المجامل في هذه الصورة هو الساحب<sup>٣</sup>.

(١) هامل ولا جارد وجورفيه : فقرة ١٧٩٨ • غافاندا وستوفليه : فقرة ٦٨.

(٢) د. محسن شفيق : ص ٢٥٠ • د. ادوار عبد : ص ٣٤٢.

(٣) د. رزق الله الطاكي : ص ١٠٦ • د. ادوار عبد : ص ٣٤٢.

كما قد يحدث أحياناً أخرى ان يتخذ التاجر المعسر صفة المستفيد، فيطلب من زميلين له ان يسحب احدهما كمييالة على الآخر لصالحه. وبهذه الطريقة يكون لدينا مجاملان في الكمييالة الواحدة هما : الساحب والمسحوب عليه. هذا ويلجأ التاجر الى الاسلوب الاخير كي يسهل امر خصم الكمييالة بزيادة عدد التوقيعات التي تشمل عليها الكمييالة. كما انه يتفادى بذلك الشك الذي يدور حوله عندما تكون حالته المعسرة ظاهرة ومعلومة، ويتخذ مع ذلك صفة الساحب أو المسحوب عليه في الكمييالة، الأمر الذي يدفع بالمصرف الى عدم قبول خصم الكمييالة المذكورة<sup>١</sup>.

وإذا كانت المجاملة في التوقيع على الأوراق التجارية قد تتخذ شكل المساعدة المجانية من بعض الاقرباء أو الزملاء للتاجر المعسر، فإن المجامل في الغالب، يشترط منفعة لنفسه، وذلك بان يطلب مبلغاً معيناً مقابل اعارة توقيعه، أو الحصول على نسبة معينة من قيمة الورقة المسحوبة. وقد تكون هذه المنفعة الاتفاق على ان تكون المجاملة متبادلة Réciproque بحيث يقبل كل من المجامل والمجامل الكمييالات التي يسحبها احدهما على الآخر. وهذا ما يطلق عليه «السحب المتقابل»<sup>٢</sup> (Tirage croisé).

#### ٤ - تمييز أوراق المجاملة عن تصرفات قانونية مشابهة

١٠٦ - تتصف أوراق المجاملة، كما ذكرنا، بأنها لا تستند إلى علاقات قانونية حقيقية بين اطرافها. فالمسحوب عليه يقبل الكمييالة دون ان يكون الساحب قد أوصل إليه مقابل الوفاء بها. وحين يقبل الكمييالة لا تتوافر لديه النية للوفاء بها في ميعاد استحقاقها. هذه الخصائص هي المعايير التي يمكن الاستناد إليها لتمييز أوراق المجاملة عن بعض التصرفات القانونية القريبة منها :

أ - تفريق أوراق المجاملة عن الأوراق الصورية (Effets fictifs) : الورقة التجارية

(١) غافالدا وستوفليه : فقرة ٦٨.

(٢) د. محسن شبيب : ص ٢٥٠ د. مصطفى كمال طه : ص ١١٧ د. رزق الله انطاكي : ص ١٠١ د. لدوار جدي : ص ٣٤١.

الصورية كما اسلفنا، هي الورقة التي تتضمن بيانات مخالفة للحقيقة، كأن تشتمل على اسم زور توقيع أو تسحب على شخص لا وجود له. وهذه الورقة وإن كانت تعتبر باطلة بالنسبة لمن زور توقيعها فإن هذا البطلان لا يمس صحة التزام الموقعين الآخرين عليها عملاً بمبدأ استقلال التوقيع. أما ورقة المجاملة فهي وإن كانت تحتوى توقيعات صحيحة لأشخاص حقيقيين فإنها تعتبر باطلة فيما بينهم لعدم مشروعيتها سببها كما سنرى.

ب - تفريق أوراق المجاملة عن أوراق الكفالة Effets de cautionnement : قد يحتاج شخص إلى اقتراض مبلغ من المال من شخص آخر. لكن المقرض، لضمان حقه في استيفاء قيمة هذا القرض، يطلب إلى المقترض تقديم كفيل يفي بقيمة القرض إذا تخلف هو عن ذلك. وقد يتفق على أن يكون شكل هذه الكفالة : وإن يقبل شخص ثالث (الكفيل) الكمبيالة التي يسحبها عليه المقترض لصالح المقرض. ففي هذه الحالة، إن الشخص الثالث المسحوب عليه.. وإن كان غير مدين للساحب بقيمة الكمبيالة : عندما وقع على هذه الكمبيالة بالقبول قد قصد وفاء قيمتها فعلاً في تاريخ الاستحقاق إن لم يتمكن مكفوله الساحب من وفاء قيمة القرض لصاحبه. وهكذا نرى أن هذه الكمبيالة تعتبر صحيحة وتختلف عن كمبيالة المجاملة الباطلة، بأن المسحوب عليه القابل في الأخيرة لا ينوي وفاء مبلغها حقاً بعكس ما هو عليه الحال في الكمبيالة الأولى<sup>(١)</sup>.

ج - تفريق أوراق المجاملة عن الأوراق المسحوبة على فاتح الاعتماد : قد يفتح أحد المصارف اعتماداً لصالح أحد الأشخاص يتعهد بموجبه أن يقرض الأخير مبلغاً محدداً من المال يتناوله دفعة واحدة أو على دفعات متتالية خلال مدة من الزمن. وقد يتفق المقترض مع المصرف على أن يستوفي قيمة هذا الاعتماد عن طريق سحب كمبيالات

(١) انظر نفس فرنسي ١٩٧١/٦/٢٣، الأسبوع القانوني ١٩٧٢، ٢، رقم ١٧٠٤٠ شرح غافالدا • ونفس فرنسي ١٩٧٦/١٠/٢٥، دالوز ١٩٧٧، ص ٢٣ • واستاف أكس ١٩٧٦/٢/١٨، دالوز، ص ١٩٢.

يقوم المصرف بقبولها لصالح المستفيدين منها. ففي هذه الحالة فإن المصرف المسحوب عليه، وإن لم يكن في الاصل مديناً للساحب بمقابل الوفاء فإنه قد أصبح كذلك بمقتضى عقد فتح الاعتماد المبرم بينهما<sup>١</sup>. ولهذا فحين يقبل الكمبيالات المسحوبة عليه من المقترض، فإنه يتعهد فعلاً بالوفاء بقيمتها. أما المسحوب عليه المجامل فهو لا ينوي - عندما يقبل الكمبيالة - أن يقرض الساحب شيئاً بل ينظر بأنه مدين له، كما أنه لا ينوي مطلقاً وفاء الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق.

د - تفريق أوراق المجاملة عن الاوراق القابلة للتجديد Effets de renouvellement : قد يكون الدين الذي لأحد الأشخاص في ذمة شخص آخر مستحق الوفاء في أجل يتجاوز السنة. وحيث إن المصارف تحجم عادة عن خصم الاوراق التجارية التي يتعدي ميعاد استحقاقها الثلاثة أشهر أو الستة أشهر، فإن الدائن يتفق مع المدين على أن يسحب عليه كمبيالة تستحق بعد ثلاثة اشهر من تاريخها مثلاً، كي يتمكن من خصمها حين احتياجه للنقد. وقبل ان يحين موعد استحقاق هذه الكمبيالة، تسحب كمبيالة جديدة يستفاد من مبلغها بعد خصمها لإيفاء قيمة الكمبيالة الاولى. وهكذا تتعدد الكمبيالات الجديدة المسحوبة حتى يحين موعد استحقاق الدين الاصيل. ولقد استقر الفقه على صحة هذه الكمبيالات لاستنادها على علاقات قانونية فعلية بين الساحب والمسحوب عليه، بخلاف اوراق المجاملة التي تفتقر الى مثل هذه العلاقة<sup>٢</sup>.

## ثانياً: بطلان أوراق المجاملة

١٠٧ - لم يتضمن نظام الاوراق التجارية السعودي أي نص يتعلق بأوراق المجاملة أو ببطلانها. لكن المقرر في فقه وقضاء بعض البلدان الأخرى<sup>٣</sup> هو أن هذه الاوراق باطلة.

(١) أمستداف مونيه ١٩٥٠/١١/٩، دالوز ١٩٥٦، موجز، ص ٢٣. • وانظر أيضاً: ريبور وبلو: فقرة ١٩٨٢ • خالفاً وستوفيه: فقرة ٧٠ • د. ادوار عيد: ص ٣١٧.

(٢) لاكور وبوترون: فقرة ١٣٨٨ • ليسكورو وبلو: فقرة ٩٦٢ • د. رزق الله انطاكي: ص ١٠٠.

(٣) نقض فرنسي ١٩٤١/٣/١٧، الاسبوع القانوني ١٩٤٢، ٢، رقم ١٩٠٥ • ليسكورو وبلو: فقرة ٩٧١ • هامل ولا جارد وجوفريه: فقرة ١٧٩٨ • وستوفيه: فقرة ٧٦ • د. مصطفى طه: فقرة ١٤١ • د. محسن شفيق: فقرة ٥٣٥.

## ١- الاساس القانوني للبطلان

إذا كان الرأي السائد يميل الى بطلان أوراق المجاملة ، فإنه قد اختلف في الاساس الذي يبنى عليه هذا البطلان .

لقد ذهب البعض الى ان أوراق المجاملة باطلة لانعدام مقابل الوفاء بها . فالمسحوب عليه ، كما مر علينا ، عندما يقبل كمبيالة المجاملة لا يكون مديناً للساحب بقيمتها ولا يتوقع وصول مبلغها إليه في تاريخ استحقاقها . وهكذا يفتقد الحامل ضماناً هامة من ضمانات استيفاء قيمة الكمبيالة . و يعاب على هذا الرأي ان مقابل الوفاء ليس شرطاً لصحة الكمبيالة ، فبطلانها لا يترتب إلا على اغفال احد بياناتها الالزامية الجوهرية .

وذهب رأي آخر إلى أن بطلان أوراق المجاملة يعود إلى افتقار الالتزام بهذه الأوراق إلى السبب . لكن هذا التعليل غير واضح أيضاً . فالمسحوب عليه المجامل يقبل الالتزام باداء قيمة السفتجة عوناً أو تبرعاً منه للساحب ، أو بهدف الحصول على مكسب عادي أو مجاملة متبادلة مع الأخير .

أما الرأي الذي غلب إليه ، والذي تبناه الاجتهاد الراجح ، فهو أن الاساس القانوني لبطلان هذه الأوراق هو انها تستند في انشائها الى سبب غير مشروع Cause illicite . فالمسحوب عليه المجامل يقبل الكمبيالة بغية الحصول على ائتمان غير شريف لزميلة الساحب ، وهو أمر مخالف للنظام العام<sup>١</sup> ومناف لقواعد الائتمان التجاري .

---

(١) وبهذا المعنى جاء حكم محكمة النقض السورية حيث قالت : «ان سندات المجاملة تؤدي إلى زعزعة المعاملات التجارية وتمكين التجار الذين ساءت احوالهم من تأخير موعد اغلاصهم عن طريق طرح مثل هذه السندات الوهمية ، مما يعود بأفدح الضرر على التجار ويحل بالثقة التي يجب ان تبقى متوفرة للسندات التجارية ، وعلى هذا الاساس قد استقر الاجتهاد على اعتبارها باطلة لمخالفتها للنظام العام » . قرار رقم ٢٨٠٠ تاريخ ١٦/١١/١٩٦٤ ، موسوعة القضاء والفقه ، ص ٧٨٣ .

## ٢- آثار البطلان

تختلف آثار بطلان أوراق المجاملة باختلاف من يخرج به من أطرافها .

١٠٨- أ- بالنسبة للحامل : يختلف أثر بطلان كمبيالة المجاملة بالنسبة للحامل تبعاً لما إذا كان حسن النية أو سيئها . فإذا كان الحامل حسن النية ، فإن بطلان الكمبيالة ليس له أي أثر في مواجهته . وله الحق أن يدعي كل الموقعين على الكمبيالة من مسحوب عليه وساحب ومظهرين وضامين وكأنها ورقة صحيحة دون أن يكون لهم دفع مطالبته ببطلانها كورقة مجاملة<sup>١</sup> . وحق الحامل هنا ليس إلا تطبيقاً لقاعدة تطهير الدفع التي تحول دون الاحتجاج في مواجهته بدفع غير ظاهرة في الكمبيالة ولا يعلم بوجودها<sup>٢</sup> .

أما إذا كان الحامل سيء النية ، فإن للملتزم بكمبيالة المجاملة أن يتمسك قبله ببطلانها<sup>٣</sup> . هذا و يعتبر الحامل سيء النية إذا كان يعلم وقت حصوله على الكمبيالة باتفاق المجاملة ولو لم يشترك فيه<sup>٤</sup> .

---

(١) غييز لباني ١٠/٤/١٩٥٨ ، مجموعة حاتم ج ٣٤ ، ص ٣٨ ، رقم ١ .

(٢) غافالدا وستوفيه : فقرة ٧٢ • د . ادوار عيد : فقرة ١١٣ • د . مصطفى كمال حه : فقرة ١٤٢ .

(٣) ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أن هذا البطلان غير منطقي ، إذ كيف ينصرون يستد بطلان الكمبيالة لظرف لاحق لانشائها وخارج عن نطاقها (الحالة النفسية للحامل) فتكون الكمبيالة باطلة إذا كان الحامل سيء النية وصحيحة إذا كان المذكور حسن النية انظر ريتيه وروبير : فقرة ٥٠ .

(٤) نفطى فرنسي ٢١/١/١٩٧٤ ، داللو ١٩٧٤ ، ص ٤١٨ . انظر أيضاً حكم محكمة التمييز اللبنانية الصادر في ١٠/٤/١٩٥٨ والذي جاء فيه : أن سند الاعارة (ورقة المحاملة) يلزم موقعه تجاه الشخص المجبر له إذا كان الأخير حسن النية طالما أن السند وضع بالشكل القانوني ولم يعنوه أي عيب ظاهر ، أما إذا كان قد علم بأن السند لم ينظم ليقوم موقعه بدفع قيمه في الاستحقاق ، بل ليتخذ ظاهر السند الحقيقي دون أن يكون موقعه ملزماً بدفع قيمته فلا تكون للحامل الحماية القانونية . ومن جهة ثانية لا يجوز أن يشترط لمجابهة من جبر السندات الوهمية ببطلان هذه الأخيرة ، أن يكون المجبر له قد اشترك في مناورة احتيالية أدت إلى تنظيم السندات الوهمية ، بل يكفي أن يكون قد علم بوهية تلك السندات . وذلك لأن الاشتراك في المناورة الاحتيالية أمر صعب الإثبات ، واشتراط ثبوت اشتراك المجبر له السندات في المناورة الاحتيالية من شأنه تسهيل الإكثار من سندات الاعارة الوهمية وبالتالي تسهيل الخاف الضرر بانقضاء التعامل التجاريين » . أشير إلى هذا القرار في مؤلف الدكتور ادوار عيد ، ص ٣٥٧ ، هامش رقم ١ .

وقياساً على علم الحامل بالمعاملة، يعتبر الاجتهاد الفرنسي المصرف الخاصم سىء النية فيما إذا لم يبد الاحتراز الكافي عند تقديم الورقة إليه من الخصم. فلم يدقق في أوضاع الموقعين عليها بعناية كافية تمكنه من كشف صورية توقيعاتهم وتجعله يحجم عن خصمها و يسد بالتالي طريق الغش على المحتالين<sup>١</sup>.

هذا ويفترض ان الحامل حسن النية<sup>٢</sup> وعلى مدعي بطلان ورقة المعاملة الذي يرغب في التحلل من التزامه المصرفي بها أن يثبت سوء نية الاول وعلمه بالمعاملة بجميع طرق الإثبات المقبولة في المواد التجارية.

١٠٩ - ب - بالنسبة لعلاقة الساحب (المجاقل) بالمسحوب عليه (المجايل): إذا كان تقرر، كما اسلفنا، بطلان ورقة المعاملة، فإن هذا البطلان، يجر وراءه بطلان الالتزامات الناشئة عن هذه المعاملة بين طرفيها. وعلى هذا فالساحب الذي أصدر الكمبيالة لا يحق له أن يجبر المسحوب عليه على قبولها ولو كان قد تعهد سابقاً بذلك وفي حال امتناعه عن هذا القبول لا يحق له مطالبته بالتعويض لأن الاتفاق الجار على المعاملة يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام. وكذلك الأمر يستط المسحوب عليه المجايل فيما لو كان قد قبل الكمبيالة أن يدفع مطالبة الساحب، فلو احتفظ بالكمبيالة أو أعيدت إليه نتيجة تظهير لاحق، ببطلان الورقة. فالساح المجايل في هذه الحالة يعتبر كالحامل سىء النية ويعامل معاملته<sup>٣</sup>.

أما إذا اجبر المسحوب عليه على وفاء ورقة المعاملة، فإن القضاء يميل الى اعط الحق بالرجوع على الساحب بدعوى الإثراء بلا سبب لاسترداد ما دفعه، لأنه لا للأخير أن يثري بصورة غير مشروعة على حساب المسحوب عليه<sup>٤</sup>.

(١) استئناف بورجو ١٩٣٥/٧/٢٥، مجلة القصر ١٩٣٥، ٣، ص ٤٩٠ • انظر أيضاً: بروبار ولا روش: فقرة ٣٧ هامل ولا جارد وجوفريه: فقرة ١٧٩٨.

(٢) استئناف أكس ١٩٩٤/٢/١٨، مجلة المصرف ١٩٩٤، ص ٣١٧ شرح ماران.

(٣) د. اندرعيد: ص ٣٦٢.

(٤) استئناف نانسي ١٩٥٢/٣/١٤، الاسابيع القانونية ١٩٥٢، ٢، رقم ٧٢٣٣ شرح تراجاس • انظر أيضاً،

ثم إذا افلس الساحب وثبت أنه كان قد أصدر أوراق مجاملة ، جاز اعتباره مرتكباً جرم الإفلاس الاحتيالي (مادة ١٠٧ من نظام المحكمة التجارية) ، و يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات (مادة ١٣٦ من نفس النظام) .

## الفرع الثاني قبول الكمبيالة L'acceptation

تمهيد : التعريف بالقبول وأهميته

١١٠ - سبق القول إن الكمبيالة تتضمن أمراً موجهاً من الساحب الى المسحوب عليه يطلب منه دفع مبلغ الكمبيالة الى شخص آخر في ميعاد استحقاقها . لكن هذا الأمر لا يترتب التزام المسحوب عليه بتنفيذ الوفاء ، فالأصل أن الإنسان يلتزم بإرادته وليس بناء على رغبة الغير . وعلى ذلك فالساحب منشئ الكمبيالة يكون المدين الأساسي بها . اما المسحوب عليه الذي لم يقبل الكمبيالة فيبقى شخصاً أجنبياً عنها ولا يستطيع الحامل مطالبته إلا بمقابل الوفاء . ويحق للمسحوب عليه في هذه الحالة دفع مطالبة الحامل بجميع الدفعات المتعلقة بالمقابل المذكور ، كالدفع بفسخ العلاقة الأصلية التي تربط الساحب بالمسحوب عليه وهي العلاقة التي رتبته مديونية الأخير تجاه الأول ، أو الدفع بانقضاء الالتزام الأصلي بالمقاصة أو غير ذلك .

لكن اذا وقع المسحوب عليه الكمبيالة بالقبول فإنه يقحم نفسه في دائرة الالتزام المصرفي ويدخل في نطاقها . و يترتب على هذا التوقيع أن ينشأ في ذمته التزام صرفي مباشر إزاء الحامل . وهذا الالتزام مستقل ، منقطع الصلة بالتزامه السابق تجاه الساحب . ولذلك لا يكون في وسع المسحوب عليه دفع مطالبة الحامل بالحجج التي

••• ورويلو : فقرة ١٩٨ • رينيه رودير : فقرة ٥١ • د . رزق الله انطاكي : ص ١٠٨ • د . بيار صفا : ص ٧١٣ • د . مصطفى كمال طه : ص ١٢٠ .

كان بإمكانه أن يدفع بها في مواجهة الساحب . فالقبول في هذه الحالة له قدرة التظهير التي عرفناها في تظهير الدفع<sup>١</sup> . وهكذا يصبح المسحوب عليه بالقبول المدين الأساسي بالكمبيالة والملتزم بالوفاء بها التزاماً صرفياً سواء أكان قد تلقى مقابل الوفاء أم لم يتلقه . أما الساحب فينضم الى باقي الموقعين الآخرين على الكمبيالة ليضمن معهم اداء قيمتها عند امتناع المسحوب عليه عن هذا الاداء في تاريخ الاستحقاق .

فالقبول إذن هو تعهد المسحوب عليه بإرادته المنفردة بدفع قيمة الكمبيالة لحاملها في ميعاد استحقاقها<sup>٢</sup> .

١١١ - وللقبول أهمية بالغة تتجلى في نواح متعددة ، أهمها :

- ١ - يعتبر القبول قرينة على وصول مقابل الوفاء من الساحب الى المسحوب عليه .
- ٢ - يقدم القبول ضماناً جديدة الى الضمانات التي تشمل عليها الكمبيالة ويحدد الحامل بالتالي مديناً جديداً يتعهد بالوفاء الى جانب الساحب والموقعين الآخرين .
- ٣ - يؤكد القبول حق الحامل الاحتمالي على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه بحيث يترتب على ذلك إلزام الأخير بتجسيده لصالح الأول حتى تاريخ الاستحقاق ومنع الساحب من استرجاعه أو توجيهه بعد ذلك . وتبدو أهمية القبول في هذه الناحية حين تكون الكمبيالة مسحوبة من عدة نسخ ولم يقع المسحوب عليه بالقبول إلا على واحدة منها . فالحامل صاحب النسخة المقبولة يكون مطمئناً بعدم إمكان غيره من استيفاء مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه ، لأن الأخير لا يراً إلا إذا أوفى قيمة الكمبيالة المقبولة منه .

(١) د . علي البارودي : ص ١٠٣ .

(٢) انظر تعريفات مشابهة : ليون كان ورينو ، ٤ ، فقرة ١٨٦ • ريبير وروبلو : فقرة ١٩٨٧ . برو بارولاروش : ص ٣٢٦ • غافالدا وستونفيلد : فقرة ١٣٠ • مؤلفنا : ص ٣٠٥ • د . بيار صفا : ص ٦٩١ • د . ادوار عبيد : ص ٣٧٥ • د . رزق الله انطاكي : ص ٢٠٧ • د . صلاح الدين النباهي : ص ٢٧٩ • د . فوزي سامي : ١٠٧ • د . محسن شفيق : ص ٢٥١ • د . محمد حسني عباس : ص ١٢١ • د . أكثم الخولي : ص ١٥٥ • د . محمود شرقاوي : ص ٩٧ • د . علي البارودي : ص ١٠٣ • د . نجيب بكير : ص ٣١٥ • د . مصطفى كمال طه : ص ١٢٦ • د . عزيز المكييل : ص ٣٣٠ • د . سميرة القليوبي : ص ٨٨ • د . علي عرض . ومحمود شرقاوي : ص ٢١٣ • د . محمود باطلي : ص ٨٥ .

٤ - يجعل قبول الكمبيالة أمر تداولها سهلاً . فالكمبيالة غير المقبولة لا يعطى الناس الى وفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق . ولهذا يلجأ الكثير من التجار الى المصارف التي يتعاملون معها لتقبل الكمبيالات التي يسحبونها عليها مقابل عمولة معينة . وبهذا الصورة يستطيع حامل الكمبيالة المقبولة من مؤسسة مصرفية تتمتع في السوق التجارية بائتمان كبير ، ان يجد من يخصصها بسهولة . وهكذا ظهرت في المصارف عادة فتح اعتماد بالقبول *Ouverture de crédit par acceptation* ، واشتهرت بذلك انكلترا ، وتطورت هذه التجارة فيها بسرعة خلال القرن التاسع عشر ، حتى أدى الأمر الى تخصيص بعض المصارف لديها في هذه العمليات بواسطة سماسرة الاوراق التجارية ، بحيث اصبحت الاوراق المسحوبة على لندن بالاسترليني بمثابة عملة دولية . وقد انتقلت عادة القبول المصرفي بعد ذلك الى الولايات المتحدة الامريكية ثم الى فرنسا ولكن بشكل أضيق<sup>١</sup> .

٥ - وبالنظر لأهمية القبول كضمانة من ضمانات الوفاء بالكمبيالة ، فقد حمل المشرع صاحب الكمبيالة ومظهرها التزاماً بضمان قبولها (المادتان ١١ و ١٥ من نظام الاوراق التجارية) واعتبر امتناع المسحوب عليه عن هذا القبول كلياً أو جزئياً بمثابة اضعاف لضمانات الحامل ، ورتب على ذلك سقوط الاجل المحدد في الكمبيالة واجاز للحامل الرجوع على الملتزمين بها ولو كان ذلك قبل ميعاد الاستحقاق (مادة ٥٩ من النظام) .

ان القبول في الكمبيالة هو من الخصائص التي تفرق بها الكمبيالة عن باقي الاوراق التجارية . فالقبول غير وارد في السند لأمر ، لان محرر هذا السند يمثل صاحب والمسحوب عليه . فهو الذي ينشئ السند وهو الذي يتعهد باداء قيمته . ولهذا الزمه النظام بنفس التزامات المسحوب عليه القابل في الكمبيالة (مادة ٩٠) . كذلك ليس من قبول في الشيك ، وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت وكأنها لم تكن

(١) د . صلاح الدين الناهي : ص ٢٨٢ .

(مادة ١٠٠ من النظام)، لأن سحب الشيك يفترض وجود مقابل الوفاء به لدى المصرف المسحوب عليه منذ تاريخ تحريره، فلا حاجة للقبول فيه.

ستكلم في دراستنا للقبول عن المسائل التالية:

١ - تقديم الكمبيالة للقبول.

٢ - إجراءات تقديم الكمبيالة للقبول.

٣ - شروط القبول.

٤ - آثار القبول.

٥ - الامتناع عن القبول.

٦ - القبول بطريق التدخل.

## البحث الأول

### تقديم الكمبيالة للقبول

#### Présentation à l'acceptation

**أولاً: المبدأ أن تقديم الكمبيالة للقبول حق للحامل وليس التزاماً عليه**

١١٢ - الأصل أن عرض الكمبيالة على المسحوب عليه لقبولها حق اختياري للحامل لا يجبر على استعماله، لأن القبول ليس شرطاً لصحة الكمبيالة وإنما هو ضمانت تؤكد الوفاء بها في تاريخ استحقاقها. وعلى هذا، فللحامل أن يستفيد من هذه الضمانة بأن يتقدم بالكمبيالة للمسحوب عليه قبل استحقاقها للحصول على قبوله لها، أو أن يصرف النظر عنها بأن ينتظر حتى موعد الاستحقاق فيتوجه للمسحوب عليه للمطالبة بالوفاء بها دون أن يعتبر في هذه الحالة معصراً أو حاملاً مهملأ يتعرض لخطر سقوط أي حق من حقوقه. والحامل عندما يلجأ إلى الأسلوب الأخير يكون قد قدر أن المسحوب عليه لن يمتنع عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، أو أن ملاءة الساحب والموقعين الآخرين تدعوه إلى

الاطمئنان بحيث يسهل الحصول على استيفاء قيمة الكمبيالة منهم إذا تخلف المسحوب عليه عن الوفاء .

وقد نصت على مبدأ حرية الحامل في طلب القبول المادة (٢١) من النظام : «يجوز لحامل الكمبيالة ... ان يقدمها الى المسحوب عليه في موطنه لقبولها» . فحامل الكمبيالة غير ملزم اذن بتقديمها للقبول . كما انه حرّ، في حال تقديمها للقبول ورفض المسحوب عليه قبولها، في ان ينظم الاحتجاج لعدم القبول ويمارس حق الرجوع على الضامين، أو أن ينتظر حلول اجل استحقاقها لمطالبة المسحوب عليه بالوفاء بها .

إلا أن هذا الأصل في حرية الحامل بعرض الكمبيالة للقبول ترد عليه بعض القيود . فبعض الحالات يكون الحامل ملزماً بعرض الكمبيالة على القبول . وفي حالات أخرى يمتنع عليه تقديمها لهذا القبول .

### ١١٣ - ١ . الحالات التي يلزم فيها الحامل بعرض الكمبيالة للقبول :

يلتزم الحامل بتقديم الكمبيالة للقبول إما بموجب الاتفاق أو بنص النظام :

أ - الكمبيالة التي تتضمن شرط التقديم للقبول : لقد أجازت المادة (٢/٢١) من نظام الأوراق التجارية ، للساحب ان يضمن الكمبيالة شرط تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد ، كأن يكتب في صك الكمبيالة مثلاً : «إدفعوا بموجب هذه الكمبيالة التي ستقدم إليكم لقبولها ...» . فتنفيذا لشرط التقديم للقبول يضمن على الحامل في الحالة الاولى تقديم الكمبيالة للقبول في خلال مدة الشهر المذكورة . اما في الحالة الثانية فمن واجب الحامل تقديم الكمبيالة للقبول في اي وقت مادام تاريخ الاستحقاق لم يحل بعد .

كما أجازت المادة (٣/٢١) من النظام لكل مظهر ان يشترط تقديم الكمبيالة للقبول ضمن مدة معينة أو غير معينة مالم يكن الساحب قد اشترط عدم

تقديمها للقبول . فلو اراد الساحب حظر تقديم الكمبيالة للقبول لاي سبب يراه ، فليس للمظهر أن يخالف ارادته بتضمين الكمبيالة شرط تقديمها للقبول ، لان المظهر تلقى الكمبيالة وهي مشتملة على شرط عدم التقديم فالمفروض انه رضى به<sup>١</sup> . ولئلا تثار الشكوك حول هوية واضح شرط تقديم الكمبيالة للقبول ، على المظهر ان يذكر هذا الشرط في صيغة التظهير نفسها ، أو في اي مكان آخر من الكمبيالة شريطة ان يزيل عبارة الشرط بتوقيعه في هذه الحالة<sup>٢</sup> .

هذا وقد يكون القصد من شرط التقديم للقبول رغبة الساحب في معرفة موقف المسحوب عليه فيما إذا كان ينوي وفاء الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق أو أنه سيمتنع عن ذلك ، ولا تخاذ التدابير اللازمة على ضوء هذا الموقف . كما قد يقصد من الشرط المذكور اعطاء المسحوب عليه فرصة تحديد مركزه من الساحب وتدبير اموره استعداداً للوفاء في تاريخ الاستحقاق<sup>٣</sup> .

ويثبت الحامل قيامه بتنفيذ ما اشترطه الساحب أو المظهر بتقديم الكمبيالة موشحة بتوقيع المسحوب عليه بالقبول . و يقتضي ان يكون هذا القبول مصحوباً بالتاريخ فيما إذا كان واجباً على الحامل طلب القبول خلال فترة معينة ، أو بإبراز احتجاج عدم القبول الذي قام بتنظيمه في خلال المهلة القانونية<sup>٤</sup> .

هذا وإذا اهل الحامل في تقديم الكمبيالة للقبول برغم وجود الشرط فقد رتب عليه النظام الجزاء التالي : إذا كان الساحب هو الذي وضع هذا الشرط ولم يقم الحامل بتنفيذه ، فإنه يفقد حقه في الرجوع على الساحب الذي يثبت وجود مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق ، وجميع الملزمين بالكمبيالة بسبب عدم القبول أو عدم الوفاء إلا إذا

(١) د. محسن شفيق : ص ٢٥١ .

(٢) د. صلاح الدين الناهي : ص ٢٨٩ .

(٣) د. محمد حسني عباس : ص ١٢٢ .

(٤) د. صلاح الدين الناهي : ص ٢٨٥ . د. ادوار عيد : ص ٣٧٩ .

تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى الاعفاء من ضمان القبول فيبقى الحامل عندئذ محتفظاً بحق الرجوع عليه وعلى جميع الملتزمين الآخرين بسبب عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق. اما إذا كان الشرط موضوعاً من قبل احد المظهرين ولم يمثل الحامل لتنفيذه، فالحامل لا يفقد حقه بالرجوع إلا على المظهر واضع الشرط فقط، بينما يحتفظ بحقه في الرجوع على غيره من الملتزمين الآخرين، سواء أكان الرجوع لعدم القبول أم لعدم الوفاء (مادة ٣/٨٣ من النظام).

ب - الكمبيالة المستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها: يلتزم الحامل بتقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للقبول إذا كانت مستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها. والسبب في وجوب عرض هذه الكمبيالة للقبول هو من اجل تعيين تاريخ استحقاقها. وقد أوجب النظام ان يتم هذا العرض، خلال سنة من تاريخ انشاء الكمبيالة، وذلك كي لا يبقى الساحب والمظهرون ملزمين بالضمان لمدة طويلة بسبب اهمال الحامل أو تقصيره، وخوّل الساحب حق تقصير هذه المدة أو اطالتها، اما المظهرون فلم يجز لهم سوى تقصير هذه المدة (المادة ٢٢). اما إذا لم يقدم الحامل الكمبيالة للقبول خلال مهلة السنة هذه فانه يعتبر مهملًا و يتعرض لسقوط حقه بالرجوع على الملتزمين بالكمبيالة كما سنرى ذلك فيما بعد.

#### ١١٤ - ٢ - الحالات التي يمتنع فيها على الحامل تقديم الكمبيالة للقبول:

أ - الكمبيالة المستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها: ليس للحامل مصلحة في تقديم أمثال هذه الكمبيالة للقبول. فحين يقدمها للمسحوب عليه يكون ذلك لمطالبة بالوفاء بها وليس لمجرد قبولها.

ب - الكمبيالة المتضمنة شرط «عدم القبول»: أجاز النظام للساحب دون المظهرين<sup>(١)</sup>، ان يضمن الكمبيالة شرطاً صريحاً يحظر تقديمها للقبول (مادة ٢/٢١). وقد

(١) ومع ذلك إذا اشترط احد المظهرين عدم تقديم الكمبيالة للقبول، فإن رأي على ان هذا الشرط ينصرف إلى عدم ضمان المظهر للقبول \* انظر في هذا المعنى: لبيكورو بلو: فقرة ٢٢٩.

يكون هذا الحظر خلال مدة معينة كأن يذكر مثلاً «أدفعوا بموجب هذه الكمبيالة التي لا تقدم للقبول قبل ١٥/٧/١٤٠٢ هـ...» ففي هذه الحالة يسترد الحامل بعد انقضاء هذا التاريخ حقه بتقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لقبولها. وقد يكون الحظر مطلقاً بدون تحديد مدة كأن يقال «أدفعوا بموجب هذه الكمبيالة الممنوع تقديمها للقبول...» ووجود الشرط في الحالة المذكورة معناه تنازل الحامل عن الضمان الناتج عن القبول فلا يكون له تقديم الكمبيالة للقبول أبداً، بل يقدمها للوفاء بها بتاريخ الاستحقاق.

وتظهر مصلحة الساحب في وضع شرط «عدم القبول» في نواح متعددة: فقد لا يكون حين انشاء الكمبيالة دائماً للمسحوب عليه بمقابل الوفاء و يقدر ألا يكون كذلك في الوقت المناسب، فيخشى امتناعه عن القبول ورجوع الحامل عليه بعد تنظيم الاحتجاج وما يشترتب عليه من اساءة لإثماته التجاري وتكبده مصاريف هذا الاحتجاج، أو يكون قد قدم مقابل الوفاء لكنه يهدف من الشرط المذكور إلى الإحتفاظ بحق التصرف في هذا المقابل حتى حلول الاستحقاق. وقد يرى الساحب ان القبول غير مجدٍ كما لو كانت قيمة الكمبيالة زهيدة لا تتناسب البتة مع مصاريف الاحتجاج لعدم القبول، أو لتأكد من رفع قيمة الورقة في الاستحقاق كما لو كانت الكمبيالة تستحق بعد مدة قصيرة أو مسحوبة من شركة على فرع لها بحيث يكون من المحقق ان يذعن الفرع لأمر الأصل.

و يلاحظ أيضاً ان بعض المنشآت التجارية الضخمة تتخرج<sup>٢</sup> من قبول الكمبيالات التي تسحب عليها والدخول بالتالي في ميدان المعاملات المصرفية، ولثقة

(١) انظر: مؤلفنا: ص ٣٠٨ • د. رزق الله انطاكي: ص ٢١٠ • د. ادوار عيد: ص ٣٨٢ • د. مصطفى كمال طه: ص ١٢٢ • د. علي البارودي: ص ١٠٤ هامش رقم ١ • د. محسن شفيق: ص ٢٥٣ • د. عزيز المكيلي: ص ٣٢٢ • د. محمد حسني عباس: ص ١٢٣.

(٢) غافالدا وستوفليه: فقرة ١٣١ • د. صلاح الدين الناهي: ص ٢٩١.

الساحب بانها لن تتخلف عن وفاء الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق فانه يدرج هذا الشرط لرفع الحرج المذكور عنها .

على الحامل ان يلتزم بتنفيذ الشرط بعدم تقديم الكمبيالة للقبول . لكن إذا أخل بالتزامه هذا وقدم الكمبيالة للقبول فان الأمر لا يخلو من أحد فرضين : إما ان يقبل المسحوب عليه الكمبيالة فيعتبر هذا القبول صحيحاً ومنتجاً لجميع آثاره . ولكن الساحب يبقى حراً في التصرف في مقابل الوفاء الي ميعاد الاستحقاق أو إلى الميعاد المحدد للعرض للقبول ، كما لا يعود للحامل حق الرجوع على الضامن قبل موعد الاستحقاق إذا ما أقلس الساحب بعد حصول القبول <sup>١</sup> . واما ان يتمتع المسحوب عليه عن القبول فلا يكون للحامل عندئذ الرجوع على الساحب والملتزمين الآخرين قبل الاستحقاق . وإذا ما قام الحامل بتنظيم الاحتجاج لعدم القبول تحمل وحده مصاريف هذا الاحتجاج فضلاً عن التزامه بتعويض الضرر الذي قد يلحق بالساحب أو المسحوب عليه والملتزمين الآخرين بسبب من تصرفه هذا <sup>٢</sup> .

وإذا كان للساحب في الاصل تضمين الكمبيالة شرط «عدم القبول» ، فان النظام (المادة ٢/٢١) قد حد من حريته هذه ومنعه من ادراج الشرط المذكور في الحالات الثلاث التالية :

- ١ - إذا كانت الكمبيالة تستحق الدفع عند شخص ثالث غير المسحوب عليه .
- ٢ - إذا كانت الكمبيالة تستحق الدفع في جهة أخرى غير الجهة التي يقيم فيها المسحوب عليه . إذ قد يخشى المشرع في هاتين الحالتين من ان تسحب الكمبيالة على أشخاص وهميين <sup>٣</sup> أو غير قادرين على قبول الكمبيالة أو الوفاء بها .

---

(١) ليكورو بلو : فقرة ٤٢٩ • د. صلاح الدين الشاهي : ص ٢٩٤ • د. ادوار عبيد : ص ٣٨٤ .  
(٢) غافالدا وستوفيه : فقرة ١٣٤ • ليكورو بلو : فقرة ٤٢٩ • هامل ولاخارد وجوفريه : فقرة ١٤٠٣ • د. رزق الله انطاكي : ص ٢١١ • د. علي بولس : ص ١٠٩ • د. علي البارودي : ص ١٠٥ .  
(٣) ريبيروروملو : فقرة ١٩٨٩ • د. رزق الله انطاكي : ص ٢١١ • د. ادوار عبيد : ص ٣٨٤ • د. مصطفى كمال طه : ص ١٢٤ • د. عزيز العكيلي : ص ٣٢٢ • د. محسن شفيق : ص ٢٥٢ .

٣- إذا كانت الكمبيالة تستحق الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها . فالكمبيالة المسحوبة على هذه لصورة يتمين تقديمها للقبول لتحديد ميعاد استحقاقها .

### ثانياً : المبدأ هو ان المسحوب عليه غير ملزم بقبول الكمبيالة

١١٥- الأصل ان المسحوب عليه مطلق الحرية في أن يرفض قبول الكمبيالة ولو كان قد تلقى مقابل الوفاء بها ، لان قبوله لها يجعله ملتزماً التزاماً صرفياً بالوفاء بها وهو التزام اقصى شدة من التزامه بمقابل الوفاء ، وقد لا يرغب في ذلك . فالالتزام الصرفي يحرمه من الحصول على مهلة للوفاء بالدين ، ومن التمسك تجاه الحامل بالدفع المتعلقة بالالتزام الاصيل (مقابل الوفاء) ، كما قد يفضل المسحوب عليه ألا تتداول ورقة تجارية تحمل توقيعه<sup>١</sup> . على انه يجب الا يفهم من رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة عدم استعداده للوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق . فكثير من الكمبيالات لا تحمل توقيع المسحوب عليه بالقبول ، لعدم عرضها عليه أو لرفضه قبولها ، ومع ذلك فالأخير يفي بها في تاريخ استحقاقها .

لكن مبدأ حرية المسحوب عليه في قبول الكمبيالة ليس مطلقاً ، فالفقهاء والقضاء مستقران على ان المسحوب عليه ملزم بالقبول في حالتين اثنتين مرجعهما العرف أو الاتفاق :

الحالة الاولى : جريان العرف التجاري Usage Commercial على قبول الكمبيالات : لقد استقر العرف التجاري على الزام المسحوب عليه بقبول الكمبيالة إذا كان كل من الساحب والمسحوب عليه تاجراً وكان مقابل الوفاء من طبيعة تجارية<sup>٢</sup> .

(١) رينيه روبير: فقرة ٣٦.

(٢) استئناف القاهرة، الدائرة المدنية التاسعة ١٩٥٥/٥/١٠ • واستئناف القاهرة، الدائرة التاسعة التجارية ١٩٥٦/٢/٧ مشار إليها في مؤلف الدكتور علي بونس : ص ١١٨ ، هامش رقم ٦ • انظر أيضاً : ريبير وروبلو: فقرة ١٩٩١ • سرو بارولاروش : فقرة ٥٤٦ • غامبالدا وستومليه : فقرة ١٣٦ • د . محمود شرفاوي : ص ٩٩ • د . أكثم الحلوي : ص ١٥٧ • د . ادوار عبيد : ص ٣٩٢ .

ف سحب الكمبيالات بين التجار للوفاء بديونهم ازاء بعضهم البعض أمر يتلاءم مع مقتضيات التجارة، فالمفروض اذ ان يقبل كل مدين منهم الكمبيالة التي يسحبها عليه دائنه وهو لن يضار بذلك، لأنه له بدوره حين يصبح دائناً أن يلجأ إلى هذا الاسلوب في استيفاء حقوقه من زملائه التجار.

وإذا رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة يكون قد ارتكب عملاً غير مشروع يضر بالساحب، لذلك تتوجب مسؤوليته في التعويض عليه. وقد يكون هذا التعويض كبيراً لأنه يجب أن يغطي الضرر الذي ألحقه رفض القبول بائتمان وسمعة الساحب التجارية، إذ بامتناعه عن القبول يظهر الأخير وكأنه قد سحب كمبيالات على أشخاص غير مدينين له<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: اتفاق الساحب مع المسحوب عليه على أن يقبل الأخير الكمبيالات التي يسحبها الأول عليه: قد يتعهد المسحوب عليه، بمقتضى اتفاق خاص مع الساحب على أن يقبل الكمبيالات التي يسحبها الأخير عليه. والصورة الغالبة على مثل هذا الاتفاق هي صورة الاعتماد الذي يفتحه أحد المصارف لعملائه و يسمح للأخيرين بموجبه باستيفاء المبلغ المعتمد بطريق قبول الكمبيالات التي يسحبونها عليه. و يطلق على هذا الاعتماد «الاعتماد بالقبول (Credat par acceptation)». وفي هذه الحالة إذا مارفص المصرف قبول الكمبيالات المسحوبة، فإن مسؤوليته بالتعويض على الساحب المتضرر من تصرفه تترتب على أساس إخلاله<sup>(٢)</sup> بالتزاماته التعاقدية.

(١) د. أكثم الخولي: ص ١٥٧ • محمد حسني عباس: ص ١١٢٢

(٢) محكمة تجارة السين ١١/١٢/١٩٥١، مجلة القصر ١٩٥٢، ١١، ص ١٩٨ • غانغادا وستونجلي: فقرة ١٣٥.

## البحث الثاني

### إجراءات تقديم الكمبيالة للقبول

#### Modalités de la présentation à l'acceptation

١١٦ - لكي توضح الكمبيالة بالقبول يقتضي الأمر منا معرفة الشخص ذي الصلاحية في تقديمها للقبول ، وذي الصلاحية في قبولها ، والمكان والزمان اللذين يجب ان يحصل فيهما القبول .

#### أولاً : من له حق طلب القبول

١١٧ - نصت المادة (١/٢١) من النظام على أنه «يجوز لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها ، حتى ميعاد استحقاقها ، ان يقدمها الى المسحوب عليه في موطنه لقبولها» . وبتضح من هذا النص أن الأصل هو أن حامل الكمبيالة أو وكيله هو الذي يطالب بقبولها . لكن هذا الحق غير محصور في الحامل أو نائبه . فقد يحصل الساحب نفسه ، وقبل زج الكمبيالة في التداول ، على قبول المسحوب عليه لها كي يسهل عليه خصمها أو تداولها . كما انه يجوز لكل من يجوز الكمبيالة ولو لم يكن حاملها الشرعي ان يقدمها للمسحوب عليه لقبولها . وليس على الأخير ان يتحرى مصدر هذه الحيازة ولا ان يطلب من المتقدم اثبات مشروعية حيازته للكمبيالة . ذلك لأن المسحوب عليه عندما يقبل الكمبيالة فهو لا يلتزم بالاداء تجاه من قدمها إليه للقبول بل يكون التزامه ازاء من سيقدمها إليه عند حلول تاريخ استحقاقها . وعندئذ يتوجب عليه ان يثبت من ان المتقدم هو الحائز الشرعي للكمبيالة ، أي هو من وصلت اليه هذه الكمبيالة بسلسلة غير منقطعة من التظاهرات .

فالاحصول على القبول اذن مطلوب لذاته بصرف النظر عن يطلبه لأنه عمل نافع

لصاحب الحق في الكمبيالة الذي يتغير بتعدد مرات تداول الكمبيالة . ولذلك يقول البعض <sup>١</sup> «إن القبول قد شرع للكمبيالة للشخص مبرزها» .

والغالب في العمل ان يقوم المصرف الذي يتعامل معه الحامل أو احد مستخدمي الأخير بتقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لقبولها دون حاجة الى تزويد اي منهما بوكالة خاصة لهذه الغاية <sup>٢</sup> .

### ثانياً : لمن تقدم الكمبيالة للقبول وأين

١١٨ - تقدم الكمبيالة بطبيعة الحال إلى المسحوب عليه لقبولها . وإذا كانت الكمبيالة سحبت على عدة اشخاص فانه يجب تقديمها اليهم جميعاً ، كما يجب ان يقبلها كل منهم في كل قيمتها نظراً لقرض تضامنهم جميعاً في الوفاء بها <sup>٣</sup> .

والحل الذي تقدم فيه الكمبيالة للقبول هو موطن المسحوب عليه (مادة ٢١/من النظام) . أي المكان الذي يوجد فيه محله التجاري حتى يتمكن من مراجعة دفاتره وقيوده وبتأكد من مديونيته للساحب . اما إذا لم يوجد للمسحوب عليه محل تجاري فتقدم الكمبيالة إليه لقبولها في محل سكناه . وفي حال عرض الكمبيالة على المسحوب عليه في غير هذين المكانين ، فلا يعتبر هذا التقديم قانونياً . ولورفض المذكور القبول في هذه الحالة فان هذا الرفض لا يعطي الحق للحامل في تنظيم احتجاج لعدم القبول بغرض الرجوع على الموقعين السابقين <sup>٤</sup> .

وإذا كانت الكمبيالة موطنة ، أي تضمنت شرط الدفع في محل مختار ، فان طلب القبول يظل واجباً مع ذلك في موطن المسحوب عليه ، لأنه ليس للموطنة لديه الكمبيالة

(١) د . علي بونس : ص ١٠٢ والرجع الذي اشار إليه .

(٢) ليسكودورو بلوا : فقرة ٤٣٣ • د . هادي سامي : ص ١١٣ • د . محسن شعيق : ص ٢٥٧ • د . ادوار عيد : ص ٢٨٦ .

(٣) د . اكثم الخولي : ص ١٥٨ .

(٤) د . رزق الله انطاكي : ص ٢٢٢ • د . هادي سامي : ص ١١٤ .

مهمة القبول بل مهمة الوفاء في ميعاد الاستحقاق<sup>١</sup>. كذلك لا يفترض في المسحوب عليه ان يتواجد باستمرار في موطن الشخص المكلف بالدفع منذ انشاء الكمبيالة حتى الوفاء بها كي ينتظر تقديم الكمبيالة للقبول هناك و يقبلها<sup>٢</sup>.

ثم إذا كان الساحب أو أحد المظهرين أو الضامنين قد عين في الكمبيالة مسحوباً عليه احتياطياً (مفوضاً)، وجب على الحامل إذا امتنع المسحوب عليه الأصلي عن القبول، تقديم الكمبيالة لهذا المفوض للقبول قبل أن يمارس حقه في الرجوع على واضع هذا الشرط وعلى الموقعين اللاحقين له (مادة ٢/٦٩ من النظام).

وفي حالة وفاة المسحوب عليه، يمكن ان تقدم الكمبيالة لقبولها إلى وارثه باعتباره خلفاً عاماً له شريطة ان يذكر صفته هذه عند توقيعه بالقبول<sup>٣</sup>.

يجرى العمل على طلب القبول من المسحوب عليه بواسطة الرسائل البريدية، لكن هذا الأسلوب كان مصدراً لبعض النزاعات الخارجة عن نطاق الالتزامات المصرفية. فمن جهة أولى، ثار التساؤل عما إذا كان المسحوب عليه يتوجب عليه إعادة إرسال الورقة التجارية التي قبلها أو رفض قبولها بخطاب مسجل إلى الحامل أم لا. وقد استقر رأي المحاكم على أن الخطاب العادي الذي يوجهه المسحوب عليه في هذا الشأن يعتبر مبرئاً لمسئوليته حتى لو فقد هذا الخطاب في مكاتب البريد<sup>٤</sup>. ومن جهة ثانية، اعتبرت المحاكم المسحوب عليه مقصراً فيما إذا امتنع عن إعادة الكمبيالة المرسلة إليه لقبولها، أو إذا تأخر في أرجاعها، أو أعادها إلى الساحب وليس لحاملها الذي أرسلها، وألزمته بالتعويض للأخير فيما إذا اثبت الضرر الذي لحقه من هذا التصرف<sup>٥</sup>.

(١) ليون كان وريبنو، ص ١٩٥ • عافالدا وستولهيه : ص ١٣٧ • مصطفي كمال طه : ص ١٢٥ • د. صلاح الدين الناهي : ص ٣١٥ • د. إدوار عبيد : ص ٣٨٧.

(٢) د. رزق الله انطاكي : ص ٢٢٣.

(٣) د. علي بنونس : ص ١٠٦ • د. رزق الله انطاكي : ص ٢١٣.

(٤) نقض فرنسي ١٩٥٤/١٢/٢٠، دالوز ١٩٥٥، ص ٨٣. محكمة تجارة السين ١٩٥٩/٥/٤، مجلة الوكلاء التجاريين ١٩٦٢، ص ٩١.

(٥) نقض فرنسي ١٩٧١/٢/١٣، الأسبوع القانوني ١٩٧٥، ٢، رقم ١٧٩٦١ شرح كاسيريالك • نقض فرنسي

### ثالثاً: متى يطلب القبول

١١٩ - أجازت المادة (١/٢١) من نظام الأوراق التجارية لحامل الكمبيالة أولاي حائز لها، حتى ميعاد استحقاقها ان يقدمها للمسحوب عليه لقبوها، وعلى هذا يمكن تقديم الكمبيالة للقبول في أي وقت منذ انشائها وحتى اليوم الذي يسبق تاريخ استحقاقها. اما القبول المعطى قبل انشاء الكمبيالة أو بعد تاريخ استحقاقها فلا يعتد به من الناحية المصرفية<sup>١</sup>. ويحمل القبول الحاصل قبل تحرير الكمبيالة على مجرد الوعد بقبول الالتزام المصرفي المستقبلي بحيث يكون للساحب مطالبة المسحوب عليه بالاعتل والضرر الذي لحق به إذا ما أخل الأخير بهذا الوعد. ثم إذا حل يوم الاستحقاق ولم تكن الكمبيالة قد عرضت للقبول قبل ذلك، فمن مصلحة الحامل ان يطالب المسحوب عليه عندئذ بتأدية قيمتها لا بمجرد قبولها. وان امتنع المسحوب عليه عن الوفاء وجب على الحامل تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء للحفاظ على حقه بالرجوع على المتزمن بالورقة.

وإذا كان الأصل ان للحامل ان يختار الوقت الذي يقدم فيه الكمبيالة للقبول ما بين تاريخ نشأتها وتاريخ استحقاقها، فإن النظام قد اجاز للساحب أو لاحد المظهرين تقييد حرية الحامل في هذا الشأن بان يشترط، كما مر علينا سابقاً، تقديم الكمبيالة للقبول في خلال فترة معينة أو عدم تقديمها قبل تاريخ معين (مادة ٢١). كما ان الكمبيالات التي تستحق الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها، يجب ان تقدم للقبول في خلال سنة من تحريرها، وللصاحب مدة هذه المدة أو تقصيرها اما المظهرون فلهم تقصيرها، دون إطالتها (مادة ٢٢). ومنطق الحكم الأخير ان تقصير المدة هو في مصلحة الساحب والمتزمن السابقين إذا تبرأ ذمهم من الالتزام المصرفي بمدة أقصر، ولذا كان بإمكان المظهرين فعل ذلك. أما إطالة المدة المذكورة فينشأ عنها ارهاق مركز

١١٩/٣/٢٦، دالوز ١٩٧٤، الموجز، ص ٩٩. نقض فرنسي ١٩٧٦/٥/١٢، دالوز ١٩٧٦، ص ٢٢٩ • استئناف

اميان ١٩٧٩/١/٥، دالوز ١٩٧٩، الموجز، ص ٤٦.

(١) - ادوار عيذ: ص ٣٨٨ • د. عي يوسف: ص ١٠٩.

الساحب والموقعين السابقين بإطالة مدة التزامهم ، ولذا حظر على المظهرين ممارسة هذا الخيار الذي اعطي للساحب .

هذا وقد منحت المادة (٢٣) من النظام المسحوب عليه الحق في طلب إعادة تقديم الكمبيالة له للقبول في اليوم التالي من يوم التقديم الأول ، كي يتمكن من مراجعة أوراقه ودفاتره والتحقق من مديونيته للساحب أو تسلمه مقابل الوفاء منه ، وليس للحامل ان يرفض له هذا الطلب و يعتبر المسحوب عليه وكأنه امتنع عن قبول الكمبيالة والا امكن الاحتجاج عليه بذلك من قبل جميع الموقعين إذا ما اراد الرجوع عليهم . لكن يشترط لمواجهة الحامل بهذا الدفع ان يكون المسحوب عليه قد ثبتت على ورقة الاحتجاج انه كان قد طلب من الحامل تقديم الكمبيالة إليه مرة ثانية في اليوم التالي كي يقبلها ورفض له تلبية هذا الطلب ، لكن إذا كان النظام قد الزم الحامل بعرض الكمبيالة مرة ثانية على المسحوب عليه لقبولها ، فانه لم يلزمه بإيداعها لدى المذكور وتركها معه إلى اليوم التالي ، لان ذلك قد يعرضه لخطر ضياع هذه الورقة التي هي دليل اثبات الالتزام الصرفي ، او قد يفوت عليه فرصة خصمها أو رهنها في ذلك اليوم ، لانها قابلة للتداول في اي وقت .

وقد تمنع بعض الظروف القاهرة حامل الكمبيالة من عرضها للقبول في الموعد المحدد ، كما في حال نشوب حرب او ثورة ، أو فيضان أو أية كارثة طبيعية ، ففي مثل هذه الحالات تمدد المواعيد حتى انتهاء القوة القاهرة . وبزوال هذه القوة القاهرة يجب على الحامل عرض الكمبيالة للقبول دون ابطاء وعمل الاحتجاج عند الاقتضاء (مادة ٦٤ من النظام) .

---

(١) استئناف باريس ١٧/٥/١٩٧١ ، الأسبوع القانوني ١٩٧٢ ، ٢ ، رقم ١٧١١٤ شرح غافالدا .

## البحث الثالث

### شروط القبول

#### Conditions de l'acceptation

تقسم شروط القبول الى قسمين : شروط موضوعية وشروط شكلية

#### أولاً : الشروط الموضوعية

##### ١٢٠- آ- الاهلية وصلاحية التوقيع :

التوقيع على الكمبيالة بالقبول تصرف قانوني ينشئ في ذمة المسحوب عليه التزاماً صرفياً بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ الاستحقاق ، ولكي يكون هذا الالتزام صحيحاً لابد من أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لنشوء الالتزامات عامة وهي الاهلية والرضا والحل والسبب . وقد تكلمنا عن هذه الشروط في أثناء بحثنا لشروط إنشاء الكمبيالة فيمكن الرجوع إليها<sup>١</sup> .

وقد يحصل القبول من غير المسحوب عليه ، ففي هذه الحالة يجب على الحامل التأكد من صفة القابل كوكيل نظامي عن المسحوب عليه ومن أن له صلاحية قبول الكمبيالات نيابة عنه . أما بالنسبة لالتزام المسحوب عليه نتيجة توقيع الوكيل ، فإن كل ما ذكرناه ، بالنسبة لسحب الكمبيالة نيابة عن الساحب ينطبق هنا<sup>٢</sup> .

كذلك يجوز للممثل القانوني للشخص الاعتباري ان يوقع بالقبول الكمبيالات التي تسحب على هذا الشخص . فلمدير الشركة أن يقبل الكمبيالات المسحوبة عليها ضمن الصلاحيات الممنوحة له في نظامها الاساسي ، شريطة ان يسبق توقيعه بالقبول وضع خاتم الشركة<sup>٣</sup> .

(١) انظر آنفاً : فقرة ٢٢ وما بعدها .

(٢) انظر آنفاً : فقرة ٢٦ .

(٣) محكمة تجارة مرسيليا ١٩٦٩/٤/٢٩ ، مجلة المصرف ١٩٦٩ ، ص ٦٦٦ .

كما ان مثل هذه السلطة يتمتع بها مصفو الشركة إذا كان قبول الكمبيالات المسحوبة عليها ضرورياً لإكمال العمليات التي باشرتها الشركة قبل انحلالها<sup>١</sup>.

#### ١٢١ - ب - القبول الجزئي *Acceptation partielle* :

الأصل ان يشمل القبول كامل مبلغ الكمبيالة . لكن المشرع ، رغبة منه في زيادة ضمان الكمبيالة وتخفيف العبء عن المتزمن الآخرين بها ، أجاز للمسحوب عليه أن يقبل جزءاً من مبلغ الكمبيالة ، وهذا ما يسمى بـ «القبول الجزئي» (المادة ٢٥ من النظام) . والحامل ان كان لا يستطيع رفض القبول الجزئي الذي أقره النظام ، فهو لن يضار منه إذ أنه يعتبر دائناً صرفياً للمسحوب عليه في حدود المبلغ الذي كان قد قبله . أما بالنسبة للجزء المتبقي غير المقبول ، فللحامل ، حفاظاً على حقه قبل الضامين ، أن ينظم احتجاجاً بعدم قبول ذلك الجزء و يرجع به عليهم قبل ميعاد الاستحقاق ، أو ينتظر ميعاد الاستحقاق فيستوفي الجزء المقبول من المسحوب عليه و يطالب الضامين بالمبلغ المتبقي . ويلاحظ هنا اختلاف القبول الجزئي عن التظهير الجزئي ، ففي حين أقر النظام صحة الأول اعتبر الثاني باطلاً .

#### ١٢٢ - ج - خلو القبول من الشروط والتعديلات

##### *Absence de conditions et modifications*

نصت المادة (٢٥) من نظام الاوراق التجارية على ما يلي : «يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط ... وإذا تضمنت صيغة القبول تعديلاً لأي بيان آخر من بيانات الكمبيالة اعتبر ذلك رفضاً للقبول . ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول» .

وعلى هذا يجب لصحة القبول ان يكون بسيطاً وغير معلق على شرط *Acceptation Pure et simple* ، لا فرق في ذلك بين ان يكون الشرط واقفاً

(١) استئناف باريس ١٩٣٧/١/١٧ ، الاسوع القانوني ١٩٣٦ ، ص ٨٣٤ • انظر ايضا : ريب وروبولو : مقرة ١٩٩٣ •  
د. ورد الله انطاكي : ص ٢١٥ • د. صلاح الدين الناهي : ص ٢٠٩ .

Condition suspensive كأن يعلق المسحوب عليه القبول على بيع البضائع المودعة عنده للساحب أو وصول مقابل الوفاء من الساحب إليه، أو ان يكون الشرط فاسخاً Condition résolutoire كأن يقبل المسحوب عليه الكمبيالة شريطة عدم نسخ عقد البيع الذي يربطه بالساحب. فاقتران القبول بشرط واقف أو فاسخ يصفى الثقة بالكمبيالة و يعطل تداولها وأداء وظيفتها الاقتصادية كوسيلة ائتمان ووفاء، لارتباط التزام المسحوب عليه بواقعة مستقبلية غير محققة الوقوع، الأمر الذي لا يشكل ضماناً جديداً<sup>١</sup> يمكن ان يعتمد عليها الحامل.

وكذلك لا يجوز للمسحوب عليه ان يعدل من بيانات الكمبيالة حين قبولها كأن يغير تاريخ الاستحقاق فيجعله مثلاً ١٤٠٢/٨/١ هـ بدلاً مما كان عليه ١٤٠٢/٦/١ هـ، أو أن يشترط وفاء الكمبيالة على أقساط أو غير ذلك.

ومع ذلك، للمسحوب عليه ان يقرن قبوله ببعض التحفظات التي تستهدف المحافظة على حقوقه قبل الساحب دون ان تمس المضمون الاصيل للكمبيالة، كأن يذكر «مقبول على المكشوف (Accepté à découvert)» أي أنه قبل دون ان يتلقى مقابل الوفاء من الساحب. فهذا التحفظ ان كان يهدف إلى اهدار القرينة القائلة بأن القبول دليل على وجود مقابل الوفاء، فإنه لا يؤثر اطلاقاً على التزام المسحوب عليه التزاماً صرفياً مباشراً تجاه حامل الكمبيالة، حيث إن هذا الالتزام لا يتوقف على وجود مقابل الوفاء أو انتفائه. كذلك يجوز للمسحوب عليه عند قبوله الكمبيالة أن يضيف أو يعدل محل الدفع المختار (مادة ٢٧) لأن القصد من تعيين محل الدفع المختار هو مصلحة المسحوب عليه نفسه لا غيره.

يبقى أن نتساءل ماهي آثار القبول الذي يقرنه المسحوب عليه بشروط أو تحفظات

خلافاً للقواعد السابقة؟

(١) هاميل ولاهارد وجوفريه: ص ١٩٠ ■ د. محسن شقيق: ص ٢٥٥ ■ د. ادوار عبد: ص ١٠٢ ■ د. محمد حسني عباس: ص ١٢٤ ■ د. علي بونس: ص ٩٥ ■ د. مصطفى كمال طه: ص ١٢٨.

الأصل انه اذا صدر القبول معلقاً على شرط ما ، أو اقترن بشروط تعدل من مضمون بيانات الكمبيالة ، يعتبر هذا القبول بمثابة الرفض والامتناع عنه ، ويكون للحامل حق الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة . ومع ذلك فقد قرر النظام ان المسحوب عليه القابل في مثل هذه الاحوال لا يبرأ من كل التزام ، وانما يظل ملتزماً بما تضمنته صيغة القبول ، اي انه يلتزم بالدفع إذا تحقق الشرط الذي علق عليه القبول ، كما يلتزم بالوفاء في حدود التعديلات التي اضافها في القبول . فلو ان كمبيالة محررة بمبلغ قدره خمسة آلاف ريال لتدفع في ١٤٠٢/٨/١ هـ ، قبلها المسحوب عليه بعد ان أنقص مبلغها إلى اربعة آلاف ريال وجعل تاريخ استحقاقها ١٤٠٢/٩/١ هـ فان المذكور يكون ملتزماً صرفياً تجاه حامل الكمبيالة بمبلغ مقداره اربعة آلاف ريال ، عليه ان يدفعه للأخير بتاريخ ١٤٠٢/٩/١ هـ .

وهكذا ، ووفقاً لما تقدم ، يكون للحامل وحده دون المسحوب عليه ، فيما إذا اقترن القبول بشرط أو تعديل ما ، ان يختار احد الحلول الثلاثة التالية<sup>١</sup> :

- اما ان يعتبر القبول المذكور بمثابة امتناع عن القبول فينظم احتجاجاً لعدم القبول و يرجع على الضامين .
- واما ان ينتظر موعد استحقاق الكمبيالة فيقدمها للمسحوب عليه للوفاء ، فان امتنع عن ذلك نظم احتجاج عدم الوفاء وعاد على الموقعين الضامين .
- أو ان يطالب المسحوب عليه في الوقت المناسب ووفق مضمون صيغة القبول . لكن في هذه الحالة إذا ما كان تاريخ الاستحقاق الاصلي قد مد إلى موعد لاحق ، كما في مثالنا السابق من ٨/١ إلى ١٤٠٢/٩/١ هـ ، ثم امتنع المسحوب عليه عن

(١) نقض فرنسي ١٩٥٥/٩/١٨ ، مجلة المصروف ١٩٥٥ ، ص ٤٣ شرح ماران . ونقض فرنسي ١٩٥٩/١٠/١٤ ، مجلة المصروف ١٩٦٠ ، ص ٤٨ شرح ماران .

الوفاء في التاريخ اللاحق، فإن الحامل يتعرض لخطر ضياع حقه بالرجوع على الموقعين السابقين، لأن الالتزام بالتاريخ الأخير لا يسري عليهم.

### ١٢٣- د. عدم الرجوع في القبول وشطبه *Irrévocabilité et bliffage* :

نصت المادة (٢٦) من النظام على أنه : «إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها، اعتبر ذلك رفضاً للقبول. و يعتبر الشطب حاصلاً قبل رد الكمبيالة مالم يثبت العكس. ومع ذلك إذا أخطر المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر كتابة يقبله التزم نحوهم بهذا القبول».

الأصل أن المسحوب عليه منذ أن يوضح الكمبيالة بتوقيعه عليها بالقبول يصبح التزامه بالقبول نهائياً ولا يجوز الرجوع عنه لو ظهر له فيما بعد أنه ليس مدينًا للساحب بمبلغ الكمبيالة. ويعبر عن هذا الحكم بأن القبول بات وقطعي. وهذه الصفة القطعية للقبول، ولكل التزام صرفي آخر، تفرضها طبيعة الورقة التجارية المعدة للتداول، إذ لا يتحقق الأمان والاطمئنان لحامل هذه الورقة إذا جاز للمسحوب عليه أو لأي ملتزم صرفي آخر الرجوع عن تعهده<sup>(١)</sup>.

لكن النظام أجاز، كما هو واضح في النص المذكور سابقاً، للمسحوب عليه أن يعدل عن قبوله بشطبه أو الغائه في حال توافر الشرطين التاليين :

١ - أن يقع شطب القبول قبل إعادة الكمبيالة إلى حاملها أو محرزها الذي تقدم بطلب القبول. ويعمد المسحوب عليه عادة إلى العدول عن قبوله فيما إذا تحقق له من مراجعة دفاتره وقيوده أن قبوله كان عن غلط وقع فيه فهو ليس مدينًا حقاً للساحب كما تصور للوهلة الأولى وأنه لا يريد أن يقبل الكمبيالة على المكشوف. وقد أقام النظام قرينة مفادها أن الشطب الوارد على القبول يعتبر حاصلاً قبل إعادة الكمبيالة مالم يثبت الدليل على عكس ذلك. ويقع عبء اثبات العكس على من يدعي هذا العكس.

(١) د. مصطفى كمال طه : ص ١٣٣.

أما إذا أعاد المسحوب عليه الكمبيالة إلى الحامل موشحة بالقبول فإن هذا القبول يعد قطعياً ولا يحق له الرجوع بعد ذلك.

وتتعدد المحاكم كثيراً في تطبيق هذه القاعدة<sup>(١)</sup>.

٢ - ألا يكون المسحوب عليه قد أخطر الحامل أو أي موقع آخر بقبوله كتابة، وألا أصبح ملتزماً تجاههم بما تضمنته صيغة قبوله. وعلى هذا فأعلان المسحوب عليه للحامل أو لأي موقع آخر قبوله للكمبيالة شفهاً لا يحول دون عدوله عن تعهده هذا. كما لا يعتبر قبول المسحوب عليه قطعياً سوى إزاء من أعلمهم بذلك خطياً وفي حدود ماتضمنته صيغة القبول دون صيغة الاخطار. أما الملتزمون الآخرون الذين لم يخطرأوا بالقبول فليس لهم أي حق مباشر إزاء المسحوب عليه الذي يعتبر ممتنعاً عن القبول بالنسبة إليهم. وإذا كان الحامل لم يخطر مثلهم فبإمكانه تنظيم الاحتجاج لعدم القبول وممارسة حقه في الرجوع<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً الشروط الشكلية

١٢٤ - لقد أشارت المادة (٢٤) من النظام إلى الشروط الشكلية للقبول بقولها : «يكتب القبول على ذات الكمبيالة و يؤدي بلفظ مقبول أو بأية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ويوقعه المسحوب عليه. ويعتبر قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعاً على صدر الكمبيالة. وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها، أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص، وجب بيان تاريخ القبول في اليوم الذي حصل فيه، إلا إذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة. وإذا خلا القبول من التاريخ جاز للحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب إثبات هذا الخلو باحتجاج يعمل في الوقت اللائق».

(١) لقد حكم بأن المسحوب عليه الذي أودع الكمبيالة المقبولة في مكان البريد، ليس من حقه بعد ذلك استرداد الوثيقة أو شطب قبوله عنها، حتى ولو أنه هتف إلى حاملها الذي له تسليمها بعد علمه من رغبته بالعدول عن القبول؛ نقض فرنسي ١٩٦٩/٧/٢. مجلة المصروف ١٩٦٩. ص ٩٢٦ شرح ماران.

(٢) در أدوار عيد : ص ١٠٧.

يؤخذ من هذا النص انه يجب ان تتوافر في القبول الشروط الشكلية التالية :

١ - يجب أن يكون القبول ثابتاً بالكتابة كما هو الحكم في سائر الالتزامات المصرفية الناشئة عن اصدار الورقة التجارية أو تظهيرها أو ضمانها . اما القبول الشفهي *Acceptation orale* فانه لا يشكل التزاماً صرفياً لكنه لا يخلو من اي اثر قانوني . فهو يعتبر بمثابة وعد بالقبول *Promesse d'acceptation* يترتب على الاخلال بتنفيذه الزام المسحوب عليه الذي صدر عنه بالتعويض على للشخص الذي حصل التعهد لمصلحته . ولما كان القبول الشفهي لا يعتد به صرفياً ، فان للحامل ان يعتبره بمثابة رفض للقبول ويمارس حقه بالرجوع على الساحب والمظهرين بعد تنظيم الاحتجاج لعدم القبول وفق الاصول .

٢ - يجب ان تتضمن صيغة القبول عبارة «مقبول (*Accepté*)» أو اية عبارة اخرى تدل على معناه بحيث تكشف عن ارادة المسحوب عليه بالالتزام بوفاء الكمبيالة التزاماً صرفياً في ميعاد استحقاقها . ومن العبارات المستعملة في هذا الصدد «قُبِلْتُ» أو «سأدفع» أو «صالح للقبول» . هذا ويجب أن تدل العبارة المستعملة بتوقيع المسحوب عليه أو بخاتمة أو ببصمة اصبعه والا لا تكون للقبول اية قيمة صرفية . هذا و يعتبر قبولاً مجرد توقيع المسحوب عليه على وجه الكمبيالة ولو لم يكن مقترناً بأي بيان . اما التوقيع الموجود على ظهر الكمبيالة فينصرف الى معنى التظهير على بياض كما مر علينا .

٣ - يجب ان يرد القبول على ذات الكمبيالة لا في ورقة مستقلة<sup>١</sup> عنها ، تطبيقاً لمبدأ الكفاية الذاتية الذي يتطلب ان تكون بيانات الكمبيالة كافية بذاتها لتحديد الالتزام الصرفي دون اللجوء إلى مستندات أو ظروف خارجة عنها .

(١) هاميل ولاهارد وجوفريه : ص ٤٩١ • د . اكثم الخولي : ص ١٦٠ • د . ادوار عيد : ص ٣٩٣ • د . علي بنوس : ص ٩٢ .

(٢) ديبير وروبلو : فقرة ١٩٩٧ • مؤلفنا : ص ٣١٦ • د . علي اليارودي : ص ١٠٨ • د . ادوار عيد : ص ٣٩٩ • د . مصطفى كمال طه : ص ١٢٩ .

أما القبول الوارد في صك مستقل Acre séparé فإنه يلزم المسحوب عليه بالوفاء كأي تعهد صادر عنه دون أن يكتسب صفة الالتزام الصرفي وأحكامه<sup>١</sup>. و يعتبر في نظر القضاء مجرد وعد بالوفاء<sup>٢</sup> يترتب على عدم تنفيذه مسئولية المسحوب عليه بالتعويض للشخص الذي حصل الوعد لصالحه.

#### ٤ - يجب أن يؤرخ القبول في حالتين :

أ - إذا كانت الكمبيالة تستحق الدفع بعد مدة من الإطلاع عليها ، وذلك بهدف تحديد تاريخ استحقاق هذه الكمبيالة .

ب - إذا تضمنت الكمبيالة شرط تقديمها للقبول في تاريخ معين أو في خلال فترة معينة ، وذلك من أجل التأكد من تنفيذ الشرط الذي اشتملت عليه .

وفي هاتين الحالتين يؤرخ القبول في اليوم الذي وقع فيه . كما يجوز للحامل طلب تأريخه بيوم التقديم الأول إذا كان قد طلب منه المسحوب عليه عرضها عليه مرة ثانية في اليوم التالي كما سبق أن ذكرنا . وفي حال خلو القبول في هذه الكمبيالات من التاريخ لامتناع المسحوب عليه عن ذكره ، فإن على الحامل ، حفاظاً على حقه في الرجوع على المظهرين والساحب ، إثبات هذا الخلو باحتجاج خاص ينظم ضمن المهلة القانونية ، يطلق عليه «احتجاج عدم ذكر تاريخ القبول» . وتجدر ملاحظة وجوب عدم الخلط بين

---

(١) ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أن القبول الحامل في ورقة مستقلة يستوجب التزام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الكمبيالة التزاماً صرفياً طالما أن هذا القبول يهدف إلى تقوية حق الحامل ويضيف إلى الكمبيالة ملتزماً جديداً ، د . عل يونس : ص ١٠١ والدكتور أكرم الخولي : ص ١٦٦ هـ كما وينفذ البعض موقف المشرع القاضي بضرورة وقوع القبول على الكمبيالة ذاتها بقولهم : إن هذا الموقف يحرم المتعاملين بالأوراق التجارية عملاً من بعض القوائد التي يرتبها القبول بورقة منفصلة كمحصل الحامل على قبول المسحوب عليه دون أن يتخلل من حيالة الكمبيالة ، وإتاحة الفرصة لقبول جلة أوراق تجارية في ورقة واحدة : برو بار ولا روش ، فقرة ٥٤٣ ص ٣٥٢ .

(٢) نقض فرنسي ١٩٥٤/٢/٢٢ ، مجلة المصروف ، ص ٢٤٤ شرح ماران . استئناف مونتبله ١٩٥٠/١/١٣ ، دالوز ١٩٥٠ ، ص ٥٠ .

هذا الاحتجاج واحتجاج عدم القبول ، فالأول يمكن تنظيمه ولو قبل المسحوب عليه الكمبيالة لكن لا يفسح المجال أمام الحامل بالرجوع على الضامين قبل الاستحقاق . أما الثاني فلا يجوز تنظيمه إلا إذا امتنع المسحوب عليه عن القبول ، لكنه يفتح الباب أمام الحامل لممارسة حقه بالرجوع على الضامين قبل الاستحقاق ..

## البحث الرابع آثار القبول

### Effets de l'acceptation

١٢٥ - لتحديد آثار القبول القانونية ، يقتضي التعرض للعلاقات التالية :

- ١ - علاقة المسحوب عليه بالحامل
- ٢ - علاقة المسحوب عليه بالساحب
- ٣ - علاقة الحامل بالساحب والمظهرين السابقين

### أولاً : علاقة المسحوب عليه بالحامل

١٢٦ - نصت المادة (٢٨) من النظام على مايلي : «إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملتزماً بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها ، فإذا امتنع عن الوفاء كان للحامل ، ولو كان هو الساحب نفسه ، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بمقتضى المادتين ٦٠ و ٦١» .

وعلى هذا تترتب الآثار التالية في علاقة المسحوب عليه بالحامل :

- ١ - يترتب على قبول الكمبيالة ثبوت أو تأكيد حق الحال على مقابل الوفاء بعد أن كان هذا الحق احتمالياً . وعلى هذا يلتزم المسحوب عليه بتجديد هذا المقابل

لصالح الحامل حتى الاستحقاق بحيث لا يجوز له رده الى الساحب أو اجراء  
الخاصة فيه<sup>١</sup>.

٢ - متى وقع المسحوب عليه الكمبيالة بالقبول يصبح ملتزماً التزاماً صرفياً بالوفاء  
بقيمتها تجاه اي حامل لها . والمسحوب عليه متضامن في هذا الالتزام مع باقي  
الموقعين على الكمبيالة تجاه الاخير (مادة ٥٨) . و يعد التزامه الجديد تجارياً<sup>٢</sup> ولو  
كان التزامه الاصيل تجاه الساحب مدنياً . كما يخضع هذا الالتزام لقواعد قانون  
الصرف من حيث عدم جواز منح مهلة قضائية للوفاء ، ولزوم تنظيم احتجاج حين  
الرجوع وغير ذلك

٣ - يصبح المسحوب عليه بالقبول المدين الاصيل بالكمبيالة . و ينشأ عن هذا الاثر ،  
ان على الحامل ان يطالبه بالوفاء قبل غيره من الضامنين . كما يتمتع عليه كقابل  
ان يفيد من افعال الحامل ليدفع مطالبته بالسقوط ، لأن هذا الدفع مقرر للتضامن  
دون المدين الاصيل (مادة ٨٣) .

٤ - ينشأ القبول في ذمة المسحوب عليه التزاماً مباشراً تجاه الحامل . وهذا الالتزام  
مستقل عن العلاقة التي تربط الساحب بالمسحوب عليه والتي من اجلها حررت  
الكمبيالة . ولذلك ليس للمسحوب عليه ان يتمسك تجاه الحامل الحسن النية  
بالدفع التي كان يحق له ان يتمسك بها تجاه الساحب أو تجاه اي حامل سابق<sup>٣</sup> .  
ولهذا يقال ان القبول يظهر الدفع كالتظهير .

٥ - إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء يكون للمحامل في هذه الحالة ملاحقته بالاستناد

(١) د. محمد حسني عباس : ص ١٣١ • د. محسن شفيق : ص ٢٦٢ • د. ادوار عيد : ص ٤١٢ • د. مصطفى كمال  
طه : ص ١٣٩ • د. علي البارودي : ص ١١٢ .

(٢) ريبور وروبلو : فقرة ١٩٩٨ • غافالدا وستوفليه : فقرة ١١٧ .

(٣) لقد حكم انه ليس للمسحوب عليه ان يدفع مطالبة الحامل لعدم مشروعية سبب التزامه الاصيل . نقض فرنسي  
١٩٦٩/٧/٢ ، الاسابيع القاسوسني ١٩٧٠ ، ٢ ، رقم ١٩٤٢٧ شرح لا تزلوا • كما ليس له ان يحتج تجاه الحامل بانتفاء  
مقابل الوفاء . نقض فرنسي ١٩٧٠/٤/١٩ ، دالوز ١٩٧٠ ، ص ٦١٢ .

إلى الدعوى المصرفية نتيجة لقبوله ، أو بدعوى مقابل الوفاء الذي انتقل إليه بقوة القانون .

٦ - يعد القبول قرينة قانونية على أن المسحوب عليه قد تلقى مقابل الوفاء من صاحب . وقد سبق أن اشرنا الى قوة هذه القرينة بالنسبة للحامل<sup>١</sup> .

### ثانياً : علاقة المسحوب عليه بالساحب

١٢٧ - يجعل القبول المسحوب عليه المدين الاصل بالكمبيالة وينقلب الساحب الى مجرد ضامن يضمن وفاءها في حال امتناع الاخير عن ذلك . فاذا أوفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة وكان قد قبلها على المكشوف ، يلتزم الساحب بأن يرد إليه القيمة التي دفعها والتنفقات التي تكبدها في سبيل هذا الوفاء ، مالم يثبت أن المسحوب عليه اراد أن يتبرع بهذا المبلغ للساحب . وبالمقابل إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء فانه يكون عرضة لمطالبة الساحب بالتعويض<sup>٢</sup> .

هذا وقد أقر النظام للساحب الحامل<sup>٣</sup> إقامة دعوى صرفية مباشرة تجاه المسحوب عليه يطالبه فيها بأصل مبلغ الكمبيالة مضافاً إليه المصروفات التي تحملها في سبيل ذلك ، الا ان الرأي مستقر على أن للمسحوب عليه أن يتجنب هذه الدعوى بالدفع بعدم تسلمه مقابل الوفاء أو بانقضائه<sup>٤</sup> ، لأن مطالبة الساحب بالمسحوب عليه بالوفاء دون أن يكون قد أوصل إليه ما يمكنه من ذلك ، يعتبر نوعاً من الفس ، الأمر الذي لا يعقل أن يكون قانون الصرف ابغى تحقيقه . ومع ذلك فإن الدعوى المصرفية المقررة للساحب

(١) انظر آنفاً : فقرة ٩٩ .

(٢) د. صلاح الدين الناهي : ص ٣٣٦ • د. ادوار عيد : ص ٤١٧ • د. مصطفى كمال طه : ص ١٣٢ .

(٣) يكون الساحب حائلاً إذا كان قد حرر لكمبيالة منذ انشائها لأمر نفسه واحتفظ بها ، أو عادت إليه بظهور جديد لصالحه ، أو لوفاها منه بعد الرجوع عليه .

(٤) نقض فرنسي ١٩٧٥/٧/١٥ ، المحلة الفعلية للقانون التجاري ١٩٧٩ ، ص ١٩١ • نقض فرنسي ١٩٧٣/٦/١٩ ، مجموعة النقض ١٩٧٣ ، ٤ ، رقم ٢١٥ • وانظر أيضاً : غغالدا وستوفيه : ص ١٧٤ • د. صلاح الدين الناهي : ص ٣٢٩ • د. ادوار عيد : ص ٤١٥ .

الحامل ازاء المسحوب عليه ليست مجردة من اي أثر، فالمسحوب عليه المدين لا يجوز منحه أية مهلة قضائية للوفاء، ثم تسري على هذه الدعوى المدة الزمنية القصيرة المقررة لعدم سماع الدعاوي الصرفية، وكذلك ليس للمسحوب عليه ان يدفع مطالبة الساحب الحامل بالدفع التي كان بإمكانه ان يدفع بها مطالبة حامل سابق له.

### ثالثاً : علاقة الحامل بالساحب

١٢٨ - ١ - ليس للساحب ولو قبل المسحوب عليه الكمبيالة ان يدفع مطالبة الحامل المهمل بسقوط حقه بالرجوع عليه ما لم يثبت انه كان قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه وانه كان موجوداً في تاريخ الاستحقاق (مادة ٢/٨٣ من النظام).

٢ - إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة يبرأ الملتزمون بها من ضمان قبولها و يظلون ملتزمين بضمان الوفاء. وعلى هذا لا يجوز لحامل الكمبيالة بعد قبولها ان يرجع قبل استحقاقها على الساحب والموقعين الآخرين، إلا إذا أفلس المسحوب عليه او توقف عن الدفع أو حجز على أمواله حجزاً غير مجد (مادة ٣/٥٩ من النظام).

### البحث الخامس

#### الامتناع عن القبول

#### Refus d'acceptation

١٢٩ - الأصل كما رأينا، ان المسحوب عليه غير ملزم بقبول الكمبيالة الا إذا كان قد اتفق مع الساحب على ذلك، أو كان كل منهما تاجراً و كانت طبيعة الدين الأصلي بينهما ذات صفة تجارية.

وقد يرفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة كلياً أو جزئياً، فقد لا يكون مديناً للساحب أو لم يتسلم مقابل الوفاء بعد، أو لا يرغب في الارتباط بالتزام صرفي أو لغير ذلك من الاسباب. وللحامل عندئذ، اما أن يتخذ موقفاً سلبياً ساكناً من هذا الامتناع

و يقتنع بضمان التوافق الموجودة على الكمبيالة و ينتظر موعد استحقاقها ليطالب بها من جديد، فقد يرفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة لكنه يفي بقيمتها في تاريخ الاستحقاق كأن يكون قد تلقى مقابل الوفاء بها بعد عرضها عليه للقبول وقبل حلول تاريخ الاستحقاق. أو قد يتخذ موقفاً إيجابياً فاعلاً بأن يخف إلى حاية مصالحه فيرجع على الضامنين و يطالبهم بأداء قيمة الكمبيالة دون انتظار موعد استحقاقها، فامتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة من شأنه أن يزرع الثقة بهذه الورقة إذ يعتبر بمثابة انذار يكشف عن عدم نية المذكور في الوفاء. وحيث إن القبول يعتبر ايضاً كما ذكرنا، ضماناً من ضمانات وفاء الكمبيالة، والأصل في القواعد العامة أن فقدان ضمانات الوفاء بالدين أو نقصانها يرتب سقوط الأجل.

لذلك فقد سمح النظام لحامل الكمبيالة - حتى قبل تاريخ استحقاقها - بالرجوع على الساحب والموقعين السابقين أن امتنع المسحوب عليه عن القبول (مادة ١/٥٩) شريطة أن يثبت هذا الامتناع باحتجاج رسمي يسمى الاحتجاج لعدم القبول  
protêt faute d'acceptation

والاحتجاج لعدم القبول، كالاحتجاج لعدم الوفاء، هو عبارة عن وثيقة رسمية يثبت فيها امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة أو الوفاء بها. ويخضع الاحتجاج لعدم القبول الى نفس القواعد التي يخضع لها الاحتجاج لعدم الوفاء (انظر المادة ٥٤ من النظام)، ما عدا أن موعد تنظيم الاحتجاج لعدم القبول يمكن حتى تاريخ استحقاق الكمبيالة بينما حددت مهلة تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء بيومي العمل التاليين لتاريخ استحقاق الكمبيالة. ولذا فإننا منرجىء الآن الكلام عن قواعد الاحتجاج لعدم القبول الى حين البحث في احتجاج عدم الوفاء.<sup>١</sup>

---

(١) انظر لاحقاً البند ٢٠٦ وما بعده.

ولما كان رجوع الحامل بسبب عدم قبول الكمبيالة يقع قبل تاريخ استحقاقها، فقد نص النظام على أن يستنزل من قيمة الكمبيالة ما يوازي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل (مادة ٦٠/ب).

هذا و يشترتب على امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة، إضافة إلى حق الحامل بالرجوع على الضامتين، الآثار التالية :

١ - إذا كان الساحب قد أوصل مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، ورفض الأخير القبول، فإن هذا الرفض يكون بغير وجه حق، ويجوز للساحب في هذه الحالة مساءلته بالتعويض.

٣ - إذا كان المسحوب عليه ملزماً بالقبول، سواء لا اتفاق مسبق مع الساحب أو لسريان الصرف التجاري على ذلك، وأخلف في تنفيذ هذا الالتزام، جاز للساحب مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء تصرفه المذكور.

٤ - ليس للحامل - في حالة رفض القبول - إقامة الدعوى الصرفية على المسحوب عليه وإنما له الرجوع عليه بدعوى مقابل الوفاء فقط .

## البحث السادس

### القبول بطريق التدخل

#### Acceptaion par intervention

أولاً: مفهوم القبول بطريق التدخل<sup>١</sup> والغاية منه

١٣٠ - كما يجوز للساحب أو أحد المظهرين أو الضامتين الاحتياطين تعيين شخص يجب أن تقدم إليه الكمبيالة للقبول أو للوفاء إذا امتنع المسحوب عليه عن ذلك. ويسمى هذا الشخص «المفوض» أو «المسحوب عليه الاحتياطي» .

---

(١) يطلق عليه في مصر «القبول بالواسطة».

كذلك يجوز لأحد الأشخاص، إذا رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة أو الوفاء بها، أن يتدخل تدخلاً تلقائياً من أجل قبول الكمبيالة أو الوفاء بها و يسمى هذا الشخص «القابل بطريق التدخل» أو «الموفي بطريق التدخل».

رأينا أن امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة يميز للحامل تنظيم احتجاج عدم القبول ومطالبة الموقعين قبل استحقاق الكمبيالة. وحيث إن هذه المطالبة المبكرة قد تكون في وقت غير مناسب لهؤلاء الموقعين وتعرضهم بالتالي لخطر شهر إفلاسهم. فقد يتقدم أحد الأغيار و يبدي استعدادة لقبول الكمبيالة عن أحد الملتزمين بها فيجنبه مغبة الرجوع المفاجيء عليه و ينقذ سمعته وائتمانه التجاري ولهذا يطلق البعض عن القابل بطريق التدخل «القابل للشرف Accepteur par honneur».

وعلى هذا يعرف القبول بطريق التدخل بأنه الحاصل من شخص يتدخل لضمان المدين المصرفي الذي حصل القبول المذكور لصالحه من رجوع الحامل عليه قبل ميعاد الاستحقاق<sup>١</sup>. ولقد أجاز نظام الأوراق التجارية هذا التدخل. فقد نصت المادة (٢/٦٨) منه على أنه «يجوز قبول الكمبيالة أو الوفاء بها من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفاً للرجوع عليه».

## ثانياً: شروط القبول بطريق التدخل

١٣١ - تنقسم هذه الشروط الى شروط موضوعية وشروط شكلية.

### ١ - الشروط الموضوعية

١٣٢ - أ - شروط موضوعية عامة: القبول بطريق التدخل تصرف قانوني ينشئ في ذمة المتدخل التزاماً صرفياً بدفع مبلغ الكمبيالة في تاريخ استحقاقها. ويشترط لصحة هذا الالتزام أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الالتزامات عامة. بمعنى أنه

(١) انظر تعريفاً مشابهاً للدكتور ادوار عبيد: ص ٤٢٠.

يشترط أن تتوافر في المتدخل الأهلية القانونية اللازمة، كما يجب أن يكون رضاؤه خالياً من عيوب الإدارة، و يفترض وجود سبب مشروع لهذا القبول.

أما محل القبول بالتدخل، فقد يكون كامل مبلغ الكمبيالة أو جزءاً منه قياساً على صحة القبول الجزئي من المسحوب عليه<sup>١</sup>، فضلاً عن أن القبول بالتدخل لا يمكن أن يكون إلا جزئياً في حالة كون القبول الأصلي جزئياً، فالقابل بطريق التدخل يقبل القسم المتبقي الذي لم يشمل القبول الأصلي. وغالباً ما يكون القابل بطريق التدخل في مثل هذه الحالة هو المسحوب عليه ذاته بحيث يقبل جزءاً من مبلغ الكمبيالة وبقدر ما يتوافر لديه من مقابل وفاء قبولاً أصلياً و يقبل الجزء المتبقي كمتدخل<sup>٢</sup>.

**١٣٣ - ب - حالات وقوع القبول بطريق التدخل:** أشارت المادة (٦٩) من النظام على أنه: «يقع القبول بطريق التدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها حامل كمبيالة جائرة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها».

يتضح من هذا النص أن القبول بطريق التدخل لا يصح إلا في الحالتين التاليتين:  
عندما تكون الكمبيالة واجبة العرض للقبول قانوناً أم اتفاقاً، أي أن تكون مسحوبة لتدفع بعد مدة معينة من الأطلاع عليها، أو تكون قد تضمنت شرط التقديم للقبول. فالقبول بالتدخل في هاتين الصورتين يعتبر «تعويضاً للحامل عن القبول المعتاد الذي يمتنع عنه المسحوب عليه، أما إذا كانت الكمبيالة غير ممكنة القبول فالحامل محروم من ضمانته القبول فيها فلا يتصور ضرورة تعويضه عن ضمانته لم يترتب له الحق فيها»<sup>٣</sup>.

(١) د. أكثم الخولي: ص ١٨٧ • د. سميرة القليوبي: ص ١٠٠ • د. علي البارودي: ص ١١٦ • د. إدوار عجد: ص

١٢٤ • د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٨٤ • د. فوزي سامي: ص ١٢٥ • د. محسن شقيق: ص ٢٧١.

(٢) د. علي يونس: ص ١٢٩.

(٣) د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٨٣ • وانظر أيضاً: د. فوزي سامي: ص ١٢٥.

إذا كان للحامل حق الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة قبل ميعاد استحقاقها . وعلى هذا الأساس يمكن أن يحصل القبول بالتدخل في حالة امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة ، وكذلك في حالة افلاسه أو توقفه عن الدفع أو حجز أمواله حجزاً غير مجده بينما لا يجوز أن يحصل مثل هذا القبول في حالة رجوع الحامل قبل الاستحقاق بسبب افلاس الساحب المسترط عدم تقديمها للقبول ، لأن القبول ممنوع بشرط صريح في الكمبيالة ، لذا لا يقبل التدخل لاحدائه<sup>١</sup> .

١٣٤ - جـ - من يحق له القبول بالتدخل : نصت المادة (٣/٦٨) من النظام على أنه : «يجوز أن يكون المتدخل من الغير، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه أو أي شخص ملتزم بموجب الكمبيالة عدا القابل» .

وعلى هذا فقد يكون المتدخل شخصاً غريباً عن الكمبيالة وهي الحالة الغالبة الوقوع والتي تضيف ملتزماً جديداً إلى الكمبيالة وتزيد بالتالي في ضمانات الحامل في استيفاء قيمتها .

كما يمكن أن يكون المتدخل المسحوب عليه الذي رفض قبول الكمبيالة ، فطالما أنه لم يقبل الكمبيالة فهو غير ملتزم بها . فقبوله بطريق التدخل يضيف بالتالي ، كما في الحالة السابقة ، ملتزماً جديداً إلى الكمبيالة و يقوي من ضمانات الوفاء بها . وتبدو مصلحة المسحوب عليه بقبول الكمبيالة بطريق التدخل ، بدلاً من قبولها أصلياً ، في ناحيتين : فقبول المسحوب عليه الكمبيالة بطريق التدخل لا يعد قرينة قانونية على تلقيه مقابل الوفاء من الساحب ، إذ أن قرينة تلقي مقابل الوفاء تستفاد من القبول الأصلي وليس من القبول بالتدخل . ثم أن المسحوب عليه إذا قبلها قبولاً أصلياً وأدى قيمتها في تاريخ الاستحقاق دون أن يصله مقابل الوفاء بها ، فليس له الرجوع إلا على الساحب

(١) د. محسن تقي : ص ٢٦٩ .

وحده وقد يصادفه معسراً. اما إذا قبلها بالتدخل لصالح أحد الملتزمين بها فإن له أن يرجع على هذا الملتزم والموقعين السابقين له بما فيهم الساحب.

كذلك يجيز النظام أن يكون التدخل أحد الأشخاص الملتزمين أصلاً بالكمبيالة، كأن يتدخل مظهرها لقبول الكمبيالة لصالح أحد المظهرين السابقين أو الساحب. وإذا كان مثل هذا القبول لا يرفد الكمبيالة بملتزم جديد وبالتالي بضمانة جديدة فإنه يعود دون شك بالفائدة على من جرى التدخل لمصلحته ومن يتبعه من الموقعين، إذ يحرم الحامل إذا وافق على هذا القبول، من استعمال حقه بالرجوع عليهم قبل تاريخ الاستحقاق.

والتدخل اما أن يكون فضولياً قد أقدم من تلقاء نفسه على قبول الكمبيالة دون أن يفوضه أحد في ذلك، واما أن يكون وكيلاً لأحد الملتزمين الذي أنابه لهذه المهمة<sup>١</sup>.

١٣٥ - د - لمصلحة من يقع القبول بالتدخل: قضت الفقرة الثانية من المادة (٦٨) من النظام بأنه يجوز قبول الكمبيالة من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفاً للرجوع عليه. وعلى هذا يمكن أن يكون القبول بالتدخل لحساب المظهر أو الضامن الاحتياطي أو الساحب، لكن لا يجوز أن يقع القبول بالتدخل لصالح المسحوب عليه الذي رفض القبول، لأنه لا يعتبر عندئذ مديناً بأي التزام صرفي بوفاء الكمبيالة وليس بالتالي معرضاً لخطر الرجوع الصرفي عليه.

## ٢ - الشروط الشكلية

١٣٦ - توجب المادة (٧٠) من النظام أن يُدَوَّن القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها و يوقع عليه المتدخل. وعلى هذا لا يجوز<sup>٢</sup> أن يقع القبول بالتدخل على ورقة مستقلة عملاً بمبدأ الكفاية الذاتية للكمبيالة.

(١) د. محمد حسني عمار: ص ١٣٦ • د. عيس شفيق: ص ٢٧٠.

(٢) انظر بخلاف ذلك: د. علي يونس: ص ١٢٨.

ليس للتدخل صيغة معينة ، ولذلك يمكن استعمال أي عبارة تدل على أن القبول هو بطريق التدخل كأن يذكر المتدخل مثلاً «مقبول بالتدخل عن فلان» و يوقع .

و يشترط في القبول بالتدخل ، كما تقضي بذلك المادة المذكورة سابقاً ، أن يذكر عليه اسم من حصل التدخل لمصلحته ، وذلك لتحديد مركز القابل بالتدخل من الموقعين على الكمبيالة ، فيكون ضامناً للملتزمين اللاحقين للموقع الذي جرى القبول لمصلحه ومضموناً من الساحب والمظهرين السابقين للموقع المذكور . اما اذا خلا القبول من ذكر هذا البيان ، فإنه يفترض أن التدخل قد تم لمصلحة الساحب ، وحكمة المشرع من ذلك أن الساحب هو أول الموقعين على الكمبيالة ، وافترض وقوع القبول لمصلحته ، يترتب عليه استفادة أكبر عدد من الموقعين على الكمبيالة من هذه الضمانة<sup>١</sup> .

لكن في حالة كون الساحب قد ضمن الكمبيالة شرط عدم القبول فلا يعد بالامكان وقوع القبول بالتدخل لمصلحته . لذلك فإننا نرى أن يعد القبول حاصلاً عندئذ لمصلحة أول مظهر .

ويجب على المتدخل ، إضافة الى ذلك ، أن يحظر الشخص الذي وقع القبول لمصلحته خلال يومي العمل التاليين لحصول هذا القبول ، وإلا كان مشلولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من الضرر ، بشرط ألا يتجاوز هذا التعويض مبلغ الكمبيالة (مادة ٤/٦٨) من النظام . ولم يحدد النظام شكل الاخطار وعلى ذلك يجوز أن يكون بالكتابة أو المباشرة<sup>٢</sup> . والحكمة من إلزام التدخل بإخبار من تم القبول لمصلحته هي كي يتخذ الأخير ما يشاء من الاحتياطات للمحافظة على مصالحه . فمن مصلحة الساحب مثلاً أن يعلم بحصول القبول بالتدخل الذي وقع لحسابه كي يمتنع عن إرسال مقابل الوفاء الى المسحوب عليه ويقدمه بدلاً من ذلك الى القابل بالتدخل .

(١) د . صلاح الدين الناهي : ص ٣٨٨ .

(٢) د . فوزي سامي : ص ١٢٧ • د . علي بونيس : ص ١٣٣ .

## ثالثاً: آثار القبول بطريق التدخل

١٣٧ - تنتج عن القبول بالتدخل آثار تختلف باختلاف الأشخاص التالي ذكرهم:

١٣٨ - ١ - بالنسبة للحامل: يجوز للحامل أن يرفض<sup>١</sup> القبول الحاصل بطريق التدخل (مادة ٣/٦٩) من النظام. ويحق له بالتالي الاستمرار في إجراءات الرجوع المبكر على الملزمين بالكميالة، ومن بينهم من حصل التدخل لمصلحته، لمطالبتهم بوفاء قيمتها. ويتخذ الحامل هذا الموقف عندما لا يشكل تدخل القابل ضماناً كافيةً تغنيه عن قبول المحسوب عليه الأصلي، كأن يكون هذا المتدخل شخصاً معسراً insolvable أو سيء السمعة والائتمان التجاري<sup>٢</sup>. أما إذا قبل الحامل التدخل فإنه يفقد حقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من جرى التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين، ولكنه يحتفظ بحقه في الرجوع قبل الاستحقاق بالنسبة للموقعين السابقين ومنهم الساحب. أما لو أن التدخل قد حصل لمصلحة الساحب الموقع الأول على الكميالة، فالحامل يفقد حقه في الرجوع قبل الاستحقاق على جميع الموقعين.

١٣٩ - ٢ - بالنسبة للقابل بطريق التدخل: يلتزم القابل بطريق التدخل تجاه حامل الكميالة والمظهرين اللاحقين لن حصل التدخل لمصلحته بنفس الكيفية التي يلتزم بها هذا الأخير (مادة ١/٧١ من النظام).

وعلى هذا يلتزم القابل المتدخل بتوقيعه على الكميالة التزاماً صرفياً أصيلاً بالوفاء بمبلغها. ولا يستطيع أن يتدخل من الالتزام المذكور ولو قبل المحسوب عليه الكميالة فيما بعد. وهذا الالتزام مستقل عن التزام من حصل التدخل لمصلحته، ولذلك فلو أن التزام الأخير كان باطلاً لأي سبب غير العيوب الشكلية الظاهرة في الكميالة، فإن

(١) وعلى العكس من ذلك ليس للحامل أن يرفض القبول الحاصل من المحسوب عليه الاحتياطي (المفوض) الغير من قبل الساحب أو أحد المظهرين أو الضامنين لقبول الكميالة (مادة ٢/٦٩ من النظام).

(٢) هامل ولا جارد وجوهرية: ص ٥١٠ - ٥١١. محسن شنيق: ص ٢٧١.

التزام المتدخل، كالتزام الضامن الاحتياطي كما سنرى، يظل صحيحاً تطبيقاً لمبدأ استقلال التواقيع<sup>١</sup>.

ومع ذلك، فإن التزام القابل بالتدخل بوصفه كفيلاً متضامناً، هو التزام تبني obligation accessoire. فهو من جهة أولى، تابع لالتزام الموقع الذي جرى التدخل لصالحه، فلو سقط حق الحامل بالرجوع على هذا الأخير فإن حق الحامل يسقط تبعاً لذلك بالرجوع على القابل بالتدخل. ومن جهة ثانية، لا يستطيع الحامل مطالبة القابل بالتدخل إلا بعد أن يكون قد طالب المسحوب عليه الأصلي في ميعاد الاستحقاق وأثبت امتناعه عن الوفاء باحتجاج أصولي، ذلك أن رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة لا يعني في جميع الحالات رفضه الوفاء بها.

والقابل بالتدخل، لو أوفى قيمة الكمبيالة لامتناع المسحوب عليه عن ذلك، فإنه يكتسب جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو الأخير بموجب الكمبيالة (مادة ٧٦ من النظام). وهكذا يكون للقابل المتدخل الموفى حق الرجوع بقيمة الكمبيالة ومصاريف الاحتجاج والاضطرابات على من تدخل لمصلحته وجميع الموقعين السابقين الذين يضمنونه، بدعوى الحق المصرفي. كما له أيضاً الرجوع على من جرى التدخل لمصلحته بدعوى الوكالة إذا كان التدخل قد حصل بناء على عقد وكالة Mandat بينهما، أو بدعوى الفضالة إذا كان قد تدخل من تلقاء نفسه ودون أن يطلب منه ذلك، أي على سبيل الفضالة<sup>٢</sup> Gestion d'affaires. وتتميز الدعوى الأخيرة عن الدعوى المصرفية بأنها لا تسري عليها قاعدة عدم السماع لمرور الزمن القصير المقررة في نظام الأوراق التجارية.

١٤٠ - ٣ - بالنسبة لمن حصل التدخل لمصلحته وضامنيه : نصت المادة (٢/٧١) من

(١) د. صلاح الدين الناهي : ص ٣٩٠ • د. ادوار عيد : ص ٤٣١ • د. مصطفى كمال طه : ص ١٣٩ • د. محسن شبيب : ص ٢٧٢.

(٢) د. محمد حسي عباس : ص ١٣٧ • د. علي البارودي : ص ١١٨ • د. علي يونس : ص ١٣٦.

النظام على أنه يجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامته ، على الرغم من حصول القبول بالتدخل ، أن يلزموا الحامل بتسليمهم الكمبيالة وورقة الاحتجاج والمخالصة إذا أوفوه قيمة الكمبيالة من أصل ومصرفات . وفائدة هذا الحكم ظاهرة للجميع . فبالنسبة للقابل المتدخل تتجلى مصلحته من هذا الوفاء باعفائه من التزامه ، أي بتجنيبه وفاء الكمبيالة في ميعاد استحقاقها . أما بالنسبة لمن وقع القبول لمصلحته ، فإن وفاء الكمبيالة يتيح له الرجوع حالاً على الموقعين الذين يضمنونه .

أما وفاء قيمة الكمبيالة من الملتزمين السابقين (الضامين) لمن جرى القبول بالتدخل لمصلحته) فمن شأنه الحيلولة دون رجوع الحامل عليهم عند الاقتضاء<sup>١</sup> .

## الفرع الثالث الضمان الاحتياطي<sup>٢</sup>

### L'aval

١٤١ - نتناول شرح احكام الضمان الاحتياطي في ابحاث ثلاثة متتالية : ١ - التعريف بالضمان الاحتياطي وأهميته . ٢ - شروط الضمان الاحتياطي . ٣ - آثاره .

## البحث الأول التعريف بالضمان الاحتياطي وأهميته

### Définition et Importance

١٤٢ - قد لا تكون التوقع التي تحملها الكمبيالة كافية لبعث الثقة في نفس من ستناول إليه وطمأنته على استيفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق فيطلب تقديم ضمان احتياطية . وغالباً ما تكون هذه الضمانة كفالة يقدمها مصرف ما أو شخص معروف بيساره .

(١) مؤلفنا : ص ٢٩٨ • د. صلاح الدين الناصر : ص ٣٩٤ • د. ادوار عياد : ص ٤٣٣ • د. مصطفى كمال طه : ص ١٤٠ .

(٢) يستعمل التشريع اللبناني عبارة «التكفل» عوضاً عن الضمان الاحتياطي .

و يطلق على هذه الكفالة «الضمان الاحتياطي» ، وهو اصطلاح خاص بضمان الوفاء بالالتزامات المصرفية الناشئة عن الأوراق التجارية . كما يطلق على الكفيل «الضامن الاحتياطي» والمكفول «المضمون»<sup>١</sup> .

وعلى هذا يمكن أن يعرف الضمان الاحتياطي بأنه كفالة الحق الثابت في الكمبيالة . أما الضامن الاحتياطي فهو الشخص الذي يكفل وفاء قيمة الكمبيالة على وجه التضامن مع من ضمنه إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق .

وليس من اللازم أن تقدم كفالة الضامن حين سحب الكمبيالة أو تظهيرها ، فقد تتداول الكمبيالة فترة من الزمن ، حتى وقد توفى دون أن تشتمل على توقيع أي ضامن احتياطي . فالكفالة المذكورة لا تنشأ الحاجة إليها إلا حين تثور الشكوك لدى الحامل في ملاقة أحد الملزمين بالسفينة .

هذا والمرجح أن أصل الكلمة الفرنسية «Aval» أي الضمان الاحتياطي ، مشتق من الكلمة العربية «حوالة»<sup>٢</sup> . وقد أوضح الفقيه «هوفلان»<sup>٣</sup> كيف أمكن استعمال الحوالة كضمان احتياطي للوفاء بالورقة التجارية ، فساق المثل التالي : سحب (أ) كمبيالة على (ب) لأمر (ج) . وقد يرغب (ج) نقل الحق الثابت له في الكمبيالة إلى (د) وفاء بشمن بضاعة اشتراها منه مثلاً . وحيث إن (د) لا يثق في يسار (ج) ويخشى أنه إذا امتنع السحوب عليه (ب) عن الوفاء ، أن يصبح رجوعه على (ج) غير مجد ، فإن (د) يشترط نقل الحق الثابت بالكمبيالة إليه عن طريق تظهيرها لصالحه ، أن يضمن الوفاء شخص ثالث ملء مثل (هـ) . ولذلك جرت عادة التجار العرب على تقديم

(١) انظر في ذلك : بروبيا ولاروش : فقرة ٥١٩ • رينيه رودير : فقرة ٧٣ • غافالدا وستوفليه : فقرة ١٧٤ • ادوار عبيد : ص ٤٤٢ • د. مصطفى كمال طه : ص ١٤٥ • د. عزيز العليكي : ص ٣١١ • د. علي بونس : ص ٧٩ • د. اكتم الحوي : ص ١٨٥ .

(٢) ريبور وروبلو : ص ١٤٠ ، حاشية رقم ١ • د. صلاح الدين الناهي : ص ٣٩٤ ، حاشية رقم ٢ .

(٣) نفلأ عن د. رزق الله انطاكي : ص ٢٦٢ ، والدكتور محمد حسني عباس : ص ١٤٣ .

كفيل مستتر وهو الشخص (هـ) بحيث تحول الكمبيالة إليه و يأخذ صفة المظهر ثم يقوم بتحويلها من جديد بتظهيرها إلى صالح (د) . وبذلك يصبح للأخير حق الرجوع على (هـ) الذي يلعب دور الضامن الاحتياطي .

والضمان الاحتياطي كثير الوقوع في الحياة العملية ، والغالب ان الذي ينهض بهذا الدور هو المصارف التي تتدخل لضمان التزامات زبائنها المصرفية ، الأمر الذي يزيد من الثمان الأوراق التجارية ويشجع الناس على التعامل بها . كما يستخدم الضمان الاحتياطي حديثاً في عمليات «ضمان الائتمان» Assurance-crédit ) إذ تضمن شركة التأمين عملها الدائن الذي يكون غالباً بائع بضائع أو مقدم خدمات معينة ، من مخاطر اعسار المشتري أو المستفيد من تقديم هذه الخدمات (المدين) ، وعدم تمكنه من الوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق . وهكذا يستطيع البائع مثلاً سحب كمبيالة على المشتري يخصمها لدى أحد المصارف بعد ان يرفقها بوثيقة التأمين «البوليصة» التي يجري تداولها مع الكمبيالة . فإن لم يستطع المصرف الحاقص استيفاء قيمة الكمبيالة في موعد الاستحقاق ، يقوم بتظهير الكمبيالة من جديد لصالح شركة التأمين و يرفقها بالاحتجاج الذي نظمه لعدم الوفاء ، لتقوم الأخيرة من جانبها باداء قيمتها له أولاً وملاحقة المسحوب عليه ثانياً .

## البحث الثاني

### شروط الضمان الاحتياطي

#### أولاً: الشروط الموضوعية

١٤٣ - يترتب الضمان الاحتياطي في ذمة الضامن التزاماً صرفياً ذا طبيعة تجارية موضوعه التعهد بوفاء قيمة الورقة التجارية على وجه التضامن مع باقي الموقعين عليها .

(١) انظر عامل ولا جارد وجوفرية: ص ٣٥٩ . ريبير وروبلو: فقرة ٢٤٣٢ .

ولذلك يجب ان نتوافر في الضامن الأهلية القانونية اللازمة للقيام بالأعمال التجارية، فإن كان قاصراً يبطل ضمانه<sup>١</sup>. كما يتعين ان تكون ارادته خالية من عيوب الرضا. ويفترض ايضاً وجود سبب مشروع لالتزامه المذكور.

وتلحق بالشروط العامة المذكورة شروط موضوعية خاصة تتعلق بـ:

١ - الضامن الاحتياطي. ٢ - المدين المضمون. ٣ - محل الضمان. ٤ - زمن وقوع الضمان.

### ١ - من يجوز له ان يكون ضامناً احتياطياً

١٤٤ - نصت المادة (٣٥) من النظام على ان الضمان يحدث من أي شخص ولو كان ممن وقعوا على الكمبيالة. وإذا كان الأصل ان يكون الضامن الاحتياطي شخصاً اجنبياً عن الكمبيالة، أي غير موقع عليها سابقاً، كي يشكل التزامه هذا ضماناً جديدة تضاف إلى ضمانات وفائها السابقة، فإن النظام، كما نرى، قد اجاز صراحة ان يصدر الضمان الاحتياطي من احد موقعي الكمبيالة. وطبيعي ان الضمان الذي يقدمه احد الموقعين لا فائدة فيه إلا إذا كان تعهده بصفته ضامناً احتياطياً أجدى للحامل من تعهده السابق بصفة اخرى. وعليه لا نفيد كفالة صاحب الكمبيالة، التي لا تقدم للقبول، لأحد مظهري الكمبيالة لأن الساحب يكفل الوفاء بحكم النظام تجاه كل شخص تنتقل إليه الكمبيالة فهو المدين الأصلي بها.

وكذلك ليس لضماني المسحوب عليه القابل لأي موقع آخر على الكمبيالة اية فائدة لأنه المدين الأساسي بها<sup>٢</sup>. لكن نفيد كفالة احد المظهرين للمسحوب عليه القابل أو للساحب الذي لم يوصل مقابل الوفاء، لأن الحامل المهمل الذي يسقط حقه في الرجوع

(١) استئناف بواتيه ١٠/١٠/١٩٦٧، مجلة الصرف ١٩٦٩، ص ٦١، شرح ماراند. نقض فرنسي ١٠/٢٨/١٩٦٩، مجلة الصرف ١٩٧٠، ص ٧٠٩.

(٢) ريبير وروبلو: ص ١٤١ • د. محمد حسني عباس: ص ١٤٦.

على المظهرين السابقين يحفظ بهذا الحق ازاء الساحب المذكور والمسحوب عليه القابل .  
 وحيث أن مركز الضامن يتكيف وفقاً لمركز المضمون ، فإن لهذا الحامل الذي سقط حقه  
 في الرجوع على المظهر بصفته هذه ، ان يرجع عليه بصفته ضامناً احتياطياً للساحب أو  
 المسحوب عليه . كذلك إذا قام أحد المظهرين ، وليكن المظهر الثالث ، بضمان المظهر  
 الأول ضامناً احتياطياً فيكون للمظهر الثاني ان يرجع عليه كضامن احتياطي بعد ان  
 كان رجوعه عليه بصفته مظهراً ممتنعاً . فالأصل ان المظهر السابق يضمن المظهر اللاحق  
 وليس العكس .

على مبدأ جواز صدور الضمان الاحتياطي من احد الموقعين على الكمبيالة كان  
 موضع تحفظ بعض الفقهاء . فأمثلة ضمان توقيع الساحب أو المسحوب عليه أو مظهر  
 سابق يفترض فيها أن الضامن موقع سابق قد فقد الحامل حق الرجوع عليه لاهماله ، ثم  
 عاد له هذا الحق لضمان المذكور توقيع الساحب أو المسحوب عليه . فهل يستحق الحامل  
 المهمل هذه الحماية وهل يلوم؟ إلا نفسه ؟

## ٢ - عتق يقع الضمان

١٤٥ - يجوز ان يقدم الضمان الاحتياطي لمصلحة اي ملتزم بالكمبيالة . فقد يكون  
 المضمون هو الساحب أو المسحوب عليه القابل أو احد المظهرين شريطة الا يكون قد  
 ضمن الكمبيالة شرط عدم الضمان<sup>١</sup> ، فهو في هذه الحالة غير ملتزم صريحاً فلا يلتزم  
 بذلك كفيhle . كما يجوز ان يعطى الضمان الاحتياطي لمصلحة ضامن احتياطي آخر  
 حيث تسمح القواعد العامة بكفالة الكفيل<sup>٢</sup> . و يعطى ايضاً لمصلحة المسحوب عليه غير

(١) ليسكو وردبطو: فقرة ٤٨٨ هـ . د. صلاح الدين الناهي: ص ٤٠٠ .

(٢) ليسكو وردبطو: فقرة ٤٨٩ .

(٣) باريس ١١/١٠/١٩٦٧ ، مجلة المصرف ١٩٦٨ ، ص ٣٩٧ . النظر ايضاً : د. رزق الله الطاكي: ص ٢٩٩ . د. ادوار

عبدع ص ٢٥٠ . د. مصطفى طه: ص ١١٧ .

القابل<sup>١</sup>، فيكون التزام الضامن عندئذ معلقاً على شرط واقف هو قبول المسحوب عليه.

وحيث إن المركز القانوني للضامن يتحدد بمركز مضمونه، فإنه من الأهمية بمكان تحديد شخصية المضمون لكي تتضح حقوق وواجبات الأخير وبالتالي حقوق وواجبات الضامن. لكن إذا لم يمين الضامن اسم المدين الذي يضمنه اعتبر ضمانه الاحتياطي جازياً لمصلحة الساحب (المادة ١/٣٦ من النظام). والحكمة التي ابتغاها النص من اعتبار الضمان حاصلًا لمصلحة الساحب تقوم على أساس أن الوفاء من الساحب يبرئ جميع المظهرين وبالتالي يكون الضمان الجاري لحسابه هو في مصلحة الأخيرين جميعاً، وإن كان ذلك يضع الضامن في أسوأ المواضع، إذ لا يكون له بعد الوفاء سوى الرجوع على الساحب والمسحوب عليه فقط دون باقي الموقعين الآخرين من مظهرين وضامين احتياطين لهم.

يبقى أن نعرف هل القرينة التي أقامها النص قاطعة لا تقبل الدليل العكسي، أم أنه يجوز إثبات الشخص المضمون الحقيقي الذي اتجهت إرادة الضامن إلى ضمانه؟ كان الجدل حاداً ومتبايناً في الفقه والقضاء الفرنسيين حول هذا الموضوع.

فبالنسبة للبعض، تعتبر القرينة بسيطة، ولذا يجوز إثبات انصراف إرادة الضامن الحقيقية لضمان المسحوب عليه مثلاً. وسندهم في ذلك هو أن الضمان المقدم لصالح الساحب لا يؤدي أية فائدة له فيما لو تيقنت الكمبيالة معه، وهكذا يحرم من الرجوع على الضامن فيما لو أثبت أن الأخير أراد بتدخله أن يقدم ضمانته لصالح المسحوب عليه. وقد تأيد هذا الرأي من غالبية محاكم الاستئناف الفرنسية وبخاصة محكمة استئناف باريس<sup>٢</sup>.

(١) محكمة تجارة ستراسبورغ ١٩٧٣/١٠/٣، داللو ١٩٧٥، ص ٧١٨ شرح تاندير. انظر أيضاً: صلاح الدين الناهي: ص ٣٩٨، د. علي بونس: ص ٤٧، د. أكرم الخولي: ص ١٩١.  
(٢) انظر ريبير وروبلر: بند ٢٠٠٨. كيون مازو: صفحة ١٥٥ وما بعدها.

أما بالنسبة للبعض الآخر، فإن كل بحث عن مقاصد الضامن من شأنه إضعاف الثقة بالالتزام الصرفي، ولذا فالقرينة قاطعة. وإلى جانب هذا الرأي، صدرت أحكام عديدة للغرفة التجارية بمحكمة النقص<sup>١</sup>، معتبرة أن القاعدة القانونية التي تضمنتها المادة (١٣٠) من قانون التجارة الفرنسي، المطابقة للقاعدة المذكورة في المادة ٣٦ من النظام، ليست بقاعدة إثباتية بقدر ما هي قاعدة شكلية. بمعنى أن تحديد اسم المضمون بالطريقة التي رسمتها المادة المذكورة يعتبر بياناً أو شرطاً شكلياً لازماً لصحة الضمان. لكن إزاء إصرار بعض محاكم الاستئناف على موقفها المتقدم، كان لا بد للهيئة العامة لمحكمة النقص الفرنسية من أن تتصدى للموضوع. وقد انتهت في ذلك إلى تأكيد ما ذهبت إليه غرفتها التجارية بإصباغ الصفة القاطعة على القرينة السالف ذكرها<sup>٢</sup>.

### ٣. محل الضمان

١٤٦ - الأصل أن الضامن الاحتياطي، كالمدين المضمون، يكفل وفاء مبلغ الكمبيالة بأكملها. والرأي مستقر على أن الاحتياطي لا يضمن وفاء الكمبيالة فحسب بل يضمن قبولها أيضاً<sup>٣</sup> ما لم يكن الملتزم المضمون قد اعفى نفسه من ضمان القبول. ومع ذلك يجوز للضامن أن يحدد مدى ضمانه، فله أن يقتصر ضمانه على وفاء جزء من مبلغ الكمبيالة فقط (مادة ٣٥ من النظام). كما يحق له أن يقتصر على ضمان الحامل الحالي للكمبيالة عند توقيعه لها دون الحملة اللاحقين<sup>٤</sup>.

وحيث أن قاعدة التضامن الصرفي ليست من النظام العام فإنه يجوز للضامن

(١) انظر بخصوص هذه القرارات: غافالدا وستوفيه: فقرة ١٧٨.

(٢) نقص فرنسي ١٩٦٠/٣/٨، مجلة المصروف ١٩٦٠، ص ٦٠١ شرح ماران.

(٣) ليون كان وريو ٤: فقرة ٣٦٣. ليسكوود وبلو: فقرة ٤٩٠. ريبور وبلو: فقرة ٢٠٠٩. غافالدا وستوفيه: فقرة

١٧٨. د. رزقي الله الطحاكي: ص ٢٧٢. د. محمد حسني عباس غ: ص ١٤٧. د. أدوار عبيد: ص ٤٥١. د. مصطفى

كمال طه: ص ١٤٧.

(٤) د. صلاح الدين الناهي غ: ص ٤٠٢.

الاحتياطي ان يشترط عدم التضامن مع المدين المضمون، أي ألا يرجع عليه الا بعد تجريد المدين المضمون من امواله<sup>١</sup> discussion des biens du débiteur .

#### ٤ - زمن وقوع الضمان

١٤٧ - يعطى الضمان الاحتياطي عادة في الفترة الممتدة بين تاريخ اصدار الكمبيالة وتاريخ استحقاقها . ويجوز ان يقع الضمان ايضاً بعد تاريخ الاستحقاق<sup>٢</sup> قياساً على جواز وقوع التظهير بعد هذا التاريخ . اما الضمان الحاصل بعد تقديم الاحتجاج أو بعد انتهاء فترة تقديمه فلا ينجح سوى آثار الكفالة العادية قياساً على التظهير الذي يقع كذلك والذي لا يرتب إلا آثار حوالة الحق<sup>٣</sup> .

اما إذا كان الضمان ثابتاً في ورقة مستقلة عن الكمبيالة ، فالرأي على ان الضمان في هذه الحالة يمكن ان يقع في تاريخ سابق لتاريخ انشاء الكمبيالة<sup>٤</sup> .

#### ثانياً : الشروط الشكلية

١٤٨ - نصت المادة (٣٦) من النظام على مايلي : «يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها . و يؤدي بصيغة (مقبول كضامن احتياطي) أو أية عبارة اخرى تفيد نفس المعنى و يوقعه الضامن . و يذكر في الضمان اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلاً لمصلحة الساحب» .

و يستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة مالم يكن هذا التوقيع صادراً عن المسحوب عليه أو عن الساحب .

(١) انظر في هذا المعنى : نفس المراجع السابقة . و بعكس هؤلاء جيداً حامل ولاجارة وسوفريه : فقرة ١٤٧٠ .

(٢) استئناف باريس ٣/١١/١٩٦٠ ، مجلة المقصر ١٩٦١ ، ١ ، ص ١٦ .

(٣) ليسكومور و بيلوز : فقرة ٤٨٩ • حامل ولا • د وسوفريه : فقرة ١٤٧٠ • د . رزق الله : نظامي : ص ٢٦٣ • د . صلاح الدين الناهي : ص ٤٠١ • د . بيار صعا : ص ٦٩٧ • د . مصطفى كمان طه : ص ١٤٧ • د . ادوار عبد • ص ٤٥٣ .

(٤) غافالدا وستوفليه : فقرة ١٧٧ .

ومع ذلك يجوز اعطاء الضمان الاحتياطي في ورقة مستقلة بعين فيها المكان الذي تم فيه الضمان. ولا يلتزم الضامن الاحتياطي في هذه الحالة إلا قبل من صدر لصالحه الضمان.

يتضح من هذا النص انه يشترط لصحة الضمان ان يكون مكتوباً كما هو الحال بالنسبة لكل التزام متعلق بالكمبيالة، فما دام الضمان يهدف إلى تأمين الحامل فيجب أن يعلم الأخير به، ولا يتحقق هذا الغرض إلا بتدوين الضمان كتابة. وشرط الكتابة بالإضافة إلى كونه شرط انعقاد، فهو شرط اثبات أيضاً. فلا يجوز اثبات الضمان أو اثبات ما يخالفه إلا بالكتابة وليس بالبيئة الشخصية<sup>١</sup> استثناء من مبدأ حرية الاثبات في القضايا التجارية.

ولقد اجاز النظام وقوع الضمان على الكمبيالة نفسها أو على ورقة متصلة بها، إضافة إلى امكانية وقوعه على ورقة مستقلة.

١٤٩ - ١ - الضمان على الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها :

نميز هنا بين الفرضين التاليين :

— إذا كان الضامن قد وضع توقيعه على ظهر الكمبيالة أو الورقة المتصلة بها، فلا بد من أن يشتم الضمان بصيغة تدل عليه<sup>٢</sup>، كأن يقال «صالح كضمان Bon pour garantie» أو «صالح للكفالة Bon pour aval» أو «أضمن فلانا في دفع المبلغ» ثم تذييل العبارة المستعملة بتوقيع الضامن. اما بمجرد التوقيع على ظهر الكمبيالة دون استعمال أية عبارة فإن ذلك يعتبر، كما مر بنا سابقاً، تظهيراً على بياض.

— اما اذا كان الضامن قد وقع على صدر الكمبيالة فيعتبر الضمان حاصلاً بمجرد وضع التوقيع دون استعمال اية عبارة معينة. لكن النظام اشترط لانصراف التوقيع

(١) نقض سوري قرار ج. ٥٤٥ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٨، موسوعة القضاء والفقه، ص ٧٩٧.

(٢) شكت أن الكفالة في الأوراق التجارية يجب أن نشئت صراحة بما يفيد الكفالة، وبخاصة اذا كان التوقيع على ظهر الكمبيالة وليس على وجهها؛ نميز مرافق قرار رقم ١٣٠٨ تاريخ ١٩٦٩/٩/١٨، موسوعة القضاء والفقه ص ٨٢٣.

المجرد إلى الضمان الاحتياطي ان يصدر التوقيع من غير الساحب أو المسحوب عليه ، لأن توقيع الساحب يفيد انشاء الكمبيالة وتوقيع المسحوب عليه يشير إلى قبولها .

هذا ولا يشترط على كل حال تاريخ الضمان ، لذلك فلكل من له مصلحة في اثبات التاريخ ان يثبت بجميع طرق الاثبات<sup>١</sup> .

كذلك لم يشترط النظام ان يذكر الضامن المبلغ الذي يكلفه . فإن لم يعين ذلك اعتبر الضمان شاملاً لمبلغ الكمبيالة بأكمله .

١٥٠ - ٢ - الضمان بصك مستقل Aval par acte séparé : الأصل في الضمان ان يكون على الكمبيالة ذاتها او على الورقة المتصلة بها . لكن المادة (٣/٣٦) من النظام اجازت اعطاء الضمان على ورقة مستقلة عن الكمبيالة . ويعتبر هذا النص استثناء من مبدأ الكفاية الذاتية الذي تميز به الأوراق التجارية ، ومقتضاه وجوب اشتمال الورقة التجارية على جميع البيانات اللازمة لتحديد مضمون الالتزام الصري دون حاجة للاستعانة بشيء آخر يخرج عن نطاق الورقة ذاتها . ولعل حكمة النص من هذا الخروج بجواز وقوع الضمان بصك مستقل تستند الى الاعتبار الهامة التالية : فالاعتبار الأول هو مصلحة حامل الكمبيالة الذي تستقطب كمبيالته ضامناً جديداً يزيد من فرص الوفاء بها في تاريخ الاستحقاق . اما الاعتبار الثاني ، وهو الأهم ، فانه مصلحة المدين المضمون التي تستدعي رفع الخرج عنه ، إذا ان ورود الضمان الاحتياطي عنه على ذات الورقة التجارية دلالة على الشك في ائتمانه واقتداره . اما الاعتبار الثالث فهو امر تبرره ضرورات الواقع العملي ، فالضمان بصك مستقل يسمح بضمان عدة أوراق تجارية دفعة واحدة<sup>٢</sup> .

(١) ريبورويلون: فقرة ٢٠١٠ • د. رزق الله انطاكي : ص ٢٧٥ • د. صلاح الدين الناهي : ص ١٠٧ • د. ادوار عبيد : ص ٢٢٦ .

(٢) لحافالدا وستوفليه : فقرة ١٨٠ • د. ادوار عبيد : ص ٢٢٧ • د. مصطفى كمال فاضل : ص ١٥٠ • د. محسن شفيق : ص ٢٢٩ .

و يشترط لصحة الضمان الوارد في ورقة مستقلة عن الكمبيالة ان يشار فيه الى المكان الذي اعطى فيه تحت طائلة بطلانه كالتزام صرفي<sup>١</sup>. وسبب اشتراط النظام ذكر المكان هو من اجل معرفة القانون الذي يخضع له هذا الضمان. فالالتزامات المصرفية تخضع من حيث الشكل لقانون البلد الذي تنشأ فيه.

كما يجب ان تحدد في الضمان الوارد في صك مستقل الكمبيالة أو الكمبيالات المضمونة، كأن يشار إلى مبلغها وتاريخ استحقاقها والمدة التي يسري من خلالها هذا الضمان إن كان ضماناً عاماً. والضمان الخالي من هذه البيانات لا يعتد به صرفياً<sup>٢</sup>. ومع ذلك، فإن الضمان الخالي من البيانات المذكورة سابقاً: مكان وقوع الضمان، وتحديد المبلغ المضمون وتاريخ استحقاق الكمبيالة، لا يعدم كل أثر لهذا التصرف. فالرأى يذهب إلى تحول هذا الضمان إلى كفالة عادية<sup>٣</sup> Cautionnement ordinaire.

وقد تقرر أيضاً انه إذا لم يذكر اسم الشخص المضمون في الضمان المعطى بصك مستقل، فللحامل، طالما إن الضمان ليس على الورقة التجارية ذاتها ولا يتصرف بالتالي حكماً إلى حساب الساحب كما مربنا، ان يثبت وفقاً للقواعد العامة لمصلحة من اعطى هذا الضمان<sup>٤</sup>.

## البحث الثالث

### آثار الضمان الاحتياطي

١٥٢ - نبحث آثار الضمان الاحتياطي من حيث العلاقة بين الضامن والحامل، العلاقة بين الضامن والموقعين الآخرين على الكمبيالة، العلاقة بين الضامن والمضمون.

(١) نفرض فرنسي ١٩٧٢/١/١١، مجموعة النقض ١٩٧٢، رقم ١٦.

(٢) نفرض فرنسي ١٩٦٠/٢/٢، مجموعة النقض، رقم ٤٦ • نفرض فرنسي ١٩٧٠/٣/١٦، مجموعة النقض، رقم ٤٤.

٩٩ • استئناف روان ١٩٧٣/٩/٢١، دواللوز ١٩٧٤، ص ٢٤٦ شرح روبلو.

(٣) استئناف ليون ١٩٧٦/٦/٨، دواللوز ١٩٧٧، ص ١٩٢.

(٤) نفرض فرنسي ١٩٦١/٢/١٤ و ١٩٦١/٣/١٤، مجلة المصرف ١٩٦١، ص ٦٧٧ شرح ماران.

## أولاً: العلاقة بين الضامن والحامل

١٥٢ - ذكرت المادة (١/٣٧) من النظام مايلي: «يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون. ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب غير العيب في الشكل». و يترتب على هذا النص النتائج التالية:

١ - التزام الضامن التزام صرفي: يلتزم الضامن بمجرد توقيعه على الكمبيالة التزاماً صرفياً بقبول الكمبيالة والوفاء بها تجاه الحامل وكل الموقعين اللاحقين لمن جرى الضمان لمصلحته. لأن مركز الضامن يتحدد بمركز الشخص المضمون.

وتخضع هذا الالتزام لاحكام قواعد الصرف العامة، فالضامن ليس من حقه ان يطلب منحه مهلة قضائية للوفاء. ولا يحق له ان يتذرع تجاه حامل الورقة الحسن النية بدفع شخصية تعود له تجاه حامل سابق للورقة أو تعود له تجاه موقع آخر لها. كما أن للحامل ان يعود عليه ليطالبه منفرداً أو بالتضامن مع الشخص المضمون وسائر الموقعين الآخرين على الكمبيالة.

وإذا كان الأصل ان التزام الضامن الاحتياطي يتبع التزام المضمون في الصحة والبطالان، فإن النظام قد خرج على حكم القواعد العامة في الكفالة واعتبر التزام الضامن صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً (انعدام اهلية المضمون، عدم شرعية التزامه...) طبقاً لمبدأ استقلال التوقيع الذي يحكم الاوراق التجارية<sup>١</sup>. لكن على الرغم من ذلك، يجوز للضامن ان يدفع مطالبة الحامل السيئة النية بالدفع المتعلقة

(١) لقد حكمت محكمة النقض السورية بحكم حديث لها مايلي: «ان التزوير الحاصل في توقيع المسحوب عليه على الورقة المستجدة بياناتها الالزامية لا يترتب البطلان بالنسبة لضامن الالتزام» نذ يحق للحامل الحسن النية الرجوع عليه. فلا مجال لاجبار الحامل على التدقيق في غطاء السند (الورقة التجارية) والتحري عن عيوبه وعن صحة البيانات الواردة فيه إذ يتعارض ذلك مع الثقة اللازمة لسهولة وسرعة تداول الاسناد التجارية والتي بدونها تصبح هذه الاسناد عاجزة عن ادائه رسالتها». نقض سوري قرار رقم ١٠٩٧ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠، مجلة المحامون، عدد من ١ - ٩ لعام ١٩٧٧، ص ١١٢.

ببطلان التزام المدين<sup>١</sup>. ويشذ عن ذلك أيضاً الحالة التي يكون فيها التزام المضمون باطلاً لميب شكلي ظاهر كاغفال احد بيانات الكمبيالة الالزامية، فمثل هذا البطلان يعلق بالصك ذاته وليس بالالتزام الثابت فيه، ولذا يجوز للضامن ولكل موقع آخر على الكمبيالة ان يتمسك به<sup>٢</sup>.

٢- الضامن كفيل متضامن: إن التزام الضامن بقبول الكمبيالة او بوفاء مبلغها هو التزام تجارى، ولذلك فإنه يعتبر كفلاً متضامناً Caution solidaire مع الملتزم المضمون ويلتزم على الوجه الذي يلتزم به هذا الأخير. وعلى هذا فإن للحامل مطلق الحرية في توجيه المطالبة إلى الملتزم المضمون أو إلى الضامن الاحتياطي أو إلى الاثنين معاً، وإذا ما اختار الحامل مطالبة الضامن الاحتياطي أولاً فلا يكون بوسع الأخير الدفع بالتجريد Exception de discussion، وهو الدفع الذي يحتم على الدائن الرجوع على المدين المكفول أولاً واستيفاء دينه مما يوجد لديه من اموال. كما ليس للضامن ككفيل متضامن أن يدفع في مواجهة الحامل الدائن بتقسيم الدين في حالة تعدد الضمان الاحتياطيين، بمعنى ان الحامل يستطيع ان يعود على اي من الاخيرين وبكامل ما ضمنه من قيمة الكمبيالة<sup>٣</sup>.

لكن في الحالة التي يوفي بها احد الضامين قيمة الكمبيالة للحامل، لا تكون له ملاحقة الضامين الباقيين الا كلاً بنسبة حصته من مقدار الدين المضمون<sup>٤</sup>. ذلك ان

(١) نفى فرنسي ١٩٦١/٣/٧، مجموعة النقض ١٩٦١، ٣، رقم ١٢٤. نفى فرنسي ١٩٧١/١/٢٦، مجموعة النقض ١٩٧١، ٤، رقم ٢٧. نفى فرنسي ١٩٧٢/١١/٢٨، غازيت القصر ١٩٧٣، ٩، ص ٢١٢.

(٢) د. عمن شقيق: ص ٢٣٦.

(٣) هاميل ولاجار ووجوفريه: فقرة ١٤٧٩ • غافالدا وشوليفيه: فقرة ١٨٩ • د. ريق الله انطاكي: ص ٢٨٠ • د. صلاح الدين الناهي: ص ٤١٨ • د. مصطفى كمال طه: ص ١٥١ • د. ادوار عبيد: ص ٤٥٥ • د. علي يونس: ص ٧٩ • د. عمن شقيق: ص ٢٣١ • د. محمد حسي عباس: ص ١٥٠.

(٤) استئناف بيزانسون ١٩٧٤/٢/١٣، داللو ١٩٧٥، ص ٢٣٠ • انظر أيضاً: هاميل ولاجار ووجوفريه: فقرة ١٤٧٩.

هؤلاء الضمان الاحتياطين هم بمثابة كفلاء عن الملزم المضمون فإن أيًا منهم ليس مسئولاً عن الوفاء للآخر، بل هو في نفس مركزه. ولذلك ينقسم الدين في علاقتهم بعضهم ببعض<sup>١</sup>.

٣ - التزام الضامن التزام تبعية: ان التزام الضامن الاحتياطي يستند أيضاً إلى التزام المضمون. ولذلك يكون التزامه تابعاً للالتزام الأصلي الذي وقعت الكفالة من أجله وهذا ما أكدته نص المادة (٣٧) من النظام بالقول: «يلتزم الضامن على الوجه الذي يلتزم به المضمون». وعلى هذا فالضامن، بالإضافة إلى الدفع الخاصة التي يمكن ان يدفع بها مطالبة الحامل كأن يكون دائناً للآخر و يدفع مطالبته بالتقاضي<sup>٢</sup> يستطيع ان يتمسك ازاء الحامل المذكور بالدفع التي كان يمكن للملزم المضمون ان يحتج بها عليه. و يترتب على هذا الطابع التبعية لالتزام الضامن النتائج التالية:

أ - يستطيع الضامن ان يتمسك باهمال الحامل مادام للمدين المضمون حق التمتع بهذا الدفع، فلو تدخل الضامن لمصلحة احد المظهرين او لمصلحة الساحب الذي قدم مقابل الوفاء، فانه يجوز له ان يدفع مطالبة الحامل المهمل بالسقوط. لكن لو كان الضامن كفيلاً للساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء او للمسحوب عليه القابل، فليس له في هذه الحالة ان يدفع مطالبة الحامل بالسقوط لاهماله اجراءات التقديم للقبول او للوفاء وتنظيم الاحتجاجات في مواعيدها النظامية، باعتبار ان هذا الحق لا يتمتع به المضمون نفسه<sup>٣</sup>.

ب - وللضامن الاحتياطي، بل عليه ان يتمسك في مواجهة الحامل بدفع المدين

(١) د. علي بونس: ص ٨١.

(٢) نقض فرنسي ١٢/٣/١٩٦٩، مجموعة النقض ١٩٦٩، ١، رقم ٩٣.

(٣) استئناف القاهرة ١٠/٤/١٩٦٣، المجموعة الرسمية، ص ٩١، ج ٢، ص ٥٦ • نقض فرنسي: ١٩٣٤/٢/٧، دالوز

١٩٣٦، ١، ص ٩٥ • نقض فرنسي ٢/٢/١٩٦٥، دالوز، ص ٣٩١.

المضمون الناشئة عن علاقته بالآخر، كالدفع المتعلق بانقضاء الدين بالإبراء أو بالمقاصة أو بالتقادم<sup>١</sup>.

ج - إذا وافق الحامل على منح المسحوب عليه أجلاً للوفاء، فلضامن الأخير أن يستفيد من الأجل الجديد<sup>٢</sup>.

### ثانياً: العلاقة بين الضامن الاحتياطي والموقعين الآخرين

١٥٣ - قضت الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من النظام مجالي: «إذا وافى الضامن الاحتياطي الكمبيالة، آلت إليه الحقوق الناشئة عنها وذلك تجاه مضمونه وتجاه كل ملتزم نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة».

يتضح من هذا النص أن حقوق الضامن الاحتياطي بعد أدائه قيمة الكمبيالة لحاملها، هي نفس الحقوق التي يتمتع بها كل موفٍ للكمبيالة، إذ يكون في وسعه أن يرجع بالدعوى المصرفية على كل ملتزم ضامن للمدين المكفول الذي جرى الوفاء لصالحه.

وعلى هذا لو أن الضمان كان قد أعطي لصالح المستفيد فللضامن الموفى الرجوع المصرفي على الساحب والمسحوب عليه القابل دون المظهرين الآخرين أن وجدوا. أما ضامن الساحب فليس له الرجوع إلا على المسحوب عليه الذي تلقى مقابل الوفاء. والضامن في رجوعه هذا يستفيد ككل حامل حسن النية من جميع قواعد قانون الصرف وعلى وجه الخصوص قاعدة تطهير الدفع منها<sup>٣</sup>.

(١) نقض فرنسي ١٩٧٥/١/٢٩، مجموعة النقض ١٩٧٥، ٤، رقم ٢٤ • محكمة استين التجارية: ١٩٤٩/١/٦، الأسبوع الضوئي ١٩٤٩، ٢، رقم ٤٩٤٦ شرح روللو • انظر أيضاً: د. محمد حسني عباس: ص ١٥٠ • د. مصطفى كمال طه: ص ١٥١.

(٢) د. صلاح الدين الناهي: ص ٤١١ • د. إدوار عبيد: ص ٤٥٦.

(٣) نقض فرنسي ١٩٥٩/١١/٢٣، مجموعة النقض ١٩٥٩، ٣، رقم ٣٩٣ • استئناف روان ١٩٥٥/٥/١٢، مجلة القصر ١٩٥٥، ٢، ص ١١٥.

### ثالثاً: العلاقة بين الضامن الاحتياطي والمضمون

١٥٤ - إذا أوفى الضامن الاحتياطي قيمة الكمبيالة كان له الرجوع على من ضمنه. فله ان يرجع على الأخير بموجب الدعوى الصرفية كحامل للكمبيالة اكتسب الحقوق الناشئة عنها بعد الوفاء بقيمتها. وهو يلجأ الى هذه الدعوى عادة للاستفادة من مزايا قواعد قانون الصرف المشددة (تطهير الدفع، استقلال التوقيع، الحجز التحفظي...). او ان يقيم على المضمون دعوى الكفالة الشخصية التي تقررها القواعد العامة لكل كفيل على المدين الأصلي. و يلجأ الضامن لرفع هذه الدعوى فيما لو تقادمت من دعوى الصرف او سقطت لاهمال الحامل.

### رابعاً: آثار الضمان بصك مستقل

١٥٥ - تترتب على الضمان الاحتياطي بورقة مستقلة جميع الآثار التي تترتب على الضمان الاحتياطي الوارد على الكمبيالة ذاتها<sup>١</sup>. باستثناء ان الضامن يقتصر في التزامه بالضمان تجاه من قدم لصالحه الضمان فقط. فلو ان الضامن كفل التزام الساحب تجاه المستفيد في الكمبيالة، فإن الضامن لا يسأل ولا قبل المستفيد دون غيره من الحملة اللاحقين. لكن ليس هناك ما يمنع من أن يقبل الضامن بانتقال الضمان الى حامل آخر او إلى جميع الحملة اللاحقين<sup>٢</sup>.

(١) نقض فرنسي ١٩٦٧/٥/٨، مجلة الصرف ١٩٦٨، ص ٣٨٣ • نشاف روثن ١٩٧٣/٩/٢١، دالوز ١٩٧٤، ص ٢٤٦ شرح روللو.

(٢) غافالدا وسنوفليه: فقرة ١٨٨ • د. ادوار عبيد: ص ١٦٢.

## الفرع الرابع تضامن الموقعين<sup>(١)</sup>

### Solidarité des signataires

١٥٦ - من المبادئ المصرفية الهامة ان كل من يوقع على الكمبيالة يضمن الوفاء بها لحاملها اذا تخلف المسحوب عليه عن هذا الوفاء. ولذلك كلما ازدادت التوقيعات على الكمبيالة ازدادت الضمانات المقدمة لحاملها. ولا أدل على أهمية هذه الضمانة أكثر من أن الحامل غالباً ما يستغني عن التماس القبول من المسحوب عليه، او حتى عن تنظيم الاحتجاج لعدم القبول إن كان قد طلبه ولم يحصل عليه، اكتفاء بوجود موقع ملئ قادر على الوفاء بقيمة الكمبيالة حين حلول موعد استحقاقها.

لكن النظام لم يكتف بهذه الضمانة بل زاد عليها بأن جعل جميع الموقعين على الكمبيالة متضامنين في الوفاء بها ازاء الحامل. وهذا ما نصت عليه المادة (٥٨) منه بقولها:

«ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامناتها الاحتياطي مسئولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها. وللحامل مطالبته منفردين او مجتمعين دون مراعاة اي ترتيب. و يثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة وفي بقيمتها تجاه المسئولين نحوه.

والدعوى المقامة على أحد الملزمين لا تحول دون مطالبة الباقي ولو كان التزامهم لاحقاً لمن وجهت إليه الدعوى ابتداءً».

وهكذا فالنص يجعل كل من وقع على الكمبيالة بأية صفة كانت مسئولاً على وجه التضامن مع الآخرين للوفاء بالكمبيالة. بتعبير آخر، إن المسئولية التضامنية للوفاء يتحملها صاحب الكمبيالة وقابلها سواء كان المسحوب عليه الاصيل ام المفوض ام

(١) يطلق عليه أيضاً «التضامن المصرفي» Solidarité Bancaire.

القابل بطريق التدخل، وكل مظهر او ضامن احتياطي ايضاً. أما المسحوب عليه غير القابل، فهو وإن كان ملتزماً ببقاء الكمبيالة، لكن سبب التزامه ليس ناشئاً عن توقيعه على الكمبيالة، بل يستند إلى مقابل الوفاء الذي للساحب بذمته والذي ينتقل الى حامل الكمبيالة بقوة النظام. ولهذا لم يشر النص إليه حين اقام المسؤولية التضامنية للمتزمين صرفياً بالكمبيالة.

يتضح من نص المادة (٥٨) المذكورة ونصوص نظام الأوراق التجارية الأخرى ان احكام التضامن في الأوراق التجارية تختلف عن الأحكام العامة المتعلقة بالتضامن العادي في الناحيتين التاليتين:

١ - التزام الضامن في الورقة التجارية التزام تبعي: فبينما نجد ان الدائن يستطيع وفقاً للقواعد العامة اختيار المدين التضامن الذي يبدأ بالمطالبة دون ان يكون مقبداً بمطالبة واحد منهم قبل الآخر، نرى ان قانون الصرف قد الزم حامل الكمبيالة بمطالبة المسحوب عليه أولاً للوفاء بها، سواء أكان قابلاً أم لا. ولئن كان ظاهر نص المادة (٥٨) المذكورة يوحي بوضع جميع الموقعين على الكمبيالة في نفس المرتبة من حيث مسؤوليتهم عن الوفاء تجاه الحامل، فإنه يقتضي ألا يفسر هذا النص بمعزل عن النصوص الأخرى التي لا تعامل المتزمين المصرفيين معاملة واحدة. فالمادة (٥٩) التي تلي المادة السابقة لا تحيز لحامل الكمبيالة الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من المتزمين كالتضامين الاحتياطين إلا بعد مطالبة المسحوب عليه بالوفاء.

فإن لم يف واثبت الحامل هذا التمتع عن الوفاء في احتجاج رسمي وفقاً لاحكام المادة (٥٤) فعند ذلك يحق للأخير توجيه المطالبة إلى المتزمين المذكورين فيخصهم جميعاً بدعوى واحدة او يداعي كل موقع منهم على انفراد. ولا يجبر الحامل ايضاً عندئذ على مطالبة هؤلاء الموقعين، ان رجع عليهم، بالترتيب حسب تسلسل توقيعاتهم، بل له ان يختار من يشاء ويطالبه بأداء قيمة الكمبيالة بأكملها.

٢ - رجوع الضامن الموفي في الورقة التجارية بكامل ما وفاه على الضامين الآخرين : تقضى القواعد العامة بأن الدين ينقسم فيما بين المدينين المتضامين إذا وفاه احدهم . بمعنى ان الموفي لا يجوز له ان يرجع على اي من المتضامين الباقين الا بقدر حصته من الدين . اما في التضامن الصرفي فمن حق الملتزم الذي أوفى مبلغ الكمبيالة للحامل مطالبة المتضامين الآخرين الملتزمين قبله ، مجتمعين او منفردين ، بما دفعه كاملاً . ذلك ان كل ملتزم من هؤلاء المتضامين عندما وقع على الكمبيالة فإن التزامه كان ينصب من حيث المبدأ على وفاء مبلغها بأكمله . هذا وفي حال رجوع الحامل على الساحب بالوفاء ، فإنه لن يكون للأخير ، إن أوفى مبلغ الكمبيالة الارتداد إلا على المسحوب عليه وحده لمطالبته بمقابل الوفاء إن كان قد أوصله إليه فهو الملتزم الوحيد إزاءه .

ومع أن تضامن الموقعين يعتبر من الضمانات المصرفية الهامة التي خص المشرع حامل الكمبيالة بها ، فإن هذا التضامن لا يتعلق بالنظام العام ، ولذلك يجوز استبعاده بشرط صريح على ذات الكمبيالة . اما إذا اشترط «عدم التضامن» في ورقة مستقلة فإنه لا يحتاج به إلا إزاء من علم به او ارتضاه . وقد يضع هذا الشرط الساحب فيستفيد منه كل الموقعين اللاحقين بحيث ينتفي التضامن كلية في وفاء الكمبيالة . اما إذا وضعه احد المظهرين فيقتصر اثره عليه وحده دون الموقعين السابقين عليه أو اللاحقين له .

لكن يلاحظ ان شرط «عدم التضامن» نادر في العمل ، لانه لا يساعد على تداول الكمبيالة فهو ضار بالحامل إذ يحرمه من الرجوع بحرية على الملتزمين بالكمبيالة

(١) د . اكثم الخولي : ص ٢٠٣ • د . علي البارودي : ص ١٢٦ • د . ادوار عيد : ص ٤٣٧ • د . مصطفى كمال طه : ص ١١٤ • د . محسن شفيق : ص ٢٢٧ • د . محمد حسني عباس : ص ١٤١ .

## الفرع الخامس الضمانات العينية

### Les sûretés réelles

١٥٧ - بالإضافة الى الضمانات السابقة، قد يسعى حامل الكمبيالة زيادة في الاطمئنان على حصوله على قيمة الكمبيالة في تاريخ استحقاقها، الى طلب تقديم تأمينات عينية تكون بشكل تأمين عقاري أو رهن حيازي.

١٥٨ - غير أن التأمين العقاري Hypothèque الذي يقوم على تقديم المدين المصرفي احد عقاراته اشارة التأمين على صحيفته لصالح المستفيد من هذا التأمين، هو نادر الوقوع في الحياة العملية، نظراً لما يستوجبه انشاء هذا التأمين والتنفيذ على العقار المرهون من اجراءات طويلة ونفقات كثيرة قد تعرقل سرعة تداول الورقة التجارية خصوصاً وان الالتزامات المصرفية المضمونة تنشأ في العادة لتستحق الدفع في آجال قصيرة.

١٥٩ - اما الرهن الحيازي le gage فهو الذي يقوم على تسليم بعض الأموال المنقولة الى حامل الكمبيالة لضمان الوفاء بمبلغها في تاريخ الاستحقاق. وقد يكون محل هذا الرهن أوراقاً تجارية يظهرها المدين المصرفي الى حامل الكمبيالة على سبيل التأمين، أو أوراقاً مالية (قيماً منقولة)، أو عبارة عن بضاعة يسلمها المدين الى الحامل. على انه لكي يسري هذا الرهن على الغير فانه يلزم ان تنتقل حيازة هذه الأموال مع الكمبيالة من حامل الى آخر، وهو أمر قلما يلجأ إليه في الواقع العملي.

١٦٠ - ومع ذلك، هناك صورة شائعة للكمبيالة المضمونة برهن على بضائع محددة، هي صورة الكمبيالة المستندية Traite documentaire التي تقوم بنورها في تنفيذ عقود التجارة الخارجية.

---

(١) د. ادوار عبد: ص ١٦١ • د. أكثم الخوي: ص ٢٦٧ • د. علي بونس: ص ٨٦ • د. علي البارودي: ص ١٢٧.

تتخذ الكمبيالة المستندية<sup>١</sup> شكلها العملي على النحو التالي : يفترض أن تاجرأ سعوديأ (المستورد) قد تعاقد مع تاجر فرنسي (المصدر) على شراء بضائع معينة يتم تسليمها في ميناء مرسيليا بفرنسا و يقوم البائع باجراء عقدي : النقل والتأمين على هذه البضاعة لصالح المشتري ، وهذا هو البيع البحري المعروف باسم «سيف او كاف»<sup>٢</sup> . وقد اشترط البائع في عقد البيع ان يتم الدفع عن طريق فتح اعتماد مستندي غير قابل للتقص لدى احد المصارف السعودية . وفي هذه الحالة يقوم المستورد السعودي بفتح هذا الاعتماد بمبلغ يساوي قيمة البضاعة مضافاً إليها اجرة النقل ونفقات التأمين، ويحدد في طلب فتح الاعتماد موضوع الصفقة والمستندات المطلوبة (مثل : وثيقة الشحن، بوليصة الضمان، شهادة المنشأ، شهادة الرهن ...)، ومدة نفاذ الاعتماد . وتنفيذاً لعقد فتح الاعتماد يقوم المصرف السعودي بارسال خطاب مباشر الى البائع في فرنسا يبلغه فيه بوجود الاعتماد وتعهده بأداء مبلغه له عن طريق سحب كمبيالة عليه مرفقة بالمستندات المحددة في خطاب الاعتماد .

وعندما يصل خطاب الاعتماد الى البائع الفرنسي يحرر كمبيالة على المصرف السعودي ، و يقيم مصرفاً آخر بفرنسا مستفيداً منها بعد أن يحصل منه على قيمتها . ويرفقاها بالمستندات المطلوبة . وهكذا يخرج اول طرف من العملية .. الا وهو البائع الفرنسي .

يتقدم بعد ذلك المصرف الفرنسي المستفيد من الكمبيالة الى المصرف السعودي المسحوب عليه للمطالبة بقيمة الكمبيالة ، فيقوم الأخير بفحص مستندات البضاعة

(١) انظر مقالنا : الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية ، المجلد العربي ، الرياض ، العددان ١٢ و ١٣ مارس وابريل ١٩٨٢ .

(٢) البيع سيف او كاف هو بيع للبضائع في ميناء الشحن ، يلتزم فيه البائع مقابل ثمن جزائي ، بشحن البضاعة على سفينة يختارها والتأمين عليها من مخاطر البحر ، ومنذ الشحن تنتقل ملكية هذه البضاعة ومخاطرها إلى المشتري . ويسمى البيع C.I.F اسمه من الحروف الاولى للكلمات الانكليزية الدالة على العناصر التي تدخل في تقدير المبلغ الذي يدفعه المشتري وهي : ثمن البضاعة Cost ، وقسط التأمين Insurance واجرة النقل Freight .

المرافقة للكمبيالة للتأكد من مطابقتها لتعليمات المشتري السعودي المدونة في عقد فتح الاعتماد، فإذا وجدها مطابقة دفع قيمة الكمبيالة للمصرف الفرنسي .  
وتنتهي بذلك علاقة المصرف الفرنسي بالمصرف السعودي . وتنحصر العلاقة عندئذ بين التاجر السعودي والمصرف السعودي .

ولكي يتمكن التاجر من تسلم البضاعة التي تكون قد وصلت إلى أحد مرافئ المملكة، عليه أن يكون حائزاً للمستندات التي تمثلها والتي توجد بين يدي المصرف السعودي الذي تلقاها بعد أن دفع قيمة الكمبيالة التي سحبت بشمئها، وعليه إذا رد التاجر هذه القيمة إلى المصرف المذكور وسلمه الأخير مستندات البضاعة اعتبرت العملية منتهية .

أما إذا لم يدفع التاجر قيمة الكمبيالة التي دفعها المصرف، فإن للأخير أن يحتفظ بالمستندات و يباشر حقه كدائن مرتهن، بحيث يستطيع التنفيذ على البضاعة ببيعها واستيفاء دينه من ثمنها بالأولوية على سواء من دائني التاجر المذكور.

## الفصل الرابع وفاء الكمبيالة

### **Païement de la lettre de change**

١٦١ - وفاء الكمبيالة هو اداء قيمتها الى حاملها سواء أتم هذا الاداء في تاريخ الاستحقاق ام قبله . و يترتب على هذا الوفاء انقضاء الكمبيالة .  
سنذكر في فرعين متتاليين : ١ - طرق تحديد تاريخ استحقاق الكمبيالة . ٢ - احكام وفاء الكمبيالة .

### الفرع الأول

#### طرق تحديد تاريخ استحقاق الكمبيالة

١٦٢ - تاريخ استحقاق الكمبيالة هو الوقت الذي يجب على المسحوب عليه فيه أن يؤدي قيمة الكمبيالة إلى حاملها . وتحديد هذا التاريخ هو في اليانات الإلزامية في الكمبيالة . وقد أوضحت المادة (٣٨) من نظام الأوراق التجارية طرق تحديد تاريخ الاستحقاق وحصرتها في أربعة وجوه حين قالت :  
«يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع ، أو بعد مدة معينة من الاطلاع ، أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشاء الكمبيالة ، أو في يوم معين ولا يجوز أن تشمل الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة وإلا كانت باطلة» .

سنذكر فيما يلي بالتفصيل عن كل طريقة من هذه الطرق الأربع .

#### أولاً : الاستحقاق لدى الاطلاع Payable à vue

١٦٣ - الكمبيالة المحررة لتستحق الدفع لدى الاطلاع هي الكمبيالة التي يتوجب على المسحوب عليه تأدية قيمتها بمجرد تقديمها إليه . و يلجأ عادة إلى تحرير هذا النوع من

الكمبيالات عندما يستشر الشخص حاجته الى مبلغ من النقود في مكان معين دون أن يستطيع تحديد الزمن الذي تمس الحاجة فيه الى الحصول على المبلغ المذكور.

وتصاغ الكمبيالة التي يقصد فيها الاستحقاق لدى الاطلاع بالشكل التالي: «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة انني تستحق الوفاء لدى الاطلاع...» أو «عند الطلب (à réquisition) أو «عند التقديم (à présentation)»، أو أية عبارة مماثلة تفيد نفس المعنى.

وحيث إن حامل هذه الكمبيالة هو الذي يحدد تاريخ استحقاقها متى شاء، ابتداء من تاريخ إنشائها، فقد لاحظ الشرع أن ترك الحرية للمعامل المذكور، بتقديمها للوفاء متى اراد وفي الوقت الذي يختاره، فيه شيء من العنت والاضرار بمركز المسحوب عليه والمتلزمين الآخرين في الكمبيالة، من حيث أن أوضاعهم تبقى قلقة لمدة قد تطول بسبب تعرضهم للمطالبة بالوفاء المفاجيء في كل لحظة، الأمر الذي لا يتسجم مع التعامل التجاري، لذلك أوجب النظام على المعامل أن يتقدم بهذه الكمبيالة للوفاء في خلال سنة تبدأ من تاريخ إنشائها. وقد أجاز للساحب أن يشترط تقصير هذه المدة أو إطالتها، بينما لم يجز للمظهرين أن يشترطوا سوى تقصيرها<sup>٢</sup> (مادة ١/٣٩). والشرط الذي يضعه الساحب بالتمديد أو بالتقصير يسري أثره على جميع الموقعين اللاحقين، لأن الشرط المذكور أصبح جزءاً من الكمبيالة. ومع ذلك يجوز للمظهرين تقصير الميعاد الذي اشترطه الساحب. أما الشرط الذي يضعه المظهر بتقصير المدة فلا يسري على الموقعين اللاحقين بل يقتصر أثره عليه فقط.

(١) ليون كان وريبنو: فقرة ٢٨٢.

(٢) إن اشترط المظهر اطالة مدة تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه للوفاء بها يعتبر زيادة في التزام الموقعين السابقين بحيث يكون ملتزمين بالوفاء بها لمدة أطول، ولهذا فقد حظر النظام عليه ذلك. أما الحالة التي يشترط المظهر فيها إتقاص مدة التقديم للوفاء فتعتبر تيسيراً على الموقعين السابقين إذ تبرا ذمتهم المشغولة بدين الكمبيالة في مدة انصر، الأمر الذي استدعى النظام إباحته لهم.

وإذا لم يقدم الحامل الكمبيالة للوفاء خلال مدة السنة أو خلال المدة الاتفاقية، فإنه يعتبر مهملًا و يفقد حقه في الرجوع على المظهرين والساحب الذي يثبت وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق (مادة ١/٨٣). وحينئذ لا يكون للحامل المذكور إلا إقامة الدعوى على المسحوب عليه المقابل طالما إن الحق الثابت بالكمبيالة لم ينقص بعد لمرور الزمن وبما أن الكمبيالة المسحوبة تستحق الدفع لدى الطلب لا تحتاج إلى عرضها على المسحوب عليه لقبولها ولا تحمل بالتالي توقيعها، فإن الحامل المهمل يفقد بالنتيجة كل حق صرفي له بالرجوع على الضامنين<sup>١</sup>.

هذا وللساحب وحده<sup>٢</sup> أن يشترط على الحامل عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين كشهريين أو ثلاثة مثلاً، ليتمكن خلاله من إيجاد مقابل الوفاء عند المسحوب عليه. وفي هذه الحالة فإن ميعاد التقديم القانوني «سنة» أو الاتفاقية لا يسري إلا ابتداء من انتهاء مدة الشهرين أو الثلاثة المحددة من قبل الساحب (مادة ٢/٣٩) من النظام.

يبقى أن نشير أخيراً إلى أن الكمبيالة التي لم يحدد ميعاد استحقاقها تعتبر بحكم النظام مستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها (مادة ٢).

## ثانياً : الاستحقاق بعد مدة معينة من الاطلاع :

### Payable à un certain délai de vue

١٦٤ - الكمبيالة التي يتحدد تاريخ استحقاقها بعد مدة معينة من الاطلاع عليها هي التي يتوجب على المسحوب عليه الوفاء بها بعد انقضاء المدة المذكورة على تاريخ تقديمها إليه للقبول. وفائدة تحديد الاستحقاق بهذه الصورة تقوم على إعطاء المسحوب عليه فرصة

(١) د. رفق الله انطاكي : ص ٢٨٨ \* د. ادوار عيد : ص ١٧٠.

(٢) خص النظام الساحب بهذا الشرط دون المظهرين، لأن الشرط المذكور يرتب مدة المدة والمظهرين لا يملكون سوى نصيرها.

تدبير المال اللازم للوفاء دون ان يفاحا بالمطالبة بالدفع في وقت قد يكون محرجاً بالنسبة إليه، كما هو الحال في الكمبيالات التي تستحق الدفع لدى الاطلاع.

وتحرر الكمبيالة التي تستحق الدفع بهذه الطريقة على النحو التالي: «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة التي تستحق الوفاء بعد ثلاثة أشهر من الاطلاع عليها...». فإذا قدمت هذه الكمبيالة وقبلها المسحوب عليه بتاريخ ١/٨/١٤٠٢ هـ فإن تاريخ استحقاقها يكون بتاريخ ١/١١/١٤٠٢ هـ. وهكذا نرى ان تحديد تاريخ استحقاق امثال هذه الكمبيالة لا يمكن ان يتم الا بتقديم الحامل الكمبيالة الى المسحوب عليه لقبولها، فمدة ثلاثة الأشهر المذكورة لن تبدأ بالسريان إلا في تاريخ هذا القبول أو تاريخ الاحتجاج لعدم القبول في حالة الرفض<sup>١</sup> (مادة ٤٠ من النظام).

وقد أوصت المادة (٢٢) من النظام ان يتم تقديم الكمبيالات المحررة على هذا الشكل في خلال سنة من تاريخ تحريرها، كما خولت الساحب حق مد هذه المدة أو تقصيرها، اما المظهرون فليس لهم إلا تقصيرها.

واذا خلا قبول الكمبيالة من تاريخ وقوعه، جاز للحامل تنظيم احتجاج عدم ذكر التاريخ، وعندئذ تسري مدة ثلاثة الأشهر في مثالنا السابق من تاريخ تنظيم هذا الاحتجاج. اما إذا لم يعمل الاحتجاج المذكور، لاغفال الحامل أو لاشتمال الكمبيالة على شرط الرجوع بدون مصاريف، اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلاً في اليوم الأخير من المدة القانونية المحددة لعرض الكمبيالة للقبول وهي سنة. ويتحدد تاريخ

(١) نستغرب ماذهب اليه الدكتور محسن شفيق في هذا الشأن حين أكد انه «إذا رفض المسحوب عليه القبول، فلا محل لتعيين ميعاد الاستحقاق، ان يكون للحامل الرجوع مباشرة على المتزمن في الورقة» فقرة ٥٨٧، ص ٢٧٧ في كتابه، لاشك أن ماوصل اليه الدكتور شفيق ينطى أحد موقفين للحامل، الا وهو رجوعه المبكر على الضامن بسبب عدم القبول. لكن، كما أسلفنا في البند ١٢٩، ليس كل مسحوب عليه يرفض قبول السفتجة برفض الوفاء بها، لذلك قد يقعد الحامل عن استعمال حقه في الرجوع لعدم القبول مكثفاً بتنظيم الاحتجاج اللازم، ثم ينتظر موعد استحقاق الكمبيالة ليطالب بالوفاء بها. ففي هذه الحالة، كيف سيتحدد تاريخ الاستحقاق كي يتقدم الحامل للمطالبة به؟ اليس بانقضاء مدة ثلاثة الأشهر على تاريخ تنظيم هذا الاحتجاج؟ انظر في هذا الاتجاه: د. محمود مختار مربري، نظام الاوراق التجارية، ص ١٨٦ • د. ادوار عيد: ٤٧١ • د. مصطفى كمال طه: ص ٤٥، ص ١٥٦.

الاستحقاق عندئذ بمرور مدة ثلاثة أشهر محسوبة من تاريخ انقضاء مدة السنة هذه على نشأة الكمبيالة .

وفي حال تعدد المسحوب عليهم ، وقبولهم الكمبيالة بتواريخ متعاقبة أو قبول بعضهم وتختلف البعض الآخر عن ذلك ، فالتاريخ المعتبر لبدء سريان المدة المذكورة (ثلاثة أشهر في مثالنا) ، هو تاريخ آخر قبول جرى توشيح الكمبيالة به ، أو تاريخ الاحتجاج الذي نظم لعدم القبول أو لعدم ذكر تاريخ القبول إذا حصل هذا الاحتجاج بعد قبول الآخرين<sup>١</sup> .

### ثالثاً : الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ الكمبيالة :

#### Payable à un certain délai de date

١٦٥ - ذكرت المادة (٤٠) من النظام أن الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها يقع استحقاقها قي مثل هذا التاريخ من الشهر الذي يجب فيه الوفاء . فإن لم يوجد مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من هذا الشهر . وإذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لشهر ونصف شهر من تاريخها وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة ، وإن عبارة نصف شهر تعني خمسة عشر يوماً .

فلو نشأت كمبيالة بالصيغة التالية : «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة وبعد شهرين من تاريخها...» وكانت الكمبيالة محررة في ١/٨/١٤٠٢ هـ ، وقع الاستحقاق في اليوم المقابل لتاريخ التحرير من الشهر الذي يجب الوفاء فيه في ١/١٠/١٤٠٢ هـ .

أما إذا لم يوجد لتاريخ التحرير مقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من هذا الشهر . فلو حررت كمبيالة في ٣٠ جادى الأولى ١٤٠٢ هـ لتستحق الدفع بعد ثلاثة أشهر من تاريخها ، وقع الاستحقاق في ٢٩ شعبان ١٤٠٢ هـ لأن شهر شعبان يتضمن ٢٩ يوماً فقط وليس فيه يوم مقابل ليوم التحرير .

(١) لبيكور وبلو: فقرة ٥٤٩ • د. ادوار عيد: ص ١٧٢ .

وإذا ذكر «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة وبعد شهرين ونصف من تاريخها...». فنبداً أولاً بحساب الشهور وفقاً للقواعد السابقة ثم يضاف إلى ذلك ١٥ يوماً. لأن عبارة نصف شهر تعني ١٥ يوماً. فلو كانت هذه الكمبيالة محررة في ١٤٠٢/٥/١ هـ بحسب تاريخ استحقاقها على الوجه التالي: اليوم المقابل إلى ١٤٠٢/٥/١ هـ بعد شهرين هو ٧/١ هـ ثم نضيف ١٥ يوماً بدءاً من ٧/٢ فيكون استحقاق الكمبيالة في ١٦/٧/١٤٠٢ هـ.

أما إذا قيل «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة وبعد عشرة أيام من تاريخها...» وكانت هذه الكمبيالة قد حررت في ١٤٠٢/٨/٨ هـ فإن تاريخ استحقاقها يكون في ١٨/٨/١٤٠٢ هـ، لأن القاعدة أن يوم تحرير الكمبيالة لا يحسب (مادة ٦٥ من النظام).

في الواقع أن تحديد تاريخ الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ الكمبيالة ليس النوعاً من طريقة تحديد تاريخ الاستحقاق في يوم معين، ولا يشكل طريقة خاصة متميزة. وقد يكون لايراد هذه الطريقة لتحديد الاستحقاق فائدة في حالة كون الكمبيالة مسحوبة على بلد يستعمل تقوياً مخالفاً لتقويم بلد الإصدار تحاشياً للخطأ والمنازعات التي قد تحدث في التطبيق<sup>١</sup>. فلو أن كمبيالة سحبت في لندن (حيث يتبع التقويم الميلادي) بتاريخ ١٩٨٢/٦/١ لتسحق في الرياض (حيث يتبع التقويم الهجري) بعد شهرين من تاريخها، يكون حساب تاريخ الاستحقاق وفقاً لما أشارت إليه المادة (٤٢) من النظام على الوجه التالي: يجب أن يرجع تاريخ إصدار الكمبيالة إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء وهو يوم ١٤٠٢/٨/٩ هـ، ثم تبحث عن اليوم المقابل في الشهر الهجري الذي يجب الوفاء فيه بعد شهرين من ٨/٩، فيكون الاستحقاق في يوم ٩/١٠/١٤٠٢ هـ. هذا ولا يسرى الحكم المذكور إذا انقضى في شرط الكمبيالة أو في

(١) د. مصطفى كمال طه: ص ١٥٧، د. ادوار عياد: ص ٤٣٣.

بياناتها قصد اتباع قواعد مخالفة (مادة ٤٢/٢)، كأن يكون المقصود حساب موعد الاستحقاق على أساس التقويم الميلادي مثلاً.

#### رابعاً : الاستحقاق في يوم معين : Payable à jour fixe

١٦٦ - تكون الكمبيالة مستحقة في يوم معين عندما يذكر تاريخ هذا اليوم بشكل صريح في متن الكمبيالة، كأن يذكر مثلاً: «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة بتاريخ ١٠/٨/١٤٠٢هـ....»، فهذه الكمبيالة يتوجب الوفاء بها في ذات اليوم المعين بها. وتعد هذه الطريقة في تحديد تاريخ استحقاق الكمبيالات الطريقة الاعتيادية الشائعة. فالتجار غالباً ما يحددون يوم ١، ٥، ١٠، ١٥، ٢٠، ٢٥، ٣٠ من كل شهر ميعاداً للوفاء بالأوراق التجارية التي يصدرونها<sup>(١)</sup>.

هذا وقد اجاز النظام ان يحدد تاريخ الاستحقاق وفق هذه الطريقة بصورة أخرى كأن يقال: «ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة في أوائل شهر كذا...» أو «في منتصف شهر كذا» أو في آخر شهر كذا»، فيكون تاريخ الاستحقاق المقصود هو «اليوم الاول من الشهر» أو «الخامس عشر منه» أو اليوم الأخير من الشهر سواء كان ٢٩ أو ٣٠. (مادة ٤١/٢).

وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصداها، تحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لتقويم بلد الوفاء (١/٤٢). وعلى هذا لو أن كمبيالة سحبت في باريس لتستحق الدفع بتاريخ ١٥/٦/١٩٨٢ في مدينة جدة، وحيث إن تعيين تاريخ الاستحقاق يجب ان يحدد وفقاً للتقويم الهجري حيث بلد الوفاء، فيكون تاريخ استحقاق الكمبيالة المذكورة هو يوم ٢٣/٨/١٤٠٢هـ، لأنه

---

(١) د. صلاح الدين الناهي: ص ٤١٩.

التاريخ المقابل ليوم ١٥/٦/١٩٨٢ . وكذلك لا يطبق هذا الحكم إلا في حال عدم الاتفاق على تطبيق قواعد أخرى .

## الفرع الثاني أحكام الوفاء

١٦٧ - سنعالج في موضوع أحكام الوفاء دراسة المسائل التالية :

- |                        |                          |                  |
|------------------------|--------------------------|------------------|
| ١ - التقديم للوفاء     | ٢ - زمن الوفاء وتأجيله   | ٣ - مكان الوفاء  |
| ٤ - موضوع الوفاء       | ٥ - شروط صحة الوفاء      | ٦ - إثبات الوفاء |
| ٧ - المعارضة في الوفاء | ٨ - الوفاء بطريقة التدخل |                  |

## البحث الأول التقديم للوفاء

### Présentation au paiement

#### أولاً - لزوم التقديم

١٦٨ - يحتل الوفاء بالالتزامات في المعاملات التجارية أهمية بالغة في عدة نواح . فالشاجر لا يجمد المبالغ النقدية التي يمتلكها في صندوقه الحديدي بل يعمل على توظيفها باستمرار في صفقات قد تعود عليه بالربح والفائدة . ثم إن تشابك علاقات التجار بعضهم مع البعض يؤدي ، إذا ما أعسر أحدهم وتختلف عن أداء التزاماته ، إلى زعزعة مراكز الآخرين واحتمال إعلان إفلاسهم .

وتبدو هذه الحقائق واضحة في حالة الورقة التجارية . فالوفاء بالكمبيالة لا يحقق فقط مصلحة حاملها باقتضاء الدين الثابت بها من أجل سداد ديونه

وتفسير أمور تجارته، بل انه يريح ايضاً كاهل الموقعين الآخرين الذين يقع على عاتقهم عبء ضمان الوفاء بها إن تخلف المسحوب عليه عن هذا الوفاء.

وإذا كان الأصل أن للدائن الحرية في مطالبة مدينه بالوفاء في تاريخ الاستحقاق، فإن حامل الكمبيالة ملزم بهذه المطالبة لرفع الضرر الذي قد يلحق بالموقعين الآخرين نتيجة بقاء التزامهم بضمان الوفاء معلقاً لفترة اطول. ثم ان المسحوب عليه غالباً ما يكون قد تدبر مقدماً المبلغ اللازم لمواجهة الوفاء في ميعاد الاستحقاق، فلو تمت المطالبة بعد فوات الميعاد المذكور قد تكون بلا جدوى فيما لو تصرف المسحوب عليه في هذا المبلغ في أوجه أخرى. الأمر الذي يرتب الضامين لا خطأ منهم بل لتقصير الحامل الدائن<sup>١</sup>. يضاف إلى ذلك أن الكمبيالة معدة بطبيعتها للتداول من يد إلى أخرى، فقد لا ينسئ للمسحوب عليه المدين بها معرفة الشخص الذي استقرت في يده هذه الورقة، الشيء الذي يحتم على الأخير التقدم إلى الأول للمطالبة بالوفاء<sup>٢</sup>. ولهذا يقال إن «الدائن الصرفي مطلوب (La dette cambiaire est quérable)».

للاسباب المتقدمة مجتمعة، قضت المادة (٤٣) من نظام الأوراق التجارية بأن «على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها. و يعتبر تقديم الكمبيالة إلى إحدى غرف المقاصة<sup>٣</sup> المعترف بها نظاماً بمثابة تقديم للوفاء».

(١) ريبورو بلون: فقرة ٢٠٦٥ • رينيه روديير: فقرة ٦٠

(٢) د. رزق الله انطاكي: ص ٢٩٦ • د. مصطفى كمال طه: ١٦٠ • د. ادوار عبيد: ص ٤٨٣

(٣) يطلق على غرفة المقاصة بالانكليزية «Clearing house» وبالفرنسية «Chambre de compensation»، وهي هيئة مصرفية تضم مدونين يتلون المصارف العاملة في منطقة ما. وتجتمع هذه الهيئة يومياً لتتوالى اجراء المقاصة بين مالكيه المصارف وما عليها تجاه بعضها البعض. بحيث يستمر بذلك عن نقل العملة من مصرف إلى آخر - ردها بعد ذلك إلى المصرف الذي خرجت منه. فإذا ما ظهر نتيجة هذه المقاصة دين لأحد المصارف تجاه مصرف آخر يسوي هذا الدين عن طريق طلب بوجهه المصرف المدين إلى المصرف المركزي (مؤسسة النقد العربي السعودي)، الذي تكون جميع المصارف =

١٦٩ - فالمطالبة بوفاء الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق ليست إذن حقاً للحامل بل التزاماً عليه أيضاً. وإذا لم يتم بهذه المطالبة يعتبر حاملاً مهملاً و يسقط حقه في الرجوع على المظهرين والضامين والساحب الذي أوجد مقابل الوفاء فيما إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أو مشتملة على شرط الرجوع بدون مصاريف. أما في الكمبيالات الأخرى فلا يتعرض الحامل لسقوط حقه لعدم تقديمه الكمبيالة للوفاء في موعد الاستحقاق، بل يحق له الرجوع على الضامين إذا أقام الاحتجاج في مواعده القانوني. لكن يسأل في هذه الحالة بالتعويض إزاء من تضرر من الموقعين بتأخره في المطالبة، كأن يكون المسحوب عليه قادراً على الوفاء في تاريخ الاستحقاق ثم يصح عاجزاً عن ذلك فيما بعد<sup>١</sup>.

والحامل ان ينسب عنه شخصاً آخر ليتقدم بالكمبيالة إلى الوفاء. وتتخذ هذه الإجابة عادة شكل التظهير التوكيلي للمصرف الذي يتعامل معه الحامل بفرض تحصيل قيمتها لحسابه<sup>٢</sup>.

### ثانياً: الإعفاء من التقديم

١٧٠ - لكن على الرغم من أن المطالبة واجب على الحامل فإن النظام (المادتان ٥٥ و

٦٤) قد اعفاه منها في حالات أربع هي :

١ - إذا سبق له تنظيم احتجاج لعدم القبول.

<sup>١</sup> فقد فتح حساباً - رأسها لديه - فتحه بل مبلغ يساوي رصيده المدين لحساب المصرف الدائن. وتقديم الكمبيالات إلى غرف المقاصة يتم في الحالة التي يكون فيها حامل الكمبيالة مصرفاً (المصرف الوكيل بالتحصيل)، والمرة بوقالها مصرف أيضاً (المصرف الوطن لديه). تجدر الإشارة إلى أنه يوجد في المملكة العربية السعودية ثلاث غرف للمقاصة في جدة، الدمام، والرياض.

(١) ليكو درو بنو: فقرة ٥٧١ • د. صلاح الدين الناهي، ص ٤٣٩.

(٢) د. رزق الله انطاكي: ص ٢٩٧ • د. ادوار عبد: ص ٤٨٤ • د. مصطفى كمال طه: ص ١٦٢.

٢ - إذا افلس المسحوب عليه سواء كان قابلاً أم غير قابل .

٣ - إذا افلس صاحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول . وفي الحالتين الأخيرتين يكون تقديم حكم الإفلاس كافياً بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين .

٤ - إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تقديم الكمبيالة للوفاء ودامت أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق شريطة أن يكون الحامل قد أخطر من ظهر إليه الكمبيالة بالحادث القهري وأن يثبت هذا الاخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها .

### ثالثاً : ايداع مبلغ الكمبيالة

١٧١ - لكن إذا كان الدين في الكمبيالة يجب أن يسمى إليه لتحصيله دون أن يسمى المدين إلى الوفاء به ، فإن النظام أجاز لكل مدين بالكمبيالة إيداع مبلغها لدى الجهة التي يعينها وزير التجارة (لجنة الاوراق التجارية) إذا لم تقدم للوفاء في يوم الاستحقاق .

وتكون نفقة هذا الايداع على عاتق الحامل وتحت مسؤوليته . ولا يثبت هذا الايداع تسلم لجنة الاوراق التجارية المودع وثيقة يذكر فيها ايداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ استحقاقها واسم من حررت في الأصل لمصلحته . وإذا طالب الحامل المسحوب عليه المدين بالوفاء ، فلأخيراً ما أن يسلمه وثيقة الايداع مقابل تسليم الكمبيالة ، وبموجب هذه الوثيقة يستطيع الحامل أن يقيض المبلغ المودع من الجهة المشار إليها ، أو أن يفيه قيمة الكمبيالة مباشرة بدلا من تسليم وثيقة الايداع التي يقدمها بنفسه لهذه الجهة من أجل استرداد مبلغها (مادة ٤٧) .

يتضح من النص السابق أن عبارة «المدين» بالكمبيالة الذي يجوز له ايداع مبلغها إذا لم تتم المطالبة بها في تاريخ الاستحقاق ، تشمل كلاً من المسحوب عليه وضامنه ،

والساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء وضامته ، اما المظهرون السابقون وضامنوهم الاحتياطيون والساحب الذي أوجد مقابل الوفاء وضامته فهم غير معنيين بهذا الابداع لأن حق الحامل بالرجوع عليهم قد سقط لإهماله تقديم الكمبيالة للوفاء في موعد استحقاقها .

هذا والرأي على أن الابداع يجب أن يتناول مبلغ الكمبيالة بأكمله . أما الابداع الجزئي فغير جائز ولا يصح قياسه على الوفاء الجزئي لاختلاف الصلة والشروط بينهما<sup>١</sup> .

## البحث الثاني

### زمن الوفاء

#### Date de paiement

#### أولاً: الوفاء في موعد الاستحقاق Paiement à l'échéance

١٧٢ - يجب أن توفى الكمبيالة في التاريخ المحدد لاستحقاقها . وأهم ما يتميز به وفاء الكمبيالة في هذا الشأن هو أن حصول الوفاء في يوم الاستحقاق يعتبر التزاماً على عاتق كل من الحامل والمسحوب عليه . فالحامل ملزم بأن يطالب المسحوب عليه بوفاء الكمبيالة في يوم استحقاقها ، ذلك أن المسحوب عليه الذي يكون مستعداً للوفاء في هذا اليوم قد يعجز عن ذلك فيما بعد . لكن حيث إن للحامل مهلة يومين من أيام العمل التي تلي تاريخ الاستحقاق لتنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء في حال عدم وفاء المسحوب عليه ، فإن بالإمكان القول إن زمان المطالبة بالوفاء وحصول هذا الوفاء لا يقتصر على يوم الاستحقاق بل يمتداه إلى اليومين الثاني والثالث اللاحقين<sup>٢</sup> .

(١) ليسكودور و ملو: فقرة ٥٧٦ . فاليا وصفا في شرح المادة ٣٥٧ في قانون التجارة اللبناني رقم ٩ . د . ادوار عبيد: ص

٢٩٠ . د . رزق الله انطاكي : ص ٣٠٣

(٢) ريبور و ربلو: فقرة ٢٠٦٥ • مؤلفنا: ص ٣٢٨

أما المسحوب عليه وهو المدين الصرفي بالكمبيالة ، فإن القواعد العامة تلزمه بالوفاء في ميعاد الاستحقاق لدائته الذي يهمه أن يحصل على مبلغ الدين الذي قد يلحظه هو أيضاً للوفاء بالديون المترتبة عليه . لا بل إن قانون الصرف قد شدد عليه في هذا الالتزام ، إذ حظر على القاضي أن يمنحه من حيث المبدأ أية مهلة للوفاء استثناء من السلطة التي تخولها القواعد العامة للقاضي في هذا الشأن . وطالما إن الوفاء بالكمبيالة التزام على المسحوب عليه ، فقد أجاز له النظام ، أن لم يتقدم الحامل لمطالبته بالوفاء ، أن يودع مبلغ الكمبيالة ، كما مر بنا ، لدى لجنة الأوراق التجارية لا يراء ذمته من هذا الالتزام .

### ثانياً : الوفاء المسبق *Paiement anticipé*

١٧٣ - يعتبر الأجل المحدد في الكمبيالة للوفاء بها مشروطاً لمصلحة كل من الحامل (الدائن) والمسحوب عليه (المدين) على السواء .

وعلى هذا ليس للحامل أن يطالب المسحوب عليه بوفاء قيمة الكمبيالة قبل أجل استحقاقها كي لا يجرمه من هذا الأجل . ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من أن يتم الاتفاق بين حامل الكمبيالة والمسحوب عليه لتعجيل الوفاء بها<sup>(١)</sup> .

كذلك ليس للمسحوب عليه بدوره ، وهذا استثناء من المقرر في القواعد العامة بأن الاجل مشروط لمصلحة المدين فيكون له اجبار الدائن على قبول الوفاء قبل حلول الاجل ، أن يجبر الحامل على قبول الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق<sup>(٢)</sup> . وعلى هذا نصت المادة (٤٥) من النظام بقولها : «لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل الاستحقاق» . وهنا أيضاً يمكن أن يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات . فقد يقبل الحامل استيفاء قيمة الكمبيالة قبل موعد استحقاقها<sup>(٣)</sup> ، أو قد تكون الكمبيالة تضمنت

(١) د. صلاح الدين الناهي : ص ٤٢٣ • د. سميحة القليوبي : ص ١٢٥ .

(٢) فمن مصلحة الحامل في البلدان التي لا تحرم الفائدة أن يستوفي قيمة الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق كي لا تضيق عليه هذه الفائدة أو تنقص .

(٣) د. بير صفا : ص ٧٠٠ .

عند إنشائها نصاً صريحاً في متنها يميز للمدين بها وفاء قيمتها قبل الاستحقاق مقابل خصم نسبة معينة من مبلغها نظير تعجيل الوفاء<sup>١</sup>. وغالباً ما يرد هذا الشرط «شرط الخصم» في الكمبيالات المستندية تمكيناً للمسحوب عليه من تسلم البضاعة عند توفر المبلغ الواجب أدائه.

١٧٤ - يمد أجل الوفاء إما باتفاق المسحوب عليه مع الحامل، أو بحكم القانون أو بأمر قضائي

### ثالثاً: تمديد أجل الاستحقاق *Prorogation de l'échéance*

١٧٥ - ١ - التمديد الاتفاقي: قد يحل موعد استحقاق الكمبيالة والمسحوب عليه في حالة إعسار مادي. فإذا كان الحامل على معرفة بالمذكور أو على ثقة باتتمانته، فإنه قد يقبل أن يمنحه مهلة جديدة للوفاء. ويتخذ هذا الإمهال إما صورة إنشاء كمبيالة جديدة بميعاد استحقاق لاحق تحمل محل الكمبيالة الأصلية، وإما صورة تدوين أجل جديد للاستحقاق على نفس الكمبيالة. وفي الحالتين يسقط حق الحامل بالرجوع على ضامني الكمبيالة من الموقعين السابقين إذا لم يعبر اندكورون عن رضاهم بالموعد اللاحق الجديد. فلا يبقى. والحالة هذه، أمام الحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه وضامنه الاحتياطي والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء وضامنه أيضاً<sup>٢</sup>.

١٧٦ - ٢ - التمديد القانوني: يؤجل موعد استحقاق الكمبيالة نظاماً في الحالات التالية:

آ - وقوع الاستحقاق في يوم عطلة رسمية *Jour férié légal*: إن الكمبيالة التي يقع ميعاد

(١) ريبير وروبلو: فقرة ٢٠٦٦ • د. علي يونس: ص ٢٠٧ • د. ادوار عبد: ص ٤٨٧.

(٢) بقص فرنسي ١٩٥٥/١/١٨، واللوز ١٩٥٥، ص ١٨٨ • استئناف باريس ١٩٦٦/٤/١٦، المحلة الفصليّة للقانون التجاري، ١٩٧٠، ص ١٦٩ شرح كاريالك وريف لانج • انظر أيضاً: ليكفور وبلو: فقرة ٥٥٨ • د. اكتم الخول: ص ٢٧٤ • د. ادوار عبد: ص ٤٧٧ • غابالدا وستوفليه: فقرة ١٩٧ • ريبير وروبلو: فقرة ٢٠٧٠.

استحقاقها في يوم عطلة رسمية ، يمدد أجلها إلى أول يوم عمل Jour ouvrable يلي هذه العطلة . وعلى هذا نصت المادة (٦٥) من النظام ، إذ تقول : «إذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية فلا تجوز المطالبة بالوفاء بها إلا في يوم العمل التالي . وكذلك لا يجوز القيام بأي إجراء متعلق بالكمبيالة وعلى وجه الخصوص تقديمها للقبول أو عمل الاحتجاج إلا في يوم عمل . وإذا وجب عمل أي إجراء من هذه الإجراءات في ميعاد معين يوافق آخر يوم منه يوم عطلة رسمية ، امتد الميعاد إلى اليوم التالي . وتحسب من أيام الميعاد العطلة التي تتخلله ، ولا يدخل في حساب المواعيد النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الأول منها ما لم ينص النظام على غير ذلك » .

ب - حدوث قوة قاهرة Cas de force majeure : إذا حدثت ظروف استثنائية ، كالفيضانات والزلازل والحروب وكذلك القواعد الصادرة بتأجيل الديون في دول أجنبية ، لم يكن في استطاعة الحامل توقعها أو تجنبها وحالت دون تقديم الكمبيالة للوفاء ، فإن أجل الوفاء يمتد حكماً . تقول المادة (٦٤) من النظام في هذا الشأن ما يلي : إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك ، امتدت هذه المواعيد . وعلى حامل الكمبيالة أن يثبت دون إبطاء من ظهر له الكمبيالة بالحادث القهري وأن يثبت هذا الاخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها وتتسلسل الاخطارات حتى تصل إلى الساحب وفقاً للمادة (٥٦) .

ومنى زال الحادث القهري ، على حامل الكمبيالة دون إبطاء تقديمها للقبول أو للوفاء وعمل الاحتجاج عند الاقتضاء .

وإذا استمر الحادث القهري أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة إلى تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج . وإذا كانت الكمبيالة مستحقة لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع ، سرى ميعاد الثلاثين

يوماً من التاريخ الذي اخطرفيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة . وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوماً اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها .

ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج (كالمرض أو السفر مثلاً) .

١٧٧ - ٣ - التمديد القضائي : ان من مظاهر القسوة في تنفيذ الالتزام الصرفي هو ذلك الضغط الذي اوقعه المشرع على المدين بهذا الالتزام . فقد اعتبر التزام المدين الصرفي التزاماً قطعياً بحيث يتمتع على المحاكم (لجان الأوراق التجارية) ان تمنع المدين المذكور اية مهلة يتدبر من خلالها أموره و يتمكن من الوفاء . كما لا يجوز للمحكمة (لجنة الأوراق التجارية) تقسيط الدين لأن في ذلك تأجيلاً لوفاء جزء منه . وإلى المنع المذكور أشارت المادة (٦٣) من النظام بقولها : «لا يجوز منح مهل للوفاء بقيمة الكمبيالات أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في النظام» .

وبهذا يكون حكم هذا النص خروجاً على أحكام القواعد العامة التي تحيز للقاضي منح المدين الحسن النية مهلة للوفاء إذا اقتضت ظروفه ذلك . والعملة في هذا الخروج تقوم على قصد المشرع بدعم الائتمان التجاري بوجه عام وإجراء الثقة بالورقة التجارية بوجه خاص .

أما الأحوال التي يجوز فيها للجان الأوراق التجارية ، وفقاً لنص المادة ٦٣ السابق الذكر ، ان تنظر في منح مهل للوفاء ، فمقصورة على حالة رجوع الحامل على موقعي الكمبيالة قبل موعد استحقاقها سواء أكان هذا الرجوع لإفلاس المسحوب عليه القابل

(١) استئناف بيروت ١٠/٥/١٩٥٥ ، مجموعة حاتم ج ٢٥ ، ص ١٣ ، رقم ٦ • وتظر أيضاً : د . علي البارودي : ص ١٣٤ • د . مصطفى كمال طه : ص ١٦٤ • د . محمد شفيق : ص ٢٧٨ • د . اكثم الخولي : ص ٢٧٢ .

أو غير القابل، أم كتوقفه عن الدفع أو الحجز عليه حجزاً غير مجد، أم لإفلاس الساحب الذي اشترط عدم تقديم الكمبيالة للقبول. ففي هذه الحالة، أجاز النظام (مادة ٥٩) لزامني الكمبيالة الطلب إلى لجنة الأوراق التجارية وفي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم منحهم مهلة للوفاء. فإذا قدرت اللجنة المذكورة مبرراً للطلب حددت في أمرها المهلة الممنوحة التي يجب أن يحصل في خلالها الوفاء شريطة ألا تتجاوز هذه المهلة التاريخ المحدد أصلاً لاستحقاق الكمبيالة. ولا يقبل التظلم من هذا الأمر

## البحث الثالث

### مكان الوفاء

#### Lieu de paiement

١٧٨ - القاعدة، كما ذكرنا، أن الكمبيالة مطلوبة وليست محمولة. بمعنى أن الحامل هو الذي عليه أن يسعى إلى المسحوب عليه ليطلبه بمبلغها وليس على المسحوب عليه أن يسعى وراء الحامل لأداء قيمتها، بل عليه أن ينتظره حتى يتقدم منه للمطالبة بالوفاء.

وعلى هذا يجب أن تقدم الكمبيالة للوفاء في مكان الأداء المذكور فيها والذي يعد من البيانات الإلزامية فيها. أما إذا خلت من ذكر هذا المكان فيعتبر المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للوفاء.

وقد يشترط الساحب والمسحوب عليه وفاء الكمبيالة في محل مختار (الكمبيالة الموطنة) وغالباً ما يكون مصرفاً يتعامل معه المسحوب عليه. ففي هذه الحالة يتوجب على الحامل تقديم الكمبيالة في هذا المحل. ودور صاحب هذا المحل يقتصر، كما ذكرنا سابقاً، على مجرد الوفاء للحامل كوكيل عن المسحوب عليه. فهو ليس ملتزماً صرفياً لأنه لم يوقع على الكمبيالة، لذلك إذا امتنع عن الوفاء فإن الاحتجاج ينظم ضد المسحوب

عليه لا ضده، وإنما يقع الإخطار بتنظيم هذا الاحتجاج لديه باعتبار أن الكمبيالة موطنة لديه.

وبالإضافة إلى المحل المختار، قد يعين في الكمبيالة مسبقاً شخص ليدفعها عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء يسمى «المفوض». أو قد يقبل الكمبيالة أحد الأشخاص بطريق التدخل حين يرفض المسحوب عليه قبولها. ففي هاتين الحالتين، إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق، يجب تقديم الكمبيالة إلى محل إقامة المفوض أو القابل بطريق التدخل من أجل أداء قيمتها (مادة ٧٣ من النظام).

هذا ويعتبر أيضاً تقديم الكمبيالة للوفاء إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء في محل إقامة المسحوب عليه. ثم إذا لم تقدم الكمبيالة إلى المسحوب عليه لأداء قيمتها، يميز النظام لكل مدين بها ايداع قيمتها لدى لجنة الأوراق التجارية المعنية.

## البحث الرابع

### محل الوفاء

#### Objet de paiement

١٧٩ - إن المبلغ النقدي المبين في الكمبيالة هو محل الوفاء. ويلتزم المسحوب عليه بدفع المبلغ المذكور من النقود بعددها المحدد في الصك، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر.

وإذا كان نوع عملة الوفاء قد يثير بعض المشكلات، فإن هذه المشكلات سبق أن تعرضنا لشرحها عند البحث في بيانات الكمبيالة، فيقتضي الرجوع إليها<sup>٢</sup>.

١٨٠ - يجوز للحامل أن يقبل وفاء الكمبيالة بطريق تحرير شيك من المسحوب عليه لصالحه بقيمتها. لكن الوفاء بهذه الطريقة لا يبرئ ذمة المسحوب عليه، لأن الوفاء

(١) انظر آتية: مرقا ٣٧.

بالشيك معلق على شرط قبض قيمته فعلاً، فالشيك أداة أو طريقة تؤدي عادة الى الوفاء لكن ليس لها قوة إبراء كالسقوط<sup>١</sup>. ولذلك قلماً يقبل الحامل الوفاء بشيك كي لا يتعرض، عند عدم تحصيله قيمة الشيك، إلى خطر سقوط حقه في الرجوع على الموقعين على الكمبيالة لفوات ميعاد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء<sup>٢</sup>.

١٨١ - الأصل في القواعد العامة، أنه لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه، لأن الوفاء الجزئي قد يضر بالدائن كما لو اعتمد على الوفاء من قبل مدينه للوفاء بما عليه هو تجاه دائن آخر.

غير أن المشرع قد خرج على الحكم المقرر في القواعد العامة في هذا الشأن وأوجب على الحامل قبول الوفاء الجزئي. فقد نصت المادة (٢/٤٤) على ما يلي :

«لا يجوز للحامل الامتناع عن الوفاء الجزئي. وإذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه ان يطلب إثبات هذا الوفاء على ذات الكمبيالة واعطاء مخالصة بذلك. وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة صاحبها ومظهرها وغيرهم من الملتزمين بها. وعلى حاملها ان يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع من قيمتها».

ويمكن تبرير هذا بالحفاظ على مصالح ضامني الكمبيالة. فالوفاء الجزئي لا يقتصر أثره على مصلحة الحامل الدائن بل يؤثر أيضاً في مصالح الضامين المذكورين. فقبول الوفاء الجزئي من شأنه تخفيض المبلغ المستحق في الكمبيالة وتخفيض عبء الضمان عن المذكورين بالتالي بالمقدار الذي تم سداؤه<sup>٣</sup>. بينما لو امتنع الحامل عن قبول الوفاء الجزئي، فضمان الكمبيالة من صاحب ومظهرين وغيرهم سيضارون

(١) نقض فرسي ١٧/٥/١٩٧٢، دالوز ١٩٧٣، ص ١٢٩.

(٢) ريبير وروبلو: فقرة ٢٠٨٦ • غافالدا وستوفليه: فقرة ٢٠٢ • د. كنه الخولي: ص ٢٨٣ • د. علي بوس: ص ٢١٣ • د. محمد حسني عباس: ص ١٦٣ • د. سميرة القليوبي: ص ١٢٩ • د. بيار صفا: ص ٧٠٤ • د. ادوار عيد: ص ٤٩٥ • د. علي البارودي: ص ١٤١، حاشية رقم ١.

(٣) د. محسن شفيق: ص ٢٨٢ • د. سميرة القليوبي: ص ١٢٩ • د. علي البارودي: ص ١٤٢.

من ذلك، لأن المذكور سيعود عليهم بقيمة الكمبيالة كاملة بدلاً من الرجوع عليهم بجزء منها. وقد يكون الضرر واضحاً فيما لو افلس المدين الصرفي بعد أن عرض الوفاء الجزئي، إذ قد لا يحصل ضامنوا الكمبيالة من تغطية المدين المذكور إلا على جزء أقل بكثير مما كان قد عرضه للوفاء قبل الإفلاس. زيادة على ذلك، إن في مقدور المدين، طبقاً لأحكام القواعد العامة، أن يحصل على مهلة قضائية للوفاء في حالة رفض الدائن للوفاء الجزئي في حين أن قواعد قانون الصرف تحظر منح أي مهلة للمدين في الورقة التجارية، فمن العدل إذن أن يسمح للأخير بأن يفي دينه وفاء جزئياً<sup>١</sup>.

أو يستفاد من نص المادة (٤٤) المذكور أعلاه، أن وفاء المسحوب عليه لجزء من مبلغ الكمبيالة جائز وصحيح، سواء كان قبوله الكمبيالة مقصور على هذا الجزء، أو كان قبوله كاملاً أم لم يكن قد قبل الكمبيالة مطلقاً. وتبدو مصلحة ضامني الكمبيالة في قبول الوفاء الجزئي في الحالة الأخيرة، في أن المسحوب عليه لم يكن قابلاً للكمبيالة، فكان عليهم أن يؤدوا كامل قيمتها للحامل دون أن يكون لهم حق الرجوع صرفياً على المسحوب عليه<sup>٢</sup>.

كما أن الحامل لا يلزم بقبول الوفاء الجزئي إلا إذا وقع هذا الوفاء في ميعاد الاستحقاق لا قبله<sup>٣</sup>، لأن له كما رأينا سابقاً أن يرفض حتى الوفاء الكامل قبل الاستحقاق.

والرأي أيضاً على أن الوفاء الجزئي ملحوظ لمصلحة المسحوب عليه فقط، فلو طالب الحامل المسحوب عليه وامتنع الأخير عن الوفاء، ثم ارتد الحامل على أحد الضامين

(١) د. افوار عبد: ص ١٩٩، د. مصطفى كمال طه: ص ٦٧ ب ١.

(٢) د. صلاح الدين الناهي: ص ٤٦٠.

(٣) د. علي بونس: ص ٢٦٤.

للمطالبة بالوفاء، فليس للأخير أن يعرض الوفاء الجزئي. ذلك أن نص المادة (٤٤) جاء استثناء من أحكام القواعد العامة، والاستثناء لا يصح التوسع في تفسيره<sup>١</sup>.

ثم إذا وفي المسحوب عليه جزءاً من مبلغ الكمبيالة فليس له أن يطالب بتسليمه صكها، بل يحتفظ به الحامل ليرجع على الموقعين الضامنين بالجزء الباقي. لكن للموفي الحق في أن يحصل من الحامل على تأشير على الكمبيالة يفيد حدوث الوفاء الجزئي وعلى محالصة Quittance من الحامل بقدر ما أوفي.

أما إذا رفض الحامل قبول الوفاء الجزئي فإنه يحرم<sup>٢</sup> من الرجوع على الملتزمين الصرفين بقدر الجزء الذي عرضه المسحوب عليه للوفاء.

كذلك ليس للمسحوب عليه أن يودع قيمة الوفاء الجزئي لدى لجنة الأوراق التجارية المعنية، لأن هذا الإيداع يجب أن يتضمن كامل مبلغ الكمبيالة قاصر على حالة عدم تقديم الحامل الكمبيالة للوفاء في تاريخ الاستحقاق<sup>٣</sup>.

## البحث الخامس شروط صحة الوفاء

### Conditions de la validité du paiement

١٨٢ - ذكرت المادة (٢/٤٥) من نظام الأوراق التجارية مايلي : «إذا أوفي المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك. ومن وفي الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة برئت ذمته إلا إذا وقع منه غش أو خطأ حسيماً

(١) ليسكو وروبلو: فقرة ٦١٢ • غافالداستوفليه: فقرة ٢٠٤ • د. بيار صفا: ص ٧٠٣ • د. صلاح الدين الناهي: ص ٤٦١ • د. ادوار عيد: ص ٤٦٧.

(٢) رينيه روبلو: فقرة ٣٣٨ • د. غافالداستوفليه: فقرة ٢٠٤.

(٣) د. مصطفى كمال طه: ص ١٦٨ • د. ادوار عيد: ص ٤٦٧.

وعليه ان يستوثق من انتظام تسلسل التظاهرات ، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين» .

يستفح من هذا النص أنه لكي يعتبر الوفاء صحيحاً ومبرراً لزمة المدين بالكمبيالة يجب أن تتوافر فيه الشروط الأربعة التالية :

- ١ - أن يحصل الوفاء عند الاستحقاق .
  - ٢ - أن يقع للحامل الشرعي للكمبيالة .
  - ٣ - ألا يرتكب المدين الموفي غشاً أو خطأ جسيماً .
  - ٤ - ألا يكون الموفي قد تلقى معارضة في الوفاء .
- سنتكلم فيما يلي عن الشروط الثلاثة الأولى ، أما المعارضة في الوفاء فستفرد لها بحثاً خاصاً .

أما بالنسبة لشروط وفاء الكمبيالة ذات النسخ المتعددة ، فنشير إلى أننا أتينا إلى بحثها عند دراستنا لموضوع إنشاء الكمبيالة فيقتضى الرجوع إليها<sup>١</sup> .

### أولاً : الوفاء عند الاستحقاق

١٨٣ - تقضي القواعد العامة أن الوفاء لا يصح إلا للدائن أو نائبه . والأساس الذي يستند إليه هذا الحكم يقوم على افتراض معرفة المدين لدائنه جيداً ، أو معرفته للشخص المحال له حق الدائن عن طريق إجراءات الحوالة التي تتطلب موافقة المدين على الحوالة أو تبلغها على الأقل .

لكن حكم القواعد المذكورة الذي يلائم الحياة المدنية لا يتوافق مع مقتضيات التعامل بالأوراق التجارية . فالكمبيالة معدة بطبيعتها للتداول وهي تنتقل من يد إلى أخرى دون علم المدين بها ، مما يجعل الأخير على غير معرفة بدائنه ذلك الشخص الذي استقرت في يده الكمبيالة أخيراً . ثم إن الحامل (الدائن) ليس ملزماً بتقديم الكمبيالة

(١) انظر آنفاً : فقرة ٣٣ .

لنوفاء إلا في يوم الاستحقاق بحيث يجد المسحوب عليه (المدين) نفسه مضطراً للدفع في وقت دون أن تتيسر له سبل التحقق من شخصية الحامل خشية تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء وما يترتب عليه من إساءة إلى سمعته وائتمانه التجاري .

لهذا كله فقد خص قانون الصرف وفاء الكمبيالة بقواعد مغايرة تضيق من نطاق مسئولية المسحوب عليه المدين عند الوفاء . فنصت المادة (٤٥) من النظام على أن وفاء المسحوب عليه قيمة الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق دون معارضة من أحد ، يعتبر وفاءً صحيحاً ومبرئاً لذمته وكافة ضامني الوفاء بها . وهكذا يكون النظام قد أقام قرينة قانونية لصالح المسحوب عليه المدين مقتضاها أن الوفاء الصادر عنه في ميعاد الاستحقاق يقع صحيحاً متى حصل دون معارضة مشروعة من أحد ولو لم يكن هذا الوفاء للحامل الشرعي .

### ثانياً : الوفاء للحامل الشرعي

١٨٤ - إن القرينة التي تقيمها المادة (٤٥) من النظام على صحة وفاء المسحوب عليه متى وقع الوفاء في تاريخ الاستحقاق ، لا تعفي المذكور من أن يبذل حداً أدنى من التحري<sup>١</sup> للتحقق من أن الوفاء قد تم بين يدي المالك الشرعي للكمبيالة أو نائبه .

فالمسحوب عليه ملزم بأن يدقق في توقيع الساحب الذي يفترض أنه على معرفة به ، وأن يشحقق من تسلسل التظاهرات *Vérifier La suite des endossements* منذ توقيع المستفيد الأول حتى توقيع المظهر الأخير الذي نقل الكمبيالة إلى الحامل ، وأن يطلع أيضاً على الأوراق التي تثبت هوية الأخير . لكنه ليس ملزماً بالتحقيق من صحة توقيعات المظهرين . ومع ذلك إذا كان يعرف شخصيات بعض المظهرين فليس هناك

(١) د. محمد شفيق : ص ٢٨١ . د. اكتم الحويل : ص ٢٨٢ . د. علي البارودي : ص ١١٠ . د. سبيحة القنوبي : ص ١٢٧ .

ما يمنع من أن يتحقق من صحة توقيعاتهم إذ لا يتعارض ذلك مع ضرورة الإسراع في وفاء الكمبيالة . كما لا يطلب من المسحوب عليه أن تثبت من أهلية الحامل ولا أن يبحث عن أسباب إنشاء الكمبيالة أو تظهيرها .

١٨٥ - أما إذا أوفى المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة قبل تاريخ استحقاقها، فإنه يعتبر مسئولاً ويتحمل تبعه ذلك . إن الغرض الذي توخاه المشرع من هذه القاعدة هو من جهة أول حماية حقوق المالك الحقيقي عند تجرده من الكمبيالة بسبب ضياعها أو سرقتها، وتمكينه من تقديم المعارضة في الوقت المناسب . وعلى هذا إذا أوفى المسحوب عليه المدين قيمة الكمبيالة قبل الاستحقاق لحامل غير شرعي ثم حصلت معارضة بعد الوفاء وقبل يوم الاستحقاق من الحامل الشرعي، فإن المسحوب عليه يلزم بالوفاء من جديد لهذا الأخير . من جهة ثانية إن وفاء الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق يكون بمحض إرادة المسحوب عليه المدين ولا سبيل إلى تخوفه من تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء ضده خلال فترة وجيزة، لذلك فإن أمامه الوقت الكافي للتأكد من أن الشخص الذي يتقدم بالمطالبة هو حاملها الشرعي، وأنه يتمتع بالأهلية اللازمة لاستيفاء قيمتها . وتبعاً لذلك، إذا أوفى المسحوب عليه حامل الكمبيالة المفلس قبل الاستحقاق فإن لأمين التفليسة وأمناء الديانة أن يلزموه بوفاء مبلغ الكمبيالة إليهم مرة ثانية في تاريخ استحقاقها<sup>٢</sup> .

ومع أن الفقرة الثانية من المادة (٤٥) من النظام، أشارت إلى مسئولية المسحوب عليه الذي يفي قبل موعد الاستحقاق، فإن هذه المسئولية تقع أيضاً على عاتق كل من يدفع قيمة الكمبيالة قبل هذا الميعاد، وذلك بدلالة ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة

---

(١) ريبور وروبلو: فقرة ٢٠٦٦ . د . رزق الله انطاكي : ص ٩-١٠ . د . صلاح الدين التامي : ص ١٣٧ . د . ادوار جيد : ص ٤٩٩ . د . مصطفى كمال ط : ص ١٩٩ . د . علي يونس : ص ٢١٧ .  
(٢) لېسكودروبلو: فقرة ٥٨٧ . د . بيار صفا : ص ٧٠٠ . د . محمد حسني عباس : ص ١٦٧ .

نفسها حين أشارت إلى : «ومن وفي الكميالة في ميعاد الاستحقاق» دون تخصيص بالمسحوب عليه فقط .

كذلك فإن حكم المادة المذكورة لا يسري إلا على من يفي بقيمة الكميالة للحامل مقابل تسليمه صكها مؤشراً عليه بالتخالص . وعلى ذلك فهو لا ينطبق على المظهر له عندما يدفع قيمة الكميالة للمظهر حتى ولو كان المظهر له المسحوب عليه نفسه<sup>١</sup> .

١٨٦ - أخيراً، وإذا أوفى أي مدين بالكميالة بقيمتها للحامل قبل تاريخ استحقاقها، بسبب رفض القبول أو إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو الحجز على أمواله حجزاً غير مجد أو إفلاس الساحب الذي اشترط عدم تقديم الكميالة للقبول، فإنه يعتبر موفياً في ميعاد الاستحقاق و يعامل معاملة المسحوب عليه الموفي في الميعاد المذكور، أي لا يتعين عليه التحقق من أهلية الحامل أو من صحة توابع المظهرين وغير ذلك ، لأن الاجل المضروب في الكميالة يفترض سقوطه نتيجة اضعاف التأمينات التي تضمن وفاء الدين بها<sup>٢</sup> .

### ثالثاً: الوفاء بدون غش أو خطأ جسيم

١٨٧ - لا يكفي لاعتبار الوفاء مبرئاً لذمة المدين بالكميالة أن يقع هذا الوفاء في ميعاد الاستحقاق بعد التحقق من تسلسل التظاهرات الواردة على الورقة المذكورة، بل يشترط أن يتم هذا الوفاء دون أن يكون الموفي قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً . La fraude et la faute

و يشبت الغش فيما لو دفع المسحوب عليه قيمة الكميالة إلى الشخص الذي بيده الكميالة وهو على علم تام بأنه ليس حاملها الشرعي (بل سارقها مثلاً) و برغم ذلك تواطأ معه على وقوع الوفاء لصالحه . أما الخطأ الجسيم فيستفاد من عدم تقيد المدين

(١) ليسكودور وبلو: فقرة ٥٨٨ . د . صلاح الدين الناهي : ص ٤٣٨ . د . ادوار عبيد : ص ٥٠٠ . د . مصطفى كمال طه : ص ١٦٩ .

(٢) ليسكودور وبلو: فقرة ٥٨٩ . د . اكنه الحولي : ص ٢٨٣ . د . محمد حسني عباس : ص ١٦٧ .

بلاجراءات المفروضة قانوناً أو اتفاقاً قبل القيام بالوفاء . فيعد خطأ جسيماً مثلاً : دفع المدين مبلغ الكمبيالة للحامل برغم أنه تلقى معارضة صحيحة في الوفاء ، أو أن المذكور أوفى قيمة الكمبيالة دون أن يتأكد من تسلسل التظهيرات ومن صحة التواقيع المألوفة لديه كتوقيع الساحب مثلاً ، أو أنه أوفى على الرغم من وجود تزوير واضح في أحد بيانات الكمبيالة يمكن إدراكه ببذل عناية الرجل المعتاد ، أو دفع أيضاً دون أن يتلقى إخطاراً من الساحب فيما لو كانت الكمبيالة تتضمن شرط «حسب الأخطار» .

وعلى كل حال ، حيث إن الأصل افتراض حسن نية الوفي ، فعلى من يدعي صدور غش أو خطأ جسيم من جانب المذكور ، أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات<sup>١</sup> ، فإن أفلح في إقامة الدليل على ادعائه اعتبر الوفاء الحاصل من المدين باطلاً والزم بالوفاء مرة ثانية للحامل الشرعي للكمبيالة .

## البحث السادس

### إثبات الوفاء

#### Preuve du paiement

١٨٨ - يثبت وفاء الكمبيالة عادة بأن يسترد المدين صكها موقعاً عليه من الحامل بما يفيد التخالص من الدين . وإلى ذلك أشارت المادة (١/٤٤) من نظام الأوراق التجارية بقولها : «إذا وفي المسحوب عليه الكمبيالة جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعاً عليها بالتخالص» .

يتضح من النص المذكور أن الكمبيالة إذا وجدت بين يدي المسحوب عليه موقعاً عليها من الحامل بما يفيد الوفاء ، يعتبر ذلك قرينة على براءة ذمة المسحوب عليه من قيمتها بحيث لا يجوز نقض هذه القرينة إلا بإقرار المسحوب عليه بخلاف ذلك<sup>٢</sup> .

(١) د. علي يونس : ص ٢٢٤ ، د. صلاح الدين التاهي : ص ١٤٥ ، د. ادوار عيّد : ص ٥٠٦ ، د. مصطفى كمال طه : ص ١٧١ .

(٢) د. صلاح الدين التاهي : ص ١٥٧ ، د. ادوار عيّد : ص ٥٠٨ .

أما إذا أوفى المسحوب عليه الكمبيالة دون أن يتردها من الحامل ودون أن يؤثر عليها بالوفاء، وعمد الأخير إلى تظهيرها من جديد إلى حامل حسن النية، فليس للمسحوب عليه أن يدفع تجاه الأخير بانقضاء التزامه بالوفاء حتى ولو أبرز مخالصة مستقلة بالوفاء، لأن الدفع بالوفاء غير الظاهر على الكمبيالة بظهوره التظهير<sup>١</sup>.

وإذا استرد المسحوب عليه الكمبيالة من الحامل دون أن يكون مؤشراً عليها من الأخير بالتخالف، اعتبر هذا الاسترداد قرينة على حصول الوفاء. لكن هذه القرينة هي قرينة بسيطة يسهل على الحامل إثبات عكسها<sup>٢</sup> فيطعن الحامل أن يثبت مثلاً بأن الكمبيالة كانت طرف المسحوب عليه بغرض عرضها عليه للقبول.

كذلك يعتبر التأشير المدون على الكمبيالة بما يفيد قبض قيمة الكمبيالة قرينة مؤقتة على حصول الوفاء ما دامت الكمبيالة قد تبقت مع الحامل دون أن يتردها المدين الموفي. فقد جرى التعامل لدى التجار والمصارف على أن يكلفوا أحد موظفيهم بتحصيل الكمبيالات المستحقة بعد أن يؤشروا عليها مسبقاً بما يفيد التخالف تسهيلاً لأعمالهم. فإذا ما امتنع المدين عن الوفاء جاز للتاجر أو للمصرف، برغم وجود عبارة المخالصة، إثبات عدم حصول الوفاء<sup>٣</sup>.

## البحث السابع المعارضة في الوفاء

### Opposition au paiement

١٨٩ - تنقضي القواعد العامة بأن لكل دائن بدين ناشئ عن معاملات تجارية أن يحجز أموال مدينه سواء أكانت بيده أم بيد شخص ثالث بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس

(١) د. اكت الخولي: ص ٢٨٧. • د. علي البارودي: ص ١٤٣ حاشية رقم ١.

(٢) ليسكووروسلو: مغرة ٩٠٩. • د. رزق الله انطاكي: ص ٣٢٦. • د. مصطفى كمال طه: ص ١٧٥. • د.

سليمة القليوبي: ص ١٣١.

(٣) استئناف القاهرة ١٩٦١/١١/٢٠، المجموعة الرسمية، يناير ١٩٦٣، ١٩. ص ١٢٢. • انظر أيضاً: د. محمد

حسني عباس: ١٦٥. • د. رزق الله انطاكي: ص ٣٢٥. • د. ادوار عبد: ص ٥٠٨.

الحكومة المحلية (أمير المنطقة) ونحال منه إلى المحكمة التجارية (هيئة حسم المنازعات التجارية)، شريطة أن يكون هذا الدين حال الأداء وبحق الوجود (انظر المادة ٥٦٤ وما بعدها من نظام المحكمة التجارية).

لكن المشرع، تأكيداً لحق الحامل في استيفاء قيمة الكمبيالة بهدوء وأمان، وتغادياً للمعارضات الكيدية التي يلجأ إليها المسحوب عليه بالتواطؤ مع أحد دائني الحامل بإيقاع الحجز على قيمة الكمبيالة بين يديه (المسحوب عليه) لتغطية عجز الأخير عن الوفاء ولا يصاد مخاطر تنظيم الاحتجاج ضده، وحماية للائتمان التجاري بتسيير تداول هذه الورقة وتمكينها من أداء دورها في هذا المجال، حظّر المعارضة في وفاء الكمبيالة إلا في حالتين: حالة إفلاس الحامل أو ما يحل بأهليته، وحالة ضياع الكمبيالة (مادة ٤٨) من نظام الأوراق التجارية. وعلى هذا لا يجوز لدائني الحامل أن يوقعوا حجزاً على مبلغ الكمبيالة بين يدي المسحوب عليه.

لم يشر النظام إلى الطريقة التي تتم بها المعارضة في وفاء الكمبيالة. ولذلك يجوز إيدؤها برسالة مضمونة أو بريقة، كما يمكن أن تقع المعارضة مشافهة أو بأية صورة أخرى.

## أولاً: إفلاس الحامل أو فقدان أهليته

### Faillite ou incapacité du porteur

١٩٠ - يترتب على الحكم بشهر إفلاس الحامل رفع يده عن التصرف في أمواله وإدارتها. ولا يجوز للحامل المفلس عندئذ الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق، بل يعود ذلك إلى أمين مجلس التفليسة الدبابة الديانة (انظر المادة ١٦٠ وما بعدها من نظام المحكمة التجارية). وتبعاً لذلك يتعين على المذكورين إخطار المسحوب عليه بعدم الوفاء للحامل، فإن لم يفعلوا ذلك ووفى المسحوب عليه الحامل المفلس كان وفاؤه صحيحاً ومبرئاً لذمته.

وتجوز المعارضة في الوفاء كذلك بسبب نقص أو انعدام أهلية الحامل . ومن يملك المعارضة في هذه الحالة هو الولي أو الوصي أو القيم .

هذا ويعزى الهدف من المعارضة في الوفاء في الحالات السابقة إلى منع الوفاء لشخص ليست له السلطة في اقتضائه ولا يرتب حصوله عليه براءة المدين من الدين الذي وفاه<sup>١</sup> .

### ثانياً : ضياع الكمبيالة *Perte de la traite*

١٩١ - إذا أضاع الحامل الكمبيالة فإن أول إجراء يحفظ له حقوقه هو المعارضة لدى المسحوب عليه كيلا يفيا لمن عثر عليها . وإذا كان النص أجاز المعارضة في حالة «ضياع الكمبيالة» فإن هناك إجماعاً على تفسير تعبير «الضياع» بمعناه الواسع بحيث يشمل كل حالات تجرد المالك من حيازة الصك بدون إرادته ، كالسرقة أو الإغتصاب أو التلف<sup>٢</sup> .

وبعد أن تقع المعارضة في وفاء الكمبيالة الضائعة ، فإما أن يظهر حامل جديد لها وإما ألا تظهر بيد أحد .

١٩٢ - ١ - وفاء الكمبيالة الضائعة في حالة ظهور حامل جديد لها : في الواقع ، إن إجازة المعارضة في حالة فقدان الكمبيالة قد تمهد الطريق للإيجاد بعض صور الغش كأن يتواطأ المسحوب عليه مع أحد الأشخاص ليذعي الأخير ملكية الكمبيالة فيتأخر بذلك موعد الوفاء بها ، ومع ذلك فقد غلبَ المشرع مصلحة مالك الكمبيالة الضائعة فقضى بمنع

---

(١) لاكور و برنرون : فقرة ١٣٢٠ ، • ليون كان و رينو • فقرة ٣١٧ ، • د . امين بدر : ص ٨٧ ، • د . محمد حسي عباس : ص ١٦٩ .

(٢) غافالدا و ستوفليه : فقرة ٢٠٩ ، • د . اكثم الخولي : ص ٢٨٥ ، • د . مصطفى كمال ضه : ص ١٧٤ ، • د . ادوار عهد : ص ٥١٤ ، • د . علي البارودي : ص ١٤٥ ، • د . سميرة الطيوي : ص ١٣٢ .

المسحوب عليه الذي تلقى المعارضة من الوفاء حتى يفصل القضاء في النزاع القائم بين مدعى ملكية الكمبالة وحاملها الحالي<sup>١</sup>، وعلى هذا ليس للمسحوب عليه أن يحكم بنفسه<sup>٢</sup> في شرعية ملكية الكمبالة لأي من الطرفين المتنازعين واتخاذ ما يراه مناسباً تبعاً لذلك.

لكن كيف يتم الفصل في النزاع المذكور، وما هي الأسس التي يمكن أن يستند إليها لهذا الغرض؟ يميز القضاء في هذا المجال بين ما إذا كان الحائز الحالي للكمبالة حسن النية أو سيئها.

فإذا كان الحامل الحالي سيء النية، كما لو كان يعلم بأن الكمبالة مسروقة أو ضائعة أو كان هو نفسه سارق هذه الكمبالة أو واجدها، فلا شك في ضرورة تفضيل مالك الكمبالة على هذا الحائز بحيث يكون للأول حق استردادها من الثاني.

أما إذا كان الحامل الحالي حسن النية، كما لو أنه تلقى الكمبالة وهو على غير علم بضائعها أو سرقتها أو اغتصابها ولم يرتكب خطأ جسيماً عند انتقالها إليه، فإن الرأي الراجح<sup>٣</sup> يميل إلى تفضيله على المالك الحقيقي دعماً للائتمان التجاري واستقرار التعامل في الأوراق التجارية. ولا يكون في هذه الحالة أمام المالك الحقيقي سوى ملاحقة السارق أو الواجد، مدنياً وجزائياً أيضاً باعتباره زور إضاعة حين أقام نفسه مستفيداً من عملية التظهير.

(١) د. اكثم الحوي: ص ٢٨٥. د. علي البارودي: ص ١١٤.

(٢) ليمكودرو بلو: فقرة ٥٦٠٣. غافالدا وستوفيه: فقرة ٢٠٩. د. ادوار عبيد: ص ٥١٤.

(٣) د. علي بوسس: ص ٢٣٢. د. ادوار عبيد: ص ٥١٧. د. علي البارودي: ص ١٥١. وبخلاف ذلك يرى الدكتور اكثم الحوي أن تطبيق القواعد العامة يسمح للمالك الحقيقي باسترداد الكمبالة من الحامل الحاب ولو كان حسن النية، لأن الكمبالة الانسية ليست في حكم المقتول المادي ولا نسرى عليها قاعدة الحياة في المقنن من الملكية.... وإذا كانت حماية حامل الحسن النية واجبة فيجب أن نكون منصفين صريحين. انظر مرجعه السابق: ص ٢٩٥.

١٩٣ - ٢ - وفاء الكمبيالة الضائعة من دون ظهور حائز جديد لها : إذا لم يظهر أن الكمبيالة قد استقرت في يد شخص آخر، أو إذا كانت تلفت أو هلكت فإن النزاع حول ملكيتها غير موجود . لكن المشكلة التي تواجه مالكيها الحقيقي هي كيفية حصوله على مبلغها ، وهي ليست في حيازته كي يسلمها للمسحوب عليه .

لقد وضع النظام عدة قواعد لحل هذه المسألة تختلف بحسب ما إذا كانت الكمبيالة الضائعة محررة على عدة نسخ أو على نسخة واحدة .

١٩٤ - آ - الكمبيالة محررة على عدة نسخ : إذا كانت الكمبيالة محررة على عدة نسخ وفقدت إحداها فإن الأمر لا يخلو أن تكون النسخة الضائعة غير مقبولة من المسحوب عليه أو مقبولة .

فإذا كانت النسخة الضائعة غير مقبولة فإن للحامل أن يطالب بالوفاء بمقتضى إحدى نسخها الأخرى التي يحوزها (مادة ١/٤٩ من النظام) . وهذه هي أهم فوائد تحرير الكمبيالة من نسخ متعددة . والوفاء الذي يتم من المسحوب عليه بموجب النسخ المذكورة مبرر لذمته ولو لم يكن مشروطاً فيها أن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى (مادة ٧٨ من النظام) .

أما إذا كانت النسخة الضائعة هي النسخة المقبولة ، فإن الحامل لا يستطيع مطالبة المسحوب عليه القابل إلا بعد استصدار أمر من لجنة الأوراق التجارية وتقديم كفيل يضمن رد قيمة الكمبيالة إذا اتضح فيما بعد وجود جائز شرعي لها (مادة ٢/٤٩) . هذا وللجنة مطلق الحرية في رفض إصدار الأمر المذكور إذا لم تتأكد من وجهة ادعاء مقدم الطلب بملكية الورقة ، كما لو كان الطلب مقدماً بعد حلول أجل الاستحقاق بعدة طويلة مثلاً . كما لها طلب استبدال الكفيل الذي قدمه مدعي ملكية الورقة ، بشخص أكثر ملاءمة يمكن الاطمئنان إلى قدرته على الدفع إذا اقتضى الحال . هذا وتنقضي ضمانه

(١) ادوار عبد : ص ٢٦١ .

الكفيل بمرور ثلاث سنوات على تاريخ إعطاء الكفالة، وذلك إذا لم تحصل خلال هذه المدة مطالبة بالوفاء من جانب شخص يثبت حيازته الشرعية للكمبيالة، أو إقامة دعوى أمام لجنة الأوراق التجارية لهذا الغرض (مادة ٢/٥٣ من النظام).

فإذا أوفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة استناداً إلى أمر اللجنة الصادر في هذا الشأن فإن هذا الوفاء يبرئ ذمته (مادة ١/٥٣) وذمة الملتزمين الآخرين بالكمبيالة ولو ظهر بعد ذلك أن مدعى الملكية كان كاذباً، ولا يكون عندئذ للمالك الحقيقي للنسخة المقبولة سوى الرجوع على الكفيل وعلى من استوفى قيمة الكمبيالة بغير وجه حق<sup>١</sup>. أما إذا امتنع عن الوفاء، فعلى مالك الكمبيالة الذي استصدر أمر اللجنة بالدفع أن يحافظ على حقوقه بتثبيت هذا الامتناع في ورقة احتجاج تحرر في اليوم التالي ليوم الاستحقاق وتعلن للملتزمين بالكمبيالة تهيداً لرجوعه على المذكورين. وتحرير ورقة الاحتجاج هذه يقوم مقام تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء وتخضع لكافة أحكامه. ومع ذلك تختلف الورقة عن الاحتجاج في أن الورقة، بعكس الاحتجاج، لا تشمل على صورة كاملة لبيانات الكمبيالة بسبب ضياع الأخيرة. كما أنها تنظم في اليوم التالي الذي يلي تاريخ استحقاق الكمبيالة بدلاً من أحد يومي العمل التاليين للتاريخ المذكور كما هو الحال بالنسبة لتنظيم الاحتجاج.

وفي حال اكتشاف فقدان الكمبيالة قبل وقت قصير من يوم استحقاقها واستحالة لجوء صاحبها إلى لجنة الأوراق التجارية لاستصدار أمر منها بالدفع وتقديم كفيل، فإن النظام أجاز للمالك في هذه الحالة مطالبة المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق، وإن امتنع الأخير عن الوفاء توجب على الأول - تفادياً لخطر سقوط حقه - تحرير ورقة الاحتجاج وإعلانها للملتزمين بالكمبيالة وفق الإجراءات والمواعيد المقررة بالنسبة للإخطار الذي يلي تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء (مادة ٢/٥١ من النظام).

(١) د. مصطفى كمال طه: ص ١٩٤. د. ادوار عيد: ص ٥٢١. د. اكثم الخولي: ص ٢٩٩. د. علي يونس: ص ٢٣٨.

١٩٥ - ب - الكمبيالة محررة على نسخة واحدة : إذا كانت الكمبيالة محررة على نسخة واحدة، وسواء أكانت مقبولة أم غير مقبولة، ثم فقدت، وكذلك إذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت جميع هذه النسخ، فإن النظام قد خیر الحامل الذي فقد الحيازة في الحالتين المذكورتين سلوك أحد الطريقتين التاليتين :

١ - استصدار أمر من لجنة الأوراق التجارية بالدفع : وعلى هذا نصت المادة (٥٠) من النظام بقولها : «يجوز لمن ضاعت منه الكمبيالة سواء كانت مقبولة أو غير مقبولة، ولم يتمكن من تقديم إحدى نسخها الأخرى، أن يستصدر من لجنة الأوراق التجارية أمراً بالوفاء بها بشرط أن يثبت ملكيته وأن يقدم كفيلاً». وعلى هذا فإن اللجنة لكي تصدر أمراً بوفاء الكمبيالة الضائعة، يتوجب على الحامل أن يثبت أمامها ملكيته لها. والرأي على أن الاثبات جائز بكافة طرق الاثبات، كالكتابية والافرار<sup>١</sup> واليمين والبيئة والقرائن<sup>٢</sup>. كما يجب على طالب الوفاء أن يقدم كفيلاً موسراً بضمن رد قيمتها في حال توجبه.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا فقدت الكمبيالة بعد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء فإن للحامل أن يستمر في اجراءات الرجوع على الملتزمين الضامتين كما لو كانت الكمبيالة بين يديه، ولا حاجة لاستصداره أمراً من لجنة الأوراق التجارية بالوفاء، طالما ان صد الاحتجاج لعدم الوفاء يتضمن صورة طبق الأصل للكمبيالة المفقودة<sup>٣</sup>.

٢ - الحصول على صورة من الكمبيالة المفقودة : قد أجاز المشرع لحامل الكمبيالة المفقودة والمحررة على نسخة واحدة أن يستحصل على صورة منها. والفائدة من الحصول

(١) نقل فرنسي : ١/١٧، ١٩٦٩، مجموعة النصوص ١٩٦٩، ص ٤، رقم ١١٩.

(٢) د. علي بوسبيح - ص ٢٣٦. • د. انوار عبد. ص ٥٢٣. • بخلاف ذلك، د. كاتم الخولي الذي يستعمل لاثبات في هذا الشأن طريق القسوة أو القرائن، مرجعه السابق : ص ٢٩٦.

(٣) د. انوار عبد. ص ٥٢٨. • د. كاتم الخولي : ص ٢٩٨.

على هذه الصورة تبدو فيما إذا كان موعد الاستحقاق لا يزال بعيداً و يريد مالك الكمبيالة استعمالها بالخصم أو التظهير خلال هذه الفترة.

هذا وقد رسمت المادة (٥٢) من النظام الطريق الذي يتوجب على المالك سلوكه للحصول على هذه الصورة. فقد أوجبت على المذكور أن يراجع من ظهر له الكمبيالة الذي يلتزمه أيضاً بمعاونته والاذن له باستعمال اسمه لمطالبة المظهر السابق و يتسلسل المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى آخر حتى يصل إلى صاحب الكمبيالة فيطلب منه تحرير نسخة ثانية عنها تتضمن نفس بيانات الورقة الضائعة، والتأشير عليها بم يقيد أنها «بدل مفقودة أو بدل ضائع» ثم يوقع. وبعد ذلك يلتزم كل مظهر بعد تسلم النسخة الثانية من الساحب أن يثبت تظهيره كتابة عليها. وتكون نفقات ذلك كله على عاتق مالك الكمبيالة الضائعة.

لكن المطالبة بالوفاء بموجب النسخة الجديدة لا تصح أيضاً إلا إذا حصل الحامل على أمر من لجنة الأوراق التجارية بالوفاء وقدم كفيلاً يلتزم بالوفاء للحامل الشرعى الذى قد يظهر فيما بعد (مادة ٥٢/٢ من النظام). وهكذا يكون المشرع قد سوى بين حالة فقدان النسخة المقبولة وحالة فقدان الكمبيالة المحررة من نسخة واحدة، فى أنه للمطالبة بوفاء كل منهما استصدار أمر من لجنة الأوراق التجارية وتقديم الكفيل الموسر الذى لا تبرأ ذمته إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على تقديم الكفالة، دون أن يحصل فى خلال هذه المدة مطالبة بالوفاء أو دعوى أمام اللجنة المعنية لهذا الغرض.

## البحث الثامن

### الوفاء بطريق التدخل

#### Paiement par intervention

أولاً: مفهوم الوفاء بطريق التدخل والفائدة منه

١٩٦ - وفاء الكمبيالة بطريق التدخل هو الوفاء الحاصل للدائن بها من غير المدين

الاساسي . والأصل في القواعد العامة انه يجوز لغير المدين ان يقوم بوفاء الالتزام . لكن الدائن لا يجبر على هذا الوفاء بل يجوز له أن يرفضه إذا اعترض المدين على ذلك وبلغه هذا الاعتراض . كما تحيز القواعد المذكورة للمدين الذي حصل الوفاء دون ارادته ، ان يمنع الموفي بالرجوع عليه بما وفاه عنه إذا اثبت وجود مصلحة له في عدم الوفاء . وتنقضي تلك القواعد أيضاً بأنه في حال وقوع الوفاء بهذه الطريقة دون أى اعتراض ، فان الموفي لا يحل محل الدائن فيما يكون له من ضمانات تكفل الوفاء بالمدين إلا إذا كان الحلول مقرراً بنص خاص أو متفقاً عليه بين الدائن والموفي نفسه .

وهذا الأصل ينطبق من حيث المبدأ ايضاً على الوفاء بالالتزامات الصرفية . فقد أجاز المشرع وفاء الكميالة بطريق التدخل ، كما أجاز من قبل قبولها بالتدخل ايضاً<sup>(١)</sup> . لكن المشرع التجاري ، تشجيعاً على التعامل بالأوراق التجارية وتخفيفاً من أعباء الملتزمين بالوفاء بها قد خص الوفاء بالتدخل ببعض الأحكام التي تختلف عن مثيلاتها في المواد المدنية . فمن جهة أولى ، حد من حرية الحامل في قبول الوفاء بالتدخل أو رفضه إذ رتب على رفضه للوفاء المذكور سقوط حقه في الرجوع على من كانت ذممه تبرأ بهذا الوفاء . ومن جهة ثانية لم يعد أى اهتمام لموافقة المدين على هذا الوفاء بحيث أجاز وقوعه برغم اعتراض المذكور عليه . واخيراً لقد أنزل قانون الصرف الموفي المتدخل منزلة الحامل فيما يجوز من حقوق وما يترتب عليه من واجبات تجاه من جرى التدخل لصالحه ومن يضمنه من الموقعين السابقين .

١٩٧ - وللوفاء بطريق التدخل فوائد متعددة تبدو في الوجوه التالية : فالموفي بطريق التدخل قد يكون مديناً للملتزم الصرفي ، ووقاؤه بقيمة الكميالة لصالح الأخير يؤدي إلى انتفاء هذا الدين . أما الحامل الذي تلقى الوفاء بطريق التدخل فإنه يتحجب مشقة رفع دعائى الرجوع الصرفي على الملتزمين للمطالبة بالوفاء . وما يتهدهده من مخاطر سقوط

(١) هذا القول صواب التدخل من الوفاء بصرف التدخل في ان الحامل يحتار في قبول الوفاء - أو رفضه بينما هو صواب على قبول الثاني نعم . لأنه فقد ان حقه في الرجوع على المدين .

حقوقه اذا اهل في اتخاذ الاجراءات اللازمة اتباعها نظاماً . اما الموقعون اللاحقون لمن حصل الوفاء بالتدخل عنه ، ففائدتهم من هذا الوفاء ظاهرة إذ تبرأ ذمتهم نهائياً من ضمان وفاء الكمبيالة وبتحاشون بذلك خطر الرجوع عليهم وما قد يؤديه ذلك من الحاق الضرر بسمعتهم وائتمانهم وحتى احتمال اعلان إفلاسهم أيضاً<sup>١</sup> . وبالنسبة للملتزم الذي وقع الوفاء لصالحه فتبدو مصلحته في أنه يستبدل بالدائن الحامل دائناً صرفياً جديداً هو الموفى بالتدخل والذي قد يكون أكثر حرصاً على رعاية سمعته وائتمانه من الحامل السابق بسبب صلة القربى أو الصداقة التي تجمعهم به<sup>٢</sup> .

## ثانياً : شروط الوفاء بالتدخل

١٩٨ - لكي يكون الوفاء بطريق التدخل صحيحاً يجب أن يتوافر فيه نوعان من الشروط :

١ - شروط موضوعية

٢ - شروط شكلية

### ١ - الشروط الموضوعية

١٩٩ - أ - شروط موضوعية عامة : يشترط لصحة الوفاء بالتدخل كتصرف قانوني توافر الشروط اللازمة لصحة الالتزامات عامة . وعلى هذا يشترط في الموفى بطريق التدخل أن يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة ، كما يجب أن يكون رضاه خالياً من عيوب الارادة ، ويفترض وجود سبب مشروع لهذا الوفاء .

أما محل انوفاء ، فيجب أن يفي التدخل بمبلغ الكمبيالة بأكمله مضافاً إليه نفقات الاحتجاج وسائر المصاريف الأخرى التي كان على من وقع التدخل لمصلحته أن يدفعها

(١) د. محسن شفيق : ص ٣٠٠ . د. ادوار عيد : ص ٥٢٩ . د. علي يونس : ص ٢٨٢ .

(٢) د. اكثم الخولي : ص ٢٨٧ .

(مادة ٧٢/٢ من النظام). أما إذا حصل الوفاء قبل الاستحقاق فللمتدخل الحق في أن ينقص من المبالغ المذكورة مبلغاً معيناً بحسب وفق سعر الخصم الرسمي (مادة ٦٠).

وهكذا نرى أن النظام قد منع الوفاء الجزئي بطريق التدخل على خلاف الحال بالنسبة للوفاء الجزئي الحاصل من المسحوب عليه والذي يعتبر صحيحاً. وقد يكون الهدف من هذا المنع في أن الوفاء الجزئي بطريق التدخل لا يحقق الغايات التي شرع من أجلها، فهو لا يعفى الحامل من إجراءات الرجوع ومشقته ومخاطره، إذ على المذكور أن يتخذ هذه الإجراءات في مواجهة الملتزمين بالجزء غير المدفوع. وكذلك على الوفي بطريق التدخل أن يرجع نظاماً على هؤلاء الملتزمين بالمبلغ الذي دفعه لأنه يحل في حقوقه بذلك محل من جرى الوفاء لمصلحته. الأمر الذي يؤدي إلى زيادة إجراءات الرجوع كلفة وتعقيداً، بحيث يمكن القول بأن مضار الوفاء الجزئي بالتدخل أكثر من منافعه<sup>١</sup>.

٢٠٠ - ب - متى يحصل الوفاء بالتدخل : نصت المادة (٧٢) من نظام الأوراق التجارية على أنه : «يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها، في ميعاد الاستحقاق أو قبله، حق الرجوع على الملتزمين بها».

يتضح من هذا النص أن الوفاء بطريق التدخل يجوز أن يقع في كل الأحوال التي ينشأ للحامل فيها حق الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة.

ووفقاً لأحكام النظام يتقرر حق الحامل في الرجوع على الملتزمين، إما قبل استحقاق الكمبيالة في الحالات الثلاث التالية :

#### ١ - الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

(١) د. علي البارودي : ص ١٦٧ ، ● د. محسن شفيق : ص ٣٠٦ ، ● د. سميرة القلوبس : ص ١٥٨ ، ● د. علي بونس : ص ٢٨٩ ، ● ومع ذلك يتحفظ البعض لزاماً مع الوفاء الجزئي بالتدخل ، فبرأيهم إن للموقعين مصلحة أكيدة في أن تبرأ ذمتهم جبرئياً قبل الحامل ، فلماذا يجوز للحامل ، مادام الأمر لا يتعلق به وحده ، أن يجردهم من هذه الثمرة الجزئية. ● د. اكثم الحلبي : ص ٢٨٩.

- ٢ - افلاس المسحوب عليه سواء أكان قد قبل الكمبيالة أم لم يكن قد قبلها ، وفي حالة توقفه عن الدفع ، وفي حالة الحجز على أمواله حجزاً غير مجد .
- ٣ - افلاس الساحب الذي اشترط عدم تقديم الكمبيالة للمقبول .

وأما في تاريخ الاستحقاق عندما يتمتع المسحوب عليه عن الأداء ويثبت هذا الامتناع في احتجاج عدم الوفاء إن كان ذلك متوجباً (الكمبيالة لا تتضمن شرط الرجوع بدون مصاريف مثلاً) .

ومن ناحية أخرى لقد حدد النظام مهلة قصيرة لوقوع الوفاء بطريق التدخل ، فقد اشارت الفقرة الثالثة من المادة (٧٢) منه إلى توجب حصول الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء . وعلى هذا فإن آخر يوم يمكن أن يقع فيه "الوفاء بالتدخل هو يوم العمل الثالث الذي يلي تاريخ استحقاق الكمبيالة . وقد يكون قصد المشرع من تقصير هذه المهلة تمكين الحامل من تحديد موقفه بسرعة ، فهو ملزم في حالة الامتناع عن الوفاء ، بإخطار ساحب الكمبيالة ومن ظهرها إليه بعدم الوفاء بها في خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم عمل الاحتجاج أو ليوم الاستحقاق إن اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بدون مصاريف (مادة ٥٦) .

٢٠١ - ج - عمن يصدر الوفاء بالتدخل : يجوز أن يكون الموفى بطريق التدخل من الغير أي من شخص غريب عن الكمبيالة . وقد يكون هذا الشخص فضولياً يقدم على الوفاء دون تفويض من أحد ، أو نائباً عن الشخص الذي تم الوفاء لمصلحته . وحيث إن المسحوب عليه غير القابل يعتبر شخصاً غريباً عن الكمبيالة فيصح له أن يكون موفياً بطريق التدخل . وبلجاً المسحوب عليه لهذا الأسلوب بقصد المحافظة على سمعة الساحب وتجنبه تنظيم الاحتجاج ضده . كما إن وفاءه كمتدخل يتيح له إمكانية الرجوع على الموقع الذي وقى عنه وعلى الموقعين السابقين بما فيهم الساحب . بينما لو أوفى قيمة الكمبيالة وفاء عادياً لا يكون له الرجوع إلا على الساحب وحده .

وقد أجاز النظام أيضاً أن يكون الموفى بطريق التدخل أي شخص ملتزم بموجب الكمبيالة، ما عدا القابل (مادة ٦٨/٣). وعدم السماح الى المسحوب عليه القابل وفاء الكمبيالة بطريق التدخل يبرره أن المذكور بقبوله الكمبيالة أصبح المدين الأساسي بها، فبوفائه لمبلغها يتقضى الالتزام الصرفي وتنقضي معه الكمبيالة. كما أنه بهذا الوفاء لا يتدخل لمصلحة أحد. ولذلك ليس له الرجوع على أي من الموقعين على الكمبيالة بدعوى تدخله في الوفاء<sup>١</sup>.

٢٠٢ - د - عمن يقع الوفاء بالتدخل: تقضي المادة (٦٨/٢) من النظام بأنه يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفاً للرجوع عليه قبل الاستحقاق أو عنده. وعلى هذا يجوز التدخل للوفاء عن الساحب والمظهرين والضامين الاحتياطين لأنهم معرضون جميعاً للرجوع عليهم إذا ما تخلف المسحوب عليه عن الوفاء.

أما المسحوب عليه، سواء كان قابلاً للكمبيالة أم لا، فلا يجوز<sup>٢</sup> أن يقع الوفاء بالتدخل لمصلحته لأنه ليس مستهدفاً للرجوع عليه. فالرجوع هو الطريق الذي لا يستطيع الحامل أن يملكه لمطالبة الضامين إلا إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء. وكذلك لا يجوز أن يقع الوفاء بالتدخل لمصلحة المظهر الذي قرن تظهيره بشرط عدم الضمان الذي يحول دون حق الحامل في الرجوع عليه، وإن وقع التدخل لمصلحة المذكور فلا جدوى منه لعدم التزامه بالضمان الصرفي<sup>٣</sup>.

هذا وعلى التدخل أن يحدد اسم من تم الوفاء لمصلحته، فإن لم يذكر ذلك عدّ الوفاء حاصلًا لمصلحة الساحب.

٢٠٣ - هـ - التزام الحامل بقبول الوفاء بالتدخل: إذا كانت القواعد العامة تجيز للدائن

(١) ليسكو وروبلو: عقدة ٦٢٢. • د. أمين بدر: ص ٨٩. • د. صلاح الدين الناهي: ص ٤٨٧. • د. إدوار عبد: ص ٥٣٣.

(٢) انظر بهذا المعنى: د. حسن شفيق: ص ٣٠٢. • وبخلاف ذلك: د. إدوار عبد: ص ٥٣٤.

(٣) د. صلاح الدين الناهي: ص ٤٨٨.

رفض وفاء الدين من غير المدين اذا اعترض الأخير على ذلك وابلغ الدائن بهذا الاعتراض، فإن نظام الأوراق التجارية لم يحرم الحامل الدائن كذلك من حق رفض الوفاء بطريق التدخل. لكن هذا النظام، حماية للملتزمين بالكمبيالة ودفعاً لكل ضرر قد يلحق بهم، لم يشأ أن يترك الباب مفتوحاً أمام الحامل لرفض الوفاء بالتدخل دون أي جزاء، ففُضِيَ لذلك بسقوط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ لوقبل هذا الوفاء (مادة ٧٤). وتختلف آثار هذا السقوط تبعاً لصفة التدخل:

١ - إذا كان التدخل هو المسحوب عليه الاحتياطي (المفوض) أو القابل بطريق التدخل والذي لكل منهما موطن في مكان الوفاء، فإن الحامل يسقط حقه في الرجوع على من عين المفوض أو على من جرى قبول الكمبيالة لصالحه، إضافة إلى سقوط حقه في الرجوع على الموقعين اللاحقين للأشخاص المذكورين أخيراً. ثم إن سقوط حق الحامل في الرجوع على من تم القبول لمصلحته، يستتبع سقوط حق الحامل في الرجوع على القابل بطريق التدخل أيضاً<sup>(١)</sup> لأن الأخير يلتزم بما يلتزم به الموقع الذي تدخل لحسابه (مادة ١/٧١ من النظام).

٢ - أما إذا كان التدخل شخصاً غير المسحوب عليه الاحتياطي أو القابل بطريق التدخل فإن الحامل الدائن الذي رفض الوفاء بالتدخل، يفقد حقه في الرجوع على الأشخاص الذين كانت سبباً ذمتهم بهذا الوفاء أي المظهرين اللاحقين لمن كان سيقع الوفاء عنه وضامنهم الاحتياطيين.

لكن نفس الموقع الذي حصلت محاولة الوفاء بالتدخل لمصلحته لا يسقط حق الحامل في الرجوع عليه لمجرد رفض الأخير قبول الوفاء بالتدخل. لأن الوفاء بالتدخل لا يبرئ ذمته، وكان بوسع الموفي التدخل فيما لو تم الوفاء، أن يطالبه بما أداه عنه. لذلك من العدل أن يبقى الموقع المذكور ملزماً بالوفاء تجاه الحامل الذي رفض الوفاء

(١) ليسكورو بولوز، فقرة ٦٢٧. • د. ادوار عيد: ص ٢٧.

بالتدخل . و ينطبق هذا الالتزام كذلك على ضامني هذا الموقع اي الموقعين السابقين عليه في التاريخ<sup>١</sup> .

## ٢ - الشروط الشكلية

٢٠٤ - يجب اثبات الوفاء بطريق التدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة ذاتها يذكر فيها اسم المتدخل واسم من حصل الوفاء لمصلحته ، وإن خلت المخالصة من ذكر هذا البيان ، اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحة الساحب .

لم بشرط النظام ذكر تاريخ الوفاء ، لكن تدوين هذا البيان يفيد في إثبات ما إذا كان التدخل للوفاء قد حصل في الوقت المناسب أم لا .

وعلى الحامل أن يسلم الكمبيالة مذيلة بتوقيعه بالإبراء إلى الموفي المتدخل إضافة إلى الاحتجاج إن كان قد نظم (مادة ٧٥) وذلك حتى يستطيع الأخير مباشرة حقه في الرجوع .

٢٠٥ - وقد ألزم النظام الموفي بالتدخل بأن يحظر من وقع التدخل لمصلحته بهذا الوفاء في خلال يومي العمل التاليين لحصول التدخل ، وإلا كان مسئولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من الضرر، بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة في خلال أيام العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج أو ليوم الاستحقاق إن كانت الورقة المذكورة تتضمن شرط الرجوع بدون مصاريف (مادة ١/٥٦) من النظام .

٢٠٦ - تجدر الإشارة أخيراً إلى أنه في حال الوفاء بطريق التدخل يجب مراعاة ما نصت عليه المادة (٧٣) من نظام الأوراق التجارية ، وهو أنه على الحامل ، إذا كانت الكمبيالة قد قبلت بطريق التدخل أو تضمنت مسحوباً عليه احتياطياً ، وكان للقابل بالتدخل أو المسحوب عليه الاحتياطي موطناً في مكان الوفاء بها ، تقديم هذه الكمبيالة

(١) د. صلاح الدين الهاهي : ص ١٩٢ - ٥ د. ادوار عبيد : ص ٥٣٦ .

إليها للوفاء عند عدم أدائها من المسحوب عليه المدين الأصلي بها . وإذا امتنع القابل بالتدخل أو المسحوب عليه الاحتياطي عن الوفاء وجب على الحامل إثبات هذا الامتناع باحتجاج آخر غير الاحتجاج الأول المثبت لامتناع المسحوب عليه . و ينظم الاحتجاج الثاني على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل الاحتجاج الأول ، أي في آخر يوم يجوز فيه الوفاء بطريق التدخل . وإذا لم ينظم الاحتجاج الثاني في الميعاد المذكور كان من عين المسحوب عليه الاحتياطي أو من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته وكذلك المظهرون اللاحقون في حل من التزاماتهم ، بمعنى أنه يسقط حق الحامل في الرجوع عليهم .

### ثالثاً : آثار الوفاء بطريق التدخل

٢٠٧ - أشارت المادة (٧٦) من النظام إلى آثار الوفاء بطريق التدخل بقولها : «يكسب من وفى الكمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة . ومع ذلك لا يجوز لهذا الوفي تظهير الكمبيالة من جديد . وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته . وإذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل ، فضل من يترتب على الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملتزمين . ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك ، فقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذمتهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت» .

وعلى ذلك ، تترتب على الوفاء بطريق التدخل الآثار التالية :

١ - انقضاء حق الحامل بالرجوع على ضامني الورقة ما دام قد استوفى قيمتها ، وتعتبر حياة الكمبيالة قد انتهت بالنسبة إليه .

٢ - براءة ذمة جميع الموقعين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته . ذلك ان حكم الوفاء بطريق التدخل بالنسبة للملتزمين بالكمبيالة يأخذ حكم الوفاء الحاصل ممن تم التدخل لمصلحته . فلو أن الوفاء بالتدخل وقع لصالح الساحب فإن ذمة جميع المظهرين

وضامنيهم تبرأ بهذا الوفاء . ولو وقع التدخل لمصلحة المظهر الثالث وكانت الكمبيالة قد ظهرت خمس مرات فإن ذمة المظهرين الرابع والخامس وذمة ضامنيها الاحتياطين تبرأ بالوفاء المذكور.

٣ - استمرار التزام الموقع الذي جرى الوفاء لمصلحته وكذلك التزام ضامنيه تجاه الموفي بالتدخل : حيث إن الوفاء بالتدخل صدر من غير المدين الحقيقي ، فإن الأخير الذي وقع الوفاء لحسابه وضامنيه أيضاً يظلون ملتزمين بالوفاء قبل التدخل بما أوفى . وهذا ما أكدته احكام الفقرة الأولى من المادة (٧٦) حين قالت «يكسب من وفى الكمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة .

و يتصف الحق الذي يكسبه المتدخل بأنه حق صرفي مستقل . ولذلك تنطبق على هذا المتدخل قاعدة تطهير الدفع<sup>(١)</sup> حين رجوعه على من حصل الوفاء لمصلحته وعلى ضامنيه . بمعنى أنه ليس هؤلاء الملتزمين أن يدفعوا في مواجهة المتدخل المذكور ما دام حسن النية ، بالدفع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالحامل أو الموقعين الذين برئت ذمتهم . إلا ان ذلك لا يحول دون الملتزمين المذكورين أن يدفعوا مطالبة المتدخل بالدفع المبنية على علاقاتهم الشخصية به كالدفع بالمقاصة فيما لو كان المذكور مديناً لهم بدين مستحق الأداء حين الرجوع عليهم ، أو بالدفع الشكلية الظاهرة في الورقة التجارية ، كما لو كان هذا المتدخل قد أوفى الحامل الذي سقط حقه في الرجوع لعدم تنظيمه بإحتجاج عدم الوفاء خلال الميعاد النظامي .

وحيث ان الموفي بطريق التدخل يأخذ في الكمبيالة مركز من حصل الوفاء لمصلحته فإننا نرى<sup>(٢)</sup> أن مدة التقادم التي تمنع سماع دعواه هي مدة ستة أشهر المتعلقة بدعاوي

(١) ليسكورو بلو : فقرة ٦٣٠ . د. صلاح الدين الناهي : ص ٤٩٣ . د. ادوار عيد : ص ٣٨ . د. اكتم الحقول : ص ٢٩٢ .

(٢) انظر في نفس المعنى : ليسكورو بلو : فقرة ٦٣٢ . د. صلاح الدين الناهي : ص ٤٩٥ .

المظهرين تجاه بعضهم أو تجاه الساحب، وليست كما يراها البعض<sup>١</sup> مدة السنة التي تنقضي بموجبها دعوى الحامل تجاه المظهرين والساحب.

٤ - تمتنع الموفي بالتدخل بحق الرجوع بالدعوى الشخصية: إضافة إلى الدعوى المصرفية التي يستطيع الموفي المتدخل أن يرجع بها على من تدخل لمصلحته، فإن للأول أن يرجع على الثاني بدعوى أخرى شخصية تستند إلى قواعد الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب حسب الأحوال<sup>٢</sup>. وهذه الدعوى هي دعوى عادية لا تخضع لأحكام قانون الصرف.

٥ - عدم جواز تظهير الكمبيالة من جديد: يمتنع على الموفي بالتدخل أن يظهر الكمبيالة من جديد ولوقام بهذا الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق بزمان طويل. ويمكن أن يعزى حظر تظهير الكمبيالة في هذه الحالة إلى أن تدخل الموفي يهدف إلى الوفاء بالكمبيالة لا إلى تداولها. ثم إن الكمبيالة التي نظم بشأنها احتجاج عدم الوفاء أو التي أفلس صاحبها أو المسحوب عليه فيها تقل ثقة الناس بها مما يجعلها غير صالحة لأداء وظيفتها في الائتمان، فيكون من المناسب سحبها من التداول. والرأي مستقر<sup>٣</sup> على أن التظهير المحظور إجراؤه هو التظهير الناقل للحق دون التظهيرين: التوكيلي والتأميني.

٦ - قبول الوفاء ممن يترتب على تدخله إبراز ذمة أكبر عدد من الملتزمين: إذا تدخل عدة أشخاص للوفاء عن عدة ملتزمين بالكمبيالة، وحيث إنه لا يجوز للحامل استيفاء مبلغ الكمبيالة إلا مرة واحدة، فإن النظام قضى بقبول الوفاء ممن يترتب على وفائه براءة أكبر عدد من الموقعين. وعلى هذا يتقدم من يتدخل للوفاء لمصلحة الساحب أولاً ثم المظهر الأول ثانياً وهكذا. وإذا ما أوفى أحد المتدخلين وهو على علم بأن تدخله

(١) د. أدوار عبد: ص ٥٣٩، هامش رقم ١.

(٢) د. محسن شفيق: ص ٣٠٤. د. أكرم الخولي: ص ٢٩١. د. علي يونس: ص ٢٩٩.

(٣) ليمسكور ورمبو: فقرة ٦٣٣. • ليون كاد وريينو: فقرة ٣٣٩. • د. صلاح الدين كاهي: ص ٤٩٧. • د. أدوار

عبد: ص ٥٤٠. • د. محسن شفيق: ص ٣٠٤، هامش رقم ١. • د. أكرم الخولي: ص ٢٩٣.

لا يشترتب عليه براءة أكبر عدد من الملتزمين ، فإنه يفقد حقه في الرجوع على من كانت ذمتهم تبرأ لو وقع الوفاء من المتدخل الذي له الأفضلية . والفروض أن على من يدعي علم المتدخل بذلك إقامة الدليل عليه .

لكن قد يحصل انتزاحم على الوفاء بالتدخل ، لا لصالح عدة ملتزمين بل لصالح ملتزم واحد ، كما لو تقدم عدة أشخاص للوفاء لحساب المظهر الأول في الكمبيالة ، فكيف يقع التفضيل بينهم ؟ لم تتعرض النصوص التشريعية لحكم هذه الحالة ، لكن الفقه يرى أنه يجيب الاعتداد بصفة الموفي المتقدم ، فالوفاء من الوكيل يتقدم على الوفاء الحاصل من الفضولي . وإذا كان جميع المتقدمين المتزاحمين فضولين فيجب قبول الوفاء ممن يتقدم منهم قبل غيره<sup>١</sup> .

---

(١) د. علي يونس : ص ٢٨٨ .

## الفصل الخامس

### الامتناع عن الوفاء والرجوع

#### Refus de paiement et recours

٢٠٨ - قد يرفض المسحوب عليه وفاء قيمة الكمبيالة في تاريخ استحقاقها بسبب عدم تسليمه مقابل الوفاء، أو بسبب عجزه عن الوفاء أو لأي سبب آخر. وفي هذه الحالة يرتب النظام للمعامل، كما في حالة امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة، حق الرجوع على الملتزمين الآخرين لأنهم ضامنون متضامنون في الوفاء كما أسلفنا.

لكن النظام في الوقت الذي يرعى فيه مصالح حامل الكمبيالة على هذا النحو، لا يغفل مصالح الملتزمين المذكورين فتراه يفرض على الحامل من أجل ممارسة حق الرجوع واجبات معينة تهدف إلى تمكين الآخرين من تسوية مراكزهم قبل هذا الحامل وقبل ضامنيهم أنفسهم. فقد ألزم الحامل بإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء باحتجاج رسمي، كما أمره بإخطار صاحب الكمبيالة ومن ظهرها إليه بعدم الوفاء خلال مدة محددة.

وعلى ذلك سنبحث الآن: أولاً في الاحتجاج لعدم الوفاء، وثانياً في الاخطار لعدم الوفاء، وثالثاً في الرجوع الصرفي.

### الفرع الأول

#### الاحتجاج لعدم الوفاء أو لعدم القبول

#### Le protêt de paiement ou acceptation

سنتناول في دراستنا لأحكام الاحتجاج بحث النقاط التالية:

١ - ماهية الاحتجاج وضرورة تنظيمه.

٢ - الاعفاء من تنظيمه.

٣ - مواعيد تنظيمه .

٤ - اجراءات تنظيمه .

٥ - آثار تنظيمه .

## البحث الأول

### ماهية الاحتجاج وضرورة تنظيمه

٢٠٩ - الاحتجاج<sup>١</sup> هو وثيقة رسمية Acte authentique تثبت امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة أو الوفاء بها . فإذا نظم هذا الاحتجاج لإثبات امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة اطلق عليه احتجاج عدم القبول Profet faute d'acceptation . أما إذا حرّر لإثبات واقعة الامتناع عن الوفاء فإنه يطلق عليه «احتجاج عدم الوفاء» . ولقد جمع النظام أحكامهما معاً في المواد من ٥٤ - ٥٧ لتشابههما في نواحي الصياغة والمضمون والاجراءات وغير ذلك .

إن لزوم تحرير الاحتجاج الذي يتيح للحامل حق الرجوع على ضَمَان الكمبيالة قد نصت عليه المادة (٥٤) من نظام الأوراق التجارية بقولها : «يجب على حامل الكمبيالة أن يشبب الامتناع عن قبولها أو عن الوفاء بها في ورقة رسمية تسمى (احتجاج عدم القبول) أو (احتجاج عدم الوفاء) . ولا يفني أي إجراء آخر عن هذا الاحتجاج» .

٢١٠ - يمكن تبرير الصفة الإلزامية لتنظيم الاحتجاج بابتغاء تحقيق الأهداف التالية :

١ - ينهض تنظيم الاحتجاج دليلاً<sup>٢</sup> على قيام الحامل بتنفيذ التزاماته الصرفية بتقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء في المواعيد النظامية المحددة لذلك .

---

(١) يطلق على الاحتجاج في مصطلح «بروتشو» المأخوذ عن الكنتة الأجنبي Procetre و يستعمل التشريع الكويتي نفس الاصطلاح «بروتشو» (انظر المادة ٤٧٤ ق . ت . كويتي) .

(٢) ديبور و دبلو: فقرة ٢٠٨٣ .

٢ - يثبت الاحتجاج امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة أو الوفاء بها بطريقة لا ينطرق الشك إلى دلالتها، فيقطع دابر كل منازعة قد تنور حول وقوع هذا الامتناع عندما يستعمل الحامل حقه في الرجوع.

٣ - حيث إن الكمبيالة هي سند مكتوب، لذلك فإن إثبات الامتناع عن الوفاء بها يجب أن يكون في وثيقة مكتوبة أيضاً انسجاماً مع ما تقتضيه أحكامها الشكلية بوجه عام. وأمام تعذر الحصول على اعتراف مكتوب من المسحوب عليه بالامتناع عن الوفاء بها، فإن الأمر يقتضي أن يكون إثبات هذا الامتناع في وثيقة رسمية<sup>١</sup>.

٤ - يعتبر تنظيم الاحتجاج وسيلة للضغط على المسحوب عليه وحله على قبول الكمبيالة أو الوفاء بها تفادياً للشهير بسمته المالية والاساءة إلى ائتمانه. فالتجار ينظرون إلى الاحتجاج على أنه رمز على انهيار مركز التاجر المالي، الأمر الذي يحجمهم عن التعامل معه<sup>٢</sup>. ولذلك يسعى التاجر المذكور في اغلب الأحيان إلى توفى هذا الاحتجاج بقبول الكمبيالة أو الوفاء بها في الموعد المحدد، ولو أدى به الأمر إلى الاستدانة من الآخرين. ونظراً لخطورة تنظيم الاحتجاج هذه، فإن من يحرقه دون مبرر يكون قد ارتكب خطأ يعرضه للحكم عليه بالتعويض عما لحقه من ضرر بسمة أو مكانة من نظم في حقه هذا الاحتجاج<sup>٣</sup>.

٥ - يصلح تنظيم الاحتجاج كدليل على توقف التاجر عن دفع ديونه، مما يبرر للقضاء الحكم بإفلاسه، خاصة إذا كانت قد نظمت في حقه عدة احتجاجات في مواعيد متقاربة<sup>٤</sup>.

٦ - يفيد تنظيم الاحتجاج مصالح الملتزمين الآخرين بالكمبيالة. فهو إجراء يحمل

(١) انظر بهذا المعنى: د. صلاح الدين التاهي: ص ٣٤٥. د. محمد حسني عباس: ص ١٨٢. د. ادوار عبد: ص ٥٥٧.

(٢) لاكور وبونرون: فقرة ١٣٣٢. مؤلفنا: ص ٣٣٩. د. أمين بلر: ص ٩٤. د. محسن شفيق: ص ٢٩١. د. سميرة القليوبي: ص ١٣٨.

(٣) د. صلاح الدين التاهي: ص ٣٥٨. د. أكرم ياملكي: ص ٢٥٤.

(٤) غانالدا وستوفليه: فقرة ٢١٩. د. علي بونسي: ص ٢٤٤.

المدين المصرفي على الوفاء بالتزامه فينتفى الرجوع عليهم . ثم حيث ان فترة تنظيم هذا الاحتجاج قصيرة فإن فواتها دون تحريره يسقط حق الحامل في الرجوع على المذكورين دون ان يبقى التزامهم بالوفاء تجاهه مسلطاً على رموسهم لفترة طويلة<sup>١</sup> .

ومن الثابت أيضاً أن نظام الأوراق التجارية ، كمعظم التشريعات الأجنبية ، لا يقبل بديلاً يغني عن تنظيم الاحتجاج كي يمارس الحامل حقه بالرجوع . فلا يعتبر احتجاجاً الخطاب العادي أو المضمون الذي يرسله الحامل الى المسحوب عليه في هذا الشأن . كما لا يغني عن الاحتجاج الدعوى التي يقيمها الحامل على المسحوب عليه مباشرة أو على أي ملتزم من الضامنين الآخرين<sup>٢</sup> .

نشير أخيراً إلى أن هنالك farkاً بين الطابع الإلزامي لتنظيم الاحتجاج لعدم القبول والطابع الإلزامي لتنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء . فتتطلب الاحتجاج لعدم الوفاء أمر لازم أوجب النظام على الحامل عمله تحت طائلة اعتباره مهملًا ومقووط حقه في الرجوع على الضامنين . أما تحرير احتجاج عدم القبول فأمره اختياري ولا يلزم الحامل بإجرائه إلا إذا شاء الرجوع قبل حلول تاريخ الاستحقاق . ولذلك إذا امتنع الحامل عن تنظيمه واراد الإنستظار حتى تاريخ الاستحقاق فإنه يحتفظ بحقه في تقديم الكمبيالة للوفاء في هذا التاريخ . وعندئذ إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء وجب على الحامل المذكور عمل الاحتجاج لعدم الوفاء في موعده النظامي<sup>٣</sup> . ويسري نفس الحكم حتى لو تضمنت الكمبيالة شرط تقديمها للقبول خلال فترة محددة<sup>٤</sup> .

---

(١) د. أكرم الخوري : ص ٢٩٠ .

(٢) د. يار صفا : ص ٧٠٥ . د. ادوار عبيد : ص ٥٥٧ . د. خالد الشاوي : ص ٢٥٦ .

(٣) محكمة تجارة ليون ١٤ / ١ / ١٩٧٦ مشار إليه من قبل غافالدا وستوفيه : فترة ٢٢٠ . • انظر أيضاً في نفس المعنى : د. ادوار عبيد : ص ٥٥٧ . د. مصطفى كمال طه : ص ١٩٤ .

(٤) ليسكودرو بلوا : فترة ٦٤٥ . • د. صلاح الدين التامي : ص ٣٤٦ . • د. محمد حسني عباس : ص ١٨٣ .

## البحث الثاني

### الإعفاء من تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء

٢١١- الأصل، كما مر بنا، أنه يجب على الحامل تنظيم احتجاج عدم الوفاء في موعده النظامي لممارسة حقه في الرجوع على ضامني وفاء الكمبيالة، وإلا فإنه يعتبر حاملاً مهملاً. ومع ذلك يجوز للحامل في حالات استثنائية ممارسة حقه في الرجوع دون أن يكون قد نظم الاحتجاج المذكور. وهذه الحالات إما قانونية أو اتفاقية.

٢١٢- ١- حالات الإعفاء القانونية: يعفى الحامل نظاماً من تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء في الحالات الثلاث التالية:

أ- إذا سبق له أن نظم احتجاجاً لعدم القبول (مادة ٣/٥٥ من النظام).  
ب- إذا أفلس المسحوب عليه، سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل، وكذلك إذا أفلس صاحب الكمبيالة المشترط عدم تقديمها للقبول. ففي هاتين الحالتين يكفي الحامل أن يقدم حكم الإفلاس بذاته لتمكينه من استعمال حقه في الرجوع على الضامين (مادة ٤/٥٥ من النظام). ومع أن النص أوجب تقديم حكم الإفلاس بذاته، فإن الرأي يميل إلى التفسير الواسع والذي يتلاءم مع طبيعة المعاملات التجارية بمعنى أنه لا يوجد ثمة مانع من أن يقدم الحامل الجريدة التي نشر فيها حكم اشهار الإفلاس، أو وثيقة مستخرجة من السجل التجاري أشرفيها إلى افلاس المسحوب عليه أو الساحب، لكي يمارس حقه في الرجوع<sup>١</sup>.

أما رجوع الحامل قبل تاريخ الاستحقاق بسبب توقف المسحوب عليه عن الدفع أو الحجز على أمواله حجزاً غير مجد *Saisie infructueuse*، فلا بد فيه من تنظيم احتجاج عدم الوفاء.

(١) د. صلاح الدين النامي: ص ٣١٧. • د. محمد حسني عباس: ص ١٨٤.

جد - إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تنظيم الاحتجاج في موعده واستمرت أكثر من ثلاثين يوماً معوبة من يوم الاستحقاق (مادة ٦٤ من النظام).

٢٠٢١٣ - حالات الإعفاء الاتفاقية : سبق أن عرضنا أن لأطراف الكمبيالة الحق في أن يضمنوها شرط الرجوع بدون مصاريف أو شرط الرجوع بدون تنظيم احتجاج ، وهو من البيانات الاختيارية في الكمبيالة . فإن تضمنت الكمبيالة مثل هذا الشرط فإن للحامل الرجوع على ضامني الكمبيالة ، دون الحاجة لتنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء .

## البحث الثالث

### موعد تنظيم الاحتجاج

٢١٤ - تختلف مدة تنظيم احتجاج عدم القبول عن مدة تنظيم احتجاج عدم الوفاء من حيث طول هذه المدة وقصرها .  
أولاً : احتجاج عدم القبول

٢١٥ - نصت المادة (٥٥) من نظام الأوراق التجارية على أنه : «يجب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول . وإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقاً للمادة (٢٣) في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي» .

وعلى هذا فإن تنظيم الاحتجاج لعدم القبول يمكن أن يتم في أي وقت من تاريخ الامتناع عن القبول حتى تاريخ استحقاق الكمبيالة ، لأن مهلة تقديم الكمبيالة للقبول تمتد منذ تاريخ سحبها حتى تاريخ استحقاقها .

لكن الحامل يلزم أحياناً بتقديم الكمبيالة للقبول خلال فترة معينة ، كما هو الحال في الكمبيالات التي تستحق بعد فترة من الاطلاع عليها ، أو الكمبيالات التي تتضمن

شرطاً بتقديمها للقبول خلال فترة محددة من الزمن<sup>(١)</sup>. ففي هذه الحالات يجب تنظيم احتجاج عدم القبول خلال نفس المدة المحددة قانوناً لم اتفاقاً.

ولما كان النظام (مادة ٢٣) قد أجاز، كما مر بنا، للمسحوب عليه أن يطلب عرض الكمبالة عليه للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول، وإذا ما صادف أن العرض الأول كان في اليوم الأخير من المدة القانونية التي يجوز فيها طلب القبول، فإن على الحامل إذا ما رفض المسحوب عليه القبول أخيراً، تحرير الاحتجاج في نفس اليوم التالي ليوم التقديم الأول.

#### ثانياً: احتجاج عدم الوفاء

٢١٦ - نصت المادة (٢/٥٥) من النظام على ما يلي: «يجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكمبالة المستحق الوفاء بها في يوم معين أو بعد مدة من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها. وإذا كانت الكمبالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة في الفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول».

وعلى هذا تختلف مهلة تنظيم احتجاج عدم الوفاء في الكمبالة المستحقة الدفع لدى الإطلاع عليها عما هو عليه الحال في الكمبيالات الأخرى التي تستحق الدفع في يوم معين أو بعد مدة من تاريخ إنشائها أو الإطلاع عليها.

٢١٧ - أ - الكمبالة المستحقة الدفع لدى الإطلاع: إذا امتنع المسحوب عليه عن وفاء الكمبالة المذكورة، للحامل أن ينظم الاحتجاج لعدم الوفاء في أي يوم منذ تاريخ امتناعه وحتى انقضاء سنة على تاريخ إنشاء هذه الكمبالة، وإذا حدث أن طالب

---

(١) يجب تقديم الكمبيالات الأولى للقبول خلال مدة سنة من تاريخ إنشائها (المادة ٢٢ من النظام)، أما الثانية فعلا المدة الممنوحة لها في الشرط.

الحامل بالوفاء في اليوم الأخير من مدة السنة المذكورة تعين عليه تنظيم الاحتجاج في اليوم التالي مباشرة<sup>١</sup>.

٢١٨ - ب - الكمبيالة المستحقة في يوم محدد أو بعد مدة من إنشائها أو الاطلاع عليها : ينظم احتجاج عدم الوفاء في الكمبيالات المذكورة في أحد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق ، وهما اليومان اللذان يستمر فيهما جواز تقديم الكمبيالة للوفاء كما فصلنا سابقاً . أما يوم الاستحقاق ذاته ، فلا يجوز إقامة الاحتجاج فيه تحت طائلة اعتباره باطلاً عديم الأثر . فقد تقرر ترك هذا اليوم بكامله للمسحوب عليه ليتدبر أمره و يتمكن من الوفاء خلاله<sup>٢</sup>.

كذلك لا يعتد بالاحتجاج المنظم قبل تاريخ الاستحقاق في غير الحالات المستثناة نظاماً ، ولا بالاحتجاج المحرر بعد انقضاء يومي العمل التاليين لهذا التاريخ ، أو بعد انقضاء المدة المحددة لعرض الكمبيالة للوفاء ، وهي سنة إذا كانت مستحقة بعد مدة من الاطلاع عليها

٢١٩ - هذا وقد أقر النظام (مادة ٦٣) بأنه إذا حالت قوة القاهرة كنشوب حرب أو ثورة أو فيضان أو غير ذلك ، دون تقديم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء في المواعيد المحددة لذلك ، فإن هذه المواعيد تمتد حتى انتهاء القوة القاهرة حيث يتوجب تنظيم الاحتجاج دون إبطاء . لكن إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق فإن الحامل يعفى من تنظيم الاحتجاج ويحق له الرجوع مباشرة على

(١) د. محسن شفيق : ص ٢٩٣ . د. صلاح الدين الناهي : ص ٣٥١ . ونعتقد أنه ما حاء في كتاب الدكتور ادوار عبيد : ص ٥٦٢ ، بوجوب تنظيم الاحتجاج «في اليومين التاليين» وفقاً لما يحصل بشأن الاحتجاج لعدم القبول « قد ورد على سبيل الخطأ المطبعي ، حيث إن عجز الجريدة المذكورة أحوال إلى ما هو عليه العمل بالنسبة لاحتجاج عدم القبول ، والاحتجاج الأخير ينظم في اليوم الثاني وليس في اليومين التاليين لعرض الكمبيالة الأول للقبول .

(٢) د. محمد حسني عباس : ص ١٨٥ . د. محسن شفيق : ص ٢٩٣ . د. ادوار عبيد : ص ٥٦١ . د. صلاح الدين الناهي : ص ٣٥١ .

الملتزمين بالكمبيالة. وفي هذه الحالة على حامل الكمبيالة أن يخطر من ظهرها له حصول الحادث القهري وأن يثبت هذا الإخطار، مؤرخاً وموقعاً عليه، في الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها. وعلى المظهر أن يخطر بدوره المظهر السابق وهكذا تتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب. لم يشر النظام إلى المدة التي يجب في خلالها حصول الإخطار، لكنه أوجب على الحامل أن يقوم به دون إبطاء. كما أوضح أنه لا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج كغيابهم في سفر أو إصابتهم بمرض مثلاً.

## البحث الرابع

### إجراءات تنظيم الاحتجاج

#### أولاً: الجهة المختصة بتنظيم الاحتجاج

٢٢٠ - أسندت المادة ٥٤ من النظام إلى وزير التجارة صلاحية تعيين الجهة التي تتولى تنظيم الاحتجاجات لعدم القبول أو لعدم الوفاء. وتنفيذاً لذلك، أصدر وزير التجارة القرار رقم ١٣٤<sup>١</sup> تاريخ ١٩/٩/١٣٨٤ هـ والذي أحدثت بموجبه مكاتب لتلقي هذه الاحتجاجات وتنظيمها في كل من: مقر الوزارة بالرياض وكل فرع من فروعها المنتشرة في أنحاء المملكة. هذا ويبدو، كما يقول البعض<sup>٢</sup>، أن هذه الاحتجاجات يجري تحريرها عملاً لدى لجان الأوراق التجارية ذاتها.

#### ثانياً: الأشخاص الذين يوجه لهم الاحتجاج

٢٢١ - يتوجه مندوب مكتب الاحتجاجات بناء على طلب الحامل إلى محل إقامة المسحوب عليه الملتزم بوفاء الكمبيالة، وينذره بقبول أو بوفاء الكمبيالة<sup>٣</sup>، فإن امتنع

(١) عدل هذا القرار بقرارات تمت رقم ٧٣٠ تاريخ ١٨/٩/١٣٨٦ هـ.

(٢) د. محمود مختار بري: ص ١٥٩، هامش رقم ٢٥٧.

(٣) انظر النموذج رقم (٤) المرفق من قبل مكتب الاحتجاجات.

عن ذلك، حرر المندوب الاحتجاج اللارم لعدم القبول أو لعدم الوفاء على أصل وصورتين<sup>١</sup>، إذ يترك له صورة منه ويحتفظ بالثانية في مكتب الاحتجاجات، أما الأصل فيسلمه إلى الحامل كي يمارس حقه في الرجوع. وإذا كانت الكمبيالة قد تضمنت مسحوباً عليه احتياطياً (مفوضاً) لقبولها أو للوفاء بها عند الاقتضاء، أو إذا كانت قد قبلت بطريقة التدخل، فيجب أن يوجه الاحتجاج أيضاً للمفوض أو للقابل بطريقة التدخل في موطنهما. وكذلك الأمر، إذا كانت الكمبيالة قد وُظفت، فإنه يلزم أن يجرى الاحتجاج في مواجهة الشخص الذي وُظفت لديه هذه الكمبيالة تحت طائلة بطلان<sup>٢</sup> هذا الاحتجاج إذا وجه مثلاً للمسحوب عليه في موطنه وسقوط حق الحامل في الرجوع.

والقصد من توجيه الاحتجاج للأشخاص المذكورين في موطنهم يستند إلى الاعتبارين التاليين: فالاعتبار الأول يقوم على أن التاجر يحتفظ عادة بنقوده ودفاتره وسجلاته في موطنه، ولذلك بإمكانه أن يستفيد من الفرصة الأخيرة فيفي بقيمة الكمبيالة إلى مندوب الاحتجاجات ويتجنب تحرير الاحتجاج. أما الاعتبار الثاني فيستند إلى حث المدين الصرفي على قبول الكمبيالة أو الوفاء بها تفادياً للشهره في وسطه التجاري مما يسبب إلى سمعته التجارية وانتمائه بين زملائه التجار الذين قد يعزفون عن التعامل معه<sup>٣</sup>.

أما الأشخاص الآخرون في الكمبيالة كالمظهرين والضامين الإحتياطيين، فإن الفقه والقضاء<sup>٤</sup> مستقران على عدم لزوم توجيه الاحتجاج إليهم لأنهم يعتبرون في مركز

(١) راجع المادة الخامسة من القرار رقم ١٣٤ المذكور سابقاً

(٢) نقض فرنسي ١٩٦٥/٩/٢٩، دالور ١٩٦٥ م. ص ٨٢٣. • استئناف اكس ١٩٧٤/٣/١٩٧٤ م. المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٧٤، ص ١٢٩ شرح كابرياك ورييف لامج. نقض فرنسي ١٩٧٥/١٢/١٦. مجموعة النقض الفرنسية ١٩٧٥، ٤، رقم ٢٥٣.

(٣) د. علي السارودي: القانون التجاري اللبناني، الجزء الثالث، بيروت ١٩٧٢، ص ١٨٥. • د. مصطفى كمال طه: ص ١٩٦.

(٤) انظر د. ادوار عيد والراجع التي أشار إليها، ص ٥٦٣، حاشية رقم ٣. • وانظر أيضاً حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ١٩٦٦/٤/٢٩ حيث يقول: فالظاهر من هذه الناحية ضامن للوفاء لامتزيم به ابتداء ولا يصح القول بوجوده

الضامنين أو الموفين الاحتياطيين الذين لا يرجع عليهم بالكفء الا بعد ثبوت امتناع المدين الأصلي عن الوفاء (المسحوب عليه) أو من التزم الوفاء بدلاً عنه .

### ثالثاً : مضمون الاحتجاج وبطلانه

٢٢٢- أوجبت المادة (٢/٥٤) من النظام أن يتضمن صك الاحتجاج صورة صرفية للكمبيالة بكل ما تشتمل عليه من بيانات الزامية واختيارية ، ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير والضمان وغير ذلك ، وعلى الإنذار بوفاء الكمبيالة كما يذكر في الصك حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو الوفاء ، وأسباب امتناعه عن القبول أو الوفاء .

لم ينص النظام على الجزء الذي يترتب على إغفال بيان أو أكثر من البيانات الواجب إيرادها في صك الاحتجاج . ويتجه الرأي<sup>١</sup> إلى التمييز في هذا الصدد بين البيانات الجوهرية التي يؤدي إغفالها إلى بطلان الاحتجاج ، والبيانات غير الجوهرية التي لا تستتبع ذلك . ويعتبر البيان جوهرياً متى ترتب على تركه فقدان الاحتجاج إحدى خصائصه المميزة له بحيث لا يتحقق الغرض المقصود منه على الوجه الذي يريده النظام ، وبحيث تفوت على الخصم مصلحته التي يقصد النظام حمايتها . وقد قررت محكمة استئناف بيروت في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٣ م (مجموعة حاتم ج ٨٩ ، ص ٤٣) أنه تعتبر جوهرية البيانات المتعلقة بذكر مضمون الكمبيالة بحرفته وارفاق صورة كاملة عنه مع الاحتجاج ، والبيان المختص بتقديم السند فعلياً إلى

---

اعتنجه الاحتجاج إليه ، إذ لو كان توجه الاحتجاج إليه واجباً لكان من المبتدئ النص على لزوم توجيه الإشعار إليه ، موسوعة القضاء والفقه ص ٧٤٦ . • وحكم محكمة النقض السورية رقم ٣٧٠ تاريخ ١٩٧٥/٤/٢٨ القائل : ان ضامن القابل في الكمبيالة وضامن محرر السند لأمرها بحكم المضمون ، فلا يشترط بالتالي لا مكان الرجوع عليهما توجه الاحتجاج إليهما ، مجلة المحامون ، العدد الخامس لعام ١٩٧٥ م ص ٤٤٦ .

(١) لبيكرو وروبلو : فقرة ٦٥٣ • لأكور و بونرون : فقرة ١٣٣٦ . • د . حسن شفيق : ص ٢٩٦ . • د . ادوار عبد : ص ٥٩٥ . • د . محمد حنين عباس : ص ١٨٧ . • د . مصطفى كمال طه : ص ١٩٧ . • اكثم الخولي : ص ٢١٣ . • د . علي يونس : ص ٢٥١ . • د . سميرة القليوبي : ص ١٤٢ .

المسحوب عليه مع انذاره بالقبول أو الوفاء، ورفض المسحوب عليه ذلك، والبيان المختص بتاريخ الاحتجاج. وتعتبر غير جوهرية، البيانات الثانوية التي تدرج في السند كبيان اسم المظهرين أو الضامنين وبيان اسباب رفض المسحوب عليه للقبول أو الوفاء، وبيان ما إذا كان الشخص الملزم بالوفاء حاضراً أم غائباً.

وإذا تقرر بطلان الاحتجاج، اعتبر كأن لم يكن، ولا تترتب عليه الآثار التي تترتب على الاحتجاج الصحيح. ثم يعدّ الحامل مهملًا<sup>١</sup> ويسقط حقه في الرجوع على ضامني الوفاء باستثناء المسحوب عليه القابل والساحب الذي لم يثبت وجود مقابل الوفاء لدى الأخير في تاريخ الاستحقاق. لكن إذا كان البطلان يعود لخطأ من مندوب مكتب الاحتجاجات، فإن الأخير يسأل بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الحامل<sup>٢</sup>.

ثم إذا أساء الحامل استعمال حقه في تنظيم الاحتجاج، فنظم الاحتجاج دون أن يكون له مبرر ولمجرد الإضرار بمصلحة المدين الصرفي وائتمانه، كما لو عمله برغم اتفاقه مع المدين المذكور على تمديد أجل الاستحقاق أو برغم انقضاء الدين الصرفي بالمقاصة بينه وبين المسحوب عليه، وهذا ما يطلق عليه بالاحتجاج الكيدي، فإن للجنة الأوراق التجارية أن تأمر بشطب الاحتجاج وشهر هذا الشطب لتعيد للمسحوب عليه اعتباره.

ولا يتعلق أمر بطلان الاحتجاج بالنظام العام<sup>٣</sup>، بذلك فلا تقضي به لجنة الأوراق التجارية من تلقاء نفسها بل بناء على طلب الخصم الذي يرد في صورة دعوى أصلية أو بطريق الدفع بالبطلان. في أثناء النظر بالدعوى الصرفية.

## رابعاً: حفظ الاحتجاج وشهره

٢٢٣ - لقد أوجب نظام الأوراق التجارية (المادة ٣/٥٤) على مكتب الاحتجاجات أن

(١) نفّض فرنسي ١٩٧٥/١٢/١٩ مشار إليه سابقاً، غافالدا ومستوليه: غرة ٢٢٤. • لأكور وبوترون: غرة ١٣٣٩.

(٢) د. محمود مختار بريري: بند ١٥٨.

(٣) د. محمد حسني عباس: ص ١٨٨. • د. علي بونس: ص ٢٥٢.

يقيّد الاحتجاجات التي ينظمها و يدرج نصوصها بكاملها يوماً فيوماً حسب ترتيب تواريخها في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه وفق الأصول . و يهدف النظام من هذا القيد إلى اتقاء خطر ضياع ، أصل الاحتجاج أو الكمبيالة ذاتها .

كما يلزم النظام (مادة ٥٤/٤) مكتب الاحتجاجات بأن يرسل خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر إلى مكتب السجل التجاري قائمة<sup>١</sup> بالاحتجاجات التي حررت خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والاوراق التجارية الأخرى .

وتقيّد هذه الاحتجاجات في دفتر خاص يسكه المكتب المذكور بحيث يجوز لكل شخص الاطلاع عليها أو استخراج صور مطابقة منها مقابل الرسوم المقررة . كما يقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه الاحتجاجات . و يعتبر الاجراء الأخير سلاحاً خطيراً للتشهير بالمدين الناجر : إذ تثار الشكوك حول ملاءته واثمانيته التجاري ، الأمر الذي يدفع المؤسسات المصرفية والتجارية غالباً إلى وقف تعاملها معه .

## البحث الخامس آثار تنظيم الاحتجاج

٢٢٤ - ترتب على تنظيم الاحتجاج الآثار القانونية التالية :

- ١ - يعتبر احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء دليلاً على تقديم الكمبيالة للقبول أو للموافاة وامتناع المدين الصرفي عن ذلك .
- ٢ - تسري ابتداء من تاريخ تنظيم احتجاج عدم الوفاء مدة مرور الزمن (سنة) التي لا تسمع دعوى الحامل بعد انقضائها تجاه المظهرين السابقين والساحب .
- ٣ - يحدث تنظيم الاحتجاج تغييراً هاماً في آثار التظهير . فالتظهير اللاحق لتنظيم الاحتجاج لا ينتج ، كما مر بنا سابقاً ، إلا آثار حوالة الحق .

---

(١) كما ترسل صورة من هذه القائمة إلى مكتب السجل العام بالوزارة . انظر المادة ٧ من القرار رقم ١٣٤ .

٤ - لا يجوز لحامل الكمبيالة إجراء الحجز التحفظي على منقولات المدين المصرفي إلا بعد عمل احتجاج عدم الوفاء .

٥ - ينهض الاحتجاج لعدم الوفاء دليلاً على توقف المسحوب عليه عن الدفع ، يمكن للمحكمة الاستناد إليه لإشهار إفلاسه .

## الفرع الثاني الإخطار بعدم القبول أو الوفاء

### أولاً : لزوم الإخطار

٢٢٥ - يشترط على الحامل لممارسة حقه في الرجوع على ضامني وفاء الكمبيالة إخطار المذكورين على وجه السرعة بامتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء . والمهدف من هذا الإخطار هو إطلاع موقعي الكمبيالة على حقيقة الأمر ، كي يتأهبوا لمواجهة إجراءات الرجوع عليهم و يتدبروا المال اللازم لوفاء الحامل ، ويحتاط من يوفي منهم قيمتها للرجوع على الملتزم الذي تستوجب حالته المطالبة العاجلة<sup>(١)</sup> .

وقد أشار نظام الأوراق التجارية إلى لزوم هذا الإخطار في مادته (٥٩) التي قضت بأن على حامل الكمبيالة ، بعد أن تنظم احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء ، أن يرسل لمن ظهر له الكمبيالة ، ولساحبها إخطاراً يبلغهما به بعدم قبول الكمبيالة أو الوفاء بها ، وذلك خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم عمل الاحتجاج أو ليوم تقديمها للقبول أو للوفاء فيما لو اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات .

أما في حالة إفلاس المسحوب عليه أو الساحب الذي اشترط عدم تقديم الكمبيالة

---

(١) يطلق على الإخطار في المغرب «اعلاماً» وفي لبنان «بلاغاً» وفي سورية والأردن وبيبا «اشعاراً» و يسمى بالفرنسية «Avis» و بالانكليزية «Notice» .

(٢) د. صلاح الدين الناهي : ص ٣٦٢ . د. إدوار عيد : ص ٥٧٩ .

للقبول، فإذا كان الحامل معفى من تنظيم الاحتجاج، فإنه حسب الرأي الرابع<sup>١</sup> يبقى ملزماً بعملية الإخطار خلال الأيام الأربعة التي تعقب علمه بوقوع الإفلاس.

ويجب على كل مظهر في خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يحيط بدوره مظهره علماً بالإخطار الذي تلقاه مبيتاً له أسماء وعناوين من قاموا بالإخطارات السابقة كي يتمكن الملتزم من معرفة الشخص الذي توجد لديه الكمبيالة والمطالبة بها إذا أوفى قيمتها. وهكذا تتوالى الإخطارات حتى يصل الإخطار الثاني إلى الساحب من المستفيد، بعد أن كان قد وصله الإخطار الأول من الحامل الأخير الذي يمارس حق الرجوع (مادة ٥٦/٢).

ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة بالطريقة المتقدمة، وجب كذلك إخطار ضامنه الاحتياطي في السداد ذاته (مادة ٥٦/٣). ومع ذلك، فإن إخطار الضامن الاحتياطي بعدم القبول أو عدم الوفاء يبقى متوجهاً حتى ولو لم يخطر الموقع المضمون كما لو تعدر تبليغه لعدم العثور على عنوانه أو لعدم إمكان قراءته بوضوح. لكن حيث إن الحامل لا يلزم بإخطار المسحوب عليه الذي تلقى الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء، فإنه معفى أيضاً من إخطار ضامنه الذي ليس له أن يمتلك من الحقوق أكثر مما يمتلك مصمونه<sup>٢</sup>.

أما إذا لم يحين أحد الموقعين على الكمبيالة عنوانه أو بيّنه بطريقة غير مقروءة فإنه يكشف بإخطار المظهر السابق (مادة ٥٦/٤). وقد فُسر ذلك على أنه تنازل من الموقع المذكور عن حقه في أن يخطر بواقعة الامتناع عن القبول أو عن الوفاء<sup>٣</sup>.

(١) ليسكوور وبلو: فقرة ٦٦٦. • در صلاح الدين الناهي: ص ٣٦٤. • د. ادوار عيد: ص ٥٨٢. • د. مصطفى كمال طه: ص ٢٠٣.

(٢) نقض فرنسي ١١/١١/١٩٧٠، دالوز ١٩٧١، ص ١٨٩. • ليسكوور وبلو: فقرة ٦٦٩. • د. ادوار عيد: ص ٥٨٦.

(٣) د. صلاح الدين الناهي: ص ٢٦٧. • د. ادوار عيد: ص ٥٨٥.

٢٢٦ - لم يفرض النظام شكلاً معيناً للإخطار، فقد نصت المفقرة الرابعة من المادة (٥٦) على إنه من وجب عليه الاخطار أن يقوم به على أية صورة ولوبرذ الكمبيالة ذاتها. وعلى ذلك يجوز أن يحصل الإخطار كتابة بواسطة رسالة مسجلة أو برقية، أو شفاهة ولو أن الاخطار الشفهي يصعب اثباته. كما إن النظام لم يشر إلى ما يجب أن يضمته هذا الاخطار. والرأى على أنه يجب في كل الاحوال أن يتضمن الإخطار ما يدل على أن الكمبيالة قد رفض قبولها أو وفاؤها دون حاجة لبيان الاسباب، وأسماء وعناوين الاشخاص الذين ارسلوا الاخطارات السابقة.

### ثانياً : جزاء عدم القيام به

٢٢٧ - هذا ولا يترتب على عدم إرسال الإخطار في وقته المحدد سقوطه أي حق من حقوق من وجب عليه القيام به، لكنه يكون عند الاقتضاء مسئولاً عن تعويض الضرر الذي تترتب على إهماله، على ألا يجاوز هذا التعويض مبلغ الكمبيالة (المادة ٥٦/٤). وهكذا لم يرتب المشرع على إغفال الحامل عمل الإخطار اللازم، سقوط حقه بالرجوع على الملتزمين بالكمبيالة كما هو الحال بالنسبة لإغفال تنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء، وإنما ألتقى بالزامه بالتعويض على الضامن فيما إذا أثبت الأخير وقوع ضرر له بسبب هذا الإهمال. والصور التي يتحقق الضرر فيها متعددة، فقد ثبت الموقع الضامن أن عدم إخطاره بعدم وفاء الكمبيالة في الوقت المناسب قد قوت الفرصة عليه بالرجوع على ملتزم سابق قد أعلن إفلاسه بعد الفترة التي كان يجب إخطاره خلالها<sup>٢</sup>. وقد يضار الساحب الذي لم يحظر في الوقت المناسب لقيامه بتعامل جديد مع المسحوب عليه دون أن تتاح له الفرصة لإجراء التقاضي مع الأخير.

(١) انظر مؤلفنا : ص ٣٣٨. د. صلاح الدين الناهي : ص ٣٦٨. د. ادوار عيد : ص ٥٨٦.

(٢) نقض فرنسي ١٦/٢١/١٩٦٦ م، مجلة المصرف ١٩٦٧ م، ص ٢٧٠ شرح ماران. استئناف باريس ١/٢١/١٩٦٤ م، دالوز ١٩٦٤، ص ٤٢.

## الفرع الثالث الرجوع الصرفي

### Le recours cambiaire

٢٢٨ - ينقضي الالتزام بالكمبيالة وتنتهي حياتها إذا أوفى المسحوب عليه قيمتها لحاملها في تاريخ الاستحقاق. أما إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء في التاريخ المذكور، أو تحققت بعض المخاطر التي تهدد حق الحامل قبل هذا التاريخ، فإن النظام قد قرر للأخير حق الرجوع على الملتزمين الضامين للوفاء بها.

سنبحث أولاً في حالات الرجوع، وثانياً في أحكام الرجوع

## البحث الأول حالات الرجوع

٢٢٩ - قضت المادة (٥٩) من نظام الأوراق التجارية بما يلي: «لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق الرجوع على صاحبها ومظهرها وغيرهم من الملتزمين بها.

وله حق الرجوع على هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية:

- ١ - في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.
- ٢ - في حالة إفلاس المسحوب عليه، سواء كان قد قبل الكمبيالة أو لم يكن قد قبلها، وفي حالة توفقه عن الدفع ولو لم يثبت التوقف بحكم، وفي حالة الحجز على أمواله حجزاً غير مجد.
- ٣ - في حالة إفلاس صاحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول».

نستنتج من النص المذكور أن المشرع قد مكن حامل الكمبيالة من الرجوع على ضامني وفائها سواء في ميعاد استحقاقها إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء، أو قبل هذا الموعد

إذا جددت بعض الأمور التي تقلل من احتمال استيفاء قيمتها في الموعد. وعلى هذا يكون للحامل ان يمارس حقه في الرجوع في الحالات الأربع التالية.

### أولاً: عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق

٢٣٠ - تعتبر هذه الحالة الأصل في حالات الرجوع. فحامل الكمبيالة لا يطالب عادة بوفاء قيمتها إلا في تاريخ استحقاقها. فإذا امتنع المدين الملتزم بها عن الوفاء لأي سبب كان، حق له الرجوع على ضامني الوفاء. لكن لكي يكون هذا الرجوع نظامياً أوجب المشرع على الحامل أن يكون قد نظم احتجاجاً لعدم الوفاء ضمن المهل القانونية المحددة ما لم يكن ممضياً منه بموجب شرط الاحتجاج دون مصاريف.

ومع ذلك يحق للحامل الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة في تاريخ الاستحقاق دون الحاجة لتنظيم احتجاج لعدم الوفاء إذا كان قد نظم سابقاً احتجاجاً لعدم قبولها. فقد يفضل الحامل بعد أن يكون قد نظم احتجاج عدم القبول التريث في الرجوع حتى ميعاد الاستحقاق، فالمسحوب عليه الذي لا يقبل الكمبيالة لا يمتنع بالضرورة عن وفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق. فقد يكون امتنع في البداية عن القبول لعدم وصول مقابل الوفاء إليه من الساحب ثم تسلمه بعد ذلك.

وإذا ما روعيت الشروط القانونية للرجوع في هذه الحالة، تبقى للحامل امكانية ممارسة حقه في الرجوع على الضامين طوال فترة مرور الزمن المنصوص عنها في المادة (٨٤) من النظام، والتي ينتضي بنهايتها الحق في سماع دعوى الحامل.

### ثانياً: عدم قبول الكمبيالة

٢٣١ - إذا عرض الحامل الكمبيالة على المسحوب عليه للقبول ورفض الأخير ذلك، جاز للأول الرجوع على الضامين ولو كان ذلك قبل حلول أجل الاستحقاق - قبول

الكمبيالة هو، كما مرّ بنا، أحد ضمانات الوفاء بالالتزام المصرفي. فتمت انتضت هذه الضمانة بسقط أجل الالتزام المذكور<sup>١</sup>.

و يشترط على الحامل كي يمارس حقه في الرجوع في هذه الحالة توافر الشروط التالية:

- ١ - خلو الكمبيالة من أي شرط يحظر تقديمها للقبول.
- ٢ - امتناع المسحوب عليه عن القبول. و يعد بمثابة الامتناع عن القبول، المعلق على شرط والقبول الجزئي بالنسبة للجزء المرفوض قبوله طبعاً.
- و يقاس على ذلك أيضاً، بحيث يجوز الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق، إذا تعذر الحصول على قبول المسحوب عليه لعدم العثور على عنوان الأخير أو لعدم وجوده في محل إقامته<sup>٢</sup>.
- ٣ - تنظيم الاحتجاج لعدم القبول في موعده النظامي ما لم يكن قد ورد في الكمبيالة شرط يعفي الحامل من ذلك.

**ثالثاً: إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو الحجز عليه حجزاً غير مجد**

٢٣٢ - في الإفلاس ينهار ائتمان التاجر وتزعزع ثقة الناس به، ولهذا تقضي القواعد العامة بسقوط آجال ديون التجار متى أعلن إفلاسهم. وعلى هذا إذا أفلس المسحوب عليه، سواء كان قابلاً للكمبيالة أم غير قابل لها، يجوز للحامل الرجوع على ضامني الكمبيالة دون انتظار حلول موعد استحقاقها ولا يشترط لرجوع الحامل في هذه الحالة تنظيم احتجاج لعدم الوفاء إذ يكفي منه بتقديم الحكم القاضي بشهر الإفلاس.

وقد تطرق المشرع إلى حالات أخرى من حالات إفسار المسحوب عليه بحيث أجاز للحامل فيها الرجوع على الضامين كما هو الحال في حالة الإفلاس. فللحامل ممارسة

(١) د. مصطفى كمال طه: ص ١٩٢.

(٢) ليسكو وروبلر: فقرة ٦٤٠. • غافالدا وستوفليه: فقرة ٢١٨. • د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٤٠. • د. إدوار

عبد: ص ٥٥٣

حق الرجوع إذا توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه ولو لم يثبت هذا التوقف بحكم (وهذه هي حالة الإفلاس الفعلي التي يعجز فيها المدين عن الوفاء بديونه في تاريخ استحقاقها)، كما له ممارسة هذا الحق إذا تم الحجز على أموال المذکور ولم تكف هذه الأموال بعد التنفيذ عليها لسداد ديون الحاجزين. لكن يشترط لرجوع الحامل في هاتين الحالتين أن يكون قد تقدم بطلب الوفاء ثم نظم الاحتجاج عند الامتناع عنه وذلك خلال المهل القانونية لذلك<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: إفلاس صاحب الكمبيالة غير الخاضعة للقبول

٢٣٣. إفلاس الساحب، كإفلاس المسحوب عليه يهدم إحدى الضمانات التي كان يعتمد عليها الحامل. ولذلك أقر النظام للأخير حق الرجوع على الضامنين قبل استحقاق الوفاء في الكمبيالة إذا أفلس صاحبها. والرجوع المبكر في هذه الحالة يبرره أن الكمبيالة لا يجوز تقديمها للقبول للحصول على ضمانه تحمي حاملها. فإذا ما أفلس صاحبها الذي يرتكز الضمان عليه وحده، تصبح الكمبيالة بدون أي ضمان، الأمر الذي يقلق الحامل، مما جعل المشرع يقرر حق الرجوع للمذکور.

يلاحظ هنا النظام قد قصر حق الحامل في الرجوع على حالة إفلاس الساحب، دون حالة توقفه عن الدفع أو حجز أمواله حجزاً غير مجد، خلافاً لما لحظه بالنسبة للمسحوب عليه. ولا يرى الفقه<sup>(٢)</sup> أي مبرر منطقي لهذه التفرقة، لأن التعليل السابق يقتضي المساواة بين جميع حالات إعمار الساحب بحيث تعتبر حالة توقف الساحب عن الدفع أو الحجز على أمواله بدون جدوى كمحالة إفلاسه بالنسبة لضمان حقوق الحامل.

يكفي الحامل لكي يباشر حق الرجوع أن يبرز الحكم القاضي بإعلان إفلاس الساحب دون الحاجة إلى تنظيم احتجاج لعدم الوفاء.

(١) ليسكو وروبلو: فترة ٦٤٦. • د. علي البارودي: ص ١٨٠. • د. إدوار عبد: ص ٥٥٥. • د. مصطفى كمال طه: ص ١٩٣.

## البحث الثاني أحكام الرجوع

٢٣٤ - يعتبر جميع الموقعين على الكمبيالة ملتزمين بالوفاء لحاملها على وجه التضامن .  
ويحق للأخير إذا لم يستوف قيمتها الرجوع عليهم مجتمعين أو منفردين .  
وإذا حصل الحامل على قيمة الكمبيالة من أحدهم فإن للأخير الرجوع على الموقعين  
السابقين الضامنين له شأنه في ذلك شأن الحامل .  
نبحث أولاً في رجوع الحامل على الملتزمين بالكمبيالة ، وثانياً في رجوع الملتزمين  
بعضهم على البعض الآخر .

### أولاً : رجوع الحامل على الملتزمين بالكمبيالة

٢٣٥ - لقد حدد النظام : (١) الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم . (٢)  
والمبالغ التي يمكن مطالبتهم بها . (٣) كما بين طرق الرجوع عليهم . (٤) وقد أجاز  
أيضاً للحامل توقيع الحجز التحفظي على منقولات الملتزم الذي يزيد الرجوع عليه .

هذه النقاط للأربع ستكون موضع كلامنا في الفقرات التالية :

#### ١ - الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم :

٢٣٦ - عرضنا فيما سبق أن الدين الصرفي هو من أقوى الديون المضمونة بضمانات  
شخصية ، فكل موقع على الورقة التجارية يلتزم تجاه حاملها بأداء قيمتها في ميعاد  
الاستحقاق أو قبل ذلك في الحالات التي يجوز فيها الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق .

وقد أشارت المادة (٥٨) من النظام بوضوح إلى الأشخاص الذين يحق للحامل  
الرجوع عليهم بقولها : «ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي

(١) د. صلاح الدين الناهي : ص ٣٤٤ . د. ادوار عيد : ص ٥٥٦ . د. علي البارودي : ص ١٨١ . د. مصطفى كمال  
طه : ص ١٩٣ .

مسئولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها». وهؤلاء الأشخاص ينقسمون إلى قسمين :

القسم الأول : ويشمل المدينين الأصليين بالكمبيالة وهم المسحوب عليه القابل والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء. وينزل منزلة المذكورين الموقعون الذين يضمنون حصول الوفاء منهم كالتضامن الاحتياطي لكل منهما أو القابل بطريق التدخل لصالح الساحب. وهذا الفريق من الضامين يبقى للحامل حق الرجوع عليه مادامت مدة سماع الدعوى ضده لم تنقض بعد. كما أنه لا يستفيد من حالات أهال الحامل القيام بالواجبات التي ألزمه النظام بها، كتقديم الكمبيالة للوفاء أو تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء في المواعيد القانونية.

أما القسم الثاني : فيشمل موقعي الكمبيالة الآخرين الذين يضمنون وفاء الكمبيالة إذا امتنع المدينون الأصليون أو ضامنوهم عن الوفاء بها، وهم المظهرون وضامنوهم الاحتياطيون، والقابل بطريق التدخل عن أحد المظهرين. وهذا الفريق ليس للحامل حق الرجوع عليه إلا إذا قام بالواجبات التي حددها النظام كتقديم الكمبيالة للوفاء وتنظيم الاحتجاجات اللازمة ضمن المهل المحددة لذلك تحت طائلة اعتباره مهملًا، والتمسك في مواجهته بالسقوط.

وبلاحظ أن نص المادة (٥٨) لم يذكر المسحوب عليه غير القابل بين ضامني وفاء الكمبيالة. ومع ذلك فإن الأخير يلزم بدفع مبلغ الكمبيالة إن كان قد تلقى مقابل وفائها. لكن هذا الالتزام ليس مرده قانون الصرف لأن المذكور لم يوقع على الكمبيالة، بل يستند إلى العلاقة الأصلية (مقابل الوفاء) التي تربط المسحوب عليه بالساحب. ولذلك يجوز للمسحوب عليه إذا رجع عليه الحامل في هذه الحالة أن يدفع مطالبته بكافة الدفع التي كان بإمكانه توجيهها إلى الساحب<sup>(١)</sup>.

(١) ليسكورو ملو: فقرة ٩٩٣. ٥٥. محمد حسني صاس: ص ١٩٢. ٥٥. ادوار عبد: ص ٥٧٥.

## ٢ - موضوع الرجوع *Objet du recours*

٢٣٧ - بيّنت المادة (٦٠) من النظام المبالغ التي يجوز للحامل مطالبة المتزمين الضامنين بها واستقطبت منها الفوائد التي أقرها النظام الدولي الموحد للأوراق التجارية ومعظم القوانين الأجنبية الأخرى. فقد قضت المادة المذكورة بأن لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:

أ - أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة

ب - مصروفات الاحتجاج والإخطارات وغير ذلك من المصروفات كنفقات المراسلات والمخابرات الهاتفية والبرقيات شريطة أن يكون لها ما يبررها، ورسوم الدعاوي المقامة على بعض الضامنين.

أما إذا استعمل الحامل حق الرجوع قبل استحقاق الكمبيالة كما في حالة الامتناع عن القبول أو في الحالات الأخرى المنصوص عنها في المادة (٥٩) من النظام، فيجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في المملكة في تاريخ الرجوع وفي المكان الذي يقع فيه موطن الحامل وذلك عن المدة التي تفصل بين تاريخ الوفاء وتاريخ استحقاق الكمبيالة. والحكمة التي ابتغاها المشرع من هذا التخفيض واضحة في أن الحامل الذي استوفى قيمة الكمبيالة قبل استحقاقها استفاد من مبلغها خلال المدة الواقعة بين الاستحقاق وبين الأداء<sup>(١)</sup>.

## ٣ - طرق الرجوع *Moyens du recours*

٢٣٨ - يتخذ رجوع الحامل على المتزمين بالكمبيالة أحد الأشكال التالية:

٢٣٩ - أ - الرجوع الودي *Recours amiable*: قد يقوم الحامل بعد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء وإجراء الإخطارات اللازمة بمراجعة أحد المتزمين بالكمبيالة لامتناع المسحوب

(١) د. صلاح الدين الناهي: ص ٣٧٥.

عليه عن ذلك . وغالباً ما يقوم بهذا الأداء من ثم الرجوع عليه من أجل وضع حد للمصاريف التي تترتب على مراجعة القضاء .

ومقابل هذا الوفاء يحق للموفا أن يطلب إلى الحامل تسليمه الكمبيالة مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما أداه (مادة ١/٦٢) من النظام، بغية الاستناد عليها لمطالبة الموقعين الضامنين ولا نقاء خطر رجوع أي حامل نسخة أخرى عليه .

كما يحق لكل مظهر أو في الكمبيالة أن يشطب تظهيره وتظهيرات المظهرين اللاحقين له (مادة ٢/٦٢) . والغاية التي تتحقق من هذا الشطب هي التعرف بسهولة على الملزمين الباقين بالكمبيالة، واتقاء خطر إساءة استعمال الكمبيالة بتعريض الملزم الواحد إلى دفع قيمتها مرة ثانية<sup>١</sup> .

أما إذا كانت الكمبيالة مقبولة جزئياً، وأوفى أحد الملزمين الجزء غير المقبول فإن للموفا أن يطلب من حاملها إثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة بالمبلغ المدفوع . كما يجب على الحامل من جهة أخرى أن يسلم المذكور صورة عن الكمبيالة مصدقاً عليها بما يفيد أنها طبق الأصل ، وورقة الاحتجاج تمكيناً له من استعمال حقه في الرجوع على غيره من الضامنين (مادة ٣/٦٢) .

٢٤٠ - ب - كمبيالة الرجوع La retraite : قد لا تؤدي المطالبة الودية إلى نتيجة ، فلا يدفع الملزمون الذين رجع عليهم الحامل قيمة الكمبيالة وهو بأمر الحاجة إلى المال . كما أن استيفاء قيمة الكمبيالة عن طريق القضاء قد يستغرق وقتاً طويلاً يتجاوز أجل الدين الذي بذمة الحامل فتتضرر مصالحه من ذلك ، فضلاً عن أنه يستلزم مصاريف ورسوماً قد لا يقوى على تحملها . لذلك فقد مكّن المشرع الحامل من سلوك طريق مختصر وسريع يستطيع به الوصول إلى حقه فأجاز له أن يسحب بالمبلغ المستحق له كمبيالة

(١) د. مصطفى كمال طه : من ٢٠٥ ، د. ادوار عيد : ٥٩٠

جديدة على الملتزم الذي يود الرجوع عليه يستطيع خصمها لدى أحد المصارف فيحصل منه على قيمتها. وتسمى هذه الكمبيالة الجديدة بـ «كمبيالة الرجوع» لأن سحبها يعتبر طريقاً للرجوع على الملتزمين بالورقة التجارية الأصلية. وفي هذه الكمبيالة يصبح حامل الورقة التجارية التي حصل الامتناع عن وفائها صاحباً، والملتزم الضامن الذي يود الحامل الرجوع عليه مسحوباً عليه، أما المستفيد فيكون أي دائن للحامل يقبل تعيينه مستفيداً في هذه الكمبيالة أو المصارف الذي يقبل خصمها لديه، أو الحامل الساحب نفسه الذي يقوم بخصمها بعد ذلك في أحد المصارف ليحصل على قيمتها فوراً.

وقد نظمت المادة (٦٦) من النظام أحكام هذه الكمبيالة بقولها: «لكل من له الحق في الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الإطلاع في موطن هذا الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك.

وتشتمل قيمة كمبيالة الرجوع على المبلغ الوارد بيانها في المادتين ٦٠ و ٦١ مضافاً إليها ما يدفع من عمولة ورسم دفعة.

وإذا كان صاحب كمبيالة الرجوع هو الحامل، حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة الأصلية على المكان الذي فيه موطن الضامن.

وإذا كان صاحب كمبيالة الرجوع هو أحد المظهرين، حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه موطن صاحب الكمبيالة الجديدة على المكان الذي فيه موطن الضامن.

(١) لاكمون وبوترون: فقرة ١٣٥١. • ريبير وروبلو: فقرة ٢١٠٣. • د. أكرم باملكي: ص ٢٥٩. • د. أميل بئر: ص ١٠٠. • د. أكثم الخولي: ص ٢٢٤. • د. صلاح الدين الناهي: ص ٤٧٥. • د. أدوار جيد: ص ٥٩١. • د. مصطفى كمال طه: ص ٢٠٦. • د. علي يونس: ص ٢٧١.

وإذا تعددت كمبيالات الرجوع ، لم تجز مطالبة صاحب الكمبيالة الأصلية أو أي مظهر لها الا بسعر كمبيالة رجوع واحدة» .

يتبين من النص المذكور أن سحب كمبيالة الرجوع جائز لكل شخص من أشخاص الكمبيالة الأصلية له حق الرجوع ، أي للحامل الذي قدم الكمبيالة للوفاء عن الاستحقاق ونظم الاحتجاج لعدم الوفاء في مواعده الفاتوني ما لم يكن معقياً منه ، وللحامل الذي تقرر له حق الرجوع قبل الاستحقاق في الحالات المشار إليها في المادة (٥٩) من النظام ، ولكل ملتزم أوفى مبلغ الكمبيالة الى الحامل متى كان يوجد تجاهه من يضمن وفاءها . ثم ان حق سحب كمبيالة الرجوع أمر جوازي للحامل أو للضامن الموفى فلهما أن يتنازلا عنه ، لا بل قد يمنعان من مباشرته إذا تضمنت الكمبيالة شرطاً صريحاً يحظر سحب كمبيالة الرجوع . ثم إن سحب هذه الكمبيالة لا يتعارض مع سلوك طريق المطالبة القضائية في آن واحد - شريطة ألا يحصل من يمارس حق الرجوع على مطلوبه أكثر من مرة واحدة - بحيث إذا تعذر عليه استيفاء قيمة كمبيالة الرجوع بقيت دعواه على الموقعين الضامنين قائمة .

و يشترط لصحة كمبيالة الرجوع أن تتضمن جميع البيانات الإلزامية لإنشاء الكمبيالة العادية ، وأن تكون مستحقة الدفع لدى الإطلاع ، وأن تكون مستحقة الوفاء في موطن الملتزم الذي سحبت عليه الكمبيالة المذكورة . وعلى هذا لا يجوز تعيين محل دفع مختار في كمبيالة الرجوع أي إنها لا تقبل التوطين<sup>(١)</sup> .

أما مبلغ هذه الكمبيالة فيشمل قيمة الكمبيالة الأصلية ومصاريف الاحتجاجات والاضطرابات والتفقات الضرورية الأخرى ، مضافاً إليها ما دفع عليها من عمولة دلالة ورسم دمغة (طابع) ، وفرق سعر الصرف الذي يضطر الساحب إلى دفعه عندما تسحب الكمبيالة في بلد لتستحق الدفع في بلد آخر .

(١) د. صلاح الدين الناهي: ص ٤٧٨ .

ولهذا يختلف تحديد مبلغ كميالة الرجوع بحسب ما إذا كان صاحبها هو حاملها أم أحد مظهريها، ووفق ما أشير إليه في نص المادة (٦٦) المذكور أعلاه.

تجدر الإشارة إلى أن كميالات الرجوع يندرج استعمالها في الحياة العملية. فالكميالات المذكورة لا تقوم المصارف بخصمها لأنها تستحق الدفع لدى الاطلاع. كما أنه قد يتعذر على حامل الكميالة الأصلية (الساحب الجديد في كميالة الرجوع) أن يجد الشخص الذي يقبل تعيينه مستفيداً في كميالة الرجوع و يدفع قيمتها إليه<sup>١</sup>.

٢٤١ - جـ - الرجوع القضائي *Recours judiciaire* : ليس الحامل ملزماً باتباع طريق الرجوع الودي أو سحب كميالة رجوع، بل يحق له أن يقيم الدعوى مباشرة على الملتزمين بالكميالة منفردين أو مجتمعين فيما إذا امتنع المسحوب عليه عن وفاء الكميالة وثبت هذا الامتناع باحتجاج أصولي. ثم إن إقامته الدعوى على أحد الملتزمين لا تحول دون إقامة الدعوى على ملتزم آخر إذا تبين له أن من أقام عليه الدعوى في بادئ الأمر غير قادر على وفاء قيمة الكميالة (مادة ٥٨ من النظام).

وتقام الدعوى أمام إحدى اللجان التجارية المشكلة في جدة والرياض والدمام والاحساء للنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأوراق التجارية، وتطبق هذه اللجان في أعمالها الإجراءات والأصول المنصوص عنها في الفصل السادس وحتى الفصل التاسع وكذلك الفصل الثاني عشر من الباب الثالث من نظام المحكمة التجارية، والقرار الوزاري رقم ٨٥٩ تاريخ ١٣/٣/١٤٠٣ هـ.

وتمتير قرارات لجان الأوراق التجارية قطعية إن لم يتقدم أصحاب الشأن بتظلم إلى معالي وزير التجارة خلال مدة ثلاثين يوماً تلي تاريخ تبليغ القرار<sup>٢</sup>.

(١) د. أكرم الخولي: ص ٢٢٤، د. مصطفى كمال طه: ص ٢٠٧.

(٢) انظر ما سبق بند رقم ١٨ - ١.

#### ٤ - الحجز التحفظي<sup>١</sup> Saisie conservatoire

٢٤٢ - إن المشرع التجاري، رعاية منه لحقوق حامل الورقة التجارية، وامعاً منه في تأكيد حقه في الحصول على الوفاء بها، قرر للأخير جواز توقيع الحجز التحفظي على منقولات الملتزم الصرفي الضامن حتى لا تتاح له فرصة تهريب أمواله في الفترة الواقعة ما بين رفع دعوى الرجوع عليه وصدور الحكم فيها، فضلاً عن أن توقيع هذا الحجز يسيء إلى سمعة المدين الصرفي ويضر بائتمانته التجاري، لذلك أراد المشرع أن يجعل منه سلاحاً في يد الحامل يهدد به المدين المذكور ويحفزه على الوفاء.

وقد وزد النص على الحجز التحفظي في المادة (٦٧) من النظام حيث قالت: «يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء أن يوقع حجزاً تحفظياً على منقولات أي ملتزم بها بعد أن يستصدر أمراً بذلك من الجهة التي يعينها وزير التجارة».

وتبعاً لهذا النص يشترط لصحة توقيع الحجز التحفظي توافر الشروط التالية:

أ - أن يقدم طلب الحجز حامل الكمبيالة: إن الحق في طلب توقيع الحجز مقرر لحامل الكمبيالة. و ينصرف لفظ «الحامل» في هذا الخصوص إلى كل من له صفة في طلب الوفاء بمبلغ الكمبيالة، وله الرجوع على غيره بمقتضاها. وعلى هذا يعتبر حاملاً المستفيد من الكمبيالة أو الشخص الذي انتقلت إليه بتظهير ناقل للحق أو بتظهير توكيلي أو تأميني. وقد يكون حاملاً الشخص الذي أوفى الكمبيالة بطريق التدخل، أو أي ضامن دفع قيمتها للحامل وحل محله في الرجوع على غيره من الموقعين.

ب - أن يكون الحامل قد حرّر احتجاج عدم الوفاء: يتعين على الحامل إذا أراد اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي أن تكون بيده كمبيالة معمول عنها احتجاج عدم الوفاء ولو تضمنت الكمبيالة شرط الرجوع بدون مصاريف. والحكمة في اشتراط تحرير

(١) انظر في هذا الشأن: ريبورو وبلواضرة ٢١١٢. د. محسن شفيق: ص ٣١١. د. علي بونس: ص ٢٧٥. د. أكثم الخولي: ص ٧٢. د. محمد حسني عباس: ص ١٩٩. د. مسيحة القليوبي: ص ١٤٧.

الاحتجاج لاجراء الحجز هي التثبت بصورة لا تقبل الشك من ان الكمبيالة قد قدمت للوفاء وامتنع المدين فيها عن الدفع .

جـ - ان يكون المحجوز عليه أحد الملتزمين صرفياً بالكمبيالة ؛ وعلى هذا يجوز توقيع الحجز على منقولات الساحب والمظهرين والقابل والضامن الاحتياطي اي جميع الأشخاص الذين وقعوا على الكمبيالة . أما المسحوب عليه غير القابل فيمتنع اجراء الحجز على منقولاته لأنه لم يقع على الكمبيالة . فهو غير ملتزم صرفياً بها . هذا ولم يشترط النظام ان يكون الملتزم تاجراً أم غير تاجر .

د - أن يستصدر الحامل أمراً من لجنة الأوراق التجارية بإقامة الحجز على أموال المدين المستهدف للمطالبة بالرجوع .

### ثانياً : رجوع الملتزمين بعضهم على بعض

٢٤٣ - إذا رجع حامل الكمبيالة على أحد الملتزمين بها وحصل منه على قيمتها ، فإن هذا الوفي لا يتحمل دائماً وبشكل نهائي عبء هذا الدين ، بل قد يحق له بدوره أن يتحول شطر الملتزمين تجاهه ليطالبهم بوفاء كامل المبلغ الذي أذاه ، دون أن يحق له الرجوع على الموقعين اللاحقين له لأنه ضامن لهم . ورجوعه على هؤلاء الضامنين يركز على كونه حاملاً شرعياً للكمبيالة وليس على قواعد الحلول<sup>١</sup> . وقد تعرضت المادة (٥٨) من النظام إلى هذا الحق حين تكلمت عن مسؤولية كل من صاحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي والتزامهم بالوفاء جميعاً نحو الحامل . وقالت : «ان هذا الحق يشبث لكل موقع على الكمبيالة وفي قيمتها تجاه المسؤولين نحوه» . ويختلف حق الرجوع هذا باختلاف حالة كل موقف .

(١) تنص فرنسي ١٩٩٢/٤/١١ ، دالوز ١٩٩٢ ، ص ٣٦٦ . • ربيير وروبلو : فقرة ٢٠٩٨ . • غافالدا وستروفييه : فقرة ٢٣٠ . • د. مصطفى كمال طه : ٢٩٠ . • در ادولر عبد : ص ٦١٣ .

وستنكمل فيما يلي عن : ١ - حالات رجوع الموفين ٢ - موضوع الرجوع .

## ١ - حالات رجوع الموفين :

٢٤٤ - آ - رجوع المسحوب عليه

١ - رجوعه على الساحب : إذا أوفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة انقضى الالتزام المصرفي الثابت بالكمبيالة بالنسبة إليه وإلى جميع الموفين عليها . فإذا كان قد تلقى مقابل وفائها من الساحب فإنه ليس له كموف حق الرجوع على أحد . أما إذا كان لم يتسلم مقابل الوفاء من الساحب ، أي أنه أوفى قيمة الكمبيالة على المكشوف ، فإنه يستطيع الرجوع بالمبلغ الذي دفعه على الساحب دون غيره من الموفين . لكن إذا سبق له أن قبل الكمبيالة ، فإن القبول ، كما مر علينا ، يعتبر قرينة على وصول مقابل الوفاء إليه ، ولذلك عليه في هذه الحالة إن أراد الرجوع على الساحب إقامة الدليل العكسي على عدم تلقيه مقابل الوفاء .

هذا ولا يعتبر رجوع المسحوب عليه على الساحب رجوعاً صرفياً ما دام الالتزام المصرفي قد انقضى منه بالوفاء . لذلك فإن الدعوى التي يقيمها على الأخير تستند إلى أحكام الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بدون سبب حسب الأحوال ، وليس إلى قواعد قانون الصرف<sup>١</sup> . كل هذا ما لم يكن المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة بطريق التدخل لصالح الساحب ، ففي هذه الحالة يختار المذکور للاحقة الساحب مباشرة الدعوى المصرفية التي تعود لكل ملتزم أوفى قيمة الكمبيالة أو إقامة الدعوى العادية .

٢ - رجوعه على المظهرين : ليس للمسحوب عليه الموف ، من حيث المبدأ ، حق الرجوع على المظهرين كضامنين . فالمظهر يضمن وفاء الكمبيالة بالنسبة للأشخاص الذين يدخلون دائرتها بعد التزامه هو وليس قبله . لكن إذا كان المسحوب عليه قد قبل

(١) د. سمحة الفطوري : ص ١٥٣ • د. أكرم الحوي : ص ٢٢٠ • د. محسن شقيق : ص ٣٦٠ • د. إدوار عبيد : ص ٥٩٩ • د. مصطفى كمال طه : ص ٢٠٨ • د. رزق الله انطاكي : الوسيط في الحقوق التجارية البرية : ص ١٤٥ .

أو وفي قيمة الكمبيالة بطريق التدخل لصالح أحد المظهرين ، فإن له في هذه الحالة حق إقامة الدعوى الصرفية على الملتزم الذي قبل الكمبيالة أو أوفائها بالتدخل لصالحه ، وعلى الملتزمين الضامنين للأخير ، إضافة إلى ملاحقة المذكور بدعوى الوكالة أو الفضالة<sup>(١)</sup> .

٢٤٥ - ب - رجوع الساحب : يعتبر الساحب المدين الأساسي بالكمبيالة فهو أول من يضع توقيعه عليها . ولذلك إذا أوفى بقيمتها للحامل يكون قد برأ ذمته من دين يتعلق بها ، دون أن يكون له حق الرجوع على أحد لأنه ضامن لجميع الموقعين اللاحقين له وغير مضمون من أحد . لكن إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه ، فإن لأول ، إذا أوفى الحامل ، الرجوع على الثاني بما أوفاه . وتختلف طبيعة هذا الرجوع بحسب ما إذا كان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة أم لم يقبلها . فإن كان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة فللساحب أن يرجع عليه بالدعوى الصرفية أو بالدعوى العادية المنبثقة عن العلاقة الأصلية . أما إذا كان المسحوب عليه لم يقبل الكمبيالة فليس للساحب عندئذ عند الرجوع على المذكور إلا مباشرة الدعوى العادية لإسترداد قيمة الكمبيالة التي دفعها .

٢٤٦ - ج - رجوع المظهر : إذا أوفى أحد المظهرين قيمة الكمبيالة للحامل أو لمظهر لاحق ، كان له حق الرجوع على المظهرين السابقين لأنهم ضامنون له ، وعلى الساحب والمسحوب عليه وضامنيهم الاحتياطين والقابل بطريق التدخل لصالح أحد المظهرين السابقين أو الساحب . أما المظهرون اللاحقون للمظهر الموفى فإن ذمتهم تبرأ بهذا الوفاء ، وليس للأخير حق الرجوع عليهم ، أو على ضامنيهم الاحتياطين ، لأنهم مضمونون من قبله .

٢٤٧ - د - رجوع الضامن الاحتياطي والموفى بطريق التدخل : سبق أن رأينا أن مركز كل من الضامن الاحتياطي والموفى بطريق التدخل يتحدد بمركز الشخص المضمون أو

(١) ليكوير وبلوا : فقرة ٦٨٢ . د . إدوار عيد : ص ٦٠٦ . د . مصطفى كمال طه : ص ٢٠٩ .

الشخص الذي جرى الوفاء لصلحته (المادتان ٣٧ و ٧٦ من النظام). ولهذا إذا اضطر ضامن أحد المظهرين إلى وفاء قيمة الكمبيالة فإن له حق إقامة الدعوى الصرفية على المظهر المضمون وجميع الملتزمين الضامين له. وينطبق نفس الحكم على الموفي بطريق التدخل إذ يحق له الرجوع الصرفي على من تم الوفاء لصالحه وعلى جميع ضامنيه من الموقعين السابقين. ويجوز أيضاً للموفي المذكور (الضامن أو الموفي المتدخل) أن يعود على الملتزم المضمون أو الملتزم الذي جرى الوفاء لصالحه بدعوى الكفالة أو دعوى الوكالة حسب الحال<sup>١</sup>.

## ٢ - موضوع رجوع الملتزم الموفي

٢٤٨ - قضت المادة (٦١) من النظام بأنه يجوز لمن وفى بكمبيالة أن يطالب ضامنيه بكل المبلغ الذي وفاه وبجميع المصروفات التي تحملها. وللملتزم الموفي أيضاً أن يطلب ممن أوفاه قيمة الكمبيالة تسليمه صك الكمبيالة وورقة الاحتجاج مع مخالصة بما أوفاه (مادة ٦٢).

---

(١) د. علي البارودي: ص ١٨٦، د. سميرة القليوبي: ص ١٥٥.

## الفصل السادس

### سقوط حق الرجوع

#### Déchéance du droit de recours

٢٤٩ - تقدم ان المشرع التجاري عمل على حماية حق حامل الورقة التجارية فأحاطه بحملة ضمانات تطمئنه إلى استيفاء قيمتها في تاريخ استحقاقها ، وذلك بقصد دعم الثقة في هذه الورقة كي تؤدي وظيفتها كأداة وفاء وائتمان تعمل على تيسير النشاط التجاري ودعم الاقتصاد الوطني .

لكن المشرع المذكور لم يلتزم بمصلحة الحامل الدائن فقط ، بل أراد أن يوازن بين المصالح المختلفة في الكمبيالة . فقد قدر أن القسوة على المدين الصرفي يجب أن يقابلها يقظة من جانب الدائن تجعله جديراً بما أولاه من رعاية . وتحقيقاً لهذه الغاية فقد ألزم النظام الحامل ، من جهة أولى ، بأن ينشط في المطالبة بحقه ، وأن يقوم بما فرضه عليه من واجبات ضمن المواعيد المحددة لها تحت طائلة اعتباره مهملًا وسقوط حقه في الرجوع على المدينين بالالتزام الصرفي . ومن جهة أخرى ، لم يشأ النظام أن يبقى مراكز الملتزمين بالكمبيالة معلقة لمدة غير معقولة ، فقدّر أن خير وسيلة لبلوغ هذا الهدف تكون بوضع مواعيد قصيرة لحياة الالتزام الصرفي لا تسمع بعدها دعوى الحامل أو أحد الضمان قبل باقي الملتزمين .

وعلى هذا سنتناول في هذا المقام بحث الموضوعين التاليين :

- ١ - السقوط بسبب الإهمال .
- ٢ - عدم سماع الدعوى لمرور الزمن .

## الفرع الأول

### السقوط بسبب الإهمال

٢٥٠ - السقوط جزاء للحامل المهنل الذي لم يراع المواعيد التي حددها النظام للقيام ببعض الواجبات .

سوف نتناول في دراستنا لهذا الموضوع بحث النقاط التالية :

١ - حالات الإهمال .

٢ - آثار الإهمال .

٣ - خصائص السقوط بسبب الإهمال .

## البحث الأول

### حالات الإهمال

٢٥١ - نصت المدة (٨٣) من نظام الأوراق التجارية على الحالات التي يعتبر الحامل فيها مهملأ ويسقط حقه بالتالي في الرجوع على الضامين بقولها : « يفقد الحامل حقوقه الناشئة عن الكمبيالة قبل ساحبها ومظهرها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضي المواعيد المقررة لأجراء ما يأتي :

آ - تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع .

ب - عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء .

ج - تقديم الكمبيالة للوفاء في حال اشتغالها على شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج .

ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط إلا إذا اثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق . وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه .

وإذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء ، إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن

الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول . وإذا كان المظهر هو الذي شرط في التظهير ميعاداً لتقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الإفادة من هذا الشرط .

يستفاد من النص المذكور أن حالات الإهمال التي ترتب سقوط حق الحامل في الرجوع على الضامين هي التالية :

١ - عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع عليها إلى المسحوب عليه لوفائها خلال مدة سنة من تحريرها . وكذلك عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مدة من الإطلاع عليها إلى المسحوب عليه لقبولها خلال مدة سنة من تحريرها أيضاً . وقد مر بنا أنه يجوز للساحب في الكمبياليتين المذكورتين مدة هذه المدة أو تقصيرها أما المظهرون فليس لهم إلا تقصيرها .

٢ - عدم تقديم الكمبيالة المشتملة على شرط التقديم للقبول خلال مدة معينة إلى المسحوب عليه لقبولها . فإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط المذكور فإنه يترتب على إهمال الحامل القيام بهذه المهمة سقوط حقه في الرجوع على جميع الملتزمين الضامين بالكمبيالة . أما إذا كان الشرط قد وضعه أحد المظهرين فيسقط حق الحامل المهمل بالرجوع على هذا المظهر وحده .

٣ - عدم تنظيم احتجاج عدم القبول وذلك في حالتين وجوب تقديم الكمبيالة للقبول وهي حالة الكمبيالة المستحقة الدفع بعد مدة من الإطلاع عليها ، والكمبيالة المشروطة تقديمها للقبول في المهلة المحددة لذلك . أما في غير هاتين الحالتين فلا يترتب على إهمال الحامل تنظيم الاحتجاج لعدم القبول سوى حرمانه من حق الرجوع قبل ميماد الاستحقاق . بمعنى أنه ، برغم ذلك ، يحتفظ بحقه في تقديم الكمبيالة للوفاء في موعد الاستحقاق ، وإن تخلف المسحوب عليه عن الوفاء ينظم عندئذ الاحتجاج لعدم الوفاء ويرجع على الموقعين الضامين .

٤ - عدم تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء في الموعد النظامي المحدد لذلك .

٥ - عدم تقديم الكمبيالة المشتملة على شرط الرجوع بدون مصاريف لوفائها في المواعيد المقررة لذلك .

## البحث الثاني آثار الإهمال

٢٥٢ - قضت المادة (٨٣) من النظام بسقوط مال حامل الكمبيالة من حقوق صرفية تجاه مظهريها وغيرهم من الملزمين ماعدا قابليها إذا أهمل القيام بأحد الإجراءات المتقدمة الذكر. كما يسقط حقه تجاه صاحب الكمبيالة إذا أثبت الأخير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق.

وعلى هذا فإن آثار إهمال الحامل محدودة في نطاق دعوى الصرف، فلا يمتد أثرها إلى الدعوى العادية التي تستند إلى علاقته القانونية الخارجة عن نطاق الكمبيالة. كما إن هذه الآثار ليست واحدة بالنسبة لجميع الموقعين على الكمبيالة مما يستوجب استعراض علاقة الحامل بكل من هؤلاء الموقعين.

### أولاً: علاقة الحامل المهمل بالمظهرين

٢٥٣ - ليس للحامل المهمل الحق في الرجوع على المظهرين، وإذا رجع عليهم فلهم أن يسمكوا قبله بسقوط حقه الصربي بسبب الإهمال. ويرر هذا الحكم بأن المظهر ليس مدينأ أصلياً بالكمبيالة بل ضامناً لوفاء قيمتها تجاه من ظهر إليه الكمبيالة والمظهرين اللاحقين. ولتخفيف عبء هذا الضمان عن كاهل المظهر بحيث لا يستمر لمدة غير محددة، أجاز المشرع للمذكور أن يعول على أن المسحوب عليه قد أوفى الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق إذا لم يتخذ الحامل الإجراءات النظامية. ثم إن المظهر الذي يتمسك بإهمال الحامل لا محل لاعتباره مثيراً بلا سبب، فهو عندما حصل على الكمبيالة قد أعطى قيمتها لمن ظهرها له، وعندما ظهرها للغير استرد ما أدأه عندما انتقلت إليه. ولذلك لا محل لاضطراره إلى الدفع مرة ثانية إلى حامل لم يراع الواجبات المفروضة عليه.

لكن المظهرين ليسوا جميعاً في مركز واحد بالنسبة للحامل. ولذلك فإن سقوط حق

الحامل قد يتحقق تجاه واحد منهم دون الآخرين . فلو أن أحد المظهرين اشترط الرجوع دون تنظيم احتجاج فإن الحامل إذا أهمل تنظيم الاحتجاج ، يستطيع الرجوع على مشروط هذا الشرط دون المظهرين الآخرين الذين يحق لهم دفع مطالبته بالسقوط لعلة الإهمال . وكذلك إذا ضمن أحد المظهرين الكسبالة شرط تقديمها للقبول خلال مدة معينة وأهمل الحامل تنفيذ هذا الشرط ، فإن الحامل يسقط حقه في الرجوع على هذا المظهر دون المظهرين الآخرين الذين يستفيدون من الشرط المذكور<sup>١</sup> .

هذا ولا تطبق الأحكام السابقة إلا في حالة الرجوع الصرفي ، ولذلك فإن الحامل المهمل يحتفظ ، برغم سقوط حقه الصرفي ، بحق الرجوع على المتلزم السابق الذي ظهر إليه الكسبالة بالدعوى الناشئة عن القيمة الواصلة أي الدين الأصلي الذي حصل التظهير بسببه . وهذه الدعوى تخضع للقواعد العامة وليس لقواعد قانون الصرف<sup>٢</sup> .

## ثانياً : علاقة الحامل المهمل بالضامن الاحتياطي والقابل بطريق التدخل

٢٥٤ - سبق أن رأينا أن الضامن الاحتياطي والقابل بطريق التدخل يلتزمان بنفس الكيفية التي يلتزم بها الشخص المضمون أو من جرى التدخل لمصلحته مظهراً فإن الضامن أو القابل يستطيع أن يتمسك بسقوط حق الحامل المهمل .

أما إذا كان المضمون أو من جرى القبول بالتدخل لصالحه هو الساحب ، فإن الضامن الاحتياطي أو القابل بطريق التدخل لا يستطيع التمسك بسقوط حق الحامل المهمل إلا إذا أثبت الساحب المذكور تقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه في تاريخ

(١) د. صلاح الدين النامي : ص ٥١٩ ، ● د. إدوار عيد : ص ٦١٣ .

(٢) انظر ليشكودور وبلو : فقرة ٦٩٥ ، ● د. محسن شبيب : ٣١٦ ، ● وكذلك قرار محكمة النقض السورية القائل : «إذا سقطت حقوق الحامل تجاه المظهرين لعدم توجيه الاحتجاج بالاستناد إلى قواعد الرجوع فإنه يحق للحامل المهمل مطالبة المظهر الذي سلمه الشيك على سبيل الوفاء بالدين الأصلي موضوع العلاقة السابقة التي ترتبط به طالما أنه لم ينفذ بالتقادم ، وذلك طبقاً للقواعد العامة ، قرار رقم ٣٠٣ تاريخ ١٤/٤/١٩٧٥ ، المحامون ، العدد الخامس لعام ١٩٧٥ ، ص ٤٦٩ .

الاستحقاق. فالساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء لدى المحبوب عليه يظل مديناً أصلياً بالكميالة، ولذلك لا يسقط حق الحامل المهمل بالرجوع عليه ولا على ضامنه الاحتياطي الذي لا يخوله النظام من الحقوق أكثر من مضمونه المدين<sup>١</sup>.

أما الضامن الاحتياطي عن المحبوب عليه القابل فيمتنع عليه التمسك بالسقوط في جميع الأحوال.

### ثالثاً : علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه

٢٥٥ - إن هذه العلاقة تختلف بحسب ما إذا كان المسحوب عليه قابلاً للكميالة أم غير قابل.

فإذا كان المسحوب عليه لم يقبل الكميالة فلا يخلو الحال من أن يكون قد تلقى أم لم يتلق مقابل الوفاء من الساحب. فإن كان لم يتلق مقابل الوفاء فلا يستطيع الحامل سواء كان مهملًا أم غير مهمل مطالبة بقيمة الكميالة لأنه ليس مدينًا بها على الإطلاق لا مديونية صرفية. ولا غير صرفية أما إذا كان قد وصله مقابل الوفاء فهنا لا يستطيع أن يدفع مطالبة الحامل بإهماله لأنه لا يطالبه بالحق الصرفي بل بمقابل الوفاء الذي انتقل إليه بقوة النظام. أضف إلى ذلك أنه لو سمح له بالتمسك على الحامل المهمل بالسقوط لأثرى على حساب غيره نتيجة تلقية مقابل الوفاء دون أن يدفعه إلى الحامل.

---

(١) تقول محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها ما يلي: «إذا كان تحديد احتجاج عدم الدفع شرط لرجوع الحامل على مظهر الورقة التجارية وضمانها، فإنه لا يعتبر كذلك بالنسبة للرجوع على المدين الأصلي وضامنه الاحتياطي» قرار رقم ٥٦ تاريخ ١٦/٦/١٩٧٤م، موسوعة القضاء والفقه، ص ٧٥٧. • وفي حكم آخر لمحكمة التمييز لأردنية نقرأ ما يلي: «إن القانون يميز لحامل الكميالة الرجوع على المدين الأصلي أو كفيله دون حاجة لإجراء احتجاج» قرار رقم ٢/٢٥ جلسة تاريخ ١٩/٢/١٩٦٧م، موسوعة القضاء والفقه، ص ٧٦١. • كما حكمت محكمة التمييز لدرقية في قرارها رقم ٢٢٧٩ تاريخ ٨/٦/١٩٦٥م، بأن للحامل حق الرجوع على محرر الكميالة (سند لأمر) وضامنه ولا يسقط هذا الحق سواء وجه الدرس إلى المحرر أو الضامن تداراً (احتجاجاً) أم لا. بوجه: موسوعة القضاء والفقه، ص ٨١١.

أما المسحوب عليه القابل فهو ملتزم شخصياً بوفاء قيمة الكمبيالة للحامل بتاريخ الاستحقاق بسبب توقيعه عليها. ولا يجوز له أن يتمسك بسقوط حق الحامل 'المهمّل' في الرجوع عليه لأنه ليس مجرد ضامن في الكمبيالة بل أصبح بقبوله المدين الأصلي بها. لكن ذلك لا يمنع المسحوب عليه الذي تأدى من إهمال الحامل، من مطالبة الأخير بالتعويض عما لحقه من ضرر وذلك وفق قواعد المسئولية التقصيرية<sup>١</sup>.

#### رابعاً : علاقة الحامل المهمّل بالساحب

٢٥٦ - يختلف مركز الساحب إزاء الحامل المهمّل بحسب ما إذا كان قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه أو لم يقنعه.

فإذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه وأثبت في مواجهة الحامل أن هذا المقابل بقي لدى المسحوب عليه حتى تاريخ الاستحقاق، فإنه يكون قد أوفى بالتزامه ودفع مقابل القيمة التي حصل عليها من المستفيد الأول ولم يعد بذلك مندباً أصلياً بل أصبح ضامناً. ولذلك الحقه المشرع بالمظهرين وإجاز له التمسك بسقوط حق الحامل الناشء عن إهماله.

أما إذا لم يتحم الساحب مقابل الوفاء للمسحوب عليه، فإنه يظل المدين الأصلي بالكمبيالة ولا يستطيع أن يحتاج الحامل بإهماله وإلا أدى ذلك إلى إثرائه بدون سبب. فالفرض أنه تلقى قيمة الكمبيالة من المستفيد ولم يقدم مقابلاً عنها للمسحوب عليه ليستطيع تنفيذ الأمر الذي وجهه إليه بالوفاء للحامل<sup>٢</sup>.

يخلص مما تقدم أن الحامل المهمّل يفقد حقه بالرجوع على المظهرين وضامنيهم الاحتياطين وعلى الساحب الذي أوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق وضامنه

(١) ليسكودر وبلو: ققرة ١٩٤، • د. صلاح الدين الناهي : ص ٥١٨.

(٢) د. أمين بدران: ص ١٠٧، • د. علي يوسف : ص ٣٠٢، • د. مسجلة القليوبي : ص ١٦٢، • د. محسن شفيق :

ص ٣١٧، • د. ادوار عيد : ص ٦٠٩، • د. مصطفى كمال ضه : ص ٢١٤.

الاحتياطي . بينما يحتفظ الحامل المذكور بحقه في الرجوع على المسحوب عليه القابل وضامنه الاحتياطي وعلى الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء وضامنه الاحتياطي أيضاً .

## البحث الثالث

### خصائص السقوط بسبب الإهمال

٢٥٧ - يتميز نظام سقوط حق الحامل بسبب إهماله بالخصائص التالية :

١ - يقتصر نطاق السقوط على الدعاوي الصرفية دون غيرها من الدعاوي العادية التي تكون للحامل تجاه أحد الموقعين على الكمبيالة . فليس للمسحوب عليه أن يتمسك تجاه الحامل المهمل بسقوط حقه في الدعوى المرفوعة من الأخير عليه لمطالبته بمقابل الوفاء . وكذلك الأمر ، ليس للمظهر الذي ظهر الكمبيالة إلى الحامل المهمل أن يدفع مطالبة الأخير بالسقوط إن كانت الدعوى المرفوعة عليه تستند إلى علاقته الأصلية بالمذكور والتي أدت إلى تظهير الكمبيالة ( القيمة الواصلة ) .

٢ - السقوط حالة قانونية تتحقق بمجرد توافر الأوضاع التي يتطلبها النظام ولذلك يحتاج به على كل حامل يوجد حتى ولو كان ناقص الأهلية . كما أن للمدين المتمسك به تجاه الحامل الدائم ولو لم يصبه ضرر من إهمال الأخير ، كما لو كان المسحوب عليه قد توقف عن دفع ديونه عند حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة ، لأن السقوط لا يعتبر تعويضاً حتى يكون مشروطاً بوقوع الضرر .

٣ - السقوط لا يتعلق بالنظام العام Order public لأنه مقرر لصالح الملتزم بالضمان ، ولذلك لا تملك لجنة الأوراق التجارية القضاء به من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يتمسك به صاحب المصلحة فيه . وتغريماً على ذات الاعتبارات يجوز لصاحب الشأن

---

(١) د. أمين بدر: ص ١٠٨ ، د. محسن شفيق: ص ٣١٧ ، د. ادوار عبيد: ص ٦٦٤ ، د. مصطفى كمال طه: ص ٢١٧ .

أن يتنازل عن حق التمسك به<sup>١</sup> وقد يقع التنازل عن التمسك بالسقوط مقدماً كما لو تضمنت الكمبيالة شرط الرجوع بلا مصاريف، أو بعد ثبوت الحق فيه. وفي الحالة الأخيرة يكون التنازل صريحاً أو ضمناً كما لو قام المدين بالوفاء أو طلب مهلة لذلك.

لكن يقتصر أثر التنازل عن التمسك بسقوط حق الحامل المهمل على المدين الملتزم الذي صدر عنه فقط. ولهذا لو أوفى أحد المظهرين بقيمة الكمبيالة للحامل المهمل ثم أراد الرجوع على ضامنيه من الموقعين السابقين، كان لهؤلاء أن يتمسكوا أزامه بالسقوط، فهو قد دفع ما لا يجب عليه دفعه فلا يجوز أن يتحمل ضامنوه تبعه ذلك.

٤ - السقوط دفع موضوعي، لذلك يجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ما دام لم يتضح من ظروف الحال أن المدين المدعي عليه قد تنازل عن حق التمسك به<sup>٢</sup>.

## الفرع الثاني

### عدم سماع الدعوى (التقادم)

٢٥٨ - أقر المشرع التجاري عدة قواعد صرفية تقضي كلها بحمل الدائن بالورقة التجارية على المطالبة بحقه خلال مدة معينة. وألحق به، لتهاونه وفقره عن هذه المطالبة، وصف المهمل الذي يعاقب عليه بحرمانه من حق سماع دعواه في المطالبة بعد انقضاء تلك المدة.

(١) حكمت محكمة النقض السورية «أن إهمال تقديم الاحتجاج وإن كان يؤدي إلى سقوط حقوق الحامل فيل المظهرين وغيرهم من الملتزمين فيها باستثناء قابلها، غير أن هذا السقوط لا يتصل بالنظام العام ويبرز الاتفاق على عكسه أو الإعفاء منه.

وإن قبول الضامن الاحتياطي إدراج الإسناد التي لم يتم الاحتجاج بشأنها في حساب جاز قائم بينه وبين حامل هذه الإسناد، وإقرار هذا الضامن بمديونية هذه القيمة هذا الحساب لصالح الحامل يفيد تنازله عن حقه في الاحتجاج بهذا السقوط، وإن هذا التنازل عن هذا الحق المقرر لصالح المدين يحول دون التمسك بالدفع الناجم عن إهمال القيام بأجراءات الاحتجاج» قرار رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٦٣/٣/٣٠، موسوعة القضاء والقضاء : من ٧٧٨. انظر في نفس المسألة : نقض فرنسي ١٩٥٧/٣/١٣، مجموعة النقض، ٣، رقم ١٠٢.

(٢) ليون كان وريتو: فقرة ٤٢٠ - • ليسكورو بولو: فقرة ٦٩٩ - • ريبير وريكور: فقرة ٢٠٩٦.

وقد شاء نظام الأوراق التجارية السعودي أن يستعمل عبارة «عدم سماع الدعوى» بدلاً من لفظ «التقادم» (Prescription) تبعاً لأحكام الشريعة الإسلامية (النظام العام في المملكة) التي لا تعرف انقضاء الحقوق بمرور الزمن مهما طال، وفق القاعدة القائلة «الحق القديم».

وقد وضع النظام المذكور أجلاً قصيراً لحياة الكمبيالة قلم بجزر سماع الدعاوي المصرفية الناشئة عنها بعد انقضاء مواعيد زمنية تتراوح مدتها بين ثلاث السنوات وستة الأشهر حسب الأحوال. والحكمة التي ابتناها المشرع من تقصير هذه المهل تظهر في نواح متعددة. فمن جهة أولى قصد تصفية مراكز الملتزمين في الورقة التجارية بسرعة بالتهوين من عبء التزامهم المصرفي وعدم إيقاعهم مهددين بالرجوع عليهم مدة طويلة. كما أراد حث الدائنين في هذه الورقة على الإسراع بالمطالبة بحقوقهم تمشياً مع ما تتطلبه الحياة التجارية من سهولة وسرعة في إنجازها. يضاف إلى ذلك أنه من الصعوبة بمكان إجبار الذين يتعاملون في الأوراق التجارية على الاحتفاظ بالوثائق التي تثبت براءتهم من التزاماتهم المصرفية لمدة طويلة خاصة إذا كان المذكورون يمتلكون أعداداً كبيرة من هذه الأوراق<sup>١</sup>.

إن دائرة مبدأ عدم سماع الدعوى أوسع شمولاً من دائرة مبدأ سقوط حق الحامل المهمل. فالسقوط، كما مر بنا، لا يفيد منه المسحوب عليه القابل ولا الساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء ولا الضامن الاحتياطي لكل منهما. كما إن الملتزم المصرفي، أي ملتزم صرفي، لا يستطيع أن يحتج بالسقوط مطلقاً إذا كان الحامل قام بجميع الواجبات التي فرضها النظام عليه بحيث لم يعد بالإمكان اعتباره حاملاً مهملًا، أو إذا كان الملتزم نفسه قد تنازل عن التمسك بالسقوط صراحة أو ضمناً سواء عند المطالبة أو عند إنشاء الكمبيالة حين ضميتها شرط الرجوع بلا مصاريف. أما عدم سماع ادعى فيفيد

(١) يقصد بالتقادم مرور مدة معينة من الزمن على نشوء حق ما بحيث لا يجوز المطالبة القضائية به بعد نوات هذه المدة.

(٢) مفاالدا وستوليه : فقرة ٢٣٤. د. محسن شفيق : ص ٣٦٩. د. مصطفى كمال طه : ص ٢٦٩.

منه جميع الملتزمين بالكمبيالة بحيث يستطيعون أن يدفعوا به المطالبة المصرفية لأي حامل ، سواء أكان الأخير مهملًا أو غير مهمل ، وسواء تضمنت الكمبيالة شرط الرجوع بلا مصاريف أم لم تتضمن<sup>١</sup> .

وسوف نعرض فيما يلي إلى :

١ - نطاق تطبيق قاعدة عدم سماع الدعوى .

٢ - المواعيد التي لا يجوز سماع الدعوى بمرورها .

٣ - انقطاع مواعيد عدم سماع الدعوى .

## المبحث الأول

### نطاق تطبيق قاعدة عدم سماع الدعوى

٢٥٩ - نصت المادة (٨٤) من نظام الأوراق التجارية على مايلي : «دون إخلال بحقوق الحامل المستمدة من علاقته الأصلية بمن تلقى عنه الكمبيالة ، لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة ....» . يستفاد من هذا النص أن قاعدة عدم سماع الدعوى تسري على الحقوق الناشئة مباشرة عن إصدار الكمبيالة أو تداولها أو وقايتها ، دون الحقوق الخارجة عن الكمبيالة والناشئة عن علاقات سابقة بين أطرافها .

### أولاً : الالتزامات التي يسري عليها عدم سماع الدعوى

٢٦٠ - يتطلب تطبيق قاعدة سماع الدعوى وجود التزام صرفي ، أي ناشئ عن التعامل بالورقة التجارية . وعلى هذا الأساس لا تسمع الدعاوي المصرفية التالية لعدة مرور الزمن :

١ - دعوى الساحب على المسحوب عليه القابل حين المطالبة بالحق الصرفي .

(١) د. أمين بشار : ص ١١٠ . د. مصطفى كمال طه : ص ٢١٨ . د. علي البارودي : ص ١٩٤ . د. محمد حسني عباس : ص ٢٠٨ . د. سميرة الفليوي : ص ١٦٤ .

- ٢ - دعوى الحامل على المسحوب عليه القابل .
- ٣ - دعوى الحامل على الساحب الذي أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق وعلى ضامته الاحتياطي .
- ٤ - دعوى الحامل على المظهرين وضامنيهم الاحتياطيين .
- ٥ - دعوى الحامل على القابل بطريق التدخل .
- ٦ - دعوى الملتزم الوفي على الموقعين السابقين الذين يضمنونه .
- ٧ - دعوى الضامن الاحتياطي أو الوفي بطريق التدخل على الشخص المضمون أو الذي جرى الوفاء لمصلحته وعلى ضامني الأخيرين .

### ثانياً : الالتزامات التي لا يسري عليها مبدأ عدم سماع الدعوى .

٢٦١ - قضى صدر المادة (٨٤) من النظام بأن حقوق حامل الكمبيالة المستمدة من علاقته الأصلية بمن تلقى عنه الكمبيالة لا تخضع لقاعدة عدم سماع الدعوى ، بمعنى أن للحامل المذكور حق إقامة دعوى رجوع عادية على من ظهر إليه الكمبيالة للمطالبة بالقيمة الواصلة دون أن يكون هذا الرجوع محدداً بحد م معينة<sup>١</sup> . وحيث إن الحقوق التي أشار إليها النظام والتي لا ينطبق عليها مبدأ عدم سماع الدعوى أثناء المطالبة بها ، هي

(١) نقول محكمة التمييز الأردنية في حكمها الصادر بالقرار رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٩/٦/١٩٧٢ م ، موسوعة القضاء والفقه ص ٧٦٦ ، ما يلي : « تخضع دعوى المطالبة بقيمة الورقة التجارية للتقادم التجاري ، أما دعوى المطالبة بأصل الحق الذي من أجله أعطيت الورقة التجارية فيخضع للتقادم المدني . » وفي حكم آخر لمحكمة النقض السورية بالقرار رقم ٤٥٩ تاريخ ١١/٧/١٩٦٥ م ، موسوعة القضاء والفقه ص ٧٩١ ، نقراً ما يلي : « إذا رفضت دعوى الصرف لإهمال الحامل أو بالتقادم ، يبقى له أن يرفع بوجه مدينة الدعوى الناشئة عن الدين الأصلي ما دام هذا الدين لم ينقض بمرور الزمن الخاص به ، وإذا سقطت حقوق الحامل تجاه المظهرين لعدم توجيه الاحتجاج فإنه يحتفظ بمطالبة المظهر الذي سلم إليه الشيك بالإستناد إلى العلاقة السابقة التي تربطه به طبقاً للقواعد العامة . »

كما حكمت محكمة النقض المصرية بقرارها رقم ٣٢٠ تاريخ ٢١/١/١٩٧١ م ، موسوعة القضاء والفقه ص ٧٥٣ بأن « إنشاء الورقة التجارية أو نظيرها لتكون أداة وفاء لدين سابق ، مؤداة نشوء التزام صرفي جديد إلى جانب الالتزام الأصلي . للدائن الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلي أو بدعوى الصرف . سقوط الدعوى الأخيرة بالتقادم ، لا يمنع الدائن من الإلتجاء إلى الدعوى الأخرى » .

حقوق خارجة عن نطاق الكمبيالة فإننا نرى أنه يجوز سماع الدعاوي العادية التالية بدون أن تخضع لأي قيد زمني :

١ - دعوى الساحب ، الذي أوفى قيمة الكمبيالة للحامل ، على المسحوب عليه غير القابل لاسترداد مقابل الوفاء ، فحيث أن المسحوب عليه لم يلتزم بالكمبيالة بتوقيعه عليها ، فلا رجوع للساحب عليه إلا على أساس العلاقة الأصلية بينهما .

٢ - دعوى المسحوب عليه ، الذي أوفى قيمة الكمبيالة على المكشوف ، على الساحب لأن هذه الدعوى لا تستند إلى الكمبيالة بشيء وإنما إلى أحكام الفضالة أو الإثراء بدون سبب .

٣ - دعوى الضامن الإحتياطي على المضمون ، والقابل أو الموفي بطريق التدخل على الملتزم الذي حصل التدخل لمصلحته متى كانت هذه الدعوى مؤسسة على أحكام الكفالة أو الوكالة أو الفضالة<sup>١</sup> .

٤ - دعوى الحامل المهمل على الساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق والتي مبنياها الإثراء بدون سبب من طرف الساحب<sup>٢</sup> .

٥ - دعوى الحامل المقامة على المسحوب عليه للمطالبة بمقابل الوفاء الذي انتقل إليه بقوة النظام ، سواء كان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة أم لم يقبلها .

## البحث الثاني

### المواعيد التي لا يجوز سماع الدعوى بمرورها

٢٦٢ - نصت المادة (٨٤) من النظام على ما يلي : « ..... لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابليتها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ، ولا تسمع دعاوي الحامل تجاه الساحب أو المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد النظامي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتملت على شرط الرجوع بدون مصروفات أو

(١) مؤلفنا : ص ٣٤٦ . د . محسن شفيق : ص ٣٢٠ .

(٢) د . بيار صفا : ص ٧٠٩ . د . صلاح الدين الناهي : ص ٥٣٣ .

بدون احتجاج ، ولا تسمع دعاوي المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بعد مضي ستة أشهر من اليوم الذي وفي فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه».

بتضع من النص المذكور أن النظام قد وضع ثلاثة مواعيد لا تسمع بانقضائها الدعاوي المصرفية . وتختلف هذه المواعيد باختلاف الملتزم المدعي أو المدعي عليه . وتفاوت فيما بين ثلاث سنوات وستة واحدة وستة أشهر.

٢٦٣ - ١ - الدعاوي على المسحوب عليه القابل : لا تسمع الدعاوي الناشئة عن الكمبيالة والمقامة على المسحوب عليه القابل بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ الاستحقاق . وهذه المدة هي أطول مدة قررها النظام لعدم سماع الدعوى المصرفية بعد انقضائها . ويرر ذلك أن المسحوب عليه القابل هو المدين الأصلي بمبلغ الكمبيالة في حين أن الملتزمين المصرفيين الآخرين ليسوا إلا ضامنين له . وتطبق هذه المدة على كافة الدعاوي المصرفية التي تقام على القابل دون إعتبار لصفة المدعي سواء . كان حاملاً أم صاحباً أم مظهراً أو ضامناً احتياطياً.

وتسري المدة المذكورة دائماً من تاريخ الاستحقاق حتى ولو رفعت دعوى الرجوع على المسحوب عليه قبل حلول موعد الاستحقاق كما هو الشأن في حال إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو الحجز على أمواله حجزاً غير مجد .

وبالنسبة للكمبيالة التي تستحق الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها ، فإن مدة عدم سماع الدعوى تبدأ من انقضاء مدة الاطلاع اللاحقة لتاريخ حدوث القبول أي الاطلاع<sup>١</sup> . وبهذا نفترق عن البعض<sup>٢</sup> الذي أكد بأن مدة التقادم تسري ، في الكمبيالة

(١) انظر في هذا الاتجاه : د. محمود مختار يبري : نظام الأوراق التجارية ، ص ٢١٥ . د. محمد حسني عباس : ص ٢٠٩ .

(٢) د. ادوار عبيد : ص ٦٢٥ . د. محسن نفسي : ص ٣٢٢ . د. مصطفى كمال طه : ص ٢٢١ .

الشي تستحق الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها ، من تاريخ القبول ، فيكون في رأيهم تاريخ القبول هو تاريخ الاستحقاق . وهنا يكمن الخطأ الكبير ، لأن تاريخ استحقاق هذا النوع من الكمبيالات يتحدد ، كما أسلفنا ، ليس بتاريخ القبول بل بعد إضافة مدة الاطلاع المذكورة في الكمبيالة على تاريخ القبول هذا . ولايضاح ذلك نسوق المثال التالي :

سحبت كمبيالة بتاريخ ١٥ شعبان لتسحق الدفع بعد ثلاثة أشهر من الاطلاع عليها ، فإذا كانت قد قبلت في ١٥ رمضان فإن استحقاقها يكون بتاريخ ١٥ ذي الحجة . ومن هذا التاريخ تسري مدة عدم سماع الدعوى ، وليس من تاريخ ١٥ رمضان تاريخ القبول أي الاطلاع .

## ٢ - دعاوي الحامل على الساحب والمظهرين

٢٦٤ - لا تسمع دعاوي الحامل تجاه الساحب أو المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج لعدم القبول .. إذا كان الرجوع حاصلًا قبل تاريخ الاستحقاق بسبب رفض القبول ، أو لعدم الوفاء ، أو من تاريخ الاستحقاق إن تضمنت الكمبيالة شرط الرجوع بدون احتجاج . وفسر تخفيض السداد في هذه الحالة بأن دعوى الرجوع تستهدف أشخاصاً تتحدد مراكزهم في الكمبيالة كضامنين لا كمدينين أصليين .

يلاحظ أن النظام قد حدد مدة سماع دعوى الحامل على الساحب بسنة واحدة دون أن يفرق بين ساحب قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه فأصبح ضامناً ، وساحب لم يقدمه فبقي مدينًا أصلياً . بمعنى إن النظام قد ألحق الساحب في الفرضين المتقدمين بالمظهرين الضامنين في الوقت الذي كان يجدر أن يلحقه في الفرض الثاني بالمسحوب عليه القابل كمدين أصلي ، بحيث تبقى دعوى الحامل مسبوقة ضده حتى انقضاء

---

(١) د. صلاح الدين الهاهي : ص ٥٣٩ . د. مصطفى كمال طه : ص ٢٢٢ . د. محمد شفيق : ص ٣٢٤ . د. محمد حسني عباس : ص ٢٦٩ .

ثلاث سنوات على الاستحقاق قياساً على الحكم الذي أقره في مجال السقوط عند ما لم يجعل الساحب يستفيد، كالمسحوب عليه، من إهمال الحامل لدفع مطالبته بالسقوط إلا إذا كان قد قدم مقابل الوفاء.

### ٣. دعاوي المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب

٢٦٥ - لا تسمع دعاوي المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بعد مضي ستة أشهر من اليوم الذي وفي فيه المظهر الكميالية أو من يوم إقامة الدعوى عليه. ولقد قصد المشرع من تقصير هذه المدة نصفية مراكز الضامنين في أسرع وقت مستطاع.

وتسري مدة ستة الأشهر لعدم سماع الدعوى هنا منذ أن يحصل الوفاء ودياً من طرف المظهر الضامن أو منذ تاريخ رفع الدعوى عليه إن كان قد امتنع عن الوفاء. وينزل منزلة رفع الدعوى الدخول في تغطية المظهر أو كل إجراء رسمي يستهدف حمل المدين على الوفاء<sup>(١)</sup>.

### ٤. الدعاوي غير المنصوص عنها

٢٦٦ - لم تلاحظ المادة (٨٤) التي نظمت قاعدة سماع الدعوى مراكز بعض الأطراف الأخرى في الكميالية، كالموفا بطريق التدخل والضامن الاحتياطي والقابل بطريق التدخل.

فالموفا بطريق التدخل الذي يدفع قيمة الكميالية لحساب أحد المتزمين بها يكتسب، كما مر بنا، الحقوق الناشئة عن الكميالية تجاه الشخص الذي أوفى عنه وضامني الأخير. ولذلك فإن رجوعه عليهم شبيه بـرجوع المظهرين بعضهم على بعض، أي لا تسمع دعواه بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ استحقاق الكميالية. كما لا تسمع دعوى الحامل على ضامن الساحب أو أحد المظهرين بعد إنقضاء سنة على تاريخ الاحتجاج المنظم في الموعد القانوني أو تاريخ استحقاق الكميالية إن كانت مشتملة

(١) لـيسكورو بـلو: قـرر: ٧١٩. • د. صلاح الدين الناهي: ص ٥٩٢. • د. ادوار عـيد: ص ٦٢٩.

على شرط الرجوع بدون مصاريف . وإذا ما أوفى الضامن الاحتياطي قيمة الكمبيالة ، فإن دعواه لا تسمع تجاه الملتزمين تجاه مضمونه بعد مرور ستة أشهر على تاريخ الوفاء .

وبالنسبة للقابل بطريق التدخل ، فإن مركزه لا يختلف كثيراً عن مركز الضامن الاحتياطي سوى أن القبول بالتدخل لا يجوز لصالح المسحوب عليه على خلاف الحال بالنسبة للضامن الاحتياطي . فهو يلتزم على الوجه الذي يلتزم به من حصل القبول لصلحته . وعلى هذا لا تسمع دعوى الحامل عليه بعد مرور سنة ابتداء من تاريخ تنظيم الاحتجاج أو من تاريخ الاستحقاق في الكمبيالة المشتملة على شرط الرجوع بدون مصاريف . كما لا تسمع دعوى أحد المظهرين عليه أو دعواه على أحد الضامين بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ الوفاء أو تاريخ رفع الدعوى منه أو عليه<sup>١</sup> .

### البحث الثالث

#### انقطاع مواعيد عدم سماع الدعوى

٢٦٧ - نصت المادة (٨٥) من النظام على أن مواعيد عدم سماع الدعوى «لا تسري إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين في ورقة مستقلة إقراراً يرتب عليه تجديد الدين» . إذا صدر حكم في الدين الثابت في الكمبيالة وجرأ الحكم قوة القضية المقضية ، أو إذا صدر اعتراف من المدين بالدين الصرفي بسند مستقل عن الكمبيالة التي نشأ عنها ، فإن ذلك يرتب تجديداً في مصدر الدين في الحالتين ، بحيث تستند المديونية في الالتزام الجديد إلى الحكم القضائي أو السند المستقل المشتمل على الإقرار . ويفقد هذا الالتزام تبعاً لذلك صفة الصرفية . وطالما تحول الالتزام الصرفي إلى التزام عادي فإن استمرار حق المطالبة به لا يخضع لقاعدة عدم سماع الدعوى لمرور الزمن .

(١) د. محسن شفيق : ص ٣٢٣ . د. صلاح الدين الناهي : ص ٥٤٣ . د. ادوار عيد : ص ٦٢٩ . د. مصطفى كمال طه : ص ٢٢٤ .

وقد أشارت المادة (٨٦) من النظام إلى أن انقطاع مواعيد عدم سماع الدعوى لا يترتب أثراً إلا بالنسبة لمن اتخذ قبله الاجراء القاطع لهذه المواعيد. وعلى هذا إذا انقطعت مواعيد عدم سماع الدعوى بسبب من أسباب الانقطاع المذكورة أعلاه بالنسبة لأحد الملزمين بالكمبيالة فلا يسري هذا الانقطاع تجاه الملزمين الآخرين عملاً بمبدأ استقلال التواقيع في الأوراق التجارية<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. أكرم باملكي: ص ٢٦٦. د. ادوار عبد: ص ٦٤٠. د. مصطفى كمال طه: ص ٢٢٩.



## الباب الثالث

السند لأمر

**Le billet a Ordre**

## الباب الثالث السند لأمر<sup>١</sup>

### Le billet a Ordre

٢٦٨ - تقسم دراستنا لأحكام السند لأمر إلى الفصول الثلاثة التالية :

الفصل الأول : التعريف بالسند لأمر

الفصل الثاني : إنشاء السند لأمر

الفصل الثالث : مدى تطبيق أحكام الكمبالة على السند لأمر

## الفصل الأول التعريف بالسند لأمر

٢٦٩ - يمكن تعريف<sup>٢</sup> السند لأمر بأنه صك محرر وفق شكل معين حدده النظام، يتضمن تهاد شخص يسمى «المحرر Souscripteur» بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع، لأمر شخص آخر اسمه «المستفيد».

(١) يطلق على السند لأمر في مصر «السند الاذني» وفي المراق «الكمبالة أو السند لأمر» ويسمى بالاسانية Pagaré وبالانكليزية Promisso'ry note وبالالمانية Eigener Wechsel وبالابطانية Vaglia cambiaria .

(٢) انظر تعريفات مشابهة : • د. محمد حسن الحمر : ص ٥٨ . • د. د. رزق الله انطاكي وبهاد الساعي : ص ١٦٠ . مؤلفنا : ص ٣٤٩ . • د. بيار صفا : ص ٧١٣ . • د. انوار عيد : ص ٦٤٨ . • د. مصطفى كمال طه : ص ٢٣٣ . • د. صلاح الدين اتاهي : ص ٥٥٢ . • د. أكرم يامسكي : ص ٢٧٢ . • د. خالد الشاوي : ص ٣٣٣ . • د. سميرة القليوبي : ص ١٧٣ . • د. محمد حسني عباس : ص ٣١٩ . • د. علي البارودي : ٢٠٨ . رينيه روبير : فقرة ٩٤ . • ريجر وروبلو : فقرة ٢٩١٠ . غافالدا وستوفيه : فقرة ٢٤٦ .

ومحرر السند لأمر عادة على الشكل التالي .

### سند لأمر

/٥٠٠٠/ريال سعودي

بموجب هذا السند وغيب مرور ستة أشهر من تاريخه ندفع في جدة لأمر السيد  
عبدالرحمن أحمد المطيري المبلغ اعلاه وقدره خمسة آلاف ريال سعودي لا غير.

سليمان يوسف السعد

الرياض ١/٨/١٤٠٢هـ

الرياض - شارع الستين

بشخص من ذلك أن السند لأمر يلتقي مع الكمبيالة في كونه محرراً شكلياً يتضمن  
التزاماً بدفع مبلغ معين من النقود . كما أن سحبه وتظهيره ، على غرار سحب الكمبيالة  
وتظهيرها ، لا يؤديان إلى انقضاء الالتزام الأصلي بين أطرافه ، بل يبقى هذا الالتزام  
قائماً إلى جانب الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على أي من الورقتين المذكورتين .  
وبصدق هذا القول في حانة سقوط حق الرجوع الصرفي لعللة الإهمال أو لمرور الزمن ،  
فإن ذلك لا يحول دون التجاء الدائن إلى دعوى العقد الأصلي السابق على سحب الورقة  
أو تظهيرها<sup>(١)</sup> .

لكن السند لأمر يفترق عن الكمبيالة في أنه يرد بصيغة التعهد بالوفاء *Promesse* لا  
الأمر بالدفع *Ordre* . كما أنه يتضمن علاقة بين شخصين فقط هما محرر السند  
(الساحب) وهو المدين الأصلي به ، شأنه في ذلك شأن القابل في الكمبيالة (مادة  
١/٩٠) أي أن محرر السند لأمر يجمع في شخصه بعضاً من صفات المسحوب عليه القابل  
وبعضاً من صفات الساحب في الكمبيالة كما سنرى فيما بعد ، والمستفيد وهو الدائن

(١) ليسكورو بلون: فقرة ٧٧٩ .

في الإلتزام. و يتفرع عن ذلك أنه لا مجال للقبول في السند لأمر لأن محرره هو الذي يلتزم بوفائه، ولا وجود لمقابل الوفاء الذي يشكل دين الساحب تجاه المسحوب عليه<sup>(١)</sup>.

وإذا كان استعمال السند لأمر أكثر انتشاراً من الكمبيالة في المعاملات الداخلية إذ يحضر غالباً توثيقاً لديون التجار المواطنين بعضهم تجاه بعض، فإن استعمال الكمبيالة يتقدم عليه في المعاملات التجارية الدولية. ولهذا فإن مؤتمر جنيف حول الأوراق التجارية أولى تنظيم أحكام الكمبيالة مزيداً من الدقة والتفصيل، واكتفى حين التعرض لأحكام السند لأمر بالإحالة إلى القواعد والأحكام التي سبق أن أقرها بالنسبة للكمبيالة والتي لا تتعارض مع ماهية السند المذكور. وبناء على ذلك سيقصر كلامنا في بحث أحكام السند لأمر وفي كثير من الموضوعات على الإحالة إلى ما سبق شرحه بمناسبة دراسة أحكام الكمبيالة. أما النقاط التي يختلف فيها السند لأمر عن الكمبيالة فستناولها بعض التفصيل.

---

(١) نغض فرنسي ١٥/١٢/١٩١٧م، سيراى ١٩٤٨م، ص ٤١ شرح ليكو.

## الفصل الثاني إنشاء السند لأمر

٢٧٠- يخضع إنشاء السند لأمر لتوافر نوعين من الشروط :

- ١- شروط موضوعية .
- ٢ - شروط شكلية .

### أولاً : الشروط الموضوعية

٢٧١٨٠- إصدار السند لأمر تصرف قانوني بإرادة منفردة . و بوصفه كذلك، يتعين لانعقاد هذا التصرف صحيحاً أن تتوافر له الشروط الموضوعية اللازمة لصحة إبرام التصرفات القانونية عامة، وهي : الأهلية والرضا والمحل والسبب . وهذه الشروط هي ذاتها التي تكلمنا عنها حين بحث أحكام الكمبيالة، فنحيل في هذا الخصوص عليها .

### ثانياً : الشروط الشكلية

٢٧٢- السند لأمر محرر مكتوب، وهو في العادة سند عادي، لكن ليس هناك ما يمنع من أن يتم تحريره لدى الكاتب العدل فيصبح سنداً رسمياً، وإن كان ذلك نادراً عملاً، نظراً لما يتطلبه تنظيم السند بهذه الصورة من وقت ونفقات<sup>١</sup> .

وقد أوجب النظام أن يتضمن السند لأمر بعض البيانات الإلزامية تحت طائلة فقدان صفته كوثيقة تجارية، كما أنه لم يمنع من أن يحتوي على بيانات أخرى اختيارية لا تتعارض مع خصائصه .

---

(١) د. د. رزق الله الطاكي ونهاد الساعي : ص ١٦٧ . د. صلاح الدين الناهي : ص ٥٥٢ . د. إدوار عبد الحس ٦٥٢ .

## أ- البيانات الإلزامية

٢٧٣ - عددت المادة (٨٧) من نظام الأوراق التجارية البيانات التي يتعين أن يشمل عليها السند لأمر وهي :

- ١ - شرط الأمر أو عبارة «سند لأمر» مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .
- ٢ - تعهد غير معلق على شرط لوفاء مبلغ معين من النقود .
- ٣ - ميعاد الاستحقاق .
- ٤ - مكان الوفاء .
- ٥ - اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .
- ٦ - تاريخ إنشاء السند ويمكن إنشائه .
- ٧ - توقيع من أنشأ السند (المحرر) .

تعتبر هذه البيانات تقريباً هي ذاتها التي تطلبها النظام في إنشاء صك الكمبيالة ، ما عدا اسم المسحوب عليه واستبدال عبارة «تعهد» بعبارة «أمر» المنصوص عليها في الكمبيالة .

وحيث أنه سبق أن تناولنا دراسة هذه البيانات بالتفصيل بمناسبة بحث أحكام الكمبيالة ، فإننا نعود الآن لتكلم عنها بإيجاز لنبرز ما يتعلق فيها بالسند لأمر دون الكمبيالة .

### ١ - شرط الأمر أو عبارة سند لأمر

٢٧٤ - يتعين أن يتضمن السند لأمر «شرط الأمر» أو تسميته «سند لأمر» في نص السند نفسه وباللغة التي كتب بها ، وذلك بغية تنبيه محرر السند وسائر الموقعين الى طبيعة السند والنتائج المترتبة عليه . وعلى هذا يجوز تحرير السند لأمر بأحد الشكلين التاليين : «بموجب السند لأمر هذا اتعهد بأن ادفع للسيد فلان مبلغ .....» أو نتعهد بأن ندفع لأمر السيد فلان مبلغ .....» .

يستفاد مما تقدم، ان السند لأمر، خلافاً للكمبيالة والشيك، لا يشترط ان تذكر فيه تسميته «سند لأمر» غير أنه يتعين عندئذ ذكر شرط الأمر.

وترتيباً على ذلك نعتقد أن الصكوك التي يجري التعامل بها في الحياة العملية في المملكة والتي من احد اشكالها هذه الصورة:

|                                                                   |     |              |             |
|-------------------------------------------------------------------|-----|--------------|-------------|
| الرياض في                                                         | / / | ١٤٠ هـ       | كمبيالة رقم |
| الموافق                                                           | / / | ١٩٨ م        |             |
| اسم المدين (موقع الكمبيالة) : .....                               |     |              |             |
| عنوانه .....                                                      |     |              |             |
| اسم الكفيل .....                                                  |     |              |             |
| عنوانه .....                                                      |     |              |             |
| المبلغ .....                                                      |     |              |             |
| ريال سعودي                                                        |     |              |             |
| (فقط وقدره) .....                                                 |     |              |             |
| ريال سعودي                                                        |     |              |             |
| موجب هذه الكمبيالة أنعهد أنا الموقع أدناه بأن أدفع بالرياض في يوم |     |              |             |
| / / ١٤٠ هـ                                                        |     |              |             |
| المبلغ المرقوم أعلاه وقدره .....                                  |     |              |             |
| ريال سعودي لأمر                                                   |     |              |             |
| وذلك قسط من قيمة .....                                            |     |              |             |
| موجب عقد البيع المؤرخ في / / ١٤٠ هـ                               |     |              |             |
| ولـ .....                                                         |     |              |             |
| الحق في تحويل هذه الكمبيالة                                       |     |              |             |
| لن بشاهون بدون توقف على رضانا .                                   |     |              |             |
| توقيع الكفيل                                                      |     | توقيع المدين |             |
| .....                                                             |     | .....        |             |

ليست الأَسَدَات لأمر وان تضمنت تسمية «كمبيالة». وسندنا في ذلك ما يلي :  
ان نظام الأوراق التجارية، كمعظم قوانين التجارة العربية، عملاً بأحكام المادة ١٩ من الملحق الثاني الخاص بالتحفظات الواردة على اتفاقيات جنيف، لم يقول كثيراً على ذكر اسم الصك «سند لأمر» كي يتخذ الصك هذه الصفة، بل اكتفى من أجل

ذلك أن يقتصر ذكر اسم المستفيد بشرط الأمر. وطالما أن هذه الصكوك تتضمن تعهداً من محررها بدفع مبلغ من المال لأمر شخص ما، واستكملت باقي البيانات اللازمة لصحة السند لأمر، فهي سندات لأمر وتنطبق عليها أحكام قانون الصرف، سواء تضمنت تسمية للصك «سند لأمر» أو تسمية أخرى «كمبيالة» أو لم تتضمن أي تسمية مختلفة.

إن إطلاق اسم «كمبيالة» التي تضمنتها خطأ هذه الصكوك، على السندات لأمر، ليست على ما نعتقد إلا تسريباً لتسمية شائعة أو مقننة لدى بعض البلدان العربية المجاورة (سورية والعراق) ومأخوذة في الأساس عن الكلمة الإيطالية Cambiale.

## ٢. التعهد بلا قيد أو شرط بدفع مبلغ معين من النقود

٢٧٥ - يجب أن يتضمن السند لأمر تعهد محرره بدفع مبلغ محدد من النقود للمستفيد أو لأمره، في حين أن صاحب الكمبيالة يأمر شخصاً آخر بدفع مبلغها إلى المستفيد. هذا ويجب أن يكون التعهد غير معلق على شرط واقف أو فاسخ. كما يجب أن يحدد المبلغ الذي التزم المحرر بدفعه بكل دقة ووضوح، فلا يجوز الاكتفاء مثلاً بالإشارة إلى ثمن البضاعة الذي سترتب لصاحبها وفقاً لسعرها في يوم الاستحقاق. كم نشترط وحدة مبلغ السند لأمر، ولذلك لا نتخذ هذا الوصف، الورقة التي تتضمن تعهد محررها بأداء عدة ديون أو متى كان المبلغ مقسطاً دفعه على آجال متعاقبة.

## ٣. ميعاد الاستحقاق

٢٧٦ - سبق ورأينا أن النظام قد أبان الطرق التي يحدد بموجبها تاريخ استحقاق الكمبيالة وحصرها في أربعة: لدى الإطلاع، بعد مدة من الإطلاع في يوم معين، بعد مدة من تاريخ الإنشاء. ويسري هذا التحديد على السند لأمر بدلالة أحكام المادة (٨٩/ج من النظام).

وحيث أن تحديد ميعاد وفاء الكمبيالة المحررة لتدفع بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يتوقف على تقديمها فعلاً للمسحوب عليه لقبولها كي تسري مهلة الاستحقاق. وبما أن السند لأمر لا يتضمن مسحوباً عليه بل تجتمع في شخص المحرر صفة الساحب والمسحوب عليه القابل بحيث لا يكون هناك محل لتقديم السند للأمر للقبول. لذلك أوجب النظام (المادة ٢/٩٠) أن يعرض السند المحدد استحقاقه بهذه الطريقة على المحرر خلال مدة سنة من انشائه للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع، ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخاً وموقعاً منه. وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير. أما إذا امتنع المحرر عن وضع التأشير، وجب إثبات امتناعه بوثيقة احتجاج. و يعتبر تاريخ الاحتجاج في هذه الحالة بداية لسريان مهلة الاطلاع.

#### ٤ - مكان الوفاء

٢٧٧ - يفيد تحديد مكان وفاء السند الحامل كي يعرف أين يتوجه للمطالبة به. كما أنه ضروري للقيام بالإجراءات القانونية عند الاستحقاق في حالة عدم الدفع.

وإذا أغفل ذكر المكان، اعتبر مكان إنشاء السند مكاناً للوفاء وموطناً للمحرر.

وقد أشارت المادة (٨٩/أ) من النظام بأنه تسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه. وبالرجوع إلى أحكام المادة (٢٧) من النظام التي عاجلت حكم هذه الحالة نرى أن المشرع قد أجاز للمسحوب عليه عند عرض الكمبيالة عليه للقبول أن يمين الشخص الذي يجب الوفاء عنده في هذا المكان إن كان الساحب قد أغفل ذلك. وبما أن السند لأمر لا يوجد فيه مسحوب عليه ولا يحتاج لعرضه على المحرر للقبول، لذلك إذا كان المحرر قد حدد مكاناً آخر غير موطنه لوفاء السند دون أن يمين الشخص الذي سيوفي عنده، فإن هذا المحرر يستطيع تعيين الشخص المذكور في حالة واحدة فقط عندما يكون السند مستحق

الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليه . إذ في هذا النوع من السندات يتعين عرض السند عليه مرة ثانية للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع .

#### ٥ . اسم من يجب الوفاء له أو لأمره

٢٧٨ - يجب أن يعين في السند لأمر الشخص المستفيد منه . ويمكن ان يعين عدة مستفيدين . لكن لا يجوز ان ينظم هذا السند لحامله . والرأي يميل إلى عدم صحة تنصيب محرر السند نفسه مستفيداً منه كما هو الحال بالنسبة للكمبيالة . فمن جهة أولى لم تشر المادة ٨٩ من النظام حين عدت لبعض أحكام الكمبيالة وقضت بسريانها على السند لأمر ، إلى موضوع سحب كمبيالة لأمر الساحب نفسه ، ولذلك لا مجال للخروج عن هذا النص . ثم إن الهدف الذي ينشده صاحب الكمبيالة من تحريرها لأمره والذي يتمثل في الحصول على قبول المسحوب عليه للكمبيالة كي يسهل تداولها ، غير متحقق بالنسبة للسند لأمر ، فمحرر السند لأمر يتوقعه على السند يتخذ صفة المسحوب عليه القابل في الكمبيالة .

#### ٦ . تاريخ إنشاء السند ومكانه

٢٧٩ - يفيد تعيين تاريخ إنشاء السند في معرفة ما إذا كان المحرر كان كامل الأهلية وقت التحرير أو في حالة توقف عن الدفع أو في حالة إفلاس ، وفي تحديد تاريخ استحقاق السند إذا كان محرراً يستحق الدفع بعد مدة من تاريخه . أما ذكر مكان الإنشاء فضروري لمعرفة القانون الواجب التطبيق من حيث شكل السند في حال تداوله على نطاق دولي . أما القواعد التي تحكم تاريخ الإنشاء ومكان الإنشاء فهي نفس القواعد التي أوردناها بصدد كلامنا عن إنشاء الكمبيالة ، فيمكن الرجوع إليها .

#### ٧ - توقيع المحرر

٢٨٠ - يعتبر توقيع المحرر من أهم بيانات إنشاء السند بحيث يترتب على فقدان التوقيع انقضاء كل أثر قانوني للسند . وإذا كان النص قد ورد بصيغة الفرد «توقيع المحرر» فإن

الرأى على جواز تعدد محررى السند، ولذلك يجب أن يتضمن السند توقيع المذكورين جميعاً بحيث يعتبرون عندئذ متضامنين في الوفاء فيما بينهم تجاه الحامل<sup>١</sup>. ويخضع توقيع المحرر لنفس الأحكام التي أشرنا إليها بالنسبة لتوقيع الساحب في الكمبيالة.

## ب - مؤيد إغفال البيانات الإلزامية

٢٨١ - يقع السند لأمر باطلاً من حيث المبدأ بصفته كورقة تجارية متى خلا من ذكر أحد بياناته الإلزامية. فقد نصت على ذلك المادة (٨٨) من النظام بقولها إن السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر إلا في الأحوال الثلاثة التالية :

١ - إذا خلا السند من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه .  
٢ - إذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر، اعتبر مكان إنشاء السند مكاناً للوفاء ومكاناً للمحرر<sup>٢</sup>. ويجب الملاحظة أن العكس لا يصح، بمعنى أن السند الذي تضمن مكان الوفاء ولم يبين فيه مكان الإنشاء لا يعتبر سنداً لأمر ولا يعتبر مكان الإيفاء مكاناً للإنشاء<sup>٣</sup>.

٣ - إذا خلا من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر.

(١) د. د. انطاكي وسباعي: ص ٤٧٥. د. ادوار عيدا: ص ٦٥٨. د. بيار صفا: ص ٧١٥.

(٢) تمييز عراقي قرار رقم ١١٢٨ تاريخ ١٩٦٥/١/٢٨، موسوعة القضاء والفقه ص ٨١٤.

(٣) ذكرت محكمة النقض السورية في حكمها الصادر بالقرار رقم ٣٧٣ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٧، موسوعة القضاء والفقه ص ٧٧٩، ما يلي: «إن ذكر مكان الأداء لا يفني عن ذكر مكان الإنشاء لأن مكان الأداء يختلف عن مكان الإنشاء عندئذ يتفق المتعاقدون المختلفون موطناً على أن يكون الأداء في موطن الدائن. هذا فضلاً عن أن النص بهذا الشأن ورد مطلقاً بصورة تجعل جواز استبدال مكان الإنشاء في سند لأمر متحصراً في حالة معينة (حالة اعتبار السند منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر) فلا مجال للخروج عن هذا النص وإبداع حالة أخرى لم ينص عليها المشتري بطريق القياس» وانظر أيضاً في هذا المعنى: تمييز لبناني ٢٩ / ٢ / ١٩٥٦، موسوعة حاتم ج ٢٧، ص ٤١، رقم ٢.

### ج - البيانات الاختيارية

٢٨٢ - بعد أن يستوفي السند لأمر جميع البيانات الإلزامية الضرورية، ليس هناك ثمة ما يمنع من أن يتضمن بيانات أخرى اختيارية. ومن البيانات الشائعة في الكمبيالة والتي يمكن إدراجها في السند لأمر:

- ١ - شرط الرجوع بدون مصاريف.
- ٢ - شرط الدفع في محل مختار (توطين السند).
- ٣ - شرط عدم الضمان : والضمان المقصود هو ضمان الوفاء وليس ضمان القبول، إذ لا محل للقبول في السند لأمر. ومن يحق له أن يشترط عدم الضمان هو المظهر دون المحرر الذي لا يحق له، كالمساحب في الكمبيالة غير المعدة للقبول، اشترط عدم ضمان الوفاء باعتباره المدين الأصلي بالوفاء. وللمظهر أيضاً كي يبرأ من ضمان الوفاء تجاه حملة السند اللاحقين أن يشترط عدم تظهير السند من جديد.

يلاحظ من جهة أخرى أن هناك بعض البيانات الاختيارية التي يمكن إدراجها في الكمبيالة دون أن يجوز ذلك في السند لأمر لأنها تتعارض مع طبيعته. ومن هذه البيانات :

- ١ - شرط التقديم للقبول أو عدم التقديم للقبول لانتهاء القبول في السند لأمر.
- ٢ - شرط الإخطار المسبق، لأن محرر السند يعلم منذ البداية موعد استحقاق السند فلا مجال لأن يؤخذ بعنصر المفاجأة.
- ٣ - شرط تعيين المسحوب عليه الإحتياطي (المفوض) وشرط عدم الضمان، فهذان الشرطان يحظر على محرر السند لأمر إدراجهما فيه، فهو المدين الأصلي بالسند ولا يحق له كالمسحوب عليه في الكمبيالة أن يتهرب من أداء قيمته. كذلك لا يجوز للمحرر أن يشترط حظر تظهير السند بتضمينه مثلاً شرط «ليس لأمر» لأن ذلك يتعارض مع وظيفة وطبيعة السند ذاته.

## الفصل الثالث

### مدى تطبيق أحكام الكمبيالة على السند لأمر

٢٨٣ - لقد درجت أغلب التشريعات الأجنبية على عدم وضع قواعد خاصة بالسند لأمر واكتفت بالإحالة إلى أحكام الكمبيالة . كذلك فعل المشرع السعودي حين نص في المادة (٨٩) من نظام الأوراق التجارية على ذلك بقوله :

«تسري أحكام الكمبيالة الآتية على السند لأمر بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته :

أ - الأحكام المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن أحد الأغيار أو في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه ، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه وبطلان شرط الفائدة وأهلية الإلتزام والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم أهلية الإلتزام أو التوقيعات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض .

ب - الأحكام المتعلقة بتظهير الكمبيالة وبضمانها احتياطياً مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم المضمون اعتبر حاصلاً لمصلحة محرر السند . ويتخذ المحرر في هذه صفة الساحب في الكمبيالة .

ج - الأحكام المتعلقة باستحقاق الكمبيالة ووفائها والمعارضة في الوفاء والاحتجاج ، والرجوع بسبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهل للوفاء وحساب المواعيد وأيام العمل وكمبيالة الرجوع والحجز التحفظي .

د - الأحكام المتعلقة بالوفاء بالتدخل وتمدد النسخ والصور والتحرير وآثار إهمال الحامل وعدم سماع الدعوى» .

سنوجز فيما يلي بعض النقاط التي يختص بها السند لأمر كما نتعرض لبعض أحكام الكمبيالة المشار إليها في هذا النص والتي يجب توفيقها مع طبيعة السند المذكور:

١ - ضمانات الوفاء بالسند لأمر: تختص الكمبيالة بأربع ضمانات رئيسية لوفائها هي: القبول، مقابل الوفاء، الضمان الإحتياطي، تضامن الموقعين. بينما تقتصر ضمانات الوفاء في السند لأمر على الضمان الإحتياطي وتضامن الموقعين أما ضمانات القبول ومقابل الوفاء فلا محل لها في السند لأمر لأنهما مرتبطان بالشخص الثالث في الكمبيالة وهو المسحوب عليه.

٢ - المعارضة في الوفاء للسرقة أو الضياع: يجوز في السند لأمر، كما في الكمبيالة، المعارضة في الوفاء لضياع السند أو سرقة. فإذا كان السند محرراً من عدة نسخ، وهو فرض نادر في العمل، لأن السند لا يحتاج إلى قبول كما في الكمبيالة، فليس هناك من محل للتفرقة التي رأيناها في معرض الكلام عن الكمبيالة بين ضياع نسخة مقبولة أو ضياع نسخة غير مقبولة.

٣ - الوفاء بطريق التدخل: يجوز في السند لأمر، كما في الكمبيالة، وفاء قيمته بطريق التدخل. ويمكن أن يكون الموفى المتدخل من الغير كما يمكن أن يكون أحد المتضمنين بالسند باستثناء المحرر الذي يعتبر في هذا الصدد كالمسحوب عليه القابل، المدين الأصلي به.

وحيث أن المدين المصرفي الذي يقع التدخل لمصلحته يجب أن يكون مستهدفاً للرجوع عليه، فإن الوفاء بالتدخل لا يجوز أن يقع لمصلحة محرر السند لأمر، لأن الرجوع يكون على الموقعين الآخرين عندما يمتنع هو كمدين أساسي عن الوفاء<sup>(١)</sup>.

والموفى بطريق التدخل في الكمبيالة إذا لم يبين اسم الموقع الذي حصل الوفاء لمصلحته يعتبر الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحة الساحب. وبما أن محرر السند لأمر يتخذ

(١) د. مصطفى كمال طه: ص ٢٤٢.

بعض صفات الساحب أحياناً، وقياساً على حكم الحالة السابقة في الكمبيالة، يفترض أنه إذا لم يكن الموفي المتدخل قد عين هوية الشخص الذي تم الوفاء لمصلحته ان يعتبر هذا الوفاء قد حصل لمصلحة المحرر. لكن حيث إننا ذكرنا قبل قليل أنه لا يجوز أن يقع الوفاء بالتدخل لمصلحة محرر السند لأمر، فإننا نرى، أنه في حالة إغفال ذكر من تم الوفاء لمصلحته في السند لأمر، ينصرف هذا الوفاء لصالح المستفيد الأول حيث تبرأ بذلك ذم أكبر عدد من الملزمين بالسند.

٤ - الرجوع بسبب عدم الوفاء : ألزمت المادة (٥٦) من النظام حامل الكمبيالة المنظم عنها احتجاج عدم الوفاء أن يخطر صاحبها ومن ظهرها إليه بعدم وفائها من المسحوب عليه خلال أيام العمل الأربعة التالية لتنظيم الاحتجاج . وحيث إن محرر السند لأمر (ساحبه) لا حاجة لإخطاره بواقعة الامتناع عن الوفاء لأنه هو الذي رفض الدفع فالأمر ليس غريباً عنه، لذلك فإننا نرى أنه في حال امتناع محرر السند لأمر عن وفائه يتوجب على حامل السند المذكور بعد تنظيم الاحتجاج ان يخطر بهذا الامتناع عن الوفاء من ظهره إليه وكذلك المستفيد الأول لأن له نفس المصلحة التي لساحب الكمبيالة في أن يعلم على وجه السرعة بامتناع المحرر عن الوفاء<sup>١</sup>.

٥ - إهمال الحامل : إذا أهمل حامل السند لأمر القيام بالاجراءات القانونية المتعلقة بالمطالبة وتنظيم الاحتجاج وغير ذلك، سقط حقه في الرجوع على جميع الملزمين بالسند باستثناء محرره وضامنه الاحتياطي. فبالنسبة لمحرر السند كمدین أصلي فيه، يعتبر مركزه كما ذكرنا كمركز المسحوب عليه القابل في الكمبيالة. وقد سبق ورأينا أن المسحوب عليه لا يستفيد من إهمال الحامل ولا يستطيع دفع مطالبته إلا بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن.

يتفرع عن ذلك أن محرر السند لأمر لو أرسل مبلغ هذا السند إلى الشخص الذي وطنه لديه، فإنه ليس بإمكانه أن يثبت تجاه الحامل المهمل بالسقوط، كما هو الحال

(١) ليسكوور وبلو: فقرة ٨٠٩. د. مصطفى كمال طه: ص ٢٤٣.

بالنسبة إلى الساحب الذي أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الكيالة<sup>١</sup>.

وكذلك حيث أنه ليس للسند لأمر مقابل وفاء تترتب عليه حقوق لحملة السند المتعاقبين، فإن مبلغ السند لأمر الذي يوصله المحرر إلى الشخص الموطن لديه السند يبقى ملكاً لهذا المحرر، بحيث إذا أفلس جاز لو كبلت قفليسته استرداده دون أن يكون للحامل حق استيفاء قيمة السند منه بالأولوية على غيره من الدائنين<sup>٢</sup>.

٦ - عدم سماع الدعوى: لا يجوز سماع الدعوى المقامة على محرر السند لأمر، الذي يعتبر في مركز المسحوب عليه القابل، بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ استحقاق السند. وينطبق هذا الحكم على ضامن المحرر نفسه الذي يلتزم بما يلتزم به الشخص المضمون.

أما دعوى حامل السند على المظهرين فإنها لا تسمع بعد انقضاء سنة على تنظيم الاحتجاج أو على تاريخ الاستحقاق إن تضمن السند لأمر شرط الرجوع بدون مصاريف. ولا يجوز سماع دعاوي المظهرين بعضهم على البعض الآخر بعد مرور سنة أشهر على تاريخ الوفاء الذي قام به المظهر أو على تاريخ رفع الدعوى عليه.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن قاعدة عدم سماع الدعوى تنطبق فقط على المطالبة بالتزامات الصرفية، فلا تمتد إلى الدعوى الناشئة عن العلاقة الأصلية التي أدت إلى تحرير السند أو تظهيره بحيث يبقى الحق في إقامتها خاضعاً للقواعد العامة<sup>٣</sup>.

(١) د. د. رزق الله الطحاكي ونهاد السامي: ص ٤٩٤.

(٢) د. أدوار عبيد: ص ٢٦٦.

(٣) جاء في حكم لمحكمة الاستئناف العليا بالكويت صادر بتاريخ ١٩٧٣/٢/٣ م يابلي: «المطالبة الفضائية بالدين الأصلي لا تنفي بالتقادم الصرفي. فللبائع أن يطالب المشتري بدفع الثمن، وله أن يستخدم السند لأمر كدليل لإثبات الدين ولو بعد انقضاء مدة تقادم دعوى الصرف، لأن الدعوى لا تكون قائمة عندئذ على الالتزام الصرفي الناشئ عن الورقة التجارية وإنما هي قائمة على الالتزام الأصلي الناشئ عن العقد. وهذا الالتزام الأصلي يستقل عن الالتزام الصرفي ولا يجوز الخلط بينهما» نفاً عن د. محمد حسني عباس: ص ٢٢٩.

## الباب الرابع

الشيك

**Le Chèque**

## الباب الرابع الشيك<sup>١</sup>

### Le chèque

#### تمهيد

#### أولاً : التعريف بالشيك وشكله

٢٨٤ - الشيك صك محرر وفق شكل معين حدده النظام يأمر بموجبه شخص يطلق عليه «الساحب أو المحرر» شخصاً آخر يسمى «المسحوب عليه» و يكون في العادة مصرفاً، بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو للحامل وهو «المستفيد»<sup>٢</sup>.

- (١) يطلق على الشيك بالانكليزية Check، وبالاطالية Assegno، وبالالمانية Scheck وبالتركية Çek وتقرأ جك حيث النسبة العراقية القديمة.
- (٢) عرف القانون الفرنسي لعام ١٨٦٥ الشيك بأنه «محرر مكتوب في شكل توكيل بالدفع يتمكن الساحب أو الغير بمقتضاه من إسترداد كل أو بعض النقود المقيمة لدى المصرف في حسابه لدى المسحوب عليه». • وعرف التشريع الانكليزي الشيك بأنه الكسالة المستحقة الدفع لدى الاطلاع والمسحوبة على مصرف، نقلاً عن حامل ولا حاد وجوهرية : فقرة ١٦٥٠. • وعرف الفقيهان الفرنسيان ريبير وروبلو بأنه «سند محرر لأمر شخص معين على مصرف أو مؤسسة مصرفية ليدفع هذا المصرف أو هذه المؤسسة لذلك الشخص مبلغاً من النقود وضع تحت تصرفه. • وعرفه الدكتور أكرم ياعلنكي بأنه ورقة شكلية يصدر فيها شخص أمراً إلى بنك بإداء مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع عليها إلى شخص مسمى أو لأمره أو إلى حامل الورقة، مؤلفه ص ٢٨٤. • انظر تعريفات مشابهة : د. محمد حسن الجبر : ص ٥٩. • مؤلفنا : ص ٣٥٣. • د. د. انطوني وسامي : ص ١٩٧. • يوسف كحلل، الشيك، دمشق ١٩٦٧، ص ١٩. • ريبير رودير : فقرة ٩٨. • د. ادوار عيّد : الشيك، بيروت ١٩٦٧، ص ٦. • د. بيير صفا : ص ٧٢٠. • د. صلاح الدين الناهي : ص ٥٦٠. • د. خالد الشاوي : ص ٣٣٨. • د. مصطفى كمال طه : ص ٢٤٧. • د. علي البارودي : ص ٢١٧. • د. نجيب بكير : ص ٣٢٩. • د. سميرة الفليوي : ص ١٨٣. • د. محمد حسني عباس : ص ٢٣٣.

وتأخذ صياغة الشيك الصورة التالية :

البنك الأهلي التجاري رقم ٦٧٨٥١/ج  
الرياض - فرع شارع الجامعة الرياض ١٤٠٢/٨/٢٥ هـ  
٥٠٠٠/ريال سعودي  
ادفعوا بموجب هذا الشيك  
لأمر السيد أحمد الهويدي  
مبلغ خمسة آلاف ريال سعودي لا غير توقيع خالد ابراهيم المشعل  
٤٠١/٦٨٣٥ خالد المشعل

والشيك يتضمن ثلاثة أشخاص شأنه في ذلك شأن، الكمبيالة، وهم : الساحب محرر الشيك، والمسحوب عليه وهو عادة المصرف الموجه إليه الأمر بالدفع، واخيراً المستفيد أو الحامل. كما يفترض عند إنشائه، كالكمبيالة، قيام علاقتين قانونيتين أساسيتين: الأولى بين الساحب والمسحوب عليه، وهي تفترض<sup>١</sup> مديونية الأخير للأول، و يطلق عليها «مقابل الوفاء أو الرصيد». والثانية بين الساحب والمستفيد وتسمى «القيمة الواصلة» وهي تقوم على افتراض كون المستفيد دائماً للساحب بمبلغ الشيك.

ونظراً لهذا التشابه بين الكمبيالة والشيك، فإنه قد يصعب التمييز بينهما، خاصة إذا كانت الكمبيالة محررة لتدفع لدى الاطلاع ومسحوبة على مصرف. وتقادياً لهذا الخلط، اشترط قانون جنيف الموحد ومعظم التشريعات التي استقت منه ادراج اسم الورقة التجارية، كمبيالة أو شيك، في متن الصك الذي حررت به.

(١) ومع ذلك حكمت محكمة النقض السورية في حكم حديث لها بأن سحب الشيك لصلة المستفيد وإن كان بشكل قرينة على أنه تم على سبيل انقضاء بدين، إلا إن تلك القرينة تزول في حال ثبوت العكس. قرار رقم ٦٩٩ تاريخ ١٩٧٤/٧/٢٨م، مجلة المحامون، العدد ١٠، ١١، ١٢، لعام ١٩٧٧م، ص ٧٢٩.

لكن برغم التشابه المذكور بين هاتين الورقتين التجاريتين، فإن الشيك يختلف عن الكمبيالة في نواح متعددة، أهمها :

١ - يجب أن يكون المسحوب عليه في الشيك دائماً مصرفاً أما المسحوب عليه في الكمبيالة فيجوز أن يكون مصرفاً أو شخصاً عادياً .

٢ - يجب أن يكون الشيك دائماً مستحق الوفاء لدى الإطلاع لأنه أداة وفاء فحسب ولهذا لا يشترط ذكر تاريخ الاستحقاق فيه . أما الكمبيالة فقد تـ مستحق الوفاء لدى الإطلاع أو بعد أجل فهي أداة وفاء وائتمان معاً .

٣ - يجب أن يكون لساحب الشيك مقابل وفاء (رصيد) كاف لدى المسحوب عليه عند إصداره تحت طائلة التعرض للعقوبة الجزائية . بينما لا يشترط وجود مقابل وفاء الكمبيالة إلا في تاريخ استحقاقها وليس من عقاب جزائي على الساحب في حال إنشائه .

٤ - ينشأ رصيد الشيك عادة نتيجة عقد حساب مصرفي فيما بين العميل والمصرف بينما ينتج مقابل الوفاء في الكمبيالة عن أي عقد يرتب التزاماً في ذمة المسحوب عليه نحو الساحب .

٥ - لا مجال للقبول في الشيك فهو حين يقدم للمسحوب عليه يكون ذلك بفرض استيفاء قيمته، لأنه يستحق الدفع لدى الإطلاع . بينما يجوز تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه لقبولها قبل وفائها .

٦ - لا يشترط في الشيك ذكر اسم المستفيد فيه ، فمن الجائز أن يحرر الشيك لحامله . في حين أنه لا بد من ذكر اسم المستفيد في الكمبيالة التي لا يمكن سحبها ابتداءً للحامل .

٧ - يجوز إثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء في الشيك بتنظيم احتجاج عدم الوفاء أو ببيان صادر من المسحوب عليه أو من غرفة المقاصة مدوناً على الشيك نفسه

وموقعاً متن صدر عنه خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للكميالة ، حيث لا يغني عن تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء فيها أي إجراء آخر .

٨ - يختلف الشيك عن الكميالة بالنسبة لمواعيد التقديم للوفاء ومواعيد عدم سماع الدعوى .

## ثانياً : أهمية الشيك وشيوعه في التعامل

٢٨٥ - تتزايد يوماً بعد يوم أهمية الشيك في المجتمعات المعاصرة ، إذ يقوم بخدمات اقتصادية جلية لها ، عن طريق تيسر المعاملات التي تنشأ بين الأفراد . ولهذا أصبح أكثر الأوراق التجارية ذبوعاً في العمل برغم حداثة نشأته بالنسبة للأوراق التجارية الأخرى .

و يعود بدء استعمال الشيك إلى انتشار المصارف الكبيرة في أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر . فقد جرت العادة في انكلترا أن يفتح التجار والأفراد حسابات لدى المصارف المنتشرة في المدن لايداع نقودهم لديها مقابل تسليمهم سندات للحامل مستحقة الدفع لدى الإطلاع . واعتاد أصحاب هذه الحسابات استخدام هذه السندات بدلاً من النقود . وفي عام ١٧٤٢م عندما منحت الحكومة البريطانية مصرف انكلترا امتياز إصدار أوراق البنكوت (العملة الورقية) ، امتنع على هذه المصارف إصدار السندات المذكورة . لذلك أخذت تنصح زبائنها بسحب كميالات عليها مستحقة الدفع لدى الإطلاع . وقد ازداد تدريجياً استعمال هذه الأوراق بحيث أصبح يطلق عليها لفظ شيك المشتق من الفعل الانكليزي To check بمعنى «يراجع» ، لأن المصرف لم يكن ليدفع قيمته إلا بعد مراجعة حساب الزبون للاطمئنان على وجود رصيد دائن له .

(١) انظر في ذلك : قاسم : وماران : الشيك ، باريس ١٩٦٩ ، فقرة ٧ ، د . ادوار عيد : ص ١٣ وما بعدها ، د . مصطفى كمان طه : محمد حسني عباس : ص ٢٣٤ .

ومن انكثرت انتقل استعمال الشيك إلى بلدان أوروبا الأخرى وأمريكا . وقد ظهر أول تشريع نظم أحكام الشيك في هولندا عام ١٨٣٨ . ثم تلاه تشريعات التي تبعتها في الشيك وتنظيم أوضاعه . فصدر في فرنسا قانون عام ١٨٦٥ م ، وفي بلجيكا قانون عام ١٨٧٣ . كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٩٧ م قانونها المتعلق بالأسناد القبلية للتداول .

لكن إذا كان استعمال الشيك قد اقتصر في البداية على سحب المبالغ التي أودعها الزبون لدى المصرف بسحب الشيك لأمر نفسه<sup>١</sup> ، فإن هذا الاستعمال قد امتد ليشمل سحب جميع المبالغ التي تتدفق على هذا الحساب أيما كان مصدرها . فقد ينشأ رصيد هذا الحساب نتيجة حوالة مصرفية أو تحصيل قيمة أوراق تجارية استوفاهها المصرف لحساب زبونه أو غير ذلك من الأسباب .

ومع ذلك فإن الأهمية الرئيسية للشيك قامت على استعماله كأداة لتسوية الديون تسهي عن استعمال النقود في المعاملات . فالشخص الذي أودع نقوده لدى مصرف ما وأصبح له رصيد دائن عنده ، بدلاً من أن يفي دائته مباشرة بتسليمه المبلغ المدين به ، فإنه يسحب شيكاً بمقدار الدين على مصرفه باسم هذا الدائن وفاء للدين . وقد يحدث أن يقوم الشيك الواحد بسداد عدة ديون إذا ما تم تداوله عن طريق التظهير من مستفيد إلى آخر بحيث يصبح في النهاية شبيهاً بالنقود .

والشيك بوظيفته هذه كأداة للوفاء يحقق فوائد متعددة . فهو يشجع الناس على إيداع نقودهم في المصارف بدلاً من تجميدها في خزائنها الخاصة ، الأمر الذي يسمح باستثمار هذه الأموال في مشروعات إنتاجية مثمرة تعود بالخير والنفع على مجمل الاقتصاد الوطني من جهة ، ويقلل من مخاطر سرقتها أو ضياعها من جهة أخرى . والوفاء بواسطة الشيك يؤمن للمدين الموفي وسيلة إثبات للوفاء ، ذلك أن المصارف تقيد في دفاترها عادة

(١) ريبير وروبلر: فقرة ٢١٥٦ . • هامس ولاجاردي وجونريه : فقرة ١٦٥٥ . • غاذال: وستوفليه : فقرة ٣٠٢ .

الشيكات المسحوبة عليها وأسماء الحاملين الذين حصلوا على قيمتها. كما أن الوفاء بالشيك يقلل من استعمال النقود المتداولة بين الناس، ذلك أن المستفيد من الشيك يعهد به في الغالب إلى المصرف الذي يتعامل معه لتحصيله وقيد قيمته في حسابه، بحيث تتجمع الشيكات في النهاية في حفاظ المصارف التي تسوي مبالغها فيما بينها عن طريق المقاصة غالباً، وطريق النقل المصرفي أحياناً أخرى<sup>١</sup>.

وإزاء هذه الفوائد الهامة التي يحققها استعمال الشيك كأداة للوفاء، ولتقدم الوعي المصرفي في بلدان أوروبا وأمريكا، عمّ التعامل بالشيك معظم طبقات الشعب، حتى أن المشرعين الأجانب كثيراً ما تدخلوا لجعل الوفاء بالشيك إلزامياً في بعض الحالات التي يتجاوز فيها مبلغ الدين حداً معيناً<sup>٢</sup>.

أما في بلادنا، فلا يزال استعمال الشيك على المستوى الفردي ضئيلاً للغاية بسبب رغبة الناس في اكتناز موفوراتهم في خزائنتهم وابعاد خطر اطلاع السلطات عليها من جهة، ولبطء صرف الشيكات في مصارفنا من جهة ثانية. يضاف إلى كل ذلك عنصر التخوف من ضغاف النفوس الذين يصدرون شيكات دون رصيد، وعدم التمكن من استيفاء قيمتها بالتالي.

٢٨٦ - خطة البحث: سنتناول في هذا الباب بحث أحكام إنشاء الشيك (فصل أول)، و ضمانات وفاء الشيك (فصل ثانٍ) وتداول الشيك (فصل ثالث)، ووفاء الشيك (فصل رابع). وسنختتم دراستنا بعرض لأحكام بعض الأنواع الخاصة من الشيكات (فصل خامس).

(١) انظر نفس المراجع الفرنسية السابقة. • وكذلك أيضاً: د. إدوار عبيد: ص ٩٠. • د. مصطفى كمال طه: ص ٢٤٩.

(٢) انظر القانون الفرنسي لعام ١٩٤٠م والمعدل لأخيرة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٧م. والمادة (١٠١) من قانون التجارة العراقي المشار إليهما آنفاً: فقرة ٤.

## الفصل الأول إنشاء الشيك

٢٨٧ - يعتبر إنشاء الشيك تصرفاً قانونياً شكلياً يتعين أن يتوافر لصحته نوعان من الشروط : شروط موضوعية ، شروط شكلية .

### الفرع الأول الشروط الموضوعية

٢٨٨ - الشروط الموضوعية المتعلقة بإنشاء الشيك : هي الشروط المقررة لصحة أي التزام إداري آخر، بمعنى أنه يشترط في من يوقع على الشيك أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة وذا صلاحية في التوقيع إذا حصل التوقيع لحساب شخص آخر. وأن تكون إرادته سليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا ، وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال . كما يشترط أن يكون سبب التزام الموقع مشروعاً وغير مخالف للآداب العامة والنظام العام ، وأن يكون محل الالتزام الناشئ عن الشيك دفع مبلغ من النقود . وتسري على جميع هذه الشروط الأحكام المطبقة على الكمبيالة بدلالة أحكام المادة (١١٧) من نظام الأوراق التجارية . وحيث سبق لنا أن تعرضنا لهذا الموضوع سابقاً ، فيقتضى الرجوع إلى ما قلناه بهذا الصدد هناك .

### الفرع الثاني الشروط الشكلية

٢٨٩ - الشيك ، كبغية الأوراق التجارية ، سند صرفي يتطلب من صاحبه أن يفرغ التعبير عن إرادته بإنشائه ، في محرر وأن يدرج فيه البيانات التي فرضها النظام . وفيما

عدا البيانات الإلزامية يجوز لأطراف الشيك، إعمالاً لمبدأ حرية الإرادة، أن يضيفوا بعض البيانات الأخرى التي لا تتعارض مع طبيعة هذه الورقة ولم يحظر النظام إيرادها فيها.

منتكلم تبعاً عن : ١ - المحرر. ٢ - البيانات الإلزامية. ٣ - الآثار المترتبة على عيب شكلي في الشيك. ٤ - البيانات الاختيارية. ٥ - البيانات المحظورة.

## البحث الأول

### المحرر

#### L' Ecrit

٢٩٠ - الشيك ورقة شكلية لا يتصور وجوده من غير إفراغه في قالب كتابي، ومن غير اشتماله على عدد من البيانات التي فرضها، النظام بحيث يكون كافياً بذاته لايضاح ما يتعلق به من حقوق وما يترتب عليه من التزامات بمجرد الاطلاع عليه دون الحاجة للاستعانة بوثائق أو أوراق خارجة عنه.

ولقد اعتادت المصارف أن تسلم زبائنها دفاتر شيكات ذات ارومة *à souches* و *cartnet de cheque* تحتوي على عدد معين من الصكوك المطبوعة متسلسلة الأرقام، وهي تحمل اسم الزبون ورقم حسابه و يترك فيها اسم المستفيد والمبلغ وتاريخ ومكان السحب فارغاً مملأ عند الاستعمال. ولقد سمح التقدم التقني المعاصر بأن تضع المصارف بعض الاشارات المغناطيسية على هذه الصكوك تستطيع بواسطتها عند تمرير الصكوك المذكورة داخل آلات الكترونية اكتشاف كل تحريف أو اضافة فيها والحصول على معلومات سريعة عن حالة وضع الزبون<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في ذلك : ريبير وروبلو : فقرة ٢١٦٠ . • فاسور وماران : فقرة ١١٤ . • غافالدا وشوفليه : فقرة ٣٢١.

وتلتزم هذه المصارف ألا تسلم الدفاتر المذكورة إلا إلى زبائنها بعد التحقق من هويتهم الشخصية تحت طائلة تعرضها للمسئولية<sup>١</sup>. كما يلتزم الزبون بالمحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه وإن يذل في ذلك عناية الرجل المعتاد<sup>٢</sup>.

لكن ليس هناك ثمة ما يمنع من أن يكتب الشيك على ورقة عادية، فالنظام لا يتطلب أية صورة خصوصية لتكوينه. وعلى هذا يكون الشيك صحيحاً إذا كتب على ورقة عادية تضمنت جميع البيانات المحددة نظاماً.

وقد تتفق المصارف مع زبائنها على عدم صرف مبلغ الشيكات التي يسحبونها عليها ما لم تكن محررة على التماذج المطبوعة والمستخرجة من دفتر الشيكات المسلم من قبلها تجنباً للاحتيالات والمخالفات المحتمل وقوعها للاضرار بهم. فمثل هذا الاتفاق ملزم في علاقة المصرف بالزبون ويسوغ للمصرف أن يمتنع عن صرف قيمة الشيك المحرر على ورقة عادية متى كان مقدماً من الزبون نفسه. لكن أثر هذا الاتفاق لا يمتد إلى المستفيد الغير الذي ليس طرفاً في الاتفاق المذكور، الأمر الذي يدعو المصرف إلى دفع مبلغ الشيك له حين يقدمه إليه دون أن يستطيع الاحتجاج ازاءه بالدفع المستمد من اتفاقه المبرم مع الزبون صاحب<sup>٣</sup>.

---

(١) محكمة بداية نيم Nimes ٢٠/٣/١٩٧٣ م، الاسبوع القانوني ١٩٧٣ م، ٤، ص ١٩٤.  
(٢) حكمت محكمة الاستئناف العليا بالكويت بتاريخ ١٩/١١/١٩٦٧ م، «بأن صاحب يعتبر قد قام بواجب العناية في المحافظة على دفتر الشيكات متى قام مدير الشركة الذي زور توقيع الشيك المسروق بحفظ دفتر الشيكات وخاتم الشركة في درج مكتبه المغفل الذي يحتفظ بمفتاحه، وعلى المحسوب عليه أن ادعى حصول خطأ من صاحب أن يقيم الدليل على ذلك» نفاً عن د. محمد حسي عباس: ص ٢٤٢.  
(٣) استئناف اكس ١٤/١١/١٩٥٨ م، مجلة القصر ١٩٥٩ م، ١٦، ص ١٥٤. وانظر أيضاً: رينيه رودير: فقرة ١٠٣.  
• رينيه روديلو: فقرة ٢١٦٠. • هاميل ولا جارد وجونيه: فقرة ١٩٨٨. • كابرناك: رقم ١٢. • غافالدا وستوفليه: فقرة ٣٢١. • فاسور وماران: فقرة ١١٥.

## البحث الثاني البيانات الإلزامية

٢٩١ - حددت المادة (٩١) من نظام الأوراق التجارية البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الشيك والتي منقووم بشرحها بايجاز مع الارحالة إلى ما سبق ذكره بمناسبة دراسة الكمبالة في هذا الخصوص . وهذه البيانات هي :

### ١ - كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها

٢٩٢ - اوجب النظام ذكر كلمة شيك في صلب الصك وأن تكتب بنفس اللغة التي حرر بها تحت طائلة بطلان الصك المذكور كشيك ونحوه الى سند عادي . والحكمة من ذكر كلمة «شيك» في هذه الورقة هي لتفريقها عن الأوراق التجارية الأخرى وخاصة الكمبالة المستحقة الدفع لدى الاطلاع والمحوبة على مصرف .

وترد كلمة شيك عادة بعد كلمة «ادفعوا» بحيث يقال «ادفعوا بموجب هذا الشيك» أو «ادفعوا ضد هذا الشيك» . إلا انه ليس هناك ما يمنع بالنسبة لبعض الفقهاء من أن ترد كلمة «شيك» في أي مكان آخر من الصك كأن تكتب كعنوان له<sup>١</sup> .

### ٢ - أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود

٢٩٣ - يجب أن يتضمن الشيك أمراً صادراً من محرره إلى المصرف المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد أو لأمره أو للحامل ، كأن يذكر «ادفعوا...» وقد تستعمل عبارات أكثر بجمالة فيقال : «تفضلوا ادفعوا» أو رجاء دفع مبلغ...» ويجب ان يكون هذا الامر باتاً ومنجزاً غير معلق على أي شرط ، وذلك كي تتمكن هذه الورقة من اداء وظيفتها كوسيلة للوفاء بتسهيل تداولها .

(١) د. د. انطاكي وسامي : ص ٥٠٧ • منبه كعلا : ص ٢٥ • د. نور عبيد : ص ٢٦ • فابيا وصفا : شرح قانون التجارة اللبناني - المادة ١٠٩ .

وعلى المسحوب عليه أن ينفذ هذا الأمر بوفاء قيمة الشيك بمجرد تقديمه إليه لأن الشيك يسحب ليدفع لدى الاطلاع . ولذلك لو تضمن الشيك تاريخاً معيناً للوفاء غير تاريخ الإنشاء كأن يكون قد حرر في ١٤٠٢/٧/١ هـ وذكر به أنه واجب الدفع في ١٤٠٢/٩/١ هـ فالشيك لا يكون باطلاً بل يعد البيان الأخير كأنه لم يكن (مادة ١٠٢ من النظام). ويستطيع الحامل مطالبة المصرف المسحوب عليه بقيمته اعتباراً من ١٤٠٢/٧/١ هـ<sup>١</sup>.

أما المبلغ محل الأمر بالدفع فقد جرت العادة بإدراج القيمة بالأرقام أولاً وبالأحرف ثانياً، وإذا كتب المبلغ بالحروف والأرقام، فالقيمة عند الاختلاف للمبلغ المعين بالحروف. أما إذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف وبالأرقام فالعبرة عند الاختلاف تكون للمبلغ الأقل (المادة ٥ من النظام التي تسري على الشيك بدلالة المادة ١١٧ من النظام نفسه).

### ٣ - اسم المسحوب عليه

٢٩٤ - المسحوب عليه هو الشخص المكلف بأداء قيمة الشيك. وقد قضى النظام بأنه لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في الملكية والمستحقة الوفاء فيها إلا على مصرف، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير مصرف لا تعتبر شيكات صحيحة (مادة ٩٣). إضافة إلى ذلك فقد قرر بأنه مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بقرعة لا تزيد على (٥٠٠) ريال كل من سحب شيكاً على غير مصرف (مادة ١٢٠/ب).

ويفسر شرط كون المسحوب عليه في الشيك مصرفاً بأنه طالما أريد لهذه الورقة أن تكون أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات، فمن الأهمية بمكان أن يوفر للمتعاملين بها الأمان والاطمئنان عن طريق جعل المكلف بصرفها مؤسسات ائتمانية ضخمة تتمتع بمراكز مالية قوية لا تتوافر للأفراد عادة بشخصهم. كما أن تركيز الشيكات في

(١) نص جزائي فرنسي ١٩٧١/١١/٢٩، الأسبوع القانوني ١٩٧٤، ٤، رقم ٩١٧٢.

مؤسسات محدودة يسهل أمر تسويتها عن طريق المقاصة أو النقل بين المصارف، من هنا جاء ارتباط الشيك الوثيق بعمليات المصارف.

وقد جرت العادة أن تتضمن الشيكات النموذجية التي تصدرها المصارف اسم المصرف المسحوب عليه أو فرعه و بجوار ذلك بيان المكان الموجود به هذا المصرف.

الأصل أن يكون المسحوب عليه شخصاً غير الساحب، لكن المادة (٩٦) من نظام الأوراق التجارية أجازت سحب الشيك على الساحب نفسه متى سحب الشيك بين فروع مصرف يسيطر عليه مركز رئيسي واحد (سواء تم السحب من قبل المركز الرئيسي على الفرع أو من الفرع على المركز الرئيسي أو من فرع على آخر)، ويشترط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله. وقد قصد النظام بهذا الشرط منع المؤسسات المصرفية من إصدار شيكات للحامل تستعمل بدلاً من الأوراق النقدية، الأمر الذي يترتب عليه المساس بحق امتياز مؤسسة النقد العربي السعودي في إصدار العملة الوطنية<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - مكان الوفاء

٢٩٥ - إن ذكر مكان الوفاء أمر لازم في الشيك. وقد جرت العادة أن تشمل كل ورقة من أوراق دفتر الشيكات التي تسلمها المصارف لربائتها، على اسم المصرف المسحوب عليه وذكر ما إذا كان هو المركز الرئيسي أو فرع معين.

والفائدة التي يقدمها هذا البيان متعددة الجوانب. فمن جهة أولى، إن تحديد مكان الوفاء يسهل على الحامل معرفة المحل الذي يجب أن يتوجه إليه لتسلم قيمة الشيك. كما يساعد على تحديد العملة التي يجب أن يدفع بها الشيك عند الالتباس كما لو تضمن شيك مسحوب في صنعاء ليُدفع في الرياض وكان المبلغ المذكور هو ألف ريال دون تحديد نوع هذا الريال إن كان سعودياً أو عُمياً، ففي هذه الحالة حيث أن بلد الوفاء

(١) انظر في هذا المعنى: د. د. انطاكي وسامي: ص ٥٠٨. د. مصطفى كمال طه: ص ٢٥٥. د. ادوار عبد: ص ٣٠.

هو السعودية فالمقصود بالريال هو الريال السعودي . وتبدو أهمية ذكر مكان الوفاء ايضاً في تحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة ليماد عدم سماع الدعوى لمرور الزمن الذي هو قانون بلد الوفاء . واخيراً تختص محاكم مكان الوفاء بالفصل في النزاعات المتعلقة بدعاوي الرجوع .

هذا وإذا لم يذكر مكان الوفاء ، فإن النظام قضى بأن المكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكاناً للدفع . وإذا تعددت الاماكن المبينة بجانب اسم المذكور اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها . وإذا خلا الشيك من هذه البيانات اعتبر مستحق الدفع في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه (مادة ٩٢) . وهذا فرق واضح عن حكم الكمبيالة التي لم تتضمن ذكر مكان الوفاء بحيث تعتبر متحقة الوفاء في المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه ، فإن لم يوجد ذكر لهذا المكان فقدت هذه الكمبيالة صفتها كورقة تجارية . و يفسر اختلاف حكم الشيك في ذلك عن حكم الكمبيالة بأن الشيك يسحب دائماً على مصرف ، فمن السهل إذن التعرف على مركزه الرئيسي والتوجه إليه للمطالبة باستيفاء قيمة الشيك<sup>١</sup> .

وقد أجاز النظام توطيئ الشيك ، أي تعيين محل دفع ممتاز سواء كان هذا المحل في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه أو في جهة أخرى شريطة ان يكون الشخص الذي اشترط الوفاء لديه مصرفاً (المادة ١١٧ التي تعطف على المادة ٤ من النظام المتعلقة بتوطيئ الكمبيالة .

## ٥ - تاريخ إنشاء الشيك ومكانه

٢٩٦ - يجب أن يشمل الشيك بياناً عن مكان وتاريخ إنشائه . و يوضع تاريخ إنشاء الشيك عادة إلى جانب مكان الإنشاء . فيذكر مثلاً : الرياض في ٥/٩/١٤٠٢ هـ . و يكتبان إما في رأس الصك أو في أسفل متنه بمحاذاة توقيع الساحب أو قبله .

(١) د . اكرم باطكي : ص ٢٩٢ .

ولذلك مكان إنشاء الشيك أهمية تبدو في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء، اذ تختلف هذه المواعيد باختلاف بلد الإنشاء. فالشيك المسحوب في المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر من تاريخه، أما إذا كان مسحوباً خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها فيجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره (مادة ١٠٣). كما يفيد مكان الإنشاء في تحديد القانون الواجب التطبيق بخصوص الشروط الشكلية لصحة انعقاده. فالشيك ككل الأوراق التجارية يخضع لقانون بلد الإنشاء. لكن إذا لم يتضمن الشيك ذكر مكان إنشائه فلا يترتب على ذلك بطلانه، بل يعتبر أنه انشئ في المكان المبين بجانب اسم الساحب (مادة ٩٢/ب).

أما بيان تاريخ إنشاء الشيك ففوائده متعددة أيضاً. فهو من جهة ضروري لتحديد أهلية الساحب وقت إصدار الشيك. و يساعد أيضاً على تحديد مهل تقديمه للوفاء التي تتراوح بين الشهر والثلاثة أشهر بحسب ما إذا كان مسحوباً داخل المملكة أو خارجها ليستحق الدفع فيها. وكذلك يفيد ذكر تاريخ إنشاء الشيك في التحقق من وجود مقابل وفائه عند إصداره.

إذا خلا الشيك من بيان تاريخ إنشائه يبطل و يفقد صفته كورقة تجارية. أما إذا ذكر في مته تاريخ مقدم أو مؤخر لتاريخ إصداره الحقيقي فإن هذه الصورية لا تؤثر في صحته و يتعين على المصرف وفاؤه بمجرد تقديمه إليه، ولو قدم مثلاً قبل التاريخ المؤخر المذكور فيه.

وتعد الصورية في تاريخ الشيك التي تقوم على تقديمه أو تأخيره عن تاريخ السحب الحقيقي أمراً شائع الاستعمال، فيلجأ الساحب مثلاً إلى تقديم تاريخ إنشاء الشيك فيجعله الأول من رجب بدلاً من الأول من رمضان، وذلك لإبعاد الشيك عن تاريخ صدور الحكم بشهر أقلامه، كي لا يتعرض للبطلان لسحبه خلال فترة الرية التي

تسبق اعلان الافلاس . وقد يكون القصد من تقديم التاريخ إبعاد سحب الشيك عن تاريخ صدور قرار الحجر على الساحب .

أما تأخير انشاء الشيك ، فقد يقصد الساحب منه اعتبار الشيك صادراً عنه بعد بلوغه سن الرشد . لكن الغالب في العمل هو ان الساحب يعتمد إلى تأخير تاريخ سحب الشيك كي يتمكن من إيصال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه . لكن لا تعتبر هذه الصورية في تأخير تاريخ سحب الشيك سبباً لبطلانه . وإذا قدم قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه (مادة ١٠٢ من النظام) .

نشير إلى أن النظام قد قضى بأنه مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال كل من أصدر شيكاً لم يؤرخه أو ذكر له تاريخاً غير صحيح ، وكل من أوفى شيكاً خالياً من التاريخ ، وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة (مادة ١٢٠/أ.ج) .

## ٦ . توقيع الساحب

٢٩٧ - يجب أن يوقع الساحب على الشيك تعبيراً عن إرادته بالالتزام بقيمته . وبدون هذا التوقيع تنتفي عن المحرر أبة صفة قانونية . والتوقيع يكون بالامضاء أو بالختم أو بصمة الأصبع . وبرد التوقيع على الأغلب في أسفل الورقة تعبيراً عن إرادة الساحب بالالتزام بكل ما ورد في متنها . وتشتط المصارف عادة من زبائننا ، عند إبرام عقد فتح الحساب لديها ، إيداعها صورة أو صورتين من توقيعاتهم تستخدمها للمضاهاة مع كل توقيع برد من الزبون ، بحيث يجوز لها ان ترفض وفاء كل شيك لا يتطابق التوقيع الموجود عليه مع التوقيع المحفوظ لديها .

وبحوز ان يوقع بالنيابة عن الساحب شخص آخر مثله (مادة ٩٦) : وتشتط المصارف في مثل هذه الحالة أن يودع لديها نسخة من سند الإنابة أو الوكالة ونموذج من توقيع النائب أو الوكيل . كما يشترط في النائب أن يبين حينما يوقع صفته كنائب

وليس كأصيل . ومع ان هذه الوكالة قابلة للإلغاء بإرادة أي من طرفيها في أي وقت ، فإن سريان اثر الالغاء تجاه المصرف المسحوب عليه يتوقف على إخطاره بذلك<sup>١</sup> . كما أن الموكل يبقى برغم وجود الوكالة مسئولاً جزائياً عن عدم توافر رصيد للشيكات التي يسحبها نائبه لحسابه<sup>٢</sup> .

## البحث الثالث

### الآثار التي تترتب على عيب شكلي في الشيك

٢٩٨ - يكون الشيك معيماً من الناحية الشكلية في حالتين : إذا خلا من بيان أو أكثر من بياناته الإلزامية ، أو إذا كان بيان أو أكثر من هذه البيانات صورياً أو محرفاً .

#### أولاً : إغفال أحد البيانات الإلزامية

٢٩٩ - الأصل ألا تطلق تسمية شيك على الصك الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية . لكن النظام لحظ إمكان الاستعاضة عن بعض البيانات المتروكة . كما إنه من الجائز ان يتحول الشيك المعيب إلى تصرف قانوني آخر . وبالرجوع إلى أحكام المادة (٩٢) من النظام المتعلقة بتخلف بعض البيانات الإلزامية نراها تنص على مايلي :

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكاً إلا في الحالتين التاليتين :

آ - إذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه اعتبر مستحق الوفاء في المكان البين بجانب اسم المسحوب عليه ، فإذا تعددت الأماكن بجانب اسم المسحوب عليه ، اعتبر

---

(١) نفرض فرنسي ١٩٧٤/٢/١٣ ، المجلد الفصلية للقانون التجاري ١٩٧٥ م ، ص ١٤٦ . • ونفرض فرنسي ١٩٧٥/١٠/٢ ، الأسبوع القانوني ١٩٧٧ م ، ٢ ، رقم ١٨٧٥٢ .

(٢) استئناف دويك DOUAI ١٩٦٩/١٠/٣١ ، الأسبوع القانوني ١٩٧٠ م ، ٢ ، رقم ١٦٢٤١ .

الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها . وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه .  
ب - إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

لكن إذا كان الصك المحرر يبطل كشيك تنطبق عليه أحكام قانون الصرف فإنه من الجائز أن يتحول هذا الصك الى سند عادي يمثل ديناً في ذمة الساحب تجاه المستفيد؛ مثال ذلك تحرير الصك دون ذكر كلمة شيك في متنه أو كتابتها بلفة غير اللغة التي كتب بها الصك<sup>١</sup> . وقد حكم بأن الشيك الذي يحلوم من ذكر تاريخ إنشائه يرتد سنداً عادياً يخضع في تداوله وتظهيره لأحكام حوالة الحق التي ينظمها القانون المدني بصورة تحوّل الدين التمسك قبل المحال له بالدفع التي كان له أن يتمسك بها تجاه المحيل وقت نفاذ الحوالة<sup>٢</sup> .

### ثانياً : صورية أحد البيانات الإلزامية أو تحريفه

٣٠٠ - لقد أحوالت المادة (١١٧) من نظام الأوراق التجارية إلى مواد الكميالة (٨٢،٩) المتعلقة بصورية بعض البيانات أو تزويرها أو تحريفها لتطبيقها على الشيك . لذلك لا نرى موجباً لإعادة بحثها من جديد فيقتضى الرجوع إليها في موضعها .

## البحث الرابع البيانات الاختيارية

٣٠١ - يجوز أن يشمل الشيك بعض البيانات الاختيارية التي لا تتعارض مع طبيعته كأداة وفاء . ومن هذه البيانات اشتراط وفاء الشيك في محل مختار (توطين الشيك) ، وشرط الرجوع دون مصاريف ، وبيان اسم المستفيد ، وتعدد النسخ واعتماد الشيك .

(١) محكمة الكويت المكنية ١٩٧٢/٦/٤ م ، الدائرة الجزائية . نقلاً عن د. محمد حسني عباس ، ص ٢٥١ .

(٢) نقض سوري ١٩٦٠/١١/٩ م ، موسوعة القضاء والفقه ، ص ٧٦٨ .

تكلمنا عن الشرطين الأولين عند دراستنا لأحكام الكمبيالة وتنطبق قواعدهما على الشيك بمقتضى إحالة المادة (١١٧) من النظام على النصوص التي تنظمهما. وسنقتصر الآن على بحث البيانات الثلاثة الأخيرة.

### أولاً : اسم المستفيد

٣٠٢ تعيين اسم المستفيد اختياري. ولهذا لم يرد هذا البيان بين البيانات الإلزامية التي أوجبت المادة (٩١) من النظام ذكرها في الشيك خلافاً لما عليه الحال بالنسبة للكمبيالة والسند لأمر. و يعود ذلك إلى أن الشيك يمكن سحبه للحامل، كما أن الشيك الذي لا يتضمن اسم المستفيد يعتبر شيكاً للحامل. بينما لا يجوز، كما مر بنا، سحب الكمبيالة أو السند لأمر للحامل.

وقد بنيت المادة (٩٥) من النظام أن تعيين المستفيد في الشيك يتم وفق أحد الأشكال التالية :

١ - أن يسحب الشيك باسم شخص معين مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه كأن يقال : «ادفعوا لأمر السيد فلان» أو «ادفعوا لفلان». وهذا الشيك قابل للتداول بالتظهير في الحالة الأولى باعتباره محرراً لأمر، وفي حالة الثانية لاشتماله على كلمة شيك التي تتضمن شرط الأمر ضمناً. ويجوز في هذه الصورة أن يكون الشخص المسحوب باسمه الشيك وكيلاً عن المستفيد كأن يذكر «ادفعوا لأمر زيد وكيل ورثة عمرو»<sup>١</sup>.

٢ - أن يسحب الشيك باسم شخص معين مع ذكر شرط «ليس لأمر» أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى. وهذا الشيك لا يجوز قبضه إلا من قبل من سحب باسمه. كما لا يجوز نقل الحق الثابت به إلا عن طريق حوالة الحق المدنية. لكن إذا كان المستفيد

(١) محكمة الاستئناف العليا بالكويت ١٥/١/١٩٧٥م، نقلاً عن د. محمد حسي عباس، ص ٢٥٣.

قد ظهر الشيك المحرر باسمه إلى مصرفه على سبيل التوكيل لتحصيله وقيده في حسابه لديه، فإن الرأي على أن هذا التظهير التوكيلي جائزاً.

٣ - أن يسحب الشيك لحامله فلا يعين عندئذ اسم المستفيد، كان يذكر «ادفعوا لحامله». ويكون الشيك في هذه الحالة قابلاً للانتقال بالتسليم من يد لأخرى. هذا وقد قضى النظام بأنه يعد بمثابة الشيك للحامل، الشيك المسحوب لمصلحة شخص معين والمنصوص فيه على عبارة أو «لحامله» أو أية عبارة أخرى، والشيك الذي لم يعين فيه اسم المستفيد.

ويمكن أخيراً سحب الشيك لأمر الساحب نفسه (مادة ٩٦ من النظام) كأن يكتب «ادفعوا لأمرى». والشيك في هذه الحالة ليس إلا وسيلة لسحب المبالغ التي اودعها الساحب لدى المصرف.

### ثانياً : تعدد النسخ

٣٠٣ - نصت المادة (١١٠) من النظام على مايلي : «فيما عدا الشيك لحامله، يجوز سحب الشيك من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً إذا كان مسحوباً في بلد ويستحق الوفاء في بلد آخر. ويجب في هذه الحالة أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها والا اعتبر كل نسخة شيكاً مستقلاً».

يستفاد من هذا النص أن سحب الشيك على عدة نسخ جائز ضمن الشروط التالية :

- ١ - ألا يكون الشيك مسحوباً لحامله. لأن سحب مثل هذا الشيك على نسخ متعددة يسهل طرق الغش.
- ٢ - أن يكون الشيك مسحوباً في المملكة ليستحق الدفع في دولة أجنبية وبالعكس.

(١٣) د. أدوار عبيد : ص ٥٧.

٣- ان ترقيم النسخ المحررة وأن يذكر رقم كل نسخة في صلب الشيك ، ولا  
اعتبرت كل نسخة شيكاً مستقلاً بذاته . واستناداً إلى احكام المادة (٧٨) من النظام  
المتعلقة بالكمبيالة والمطبقة على الشيك بدلالة المادة (١١٧) من نفس النظام ، يعتبر  
وفاء الشيك بموجب إحدى نسخه مبرثاً للذمة ولو لم يكن مشروطاً فيها ان هذا الوفاء  
يبطل حكم النسخ الأخرى . أما المظهر الذي ظهر نسخ الشيك لأشخاص مختلفين ،  
وكذلك المظهرون اللاحقون له فإنهم يظلون ملتزمين بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم  
ولم يتردوها .

### ثالثاً : اعتماد الشيك

٣٠٤- قضت المادة (١٠٠) من نظام الأوراق التجارية بما يلي : «لا يجوز للمسحوب  
عليه أن يوقع على الشيك بالقبول . وكل قبول مكتوب عليه يعتبر كأن لم يكن . ومع  
ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤثر على الشيك باعتماده . وتفيد هذه العبارة وجود مقابل  
الوفاء في تاريخ التأشير . ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه  
مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته . و يعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة  
اعتماد له » .

سبق ورأينا ان الكمبيالة يجوز تقديمها للقبول . فالعامل قد يرغب في الاطمئنان بأن  
للكمبيالة مقابل وفاء لدى المسحوب عليه فيقدمها إليه لقبولها . والساحب قد يطلب إلى  
المسحوب عليه قبول الكمبيالة كي يسهل عليه تداولها فيما بعد . ويرر أيضاً مبدأ قبول  
الكمبيالة في أن هذه الورقة إلى جانب كونها أداة وفاء هي أداة ائتمان كذلك ،  
فتسحب على الغالب لتستحق الوفاء بعد أجل . وهكذا يكون القبول عنصر ضمان  
يسهل تداولها والتعامل بها .

اما بالنسبة للشيك فهو أداة وفاء فقط . وعندما يسحب يكون مستحق الوفاء دوماً

لدى الاطلاع . ولهذا لا مبرر لتقديمه إلى المصرف المسحوب عليه لقبوله طالما انه يحق للحامل أن يطالب به المذكور لوفاء قيمته فوراً عند أول تقديم له .

لكن المشرع ، تشجيعاً منه للحامل بأن يقبل الشيك كأداة لوفاء الدين الذي له في ذمة المدين الساحب ، قدم له ضماناً أخرى وان كانت لا ترقى بقوتها إلى درجة القبول في الكمبيالة ، فهي تكفل على الأقل إحاطة الحامل علماً بوجود رصيد للساحب في ذمة المسحوب عليه وإمكان استيفائه قيمة الشيك في وقت معين . وتتمثل هذه الضمانة في اعتماد المسحوب عليه للشيك وهذا الاعتماد يمكن للحامل ، كما للساحب ، أن يطلبه من المصرف المسحوب عليه ، ولا يستطيع الأخير رفض هذا الطلب إذا كان لديه مقابل وفاء كاف للوفاء بقيمة الشيك . لم يحدد النظام اسلوباً معيناً لحصول الاعتماد ، لذا فإنه قد يتم بوضع عبارة «نعمتد المبلغ» أو «مصدق» أو أي تعبير آخر ، لا بل ان النظام اعتبر مجرد وجود توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له .

لكن يثور التساؤل الآن حول الآثار التي تترتب على اعتماد الشيك بموجب احكام نظام الأوراق التجارية السعودي . قبل الاجابة على هذا التساؤل نود أن نلقي نظرة فاحصة حول هذه المسألة في التشريعات الأجنبية .

في فرنسا ، وعملاً بأحكام المادة السادسة من الملحق الخاص بالتحفظات لقانون جنيف الموحد التي تركت بموجبها للدول المتعاقدة الحرية في أن تعتمد في تشريعها الداخلي نصاً يميز للمسحوب عليه وضع بيان في الشيك يفيد الاعتماد Certification أو التثبيت Confirmation أو التأشير Visé أو أي بيان مماثل ، شريطة ألا يكون هذا البيان أثر القبول ، أجازت المادة الرابعة من قانون عام ١٩٣٥م الخاص بالأوراق التجارية التأشير على الشيك وجعلت أثر هذا التأشير يقتصر على إثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ حصول التأشير دون تجميده لصالح الحامل . وقد

ادخل كل من المشرع اللبناني والسوري هذه القاعدة كما هي تقريباً في قانونه التجاري حين صدوره .

لكن ضالة الفائدة التي يجنيها الحامل من تأشير المسحوب عليه للشيك ، حدث بالمشرع الفرنسي إلى ان يصدر في ٢٨/٢/١٩٤١م قانوناً يسمح بموجبه بإدراج بيان آخر في الشيك يحقق ضماناً أقوى للحامل . و يتمثل هذا البيان في اعتماد المسحوب عليه للشيك الذي يترتب عليه إثبات توفر الرصيد وفي نفس الوقت تجميده لصالح الحامل .

وهكذا فإن المشرع الفرنسي قد أخذ ببيان التأشير الذي يثبت وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير بدون أي التزام بالنسبة للمستقبل ، و بيان الاعتماد الذي يؤدي ، إضافة للأثر المتقدم ، إلى تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل خلال ميعاد تقديم الشيك للوفاء .

وعلى خطا المشرع الفرنسي سار المشروع الجزائري<sup>١</sup> من بعده بخصوص هذه المسألة دون أي تعديل في الأحكام .

وفي سورية ، حيث التشريع الحالي على جواز التأشير على الشيك بنفس الاثر المتقدم ، فإن مشروع تعديل قانون التجارة يميز للمسحوب عليه ، إضافة إلى ذلك ، اعتماد أو تصديق الشيك ، بحيث تفيد هذه العبارة ، كما يقترح المشروع ، إقرار المسحوب عليه بوجود مقابل الوفاء في تاريخ الاعتماد أو المصادقة وتعهد بوفاء الشيك للحامل دون أي تحديد لفترة تجميد المقابل . بمعنى أن المسحوب عليه يبقى ملزماً بالتجميد ، إن لم يرّد الشيك ، طوال فترة التقادم وهي ثلاث سنوات بالنسبة للمسحوب عليه محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم للوفاء .

قد يقال هنا كيف ترتب هذه التشريعات على بيان الاعتماد أو التصديق على الشيك ، بعضاً من الآثار التي تسند للقبول عادة ، الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام

(١) انظر المادة ٧٧٠ بالنسبة للتأشير والمادة ٤٨٣ بالنسبة للاعتماد في القانون التجاري الجزائري .

المادة ٦ من ملحق التحفظات لاتفاقيات جنيف المذكورة؟ هذا الاعتراض مردود وليس في الأمر مخالفة لاتفاقيات جنيف، لأن الاتفاقيات المذكورة لم تتعرض لموضوع مقابل الوفاء أصلاً ولم تجعل من آثار القبول ثبوت مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه. بمعنى أن اعتماد الشيك ليس، كما يقول الفقيهان الفرنسيان ريبير وروبلو<sup>(١)</sup> إلا أسلوباً لتنظيم الأحقية في مقابل الوفاء. لكن هذا الامتياز الذي يمنحه الاعتماد لحامل الشيك المعتمد، ألا يحمل في طياته انتهاكاً لحقوق حامل سابق بيده شيك غير معتمد مسحوب على نفس مقابل الوفاء؟.

بعد هذا العرض السريع لأحكام التأشير والاعتماد، التمييزين عن بعضهما البعض من حيث الآثار، في تشريع بعض البلدان المختلفة، نعد الآن إلى نص المادة ١٠٠ من نظام الأوراق التجارية السعودي ونرى ما هو الموقف الذي اتخذه المشرع السعودي بالنسبة لآثار التأشير على الشيك بالاعتماد.

إن المادة المذكورة هي المادة الوحيدة للفصل الثالث من أحكام الشيك الواردة في النظام تحت عنوان «اعتماد الشيك». وأثناء صياغة نص هذه المادة تكلم المشرع عن تحظير القبول أولاً، ثم عرض بعد ذلك. إلى جواز اعتماد الشيك من المسحوب عليه بأن يؤثر عليه بما يفيد ذلك. لكن عندما أراد أن يبين الآثار التي تترتب على هذا الاعتماد جاء تعبيره ناقصاً معيماً إذ جعل اثر الاعتماد يقتصر على اثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ وقوعه دون أي شيء آخر غير ذلك.

وما نرجحه هو أن ما قصده المشرع من اعتماد الشيك ليس فقط اثبات وجود مقابل الوفاء لدى المصرف في تاريخ وقوع الاعتماد، بل أيضاً التزام الأخير بتجديد هذا المقابل لديه لإيفاء قيمة الشيك به. أما الأثر الذي تكلم عنه في النص فهو أثر التأشير على الشيك الذي يختلف عن اثر اعتماد الشيك كما رأيناه في التشريعات المذكورة آنفاً. وقد يعزى السبب الذي أدى إلى هذا الخلط في النص إلى استعمال المشرع لتعبير التأشير

(١) ريبير وروبلو: المرجع السابق، بند ٢١٧٤.

بمناسبة الكلام عن الاعتماد، أو أنه أراد أن يأخذ ببياني التأشير والاعتماد، كما فعلت التشريعات الأخرى، فذكر أثر أحدهما وسها عن أثر الثاني.

هذا ويؤيد الذي ذهبنا إليه في تحديد مقصد المشرع من أحكام المادة (١٠٠) المذكورة، ما سبقنا به بعض من كبار الفقهاء في معرض دراستهم لأحكام المادة ٧٤٩ من قانون التجارة الكويتي لعام ١٩٦١م (تقابلها الآن المادة ٥١٥ من قانون التجارة الكويتي لعام ١٩٨٠) والتي هي صورة طبق الأصل عن المادة (١٠٠) من نظام الأوراق التجارية، إذ توصلوا إلى ترتيب نفس الآثار التي نوهنا عنها.

مع كل ذلك، نرى، برغم افتقار النص لذكر أثر اعتماد الشيك بتجميد مقابل وفائه، أنه ليس هناك ما يمنع من ترتيب هذا الأثر إذا اتفق عليه الأطراف. وهو الأمر الذي يجري عليه التعامل فعلاً مع المصارف. نشير أخيراً إلى أن الشيكات المصدقة أو المستمدة يغلب استعمالها عندما تكون محررة بمبلغ كبيرة، أو عندما تشترط تقديمها بعض المصالح الحكومية<sup>٢</sup> في حالات معينة، وفي بعض المناسبات الأخرى.

## البحث الخامس

### البيانات المحظورة في الشيك

٣٠٥ - قرر النظام استبعاد ذكر بعض البيانات في الشيك التي لا تتلاءم مع طبيعته أو وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات. وقضى أنه إذا ذكرت هذه البيانات برغم حظرها اعتبرت باطلة وصح الشيك. ومن البيانات المذكورة ما يلي:

١ - شرط القبول: ذكرت المادة (١٠٠) من النظام بأنه لا يجوز للمسحوب عليه أن

(١) د. محمد حسني عباس: الأوراق التجارية في التشريع الكويتي، بند ٢٨٠، ص ٢٥٤. د. محسن شعيق: القانون التجاري الكويتي، ١٩٧٢م، بند ٧٢٣، ص ٣٤٤.

(٢) انظر المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٨٥٩ تاريخ ١٣/٣/١٤٠٣هـ المتعلق بإجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية والتي تنص بأنه «يجوز للمستفيد في أثناء نظر الدعوى أن يطلب من الجهات المشار إليها توقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدين سواء كانت لديه أم ثدى الغير بعد تقديم ضمان بنكي أو شيك مصدق عليه أو كفالة شخص على» وانظر المادة الثالثة من نفس القرار.

يوقع على الشيك بالقبول . وكل قبول مكتوب عليه يعتبر كأن لم يكن . إن منع قبول الشيك ينسجم مع طبيعة هذه الورقة التي تسحب لتدفع فور الاطلاع عليها . فمجرد ان يقدم الحامل الشيك للمسحوب عليه على ، الأخير ان يسلم الأول قيمته ، فلا يكون والحالة هذه اية مصلحة للحامل بأن يطلب قبول الشيك الآن في سبيل أن يقدمه ثانية للوفاء .

٢ - شرط عدم الضمان : نصت المادة (٩٧) من النظام على ان الساحب يضمن وفاء الشيك ، وكل شرط يعفيه من ذلك يعتبر كأن لم يكن . الساحب كملتزم أصيل في الشيك ليس له ان يتهرب من وفاء قيمته . وما لا شك فيه ان شيوع استعمال الشيك بين الناس واطمئنانهم لاستيفاء الحق الثابت به يعتمد بالدرجة الاولى على حقهم في الرجوع على الساحب كملتزم أساسي إذا ما تخلف المسحوب عليه عن الدفع . فلو سمح الساحب الشيك ان يستعفى من ضمان وفائه لقلّت ثقة المتعاملين بهذه الورقة واحجموا عن التعامل بها .

وحيث ان الضامن الاحتياطي في الورقة التجارية ، يلتزم بما يلتزم به الشخص المضمون ، فإن ضامن الساحب ليس له الحق في ان يشترط عدم ضمان وفاء الشيك عند توقيعه عليه كضامن<sup>١</sup> . اما إذا تداول الشيك بالتظهير فللمظهرين ان يشترطوا عدم ضمان وفائه عملاً بأحكام المادة (٩٥) من النظام المتعلقة بجواز اشتراط عدم ضمان المظهرين في الكمبيالة والتي تسري على الشيك بدلالة المادة (١١٧) من النظام نفسه .

٣ - شرط الاجل : الشيك ، كما ذكرنا ، أداة وفاء وليس أداة ائتمان . ولهذا فهو يوفى بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن (مادة ١٠٢) . ولهذا إذا اضيف تاريخ وفاء مؤجل للشيك بطل الاجل<sup>٢</sup> وضح الشيك .

(١) د. ادوار عبيد : ص ٥٥

(٢) حكمت محكمة النقض السورية بقرارها رقم ٣٠٤٤ تاريخ ١٦/١٢/١٩٧٨م ، لجنة المعامون عدد ٢ ، ٣ كعدم ١٩٧٩م ، ص ١٦٣ عما يلي : « ان الشيك يظل محتفظاً بكبانه القانوني متى توافرت فيه البيانات الالزامية القانونية ، وان تضمن بيانات أخرى غير الزامية كتحديد تاريخ الاستحقاق إضافة إلى تاريخ الإشاء ، لأن كل =

## الفصل الثاني<sup>١</sup>

### ضمانات الوفاء في الشيك

٣٠٦ - ذكرنا في أثناء عرضنا لأحكام الكمبيالة أن من أهم ضمانات وفائها : القبول ، الضمان الاحتياطي ، تضامن الموقعين (التضامن الصرفي) ، مقابل الوفاء .

فبالنسبة للقبول كضمانة من ضمانات الوفاء في الشيك ، فقد سبق أن رأينا ، أن هذه المؤسسة القانونية غير موجودة لا بل محظورة في الشيك لأنها تتنافى مع طبيعته (المادة ١٠٠ من النظام) .

أما الضمان الاحتياطي فقد نصت المادة (١٠١) من النظام صراحة على جواز ضمان وفاء الشيك ضماناً احتياطياً بقولها : «يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي . و يكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه . كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك» . أما شروط هذا الضمان وآثاره فتنتطبق عليها أحكام الضمان الاحتياطي في الكمبيالة ، المنصوص عليها في المادتين : ٣٦ ، ٣٧ من النظام ، بدلالة أحكام المادة ١١٧ منه .

وبالنسبة للتضامن الصرفي المنصوص عنه في المادة (٥٨) والذي يقضي بجعل جميع الموقعين على الكمبيالة مسئولين بالتضامن عن الوفاء بقيمتها ، فإنه ينطبق على الشيك بموجب أحكام المادة (١١٧) من النظام .

أما ضمانات مقابل الوفاء فتعتبر من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك ، وهي التي ستكون موضع دراستنا في الفروع الثلاثة التالية :

١ - أحكام مقابل الوفاء (الرصيد) .

---

١- بيان آخر مخالف يعتبر كأن لم يكن . فالشيك أداة وفاء لا يصلح أن يكون أداة ضمان . انظر أيضاً في هذا المعنى قراراً للمحكمة المذكورة بتاريخ ١٠/١٠/١٩٨١ م . وكذلك : د . محمد حسني عباس : ص ٢٥٢ ، هامش ولا حارث وجبوريه : بقرة ١٦٩١ م .

(١) انظر مقالنا : حماية الشيك في نظام التجارة السعودي ، مجلة الفيصل ، عدد ٥١ ، تموز (يوليو) ١٩٨١ م ، ص ١٩ .

٢ - حق الحامل على مقابل الوفاء .

٣ - مؤيد انتقاء مقابل الوفاء .

## الفرع الأول أحكام مقابل الوفاء

### أولاً : التعريف بمقابل الوفاء وأهميته

٣٠٧ - مقابل الوفاء في الشيك هو دين نقدي مساوٍ على الأقل لقيمة الشيك ، يكون للساحب عند المصرف المسحوب عليه في تاريخ السحب ، وقابل للتصرف بموجب شيك ، وهو يمثل علاقة مستقلة بين هذين الطرفين ، وسابقة على سحب الشيك .

ولمقابل الوفاء في الشيك صفات تميزه عن مثيله في الكمبيالة أهمها :

١ - يجب أن يكون مقابل الوفاء في الشيك جاهزاً وموجوداً لدى المصرف وقت إنشاء الشيك لأنه يستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه . بينما يكفي أن يكون مقابل الوفاء في الكمبيالة موجوداً لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق .

٢ - ان عدم وجود مقابل وفاء الكمبيالة لدى المسحوب عليه في تاريخ إنشائها أو في تاريخ استحقاقها لا يرتب أية مسؤولية جزائية على صاحبها . بينما يتعرض الساحب الذي يصدر شيكاً دون مقابل وفاء إلى عقوبة جزائية كما سنرى فيما بعد .

٣٠٨ - و يلعب مقابل الوفاء في الشيك دوراً هاماً بالنسبة لمراكز أصحاب الشأن فيه :

أ - علاقة الساحب بالمسحوب عليه : تختلف هذه العلاقة بحسب ما اذا كان مقابل الوفاء موجوداً لدى المسحوب عليه أو غير موجود . فإذا كان المقابل موجوداً وأدعى المسحوب عليه للأمر الصادر اليه من الساحب وأوفى الحامل قيمة الشيك تكون قد انقضت علاقة الدائنية والديونية التي نشأت بينه وبين الساحب . اما إذا رفض

المصرف المسحوب عليه الوفاء للحامل فإن للساحب الحق في الرجوع عليه لمطالبته برد مقابل الوفاء والتعويض عليه عن العطل والضرر اللذين لحقا به من جراء امتناعه عن الدفع.

أما إذا كان المقابل غير موجود لدى المسحوب عليه، فإن بإمكان الأخير أن يرفض الوفاء للحامل دون أية مسئولية. وإذا أوفى المسحوب عليه بالرغم من انتفاء المقابل، أي دفع على المكشوف، فإن له حق الرجوع على الساحب لمطالبته بما آذاه.

ب - علاقة الساحب بالحامل : يختلف مركز الحامل تجاه الساحب بحسب ما إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه أو لم يقدمه. فإذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المصرف المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك جاز له أن يدفع مطالبة الحامل المهمل بسقوط حقه في الرجوع عليه. أما إذا كان الساحب لم يقدم مقابل الوفاء أو أنه قدمه ثم انتفى أو انتقص قبل انقضاء مهلة تقديم الشيك لنوفاء، فلا يقبل منه الاحتجاج بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه (مادة ١١٥ من النظام).

ج - علاقة الحامل بالمسحوب عليه : الشيك، كما ذكرنا، ليس معداً لعرضه للقبول. ولذلك فإن المسحوب عليه لن يلزم صرفياً به تجاه الحامل<sup>١</sup>. لكن النظام، حماية للحامل بجعله مطمئناً إلى استيفاء قيمة الشيك من المصرف المسحوب عليه، ودعماً لثقة الناس بهذه الورقة وتشجيعهم على التعامل بها، أقر انتقال الحق بمقابل وفائها إلى حلة الشيك المتعاقبين. وبهذا يتكون للحامل حق خاص بمقابل الوفاء تجاه المسحوب عليه يستطيع أن يدعيه به.

### ثانياً : الملتزم بتقديمه

٣٠٩ - نصت المادة (٢/٩٤) من النظام على مايلي : «على صاحب الشيك أو الأمر غيره بسحبه لحسابه أن يؤدي مقابل وفائه. ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسؤولاً

(١) يستثنى من ذلك الحالة التي يؤثر فيها المسحوب عليه على الشيك بالاعتماد.

شخصياً تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم». يتضح من هذا النص ان الساحب هو الملتمزم بتقديم مقابل الوفاء إلى المصرف قبل إنشاء الشيك. أما إذا كان الساحب يسحب الشيك لحساب غيره فعلى الساحب الحقيقي دون الساحب الظاهر ايصال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه<sup>١</sup>.

### ثالثاً : شروط مقابل الوفاء

٣١٠ - ذكرت المادة (١/٩٤) من النظام أنه «لا يجوز إصدار الشيك مالم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لا تفاق صريح أو ضمني».

وعلى هذا يشترط في مقابل الوفاء مايلي :

١ - المقابل حق شخصي بمبلغ نقدي : فحيث ان الشيك يؤدي وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود، فمن المفروض إذن ان يكون مقابل وفائه مبلغاً من النقود. وعادة يكون هذا المبلغ مودعاً في حساب العميل لدى المصرف.

و ينشأ دين مقابل الوفاء من مصادر متعددة<sup>٢</sup>. فقد يكون هذا المقابل نقوداً أودعها الساحب عند المسحوب عليه، أو قرضاً منحه الساحب للمسحوب عليه، أو رصيد الحساب المؤقت في الحساب الجاري بين المذكورين. وقد تمثل مقابل الوفاء قيمة اعتماد قيمة المسحوب عليه، لصالح الساحب وأجاز له سحب شيكات عليه لقبضه. كما يمكن أن يكون مقابل الوفاء قيمة أوراق تجارية أو كل الساحب إلى المصرف المسحوب عليه مهمة قبضها لحسابه بتظهيرها إليه بتظهيراً توكلياً. هذا ولا تشكل قيمة هذه الأوراق رصيداً موجوداً لا يخضع صاحبها لجرم عقوبة إصدار شيك بدون مقابل وفاء إلا

(١) لمزيد من التفصيل انظر ما ذكرناه في هذا العدد في أثناء بحثنا لإنشاء الكسبالة في الفقرة ٢٧.

(٢) انظر : هامل ولا جارد وجوفريه : فقرة ١٦٩٤. • بروبار ولاروس : فقرة ٥٩٠ وما بعدها. • غافاندا وستوفليه :

فقرة ٣٦٤. • ريبير وروبلو : فقرة ٢١٩٤. • فاسور وماران : فقرة ٩٨.

إذا كان المصرف قد حصل قيمتها<sup>١</sup>. إلا أنه لا يجوز أن تشكل رصيداً للشيك «تسهيلات الصندوق»<sup>٢</sup> (Facilités de caisse) التي تمنحها المصارف لعملائها شفهاً دون سند خطي، إذ يبقى الشيك في هذه الحالة بدون رصيد و يكون الجرم متوقفاً في حق صاحب<sup>٣</sup>. لكن إذا استمر التساهل من المصرف وأقدم الأخير على صرف شيكات متعددة بدون رصيد مسحوبة عليه من قبل صاحب، فإنه من الجائز عندئذ أن يعتبر مثل هذا التساهل بمثابة عقد فتح اعتماد ضمنى<sup>٤</sup> أو على الأقل كدليل على عدم سوء نية صاحب فيتبني الجرم عن الأخير و يعفى من العقاب<sup>٥</sup>.

٢ - وجود المقابل وقت إصدار الشيك : يجب أن يكون مقابل الوفاء مسبقاً، أي أن يتوافر لدى المسحوب عليه قبل سحب الشيك، طالما أنه من الجائز تقديم الشيك للمصرف لقبضه فوراً. أما إذا أوجد صاحب مقابل الوفاء عند المصرف المسحوب عليه بعد تقديم الشيك للأخير للوفاء فإن الشيك يكون بدون مقابل وتنطبق على صاحب العقوبة الجزائية. ومع ذلك لا يتعرض صاحب الشيك من الناحية العملية للعقاب الجزائي إذا لم يكن له مقابل وفاء وقت إنشائه ولكنه أوصله إلى المسحوب عليه فيما بعد قبل أن يقدم الشيك للوفاء. فما دام الحامل استوفى قيمة الشيك في تاريخ تقديمه للوفاء، فلا تعد له مصلحة في إقامة أي دعوى ولا دعوى بلا مصلحة. وهذا كثيراً ما يلجأ إليه صاحب نقادياً للعقوبة الجزائية إلى تاريخ الشيك بتاريخ لاحق لإنشائه بحيث يتأكد فيه من إيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه. لكن هذا التأخير في التاريخ لا يؤثر على صحة الشيك وقابليته لتقديمه للوفاء لدى الاطلاع. فلو قدمه الحامل للمصرف

(١) نقض جزائي فرنسي ١٩٦٨/١/١٥، دالوز ١٩٦٨، ص ١٧٤. • ونقض جزائي فرنسي ١٩٧١/٤/٢٩، غازيت القصر ١٩٧١/٨/٢٩

(٢) المقصود تسهيلات الصندوق هو سماح المصارف بسحب شيكات عليها بقيمة تفوق قيمة رصيد حساباتهم لديها.

(٣) نقض جزائي فرنسي ١٩٦٨/٧/١٨، غازيت القصر ١٩٦٨، ص ٢٤٧. • نقض جزائي فرنسي ١٩٦٩/٢/٤، مجلة المصرف ١٩٦٩، ص ٩٢٥ شرح ماران.

(٤) استئناف باريس ١٩٧٤/٣/١٤، جريدة الوكلاء التجاريين، ١٩٧٥، ص ٢٥٩.

(٥) استئناف ناسي ١٩٥٤/٩/٩، المجلة الفصلية للقانون التجاري، ١٩٥٤، ص ٨٤٥.

ولم يكن مقابل وفائه قد وصل بعد، فإن الساحب يعاقب بجرم إصدار شيك دون مقابل وفاء.

٣ - قابلية الرصيد للتصرف بموجب شيك : يتعين أن يكون مقابل الوفاء قابلاً للتصرف، بمعنى أنه يجب أن يكون دين الساحب نحو المسحوب عليه محقق الوجود، ومستحق الأداء ومعين المقدار<sup>١</sup>. ولا يكفي أن يكون المقابل قابلاً للتصرف بل يجب إضافة إلى ذلك أن يكون قد تم الاتفاق بين الساحب والمسحوب عليه على استعماله عن طريق سحب شيكات. وهذا الاتفاق قد يكون صريحاً أو ضمناً ناتجاً عن تسليم المصرف دفتر الشيكات إلى زبونه في أثناء عقد فتح الحساب المصرفي لديه.

٤ - مساواة المقابل لمبلغ الشيك على الأقل : يجب أن يكون مقابل وفاء الشيك مساوياً على الأقل لمبلغ الشيك كي يتمكن المصرف المسحوب عليه من الوفاء به والحامل من قبض كامل قيمته. أما إذا كان هذا المقابل أقل من مبلغ الشيك فيعتبر المقابل غير موجود ويتعرض الساحب للمؤبد الجزائي. ولا يحلّ هذا الحكم بحق الحامل في استيفاء المبلغ الناقص الموجود لدى المصرف.

### رابعاً : إثبات وجود مقابل الوفاء

٣١١ - تقضي المادة (٣/٩٤) من النظام بما يلي : «على الساحب دون غيره في حالة الإنكار أن يثبت أن من سحب عليه الشيك كان له به مقابل وفائه وقت إنشائه».

إذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك واضطر الساحب إلى الوفاء به، فإن على الساحب عبء إثبات وجود المقابل لدى المسحوب عليه. وإن كان هذا الشيك معتمداً فإن هذا الاعتماد ينهض قرينة لمصلحة الساحب على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ وقوع الاعتماد. وتعتبر هذه القرينة بسيطة يستطيع المصرف

(١) انظر ما أتينا على ذكره في هذا الصدد في الفقرة ٩٤.

المسحوب عليه تقويضها بإقامة الدليل على عكسها، أي أنه قد اعتمد الشيك دون أن يوصله مقابل وفائه.

أما إذا دفع المسحوب عليه قيمة الشيك على المكشوف، ورجع على الساحب لاسترداد ما دفعه، فإن على المسحوب عليه أن يثبت عندئذ عدم تسلمه مقابل الوفاء. وإذا كان الحامل هو الذي يدعي المسحوب عليه فإن على الأول أن يقيم الدليل على وجود مقابل الوفاء لدى الثاني بمساعدة الساحب الذي يتوجب عليه أن يوافيه بالوثائق والمستندات التي يحوزها في هذا الشأن.

## الفرع الثاني

### حق الحامل على مقابل الوفاء

٣١٢- جعلت المادة (٣١) من النظام حامل الكمبيالة مالكا لمقابل وفائها حين ذكرت: «تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين». وبسري حكم هذه المادة على الشيك بدلالة المادة (١١٧) من النظام ذاته.

يتضح من هذا النص أن الحق في مقابل الوفاء في الشيك لا يظل وفقاً على الساحب بل إنه ينتقل إلى المستفيد والحملة المتعاقبين تبعاً لإصدار الشيك أو تظهيره. ويتحدد زمن الانتقال بتسليم الشيك إلى المستفيد أو للمعامل أو إرساله إليه<sup>١</sup>.

بما لا شك فيه أن هذه الرعاية التي أسبغها النظام على حامل الشيك بتملكه مقابل وفائه تعتبر من أهم أوجه الحماية التي تقرر لحامل الشيك وبالتالي لسلامة تداوله وضمان تحقيق دوره كوسيلة للوفاء.

و يترتب على انتقال الحق في مقابل الوفاء من الساحب إلى حملة الشيك المتعاقبين الآثار القانونية التالية<sup>٢</sup>.

(١) نص فرنسي ١٩٦٧/١/٢. المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٦٧م، ص ٨٣١.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر ما قلناه آنفاً في هذا الصدد، فقرة ١٠٢.

- ١ - انتقال ضمانات مقابل الوفاء .
- ٢ - عدم جواز امتداد مقابل الوفاء أو التصرف فيه .
- ٣ - منع دائني الساحب من توقيع الحجز على مقابل الوفاء بين يدي المسحوب عليه . فظالما أن الحق في مقابل الوفاء قد انتقل من الساحب إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك ، فالحجز يقع على مال خارج ذمة المدين و يكون بالتالي باطلاً .
- ٤ - تمتع الحامل برفع دعوى المطالبة بمقابل الوفاء على المسحوب عليه .
- ٥ - عدم تأثير حق الحامل على مقابل الوفاء بموت الساحب أو بحدوث ما يحل بأهليته أو إفلاسه . ( المادة ١٠٥ / ٢ ) من النظام .
- ٦ - إذا أصدر الساحب عدة شيكات ولم يكن مقابل الوفاء كافياً للوفاء بها جميعاً ، فإنه يجب الوفاء بها بحسب تواريخ محبتها احتراماً لحق كل حامل على مقابل وفاء شيكه الذي ترتب في تاريخ الإصدار . وإذا كانت الشيكات المقدمة مفصلة من دفتر واحد وتحمل تاريخ إصدار واحد فضل وفاء الشيك إلا سبق رقماً ( مادة ١٠٦ ) .

## الفرع الثالث

### جزاءات انتفاء مقابل الوفاء

#### (جزاء انعدام الرصيد)

#### Sanctions du défaut de provision

#### أولاً : الجزاءات المدنية Sanctions Civiles

٣١٣ - بعد أن أبان المشرع في صدر المادة (٩٤) من النظام بأنه لا يجوز إصدار الشيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف بها بموجب شيك ، اختتم نص هذه المادة بقوله «ولا يترتب على عدم وجود مقابل الوفاء أو كفايته بطلان الشيك» .

يتضح من هذا النص ان الشيك يعتبر صحيحاً ولو لم يتوافر مقابل وفائه لدى المسحوب عليه عند إصداره. وحكمة المشرع من تقرير هذه القاعدة هي دعم الثقة في هذه الورقة وتشجيع التعامل بها كأداة وفاء تقوم مقام النقود. فالشيك لا يستطيع أن يؤدي هذا الدور إذا كان على حامله أن يبحث ويتحرى قبل حصوله عليه ليتحقق من وجود مقابل وفاء له أم لا. كما أن تقرير بطلان الشيك لعدم وجود مقابل وفائه يساعد الساحب على الاستفادة من اهماله لا بل من سوء نيته من جهة، والاضرار بمصلحة الحامل من جهة أخرى<sup>١</sup>.

لكن إذا كان المشرع قد أبقى على صحة الشيك الذي يفتقر إلى مقابل وفائه فإنه قد حمل صاحبه عبء ضمان وفائه<sup>٢</sup> ولو كان حسن النية. فالفقرة الثالثة من المادة (٩٤) المذكورة تقضي بأنه على الساحب دون غيره، في حالة الإنكار أن يثبت ان المسحوب عليه في الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت إنشائه فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً وفاءه ولو عمل الاحتجاج بعد انقضاء المواعيد النظامية. وقد أكدت المادة (١١٥) من النظام ان الساحب لا يستفيد من سقوط حق الحامل المهمل بالرجوع عليه ما لم يكن قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك للوفاء. وفي غير هذا الفرض، لا يسقط حق الحامل بالرجوع على الساحب إلا بالتقدم، سواء أكان هذا الحامل مهملًا أم غير مهمل.

أما إذا أصدر الساحب، عن سوء نية، شيكا ليس له مقابل وفاء سابق، فإنه سيكون عرضة لسيف الجزاءات الجنائية.

---

(١) انظر المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية

(٢) ان بعض التشريعات العربية، لم تكف بقصر مسؤولية الساحب على هذا الضمان، بل رتب عليه أيضاً غرامة مالية معينة، فالمادة (٥/٥٦٦) في قانون التجارة السوري تعاقب الساحب الذي يصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء كامل وسابق لإصداره بغرامة لا يتجاوز مقدارها ٥٠٠ ل. س. أما المادة (٣/٤٣٧) من قانون التجارة العراقي فبجلت هذه الغرامة عشرة في المائة من قيمة الشيك شريطة ألا تقل عن مائة دينار.

## ثانياً : الجزاءات الجنائية Sanctions pénales

٣١٤ - إن توقف المصارف عن صرف قيمة الشيكات المسحوبة عليها لعدم وجود مقابل وفاء لها قد يؤدي إلى سلسلة اضطرابات ائتمانية قد تقصف مسار السوق الاقتصادية لأية دولة كانت وتحد من تقدمها . ونظراً لانتشار استعمال الشيك كأداة للوفاء في الحياة المدنية والتجارية ، ودعماً للثقة النامة لدى المتعاملين به ، وإبعاداً للخوف من حدوث الاضطرابات المذكورة بلجوء بعض الأفراد إلى التهرب من الوفاء بالتزامهم بإصدار شيكات لا رصيد لها ، فقد هددت معظم قوانين التجارة في العالم ، الساحب بإنزال العقاب الرادع بحقه إذا أصدر شيكاً دون أن يقابله رصيد كاف لتغطية قيمته . وقد أسبغت هذه القوانين على فعل الساحب الذي يصدر شيكاً دون مقابل وفاء وصف الجريمة وفرضت بشأن عقوبة الحبس والغرامة .

وبالنسبة لنظام الأوراق التجارية السعودي فقد نصت المادة (١١٨) منه في هذا الشأن على ما يلي : « كل من سحب بسوء نية شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ، أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك ، وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك ، أو أمر وهو سيء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته يعاقب بغرامة من مائة ريال إلى ألفي ريال وبالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويعاقب بهذه العقوبات المستفيد أو الحامل الذي يتلقى بسوء نية شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته . ويتم تطبيق العقوبات المذكورة مع ما قد تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية » .

يتضح من هذا النص أن الجريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء (رصيد) أركاناً

ثلاثة :

١ - سحب شيك

٢ - انتفاء مقابل الوفاء

٣ - سوء نية الساحب

## أ - سحب الشيك

٣١٥ - يقصد بسحب الشيك تحريره وطرحه في التداول بتسليمه إلى المستفيد أو إرساله إليه<sup>١</sup> بما يفيد تخلي الساحب أو من يمثله عن حيازته ونقلها للمستفيد. لهذا فإن من حرر شيكاً ولم يكن له مقابل وفاء<sup>٢</sup> ثم احتفظ به، أو قدمه للوفاء بنفسه أو بواسطة وكيله<sup>٣</sup> الذي ظهر الشيك إليه تظهيراً توكيلياً، أو خرج من حيازته رغماً عنه كما في حالة السرقة، لا ينطبق على فعله وصف الجريمة ولا يعاقب بأحكام المادة (١١٨) المذكورة أعلاه. كذلك لا يعاقب من ظهر<sup>٤</sup> شيكاً دون أن يكون له مقابل وفاء لأن نطاق الجريمة المنصوص عنها يقتصر على واقعة سحب شيك دون تظهيره. أما إذا كان الشيك مسحوباً من قبل ممثل شخص اعتباري فإن هذا الممثل هو الذي يتحمل المسؤولية الجزائية عن إصدار شيك دون مقابل وفاء برغم أنه غير مسئول مدنياً<sup>٥</sup>.

نشير أيضاً إلى أن جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء لا تتحقق إلا إذا كان الشك المسحوب تنطبق عليه أحكام الشيك الصحيح<sup>٦</sup> الذي يجب أن تتوافر فيه جميع البيانات الإلزامية الواردة في المادة (٩١) من النظام بدءاً من ذكر كلمة شيك وانتهاء بتوقيع الساحب.

(١) يروبار ولا روش : فقرة ٥٩٨. • هاميل ولا جارد وجوريه : فقرة ١٢٧٤. • غالفادا وستوليه : فقرة ٥٠٧. • نقض فرنسي ١٩٥٨/٦/١٠، بمجموعة النقض الجزائية ١٩٥٨، رقم ٤٤٧. • محكمة جزاء السب ١٩٩٧/٣/٤، الأسبوع القانوني ١٩٩٨، رقم ١٥٤٧٨.

(٢) استئناف دوي Douai ١٩٤٦/٧/٢٤، نقلاً عن فاسور وماران : ص ٧٨ حاشية رقم ٤.

(٣) د. عبد العزيز الاتقي : النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية. الرياض، ١٣٩٦ (١٩٧٦). • ص ٢٣٧. • د. ادوار عيد : ص ١٢٨. • د. سميرة الطيوي : ص ٢٠٣. • د. محمد حسني عباس : ص ٢٦٧.

(٤) نقض جزائي فرنسي ١٩٧٢/١٠/١٨، غازيت القصر ١٩٧٣/١/٣٠. • نقض جزائي فرنسي ١٩٥٧/٣/١٤، الأسبوع القانوني ١٩٥٧، رقم ١٠٠٦٨.

(٥) د. ادوار عيد : ص ١٢٩. • د. مصطفى كمال طه : ص ٢٧٠. • سليم كحلا : ص ٢٨٧.

لكن القضاء الفرنسي يرى أن بطلان الشيك لم يبيح لا يعفي صاحبه من العقوبة الجزائية إذا لم يكن له مقابل وفاء حتى لا يفلت هذا الساحب من العقاب بمجرد إغفاله أحد البيانات الإلزامية. فيكفي بالنسبة لهذا القضاء لتطبيق عقوبة جريمة الشيك بدون مقابل وفاء ان يكون للشك كل مظاهر الشيك وأنه سحب وقبل على أنه شيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع<sup>١</sup>.

### بانتفاء مقابل الوفاء

٣١٦- ان المقصود بانتفاء مقابل الوفاء هو الحالات التي يتعطل فيها أثر الشيك والتي لا يستطيع الحامل بسببها الحصول على قيمة الشيك من المسحوب عليه اذا كان ذلك يعود لأسباب تتعلق بالساحب. اما اذا انتفى المقابل بسبب خارج عن ارادة الساحب، كما لو كان المسحوب عليه مدينًا للساحب بمقابل الوفاء ثم أفلس بعد اصدار الشيك أو سرقت أمواله، أو أنه امتنع عن الوفاء لارتياحه في صحة توقيع الساحب، فإن الركن المادي للجريمة يتنفي ولا تترتب بالتالي أية مسئولية جزائية بحق الساحب<sup>٢</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة (١١٨) المشار إليه أعلاه، نجد أن الحالات التي يتحقق فيها انتفاء المقابل هي ثلاث :

الحالة الأولى : عدم وجود مقابل وفاء سحب الشيك أو عدم كفايته : يشترط لتطبيق أحكام العقوبة المنصوص عنها في المادة المذكورة أن يكون الشيك الذي سحبه الساحب بدون رصيد وقت إصدار الشيك كما لو كان الساحب غير دائن بشيء

(١) نقض جزائي فرنسي ١١/٢٦/١٩٧٤م، مجموعة النقص ١٩٧٤م، رقم ٨٣. • كما حكمت محكمة الكوريت الكلية في ١٨/١١/١٩٧٢م بأن الورقة التي لم يكتب فيها لفظ «شيك» تعتبر شيكاً ما دامت قد استوفت سائر بيانات الشيك وأنه ينبغي لذلك عقاب المتهم، نقلاً عن د. محمد حسني عباس : ص ٢٦٦ حاشية رقم ١. • بنفس المص : استئناف بيروت ١٩٥١/٣/٢، مجموعة حاتم، ج ٢٢ ص ٢٢.

(٢) د. أدوار عبد : ص ١٣٥.

للمسحوب عليه . و يترتب على ذلك أن الجريمة تتحقق و يتعرض الساحب للمقاب حتى ولو توافر المقابل أو الرصد فيما بعد وقبل تقديم الشيك للمسحوب عليه للوفاء . ذلك ان العبرة في وجود الرصيد هي تاريخ سحب الشيك لا تاريخ عرضه اللاحق على المسحوب عليه للوفاء . لهذا فإن الحالات التي يقوم فيها بعض الساحبين بتأخير تاريخ الشيك ، أي يذكرون تاريخاً له لاحقاً لسحبه لتوقعهم إيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في التاريخ المذكور في الشيك ، لا تؤثر بشيء على تحقق الجريمة وتعرضهم للعقاب ، طالما يحق للمستفيد تقديم الشيك للمسحوب عليه للوفاء فور تسلمه له لكونه قابلاً للوفاء لدى الإطلاع كما نعلم .

هذا و يقصد أيضاً بعدم وجود مقابل وفاء ليس فقط حالة انعدام وجود الرصيد كلية بل الحالة التي يوجد فيها رصيد أيضاً لكنه غير قابل للسحب ، كأن يكون الرصيد محجوزاً عليه أو كان الساحب تاجراً شهراً إفلاسه . و تتحقق كذلك جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء ولا يعفى الساحب من المسؤولية الجزائية إذا كان مبلغ الرصيد غير كاف للوفاء بقيمة الشيك .

الحالة الثانية : استرداد مقابل الوفاء أو بعضه : لا يكفي ان يكون للساحب لدى المسحوب عليه وقت سحب الشيك رصيد ، بل يجب ان يظل هذا الرصيد قائماً إلى ان يتم الوفاء للحامل . لهذا يتمتع على الساحب بعد سحب الشيك ان يعتمد إلى استرداد مقابل وفائه كله أو بعضه طوال مدة سماع الدعوى ، لأن المسحوب عليه ملزم بوفاء قيمة الشيك خلال الفترة المذكورة .

الحالة الثالثة : إصدار أمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع : إن الأهمية التي يحولها الحامل على وجود مقابل كاف لتغطية قيمة الشيك تستند إلى أمله في الحصول على حقه في الوفاء حين تقديم الشيك للمسحوب عليه . لذلك فإن هذه الأهمية تستفي فيما إذا تعطل حق الحامل على هذا المقابل بسبب يرجع إلى الساحب كما لو

أصدر أمراً للمسحوب عليه يمنعه فيه من وفاء الشيك إلى الحامل. وعلى هذا إذا امتنع المصرف المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك نتيجة أمر الساحب فإنه يترتب على ذلك انتفاء المقابل وتحقق الجريمة. أما إذا اعترض الساحب على الوفاء عملاً بأحكام المادة (١٠٥) من النظام وأمر المسحوب عليه بعدم الدفع لضياح الشيك أو سرقته فإن فعله هذا لا يكون أية جريمة.

### ج - سوء نية الساحب<sup>١</sup>

٣١٧ - يشترط أخيراً لقيام جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء توافر القصد الجرمي لدى الساحب، وإلى ذلك أشارت المادة (١١٨) من النظام حين قالت: «كل من سحب بسوء نية... أو كل من استرد بسوء نية... أو أمر وهو سيء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك». وقد ثار الخلاف حول ما يقصده النص بسوء النية في هذا الشأن. فهل يقتضي سوء النية أن يتوفر لدى الساحب نية الإضرار بالحامل أم يكفي مجرد علم الساحب وقت سحب الشيك بعدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته، أو علمه عند استرداده المقابل بأن الشيك لم يدفع بعد، أو علمه أيضاً عند إصدار الأمر للمسحوب عليه بمنع الدفع بأنه يترتب على ذلك عدم دفع قيمة الشيك.

ففي حين استقر الفقه<sup>٢</sup> والقضاء<sup>٣</sup> الأجنيان على تبني المفهوم الثاني، أي أن المقصود بعبارة سوء النية هو أن يتوافر مجرد علم الساحب بعدم وجود الرصيد أو

(١) انظر: حسن صادق الرصفاوي: المرصفاوي في جرائم الشيك، ١٩٨٣م، ص ١٥١ وما بعدها.

(٢) د. د. انطاكي وسامي: ص ٥٢١. د. علي بوس: ص ١٨٣. • قابلا وصفا في شرح قانون التجارة اللبناني، المادة (١١٨). • عامل ولا حارر وحفريه: فقرة ١٦٧٤. • د. ادوار عيد: الشيك، ص ١٤١.

(٣) نقض جرائني سوري رقم ٢٣١٣ تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤، المعامون، عدد (١) لعام ١٩٧٩م، ص ١٦. • نقض جنائي مصري ١٩٤٨/٦/١، محاماة ١٩ - ٥٤٩. • استئناف جنح بيروت ١٩٥٤/٣/٢م، مجموعة حاتم ح ٥١ ص ٣٨، رقم ١. • نقض جزائي فرنسي ١٩٥٧/١/٢٣، مجموعة النقض ١٩٥٧م، ص ١١٩. • لكن التشريع الفرنسي الصادر عام ١٩٧٥م استلزم لتوافر الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء انصراف إرادة الساحب إلى الاعتداء على حقوق الآخرين Intention de porter atteinte aux droits d'autrui. انظر في ذلك غافالدا وستوفليه: فقرة ٥١٧.

كفايته... لكي يقوم الركن الثالث (القصد الجرمي) لجرعة سحب شيك بدون رصيد باعتبار أن هذا الحل سهل إثبات سوء نية الحامل، الأمر الذي يتفق وأهداف المشرع بتيسير تداول الشيك وحماية المتعاملين به. فإن نظام الأوراق التجارية السعودي<sup>(١)</sup> قد اعتمد المفهوم الأول حين رأى أنه لا يتوافر عنصر سوء النية بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل الوفاء أو بعدم كفايته، أو علمه بملوول الأمر الصادر منه بعدم الدفع، أو علمه عند استرداده مقابل الوفاء بأن الشيك لم يدفع بعد، بل يلزم أن يقصد الساحب في هذه الأحوال الثلاثة إلى الإضرار بحقوق الحامل. لا شك أن الحل الأخير يعمل، كما تشير إليه المذكرة التفسيرية، على التخفيف من قسوة نتائج تطبيق المفهوم الأول، إذ ليس من اليسير دائماً إقامة الدليل على نية الإضرار هذه لدى الساحب، لكن هذه الرأفة والرحمة التي أراد المشرع أن يأخذ بها يد الساحب سرعان ما انصبت بؤساً على رأس الأخير حين اتجهت المذكرة، وخلافاً لأحكام القواعد العامة التي تقضي بأن الأصل هو حسن النية، إلى إقامة قرينة قانونية على توفر سوء نيته بمجرد ثبوت واقعة من الوقائع الثلاث التي يتخلف فيها مقابل الوفاء<sup>(٢)</sup>.

على أن هذا لا ينفي أن بمقدور الساحب، كما تقول المذكرة أيضاً، أن يدفع عن نفسه سوء النية بالتدليل على أنه لم يقصد الإضرار بحقوق الحامل فتنتفي مسئوليته الجزائية بالنسبة. فيكون حسن النية إذا استطاع أن يثبت مثلاً أن المسحوب عليه قد أرسل إليه كشفاً مبيناً فيه رصيده، كما تجري عليه العادة لدى المصارف، وكان هذا الكشف يحوي خطأ مادياً لم يتبينه فأصدر شيكاً في حدود المبلغ الوارد فيه، ثم ظهر انعدام الرصيد أو عدم كفايته. وكذلك الأمر بالنسبة لاسترداد الساحب لجزء أو لكل مقابل الوفاء، إذ قد يعتبر المذكور حسن النية متى كان قد انقضى زمن طويل بين

(١) راجع المذكرة التفسيرية للنظام.

(٢) انظر التعليق: السليم للمذكور محمود مختار مبري على قرارات لجان الأوراق التجارية في معرض تطبيقها لأحكام هذه المادة: السند ٢٨٤، الصفحة ٢٥٤، الخامس ٤٣٣.

تاريخ إصداره للشيك وتاريخ تقديمه للوفاء، وكان خلال تلك الفترة قد أصدر شيكات عديدة بحيث أنه لم يتسن له معرفة الرصيد واعتقد أن الشيك المذكور قد صرفت قيمته<sup>١</sup>. أما بالنسبة لحالة إصدار الساحب أمراً للمسحوب عليه بعدم الدفع، فإن إثبات حسن نية في هذا التصرف ليس دائماً بالأمر السهل. ذلك أن مؤدي هذا الأمر هو أن الساحب يعلم بأن قيمة الشيك الذي أصدره لم تصرف بعد، وبرغم ذلك أبدى رغبته في عدم دفعه للحامل. يستثنى من ذلك بالطبع حالات المعارضة التي أقرها النظام.

والعبرة في تحقق سوء النية، الركن المعنوي لهذه الجريمة، هو تاريخ وقوع الفعل المجرم، أي تاريخ إصدار الشيك في حال انتفاء مقابل الوفاء، أو تاريخ حدوث الاسترداد في حال استرداد الساحب لمقابل الوفاء وقد أشار الاجتهاد القضائي مثلاً إلى ذلك بالنسبة للحالة التي يحصل فيها تأخير تاريخ الشيك، فحيث أنه يتوجب إيجاد مقابل الوفاء منذ التاريخ الحقيقي لإصدار الشيك، فيكون سوء النية متوافراً لدى الساحب في هذا الوقت بصرف النظر عن الحالة التي يكون عليها في التاريخ المذكور في الشيك<sup>٢</sup>. مع ذلك كثيراً ما تأخذ المحاكم بعين الاعتبار قيام المتهم بداد مبلغ الشيك بعد وقوع الجريمة كظرف مخفف للعقوبة التي تصدر بحقه.

هذا ولا ينفي سوء نية الساحب وبالتالي لا يقلل من وقوع الجريمة كون المستفيد على بينة وقت إصدار الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له، إذ لم يقصد النظام حماية الأخير بذاته وإنما تعزيز الثقة بالشيك وتمكينه من أداء رسالته كأداة وفاء. إضافة إلى ذلك، فقد عاقبت الفقرة الثانية من المادة (١١٨) المستفيد الأول، دون غيره من الحملة اللاحقين، في حال تسلمه الشيك مع علمه بدون وجود مقابل وفاء له، بنفس العقوبات التي تطبق بحق الساحب، أي بالغرامة من مائة ريال إلى ألفي ريال وبالسجن مدة لا تقل عن (١٥) يوماً ولا تزيد عن (٦) أشهر، أو بإحدى هاتين

(١) در ادوار عید : الشيك، ص ١٤٣.

(٢) انظر الأحكام الصادرة في هذا الشأن في مؤلف الدكتور علي بونس : صفحة ١٩٤، هامش رقم ١.

الحقوبتين مع مراعاة ما قد تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية. وذلك كي لا يستغل الشيك في الضغط على الساحب لسبب غير مشروع أو في التهديد بالحملة الذين يتداولون الشيك<sup>١</sup>.

يبقى أخيراً أن نتساءل : من هو الشخص الذي يتوافر لديه الركن المعنوي (سوء النية) في حال إصدار شيك دون مقابل وفاء من نائب الساحب الاتفاقي أو القانوني ؟ إذا كان من إصدار الشك هو وكيل الساحب mandataire، فالقصد الجرمي ينسب إلى هذا الوكيل<sup>٢</sup>. وهو وحده الذي يتحمل المسؤولية الجزائية، شريطة ألا يكون الموكل قد اشترك معه في إصدار الشيك أو وافقه على ذلك. وكذلك إذا كان الموكل على علم بعدم وجود رصيد له وأمر برغم ذلك وكيله بسحب الشيك فإن المسؤولية تترتب على الموكل وحده. ونفس الأمر يتم لو كان الموكل قد أعطى وكيله تعليمات واضحة بعدم إصدار الشيك، وإصداره برغم ذلك فالمسؤولية يتحملها الوكيل بمفرده. أما إذا تم إصدار الشيك بموافقة الموكل والوكيل، فإن المذكورين يتعرضان معاً للمسؤولية الجزائية<sup>٣</sup>.

وكذلك الأمر لو كان الشيك مسحوباً من قبل ممثل شخص اعتباري، رئيس مجلس إدارة الشركة مثلاً، فإن عنصر سوء النية لا يفترض نسبته إلا إلى هذا الممثل بحيث يتحمل بالتالي العقوبة الجزائية لهذه الجريمة برغم أنه غير مسئول مدنياً<sup>٤</sup>.

---

(١) وقد اشارت محكمة النقض الحورية في أحد أحكامها إلى ذلك بقولها : «إن الدائن الذي يسعى للحصول على شيك من مدينة كوثيقة لإثبات دينه والحصول منه على تأمين غير قانوني وهو عالم بأن ليس هذا الشيك مقابل وفاء وذلك بغية التأثير على مدينه بتهديده بالدعوى الجزائية كي يبادر إلى تسديد الدين دون إبطاء لدى أول مراجعة تحصل منه، يفقد شريكاً للمدين الساحب في العمل غير المشروع ولا يستفيد من المطالبة بالتعويض عن فعل الساحب» قرار رقم ٢٠٨٦ تاريخ ١٩/٩/١٩٧٧م، مجلة المحامون، عدد ١٠، ١١، ١٢ لعام ١٩٧٧م ص ٥٧٨.

(٢) فاسور وماران : بند رقم ٧٧

(٣) سكوفليه وغافالدا : بند رقم ٥٠٨.

(٤) نقض جزائي فرنسي ١٨/١٠/١٩٧٢م، غازيت النقصر ٣٠/١/١٩٧٣م. • وقارن أيضاً نقض جزائي فرنسي ١١/٣/١٩٥٧م، الأسبوع القانوني ١٩٥٧م، ٢، رقم ١٠٦٨ شرح غوليه.

نشير أخيراً إلى أن الجهة المختصة بالنظر في جرائم الشيك هي لجان الأوراق التجارية المشكلة في كل من الرياض وجدة والدمام والاحساء والتي يجوز التظلم من قراراتها إلى وزير التجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم الحصري<sup>(١)</sup>.

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع سابقاً بند ١٨ - ١.

## الفصل الثالث

### تداول الشيك

٣١٨ - الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان . فهو يستحق الدفع لدى الاطلاع ، ولذلك من الطبيعي ألا تعتمد حياته كثيراً ولا يكون تداوله بحجم الكمبيالة .

وتختلف طريقة تداول الشيك تبعاً للشكل الذي اتخذه :

أ - إذا كان الشيك محرراً لحامله ، فإن تداوله يتم بمجرد التسليم اليدوي (مادة ٩٩ من النظام) .

ب - إذا كان الشيك محرراً باسم شخص معين ودونت فيه عبارة «ليس لأمر» أو أية عبارة مماثلة ، فإن تداوله يخضع لأحكام حوالة الحق (٢/٩٨) .

ج - أما إذا كان الشيك محرراً باسم شخص معين سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص عليه ، فإن تداوله يتم عن طريق التظهير (مادة ١/٩٨) .

وتظهير الشيك قد يكون تظهيراً ناقلاً للحق أو تظهيراً توكيلياً أو تأمينياً .

فتظهير الشيك الناقل للحق ، أو كما يطلق عليه التظهير الناقل للملكية ، يخضع لنفس الشروط التي يخضع لها التظهير الناقل للحق في الكمبيالة . وقد أجاز النظام تظهير الشيك للساحب أو لأي ملتمز آخر . ولهؤلاء تظهيره من جديد . كما أجاز للمسحوب عليه تظهير الشيك عندما يكون له عدة منشآت وكان التظهير لمصلحة منشأة غير التي سحب عليها الشيك (مادة ٩٨) .

والتظهير التوكليتي يتم أيضاً بنفس الشروط التي يخضع لها التظهير التوكليتي بالكمبيالة . وهو شائع في العمل . إذ يلجأ الكثير من حاملي الشيكات إلى تظهيرها لمصارفهم التي يتعاملون معها على سبيل التحصيل بدلاً من توجيههم بذاتهم الى مصرف

الساحب لهذا الغرض ، وقد لا يكون لديهم الوقت الكافي لذلك . وعندما يقوم المصرف الوكيل بتحصيلها من مصرف الساحب ، وغالباً بطريق المقاصة ، يقيدھا في حساب عمله المظهر .

أما التظهير التأميني فنادر الوقوع في الشيك نظراً لكونه يستحق الدفع لدى الإطلاع . فالحامل ، بدلاً من رهن الشيك ضماناً للوفاء بقرض ، يستطيع تقديمه للمصرف فوراً وقبض قيمته مما تنتفي مع الحاجة إلى الاقتراض بضمانه .

نشير أخيراً إلى أن الآثار التي تترتب على تظهير الشيك بأنواعه الثلاثة هي نفس الآثار التي تترتب على تظهير الكمبيالة . وقد عطف النظام عليها صراحة في المادة (١١٧) منه .

## الفصل الرابع

### وفاء الشيك

٣١٩ - تقسم دراستنا لموضوع وفاء الشيك إلى أربعة فروع نعرضها على التوالي :

- ١ - تقديم الشيك للوفاء .
- ٢ - شروط صحة الوفاء .
- ٣ - الامتناع عن الوفاء ورجوع الحامل .
- ٤ - السقوط وعدم سماع الدعوى .

## الفرع الأول

### تقديم الشيك للوفاء

أولاً : ميعاد التقديم

٣٢٠ - نصت المادة (١٠٢) من النظام على أن الشيك واجب الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن . لذلك فإن لحامل الشيك الحق في تقديمه للوفاء منذ لحظة إنشائه . وإذا كان الساحب قد أرخ الشيك بتاريخ لاحق لتاريخ إصداره الحقيقي فإن ذلك لا يؤثر على حق الحامل في عرضه على المصرف المسحوب عليه لوفائه منذ تاريخ تسلمه له .

لكن هل يحق للحامل أن يتراخى في تقديم الشيك للوفاء إلى أجل طويل ؟ سبق أن ذكرنا أن الشيك هو أداة وفاء وليس أداة ائتمان . ولكي يتمكن من أداء هذه

الوظيفة فقد لحظ المشرع ضرورة تقديمه للوفاء خلال فترة قصيرة من تحريره . وقد ذكرت المادة (١٠٣) من النظام بهذا الشأن ما يلي :

١ - الشيك المسحوب في المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر من تاريخ إصداره .

٢ - الشيك المسحوب خارج المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره .

واعتبر ان تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها بمثابة تقديم للوفاء . كما نصت المادة (١٠٤) من النظام على أنه في حال سحب شيك بين بلدين مختلفتي التقويم فإنه يقتضى ارجاع تاريخ الإصدار إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء وحيث إن التقويم المعمول به في المملكة هو التقويم الهجري ، لذلك إذا كان الشيك مسحوباً في بلد يتبع التقويم الميلادي على أحد المصارف في المملكة ، فإنه يلزم ارجاع تاريخ الإصدار إلى اليوم المقابل في التقويم الهجري ويحدد عندئذ ميعاد التقديم طبقاً لذلك .

ووفقاً لأحكام المادة (٦٥) من النظام المعطوف عليها بالمادة (١١٧) منه ، لا يجب يوم إنشاء الشيك ضمن مهلة التقديم . وإذا صادف اليوم الأخير من الميعاد عطلة رسمية ، امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها ، أما إذا تخلل ميعاد التقديم بعض أيام العطل فإن هذه الأيام تدخل في الحساب .

وإذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الشيك للوفاء في موعده النظامي امتدت هذه المواعيد لحين زواله (مادة ٦٤ بدلالة المادة ١١٧ من النظام) .

لكن يجب على الحامل في هذه الحالة أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الشيك بحادث القوة القاهرة وأن يثبت هذا الإخطار ، مؤرخاً وموقعاً منه ، في الشيك أو في الورقة المتصلة به ، وتتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب وفقاً لأحكام المادة

(٥٦). وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة أن يبادر إلى تقديم الشيك للوفاء ثم تقديم الاحتجاج عند الإقتضاء لمباشرة حقه في الرجوع على الضامنين.

أما إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك بالحادث القهري ولو كان هذا التاريخ سابقاً لانقضاء مهلة تقديم الشيك، يجوز استعمال حق الرجوع بغير حاجة إلى تقديم الشيك أو تنظيم الاحتجاج.

هذا ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه للوفاء أو بعمل الاحتجاج النظامي عند الانقضاء، كمرض المذكورين أو وجودهما على سفر.

### ثانياً : جزاء الإخلال بميعاد التقديم

٣٢١ - قضت المادة (١١٥) من النظام بأنه : «يفقد حامل الشيك ماله من حقوق قبل الساحب والمظهرين وغيرهم من المتزمين، عدا المسحوب عليه، بمضي المواعيد المحددة لتقديم الشيك إلى المسحوب عليه ..... ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا الحكم إلا إذا قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب».

يتضح من هذا النص أن إهمال الحامل في تقديم الشيك إلى المصرف يترتب عليه سقوط حقه في الرجوع تجاه بعض المتزمين دون الآخرين.

- فبالنسبة للمظهرين وضامنيهم الاحتياطيين : ليس للحامل المهمل مطالبتهم بأي حق صرفي.

- وبالنسبة للساحب : الأمر يقتضي التفريق ، كما سنرى لاحقاً ، بين ما إذا كان المذكور قد قدم مقابل الوفاء أو لم يقدمه .

- أما بالنسبة للمسحوب عليه : فالنص قد أخرجه من نطاق تطبيق أحكامه بحيث لا يستفيد من إهمال الحامل . كما أن المادة (١٠٥) م النظام تنص على أنه «للمسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه ...» . يلاحظ في هذا المقام ان استعمال المشرع ، ومن قبله اتفاقيات جنيف ، للفظ «للمسحوب عليه» الذي يفيد ترك الخيار للمذكور بأن يدفع أولاً يدفع ، هو استعمال غير موفق . ولهذا فالرأي<sup>٢</sup> مستقر على أن المسحوب عليه ملزم بوفاء قيمة الشيك ولو بعد انقضاء مدة التقديم إذا ما توافر لديه مقابل الوفاء ، ويستمر هذا الالتزام حتى انقضاء مدة سماع الدعوى<sup>٣</sup> وهي ستة اشهر من تاريخ انتهاء مهلة التقديم للوفاء . أضف إلى ذلك ، أن النظام نفسه (مادة ١١٩) يعاقب المسحوب عليه بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على ألفي ريال إذا رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب صحيحاً وله مقابل وفاء ، بدون أن يحدد بأن الرفض المعاقب عليه هو الذي يقع في خلال فترة التقديم دون غيرها .

---

(١) انظر لاحقاً البند رقم ٣٢٩ .

(٢) بريسرو وبوترون : ص ٧٨ . • هاميل ولا جارد وجوفريه : فقرة ١٧٠٧ . • رينيه رودير : فقرة ١٠٩ . • فاسور وماران : فقرة ٢١٦ . • د . ادوار عيد : ص ٢٥٤ . • د . محمد حسني عباس : ص ٢٨٥ .

(٣) بهذا المعنى قضت محكمة النقض السورية بحكم حديث جداً ، إذ قالت : «ولما كان تقديم الشيك للوفاء بعد انقضاء المهلة المعنية في القانون لا يترتب عليه زوال صفة الشيك المصرفية ويكون المسحوب عليه ملزماً بدفع قيمته ما دامت توافر لديه المثبوتة (مقابل الوفاء) طوال مدة مرور الزمن المحدد بثلاث سنوات ابتداء من نهاية مهلة تقديم الشيك للوفاء . وان الأثر الوحيد لعدم تقديم الشيك في المهلة القانونية هو سقوط حق الحامل في الرجوع على الموقعين ، أي على الساحب والمظهرين وكفالاتهم» . قرار رقم ٢٩٢ تاريخ ١٨/٢/١٩٨٢م ، مجلة المحامون عدد ٥ لعام ١٩٨١م ، ص ٥٣٨ .

## الفرع الثاني شروط صحة الوفاء

### أولاً : لمن يدفع الشيك ؟

٣٢٢ - لكي يكون وفاء الشيك صحيحاً ومبرئاً لذمة المصرف المسحوب عليه يجب أن يتم بين يدي حامله الشرعي سواء كان صاحب الحق فيه أو نائبه . ويعتبر حاملاً شرعياً للشيك حائزهُ الذي وصل إليه بسلسلة غير منقطعة من التظاهرات ، ولو كان آخرها على بياض (المادة ١٦ بدلالة المادة ١١٧) .

وعلى ذلك ، إذا كان الشيك للحامل فإن على المصرف وفاءه لمن يتقدم به . لكن إذا كانت ظروف التقديم ادخلت بعض الشك في اقتناع المصرف بملكية الحامل للشيك فإن في استطاعة المصرف التوقف عن الدفع .

وإذا كان الشيك اسماً ، على المصرف وفاءه للشخص الوارد اسمه في الشيك أو للشخص الذي انتقل إليه بطريق حوالة الحق بعد التأكد من استيفاء اجراءاتها .

أما إذا كان الشيك لأمر ، أي قابلاً للتظهير ، فعلى المصرف الوفاء به إلى حامله بعد أن يتأكد من وصوله إليه بسلسلة متصلة من التظاهرات ، دون أن يسأل عن التحقق من صحة توقيعات المظهرين (المادة ٤٥ المعطوف عليها بالمادة ١١٧) .

وفي كل الأحوال ، لكي يكون وفاء الشيك صحيحاً ومبرئاً لذمة المصرف ، على الأخير قبل صرف قيمة الشيك لصاحبه أن يتحقق من صحة الشيك ومن صحة توقيع الساحب بمقارنته بنموذج توقيعه المحفوظ لديه . كما عليه أن يتأكد من شخصية الحامل وأهليته وذلك بالاطلاع على حفيظة نفوسه أو جواز سفره . ويجب على المصرف إضافة إلى ذلك ، أن يتأكد من أنه لم ي تلق معارضة صحيحة بعدم وفاء الشيك المعروض عليه لهذا الغرض .

## ثانياً : محل الوفاء

٣٢٣- على المصرف ان يفي قيمة الشيك بأكملها تحت طائلة معاقبته بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على الفين . وإذا كان الأصل ان الدائن لا يجبر على استيفاء جزء من دينه ، فإن المشرع التجاري ، تخفيفاً من عبء الضمان الذي يتحملة الموقعون من صاحب ومظهرين ، لم يسمح للحامل بأن يرفض ما يعرض عليه من وفاء جزئي ، كان لا يكون لدى المسحوب عليه مقابل وفاء كاف لتغطية قيمة الشيك . و يترتب على الوفاء الجزئي براءة ذمة الساحب والمظهرين والضامين الاحتياطيين لهم بما يساوي المبلغ الموفي من قيمة الشيك . ولحامل الشيك أن يقدم الاحتجاج عما تبقى من قيمته . لكن اذا كان الوفاء جزئياً فإن المسحوب عليه لا يستطيع طلب استرداد الشيك ، بل له أن يطلب تثبيت الوفاء الحاصل على الشيك نفسه وان يطلب مخالصة مستقلة (المادتان ٤٤ و ١١٧) .

وإذا اشترط وفاء الشيك في المملكة بعملة أجنبية وجب وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك بالعملة السعودية حسب سعر الصرف في يوم الوفاء . فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوماً بالعملة السعودية حسب سعره في يوم التقديم أو في يوم الوفاء . أما إذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم . على أن للساحب أن يشترط ان القيمة تحسب طبقاً لسر معين يحدد في الشيك . وإذا عيّن مبلغ الشيك ينقود تحمّل اسماً مشتركاً مثل الريال ، فهو عملة مشتركة بين السعودية واليمن ، أو الليرة فهي مشتركة بين سورية ولبنان ، فيفترض أن المقصود هو نقود بلد الوفاء .

## ثالثاً : إثبات الوفاء

٣٢٤- تقضي المادة (٤٤) من النظام الخاصة بالكمبيالة والتي تسري احكامها على الشيك بمقتضى نص المادة (١١٧) ، بأنه إذا ولى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له طلب

تسلمها من الحامل موقفاً عليها بالتخالف . وهكذا يكون اثبات وفاء قيمة الشيك بتسلم المسحوب عليه للشيك من الحامل موقفاً من الأخير بما يفيد الوفاء .

وقد جرت العادة لدى البنوك أن تطلب إلى حامل الشيك المعروض للوفاء وضع توقيعه على ظهر الصك مجرداً من أية كتابة أخرى ثم تصيف لفظاً يفيد التخالف بجوار التوقيع يحرر بيد الموظف المختص أو يثبت بخاتم يدوي أو آلي .

أما إذا سلم الحامل الشيك إلى المصرف دون أي تأشير عليه بالتخالف ، كان ذلك قرينة على الوفاء . لكن هذه القرينة تقبل اثبات العكس من جانب الحامل<sup>١</sup> .

#### رابعاً : مسؤولية المصرف عن الوفاء

٣٢٥ - تنشأ مسؤولية المصرف عن وفاء الشيكات المسحوبة عليه من عقد حساب الوديعة الذي أبرمه مع زبونه والتزم بموجبه بدفع مبالغ الشيكات التي يسحبها عليه الأخير . وعلى هذا الأساس فإن ذمة المصرف لا تبرا نحو زبونه إلا إذا كان قد أوفى شيكات استوفت ظاهرياً شكلها القانوني ولم ينسب أي إهمال له في هذا الصدد . وتطبيقاً لذلك يلتزم المصرف المسحوب عليه عند الوفاء بما يلي :

١ - أن يتأكد من أهلية الحامل ، لأن الوفاء للأخير يرتب براءة ذمة المسحوب عليه . والإبراء لا يقع نظاماً إلا من شخص كامل الأهلية . وتحقق المصارف عادة من هذه الأهلية بالاطلاع على أي مستند رسمي يثبت شخصية الحامل (بطاقة عائلية ، حفيظة نفوس ، جواز سفر ..) أما إذا كان حامل الشيك المقدم للوفاء وكيلأ عن صاحبه الأصلي فعليه أن يبرز سند الوكالة إلى المصرف للتأكد من صفته هذه وحدود سلطاته في هذا الشأن .

(١) حكمت محكمة النقض السورية بقررها رقم ٦٣٩ تاريخ ١٩٧٥/٦/٢٩م ، مجلة المحامون ، العدد ١٢ ، ١١ ، ١٠ لعام ١٩٧٥م ، ص ٧٢٧ ، بما يلي : « أن مجرد وجود السند مع المدين وإن كان يعتبر عند التجار بمثابة توريد لقيمتة إلا أن هذا لا يجوز دون إقامة البيئة العكسية » .

٢ - أن يتحقق من وصول الشيك الى الحامل نتيجة تظاهرات متسلسلة<sup>١</sup>.

٣ - أن يتأكد من وجود مقابل كاف لتغطية قيمة الشيك المقدم للوفاء إلا إذا قبل أن يفي هذا الشيك على المكشوف<sup>٢</sup>. ويلتزم المصرف بانفاذ تعليمات زبونه فيما لو طلب منه تخصيص احدى الدفعات في الحساب لتسديد شيك معين<sup>٣</sup>.

٤ - ألا يفي الشيك إذا كان قد تلقى اعتراضاً صحيحاً من الزبون على وفائه، وإن - وبرغم - هذا الاعتراض يتحمل مسؤولية خطئه<sup>٤</sup>.

٥ - أن يثبت من احتمال الشيك على جميع البيانات الالزامية. وإذا ما لاحظ بعض التعديلات في هذه البيانات، عليه أن يستوثق من اعتماد الساحب لها بوضع توقيعه إلى جانب التعديل.

وفي الواقع غالباً ما تطرح مسؤولية المصرف المحبوب عليه بصدد وفائه شيكات مزورة يترتب على الوفاء بها إفقار ذمة صاحبها بمقدار قيمتها. ويلاحظ في هذا الخصوص مايلي:

جرت العادة أن يحتفظ المصرف بتوقيع للزبون الذي فتح الحساب المصرفي لديه يتخذه وسيلة للمطابقة مع التواقيع التي تحملها الشيكات التي يسحبها الزبون مستقبلاً. فإن ارتاب المصرف في صحة توقيع أحد هذه الشيكات فإنه إما أن يطلب إلى الحامل إعادة الشيك للساحب لاعتماده بتوقيع جديد منه، أو يؤشر عليه بالامتناع عن الوفاء لعدم مطابقة التوقيع.

هذا وقد استقر القضاء على أن وفاء المصرف بقيمة شيك مزيل في الأصل بتوقيع مزور من زبونه الذي عهد إليه بأمواله يعتبر وفاء غير صحيح لحصوله لمن لاصفة له في

(١) محكمة الكويت الكلية ١٠/٦/١٩٧٢م، نقلاً من د. محمد حسني عباس: ص ٢٩٦.

(٢) استئناف اكس ان مرفانس ٢٩/٦/١٩٧١م، مجلة المصرف ١٩٧١م، ص ٩٢٥.

(٣) د. محمد حسني عباس: ص ٢٩٦.

(٤) محكمة بداية نيم Nimes ٢٠/٣/١٩٧٣م، الاسبوع القانوني ١٩٧٣م، ٤، رقم ٦٣٠٧.

تلقية . وبالتالي فإن هذا الوفاء ، ولو تم بغير خطأ من المصرف فإنه لا يبرئ ذمة الأخير قبل الزبون ، ولا يجوز أن يلتزم هذا الزبون ، بمقتضى توقيع مزور عليه لأن الورقة المزورة لا صحة لها على من نسبت إليه . ولهذا فإن تبعة الوفاء تقع على عاتق المصرف أينما كانت درجة اتقان التزوير ، وذلك كله بشرط عدم وقوع خطأ من جانب الزبون الوارد اسمه في الصك والا تحمل هو تبعة خطئه . و يعتبر تقصيراً من الزبون الساحب متى ارتكب خطأ بعدم محافظته على دفتر الشيكات محافظة الرجل العادي . كأن يترك الزبون دفتر الشيكات الخاص به طرف أحد موظفيه وكان غير مؤتمن فلقباً إلى تزوير توقيعهِ . ويرى البعض أن مسئولية المصرف عن وفاء الشيكات المزورة في مثل هذه الحالات تعتبر من مخاطر المهنة التي تتعرض لها المصارف عموماً مقابل ما يعود عليها من فوائد أخرى نتيجة العمليات المصرفية<sup>٢</sup> .

### خامساً : المعارضة في الوفاء

٣٢٦ - قضت المادة (٢/١٠٥) من النظام بأنه لا تقبل المعارضة من الساحب أو غيره في وفاء الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمه إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو حدوث ما يحل بأهليته .

وقد قررت المادة (١١٧) من النظام سريان أحكام المواد (٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢) المتعلقة بكيفية استيفاء قيمة الكمبيالة في حالة ضياعها ، على الشيك الضائع وبالقدر الذي لا يتعارض مع ماهيته . لذا يقتضى الرجوع إلى ما قلناه في هذا الشأن هناك<sup>٣</sup> ، مع ملاحظة أن التفريق الذي أتت به هذه المواد بين الكمبيالة الضائعة المقبولة والكمبيالة

(١) نقض مصري تاريخ ١٧/١/١٩٦٧م ، موسوعة القضاء والفقه ، ص ٧٤٦ . ● محكمة الاستئناف العليا في الكويت ١٩/١١/١٩٦٧م ، نقلاً عن د. محمد حسني عباس : ص ٢٩٢ . ● فارت في ذلك نقض جزائي سوري قرار رقم ١٥٩ تاريخ ١/٩/١٩٧٨م ، مجلة المحامون ، عدد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ لعام ١٩٧٨م ، ص ٢٧٦ .  
(٢) د. مصطفى كمال طه : ص ٢٨٩ . ● د. سبيحة القليوبي : ص ٢١٤ .  
(٣) انظر آنفاً : ١٨٩ وما بعدها .

الضائعة غير المقبولة لا وجود له في الشيك، لأن القبول يتنافى، كما ذكرنا، مع وظيفة الشيك كأداة للوفاء تقوم مقام النقود في المعاملات.

## الفرع الثالث الامتناع عن الوفاء والرجوع

٣٢٧- قد يمتنع المسحوب عليه عن وفاء قيمة الشيك لعدم وجود مقابل وفاء لديه أو لعدم كفايته أو لتلقيه معارضة في وفائه أو لغير ذلك من الأسباب. ففي هذه الحالة يحق للحامل الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم الذين يضمنون وفاء قيمة الشيك مجتمعين أو منفردين (مادة ١٠٨ من النظام). لكن لكي يمارس الحامل حق الرجوع عليه، كما تشير المادة المذكورة، ان يثبت امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بإحدى الطرق التالية :

١ - بتنظيم احتجاج رسمي .

٢ - ببيان صادر عن المسحوب عليه مؤرخ ومكتوب على الشيك نفسه يفيد عدم الاداء مع ذكر يوم التقديم . وبهذا يتميز الشيك عن باقي الأوراق التجارية بأنه لا يلزم لإثبات الامتناع عن الوفاء به تنظيم احتجاج رسمي . وقصد المشرع من هذا الحكم واضح، ذلك أن أسباب الامتناع عن وفاء الشيك يندر أن تعود لعجز المسحوب عليه عن الوفاء أو تعنته، وهو عادة مؤسسة مصرفية تتمتع بائتمان ضخم . فليس ثمة حاجة لتحرير احتجاج ضد المسحوب عليه من أجل التشهير به وحشه على الوفاء كما هو الحال بالنسبة للمسحوب عليه في الكمبالة والذي هو على الغالب تاجر فرد .

٣ - ببيان صادر من غرفة المقاصة يذكر فيه ان الشيك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته .

و يشتمل اثبات الامتناع عن الوفاء على النحو المتقدم قبل انقضاء مواعيد تقديم الشيك . واذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد ، جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي (مادة ١٠٩ من النظام) .

أما إذا حالت قوة القاهرة دون عرض الشيك للوفاء أو دون تقديم الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في المواعيد المعينة ، فإن هذه المواعيد تمتد حتى زوال القوة القاهرة حيث يتوجب على الحامل عندئذ القيام بالاجراءات اللازمة دون إبطاء .

نفيد بأن أحكام الامتناع عن وفاء الكمبيالة والاحتجاج المنظم في هذا الشأن والمتصوص عليها في المواد من ٥٨ الى ٦٧ تسري بموجب أحكام المادة (١١٧) من النظام على الشيك بالقدر الذي لا يتعارض مع ماهيته . ولهذا يمكن الرجوع إلى هذه الموضوعات في مكان دراستها بالكمبيالة .

## الفرع الرابع

### سقوط حق الرجوع للإهمال أو لعدم سماع الدعوى

#### أولاً : سقوط حق الحامل المهمل

٣٢٨ - السقوط هو العقوبة التي تلحق بالحامل بحرمانه من الرجوع على بعض الملتزمين بالشيك لإخلاله ببعض الالتزامات التي فرضها عليه قانون الصرف .

ويحصل الاحتجاج بالسقوط في مواجهة حامل الشيك ، وهو الشخص الذي يكون له الحق في مطالبة المصرف المسحوب عليه والرجوع على الضمان في حالة امتناع الأخير عن الوفاء . أما المظهر ، فإن النظام لا يلزمه إلا بإخطار من ظهر له الشيك بواقعه عدم الوفاء ، ولا يترتب على عدم قيامه بهذا الإجراء سقوط حقه بل التزامه بتعويض الضرر الناشئ عن إهماله شريطة ألا يتجاوز التعويض مبلغ الشيك .

والسقوط حق للمتزمين الذين تقرر لمصلحتهم في حالة إهمال الحامل . وهو حق مطلق يكون لهم ممارسته ولو لم يلحقهم ضرر من إهمال الحامل . ومع ذلك ، فإن الدفع بالسقوط لا يعتبر مسألة متعلقة بالنظام العام ، ولذلك لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها . كذلك يجوز لمن تقرر السقوط لمصلحته أن يتنازل عن الدفع به<sup>١</sup> .

## آ - حالات الإهمال

٣٢٨ - مكرر - نصت المادة (١١٥) من النظام على مايلي : «يفقد حامل الشيك ماله من حقوق قبل الساحب والمظهرين وغيرهم من المتزمين ، عدا المسحوب عليه ، بمضي المواعيد المحددة لتقديم الشيك إلى المسحوب عليه ، أو بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد المقرر لذلك . ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا الحكم إلا إذا قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب» .

يتضح من هذا النص ان الحامل يعتبر مهملًا في حالتين :

الحالة الاولى : اذا لم يقدم الشيك للوفاء خلال المواعيد القانونية ( شهر أو ثلاثة أشهر) .

الحالة الثانية : اذا لم ينظم الاحتجاج لعدم الوفاء او ما يقوم مقامه (بيان صادر من المسحوب عليه أو من غرفة المقاصة مؤرخ ومدون على الشيك يفيد بعدم الوفاء) قبل انقضاء مواعيد التقديم للوفاء .

## ب - آثار الإهمال

٣٢٩ - ان إهمال الحامل لا يؤدي إلى سقوط الدعوى المصرفية المؤسسة على سحب الشيك

(١) نفس فرنسي ١٣/٣/١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض ، ١٩٥٧ م ، ٣ ، رقم ١٠٢

أو تظهيره، دون الدعاوي الأخرى المتعلقة بمقابل الوفاء أو القيمة الواصلة. وتختلف آثار هذا الإهمال باختلاف العلاقات القائمة بين أطراف الشيك :

١ - العلاقة بين الحامل المهمّل والمسحوب عليه : إن المسحوب عليه غير منزّم صرفياً بالشيك لأنه يحظر عرضه عليه للقبول. وهذا فإن مسألة سقوط حق الحامل المهمّل بالدعوى الصرفية إزاء المسحوب عليه تكاد تكون معدومة، طالما يتوافر عند الأخير مقابل وفاء كاف لتغطية قيمة الشيك. فقد سبق وذكرنا أن المسحوب عليه ملزم بوفاء الشيك المعروض عليه طوال مدة التقادم إذ كان لديه مقابل وفائه، أي يبقى التزامه قائماً خلال هذه الفترة سواء تمّ تقديم الشيك خلال مدة التقديم أو بعدها. لأن الحق بمقابل الوفاء يثبت للحامل بمجرد انتقال الشيك إليه.

٢ - العلاقة بين الحامل المهمّل والساحب : يختلف حق الحامل المهمّل إزاء الساحب بحسب ما إذا كان الأخير قد أوصل مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه أم لا. فإذا كان الساحب لم يوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، فيعني ذلك أنه ظل المدين الأصلي بمبلغ الشيك. وطالما أنه مدين أصلي وليس بضامن فلا يجوز له التمسك بالسقوط تجاه الحامل المهمّل وإلا أثرى على حساب غيره من دون سبب<sup>١</sup>. وهكذا يبقى للحامل المهمّل حق الرجوع على الساحب طوال فترة التقادم، أي خلال ستة أشهر بدءاً من انقضاء ميعاد تقديم الشيك للوفاء.

كذلك إذا كان الساحب قد أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، ثم زال هذا المقابل بفعل منسوب إلى الساحب كاسترداده له، أو هلك قبل انتهاء ميعاد التقديم ولو بسبب بغير إرادة الساحب، فالحكم واحد في الحالتين، وهو أن الساحب يبقى المدين الأصلي بالشيك ولا يستفيد من إهمال الحامل كي يدفع مطالبة بالسقوط.

(١) د. علي عوض : الأوراق التجارية، ص ٨٥. د. إدوار عبيد : الشيك، ص ٣٤٦.

أما إذا كان الساحب قد أوصل مقابل الوفاء الى المسحوب عليه واستمر هذا المقابل حتى نهاية ميعاد تقديم الشيك ثم زال بسبب لا ارادة له فيه ، كما لو أفلس المسحوب عليه ، فإنه يعتبر ضامناً والمسحوب عليه مدينأً أصلياً . وكضامن في هذه الحالة يحق له أن يدفع مطالبة الحامل المهمل بالسقوط .

٣ . العلاقة بين الحامل المهمل والمظهرين : المظهرون ليسوا مدينين بالشيك كما في بقية الأوراق التجارية ، بل هم مجرد ضامنين . ولهذا أوجب النظام على الحامل اتخاذ إجراءات المطالبة اللازمة في مواعيد قصيرة محددة تهدف إلى الإسراع في تحرير التزام المذكورين من هذا الضمان . فلو أهمل في القيام بالإجراءات المذكورة استطاع هؤلاء أن يتمسكوا بسقوط حقه في الرجوع عليهم . لأن القول بغير ذلك يجعل مراكزهم تبقى معلقة لفترة طويلة خدمة لمصالح حامل مهمل .

ومع ذلك يبقى للحامل المهمل مقاضاة المظهر الذي تلقى منه الشيك بالدعوى الناشئة في العلاقة الأصلية (القيمة الواصلة) والتي حصل التظهير بمناسبةها .

## ثانياً : عدم سماع الدعوى

### أ . التمييز بين السقوط للإهمال وعدم سماع الدعوى

٣٣٠ . تقدم بنا أن السقوط جزاء يترتب على إهمال الحامل اتخاذ الاجراءات التي فرضها عليه النظام . وحيث ان قاعدة عدم سماع الدعوى تترتب ايضاً على إهمال الحامل المطالبة بمبلغ الورقة التجارية خلال فترة من الزمن ، لذا قد يثور التساؤل عما إذا كان هناك ثمة تعارض بين هاتين القاعدتين ، أو بتعبير آخر ما الفائدة من إقرار قاعدة عدم سماع الدعوى مادام النظام قد قرر قاعدة السقوط جزاء إهمال الحامل ؟ .

في الحقيقة لا يوجد تعارض بين هاتين القاعدتين ، فكل منهما مجال تطبيق خاص به . وتنضج أهمية إقرارها عندما نلاحظ أن قاعدة عدم سماع الدعوى (التقادم) يستفيد منها الأشخاص الذين لا يستطيعون التمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليهم ، وهم : المسحوب عليه ، والساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وضامنوهم الاحتياطيون أيضاً ، وكذلك الملتزم الذي تنازل مسبقاً عن حقه في التمسك بالسقوط بمقتضى شرط الرجوع بدون مصاريق .

ثم لنفترض أن حامل الشيك كان حريصاً فقام بجميع الإجراءات التي يفرضها النظام من مطالبة المسحوب عليه وتنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء ، أياكون من المنطق استمرار التزام المظهرين اتجاهه ، وكذلك الأشخاص السابقين ، زمناً طويلاً ؟ هذه هي مبررات وجود قاعدة عدم سماع الدعوى إلى جانب قاعدة السقوط لإهمال الحامل .

### ب - المدد التي بانقضائها لا تسمع الدعوى الصرفية

٣٣٠ - أشارت المادة (١١٦) من النظام إلى أنه لا تسمع دعاوي رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بقيمة الشيك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم . كما لا تسمع دعاوي رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضاً بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه الملتزم أو من يوم إقامة الدعوى عليه .

ومن هذا يتبين أن مدة عدم سماع الدعوى في الشيك واحدة وهي ستة أشهر سواء تعلّق الأمر بدعاوي الحامل على الملتزمين المختلفين بأداء مبلغ الشيك ، أم بدعاوي من يؤدي هذا المبلغ من هؤلاء إزاء الآخرين . ولا يختلف هذان النوعان من الدعاوي في هذا الصدد إلا في بداية مدة عدم سماع الدعوى ، فهي بالنسبة لدعاوي الحامل على الملتزمين بالشيك تبتدىء من تاريخ انقضاء مهلة تقديم الشيك للوفاء (وهي شهر أو

ثلاثة أشهر حسب ما إذا كان مسحوباً في المملكة أو خارجها)، أما بالنسبة لدعاوي  
الملتزمين الموفين بعضهم تجاه بعض فتبتديء من اليوم الذي قام فيه الضامن بإداء مبلغ  
الشيك أو من اليوم الذي أقيمت فيه الدعوى عليه .

تجدر الإشارة إلى أن المصارف جرت على إصدار تعليمات إلى موظفيها بعدم وفاء  
الشيكات التي تقدم إليها بعد انقضاء شهرين أو ثلاثة أشهر على تاريخ إصدارها خوفاً  
من أسباب قدم هذه الشيكات كأن تكون مسروقة أو مزورة . ولذلك يطلب الموظف  
المختص في المصرف في مثل هذه الحالات إعادة الشيك القديم لساحبه واعتماده من  
جديد بتوقيعه ثانية عليه كي تنتفي أية مسؤولية عن المصرف<sup>١</sup> .

#### جـ - انقطاع مدد سماع الدعوى

٣٣٠ - ٢ - يلاحظ أن أحكام انقطاع مدد عدم سماع الدعوى في الشيك ، هي وفقاً  
لأحكام المادتين ٨٥ ، و ٨٦ من النظام المعطوف عليهما بالمادة ١١٧ منه ، نفس أحكام  
الانقطاع بالنسبة للكمبيالة . فمنعاً للتكرار، نكتفي بالإحالة إلى ما ذكرناه في هذا  
الصدد هناك<sup>٢</sup> .

---

(١) د. محمد حسني عباس : ص ٣٠٣

(٢) انظر آنفاً ص ٢٦٧ .

## الفصل الخامس أنواع خاصة من الشيكات

### أولاً: الشيك المسطر<sup>١</sup> Le chèque barre

٣٣١ - الشيك المسطر هو شيك محرر وفق شكل الشيك العادي، لكنه يتميز بوجود خطين متوازيين - عادة مائلين - على صدر الشيك موضوعين بخط اليد أو بواسطة ختم. ويترتب على هذه التسطير وجوب امتناع المصرف المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك (مادة ١١٢ من النظام).

إن الحكمة من التسطير هي تفادي خطر تزوير الشيك أو ضياعه أو سرقة، إذ لا يستطيع المزور أو الواجد أو السارق أن يقبض قيمة الشيك إلا إذا كان عميلاً للمصرف المسحوب عليه أو ظهر الشيك إلى مصرف آخر. ففي الحالة الأولى قد يصعب على المزور أو الواجد أو السارق أن يتقدم إلى مصرفه الذي يتعامل معه لتحصيل قيمة الشيك خوفاً من انكشاف الأمر مستقبلاً واختلال ثقة المصرف به. وفي الحالة الثانية لا تقبل المصارف عادة خصم الشيكات المسطرة التي تقدم إليها إلا بعد التحقق جيداً من شخصية الحامل ومن كيفية حصوله عليه.

يجوز تسطير الشيك من الساحب ومن الحامل (مادة ١١١ من النظام) وسواء أكان الشيك صادراً للأمر أم للحامل أم كان الشيك اسمياً.

والتسطير على نوعين: تسطير عام وتسطير خاص. فالتسطير العام هو الذي يترك فيه الفراغ بين الخططين المتوازيين على بياض دون كتابة أي كلمة، أو إذا كتب لفظ «مصرف» من غير تعيين اسم مصرف بالذات، وفي هذه الحالة يجوز للمصرف

(١) غامس وماران: فقرة ٣٢٧. • برويار ولاروش: فقرة ٦٢١.

المسحوب عليه وفاء قيمة الشيك إلى أحد عملائه أو لاي مصرف يتقدم به . أما التسطير الخاص فهو الذي يذكر فيه اسم مصرف معين بين الخططين ، وعندئذ يمتنع على المصرف المسحوب عليه وفاء قيمة الشيك إلا هذا المصرف بالذات والا تعرض للمسئولية بالتعويض عن الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك (مادة ١١٤ من النظام) : هذا ويجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص يذكر اسم مصرف معين بين الخططين ، أما التسطير الخاص فلا يتحول إلى تسطير عام .

وقد حظّر النظام شطب التسطير العام أو التسطير الخاص بقصد تحويل الشيك المسطر إلى شيك عادي ، وإذا حصل الشطب فلا يعتد به ، إذ متى وضع التسطير على شيك وجب أن تظل له هذه الصفة حتى توفي قيمته (مادة ١١١ من النظام) .

#### ثانياً : الشيك المقيّد في الحساب <sup>١</sup> Chèque à porter en compte

٣٣٢ الشيك : المقيّد في الحساب هو عبارة عن شيك عادي يضيف إليه الساحب أو الحامل عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقداً بل عن طريق القيود الكتابية ، كأن يكتب على صدر الشيك عبارة «للمقيّد في الحساب» أو أية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى (مادة ١١٣ من النظام) .

وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه تسوية قيمة الشيك إلا بطريق قيود كتابية كالمقيّد في الحساب أو النقل المصرفي من حساب الساحب إلى حساب الحامل ، وتقوم هذه القيود مقام النقود . لا يجوز شطب بيان «للمقيّد في الحساب» وإذا حصل هذا الشطب فلا يعتد به . ثم إذا أوفى المصرف المسحوب عليه قيمة الشيك نقداً على الرغم من وجود «للمقيّد في الحساب» كان مسئولاً عن تعويض الضرر الحاصل بما لا يجاوز مبلغ الشيك (مادة ١١٤) .

(١) غافالدا وستوفليه : فقه ٥٨٠ . فاسور وماران : فقرة ٣٥٤ .

إن الغرض من وفاء هذه الشيكات عن طريق قيدها في سجلات المصارف هو الاستغناء عن استعمال النقود والتقليل من مخاطر ضياع الشيكات أو سرقتها أو تزويرها، لكن يفترض في هذه الحالة وجود حسابات لدى المصارف للمتعاملين بهذه الشيكات.

### ثالثاً : شيك المسافرين (Cheque de voyage (Traveller's chek)

٣٣٣ - يستخدم السياح عادة شيك المسافرين بدلاً من نقل النقود معهم وتعرضهم لمخاطر الضياع والسرقة . فالسائح الذي يود السفر إلى بلد أجنبي ، يذهب إلى المصرف الذي يصدر مثل هذه الشيكات و يسلمه مبلغاً معيناً من النقود ، وهذا المصرف يزوده بشيكات مسحوبة لصالحه على الفروع التابعة له أو على مراسليه من المصارف في الخارج .

لكن المصرف الأول يطلب من الشخص قبل تسلمه للشيك ان يوقع على صدره أمام أحد موظفيه . فعندما يصل السائح إلى البلد الآخر و يتقدم إلى المصرف المسحوب عليه لمصرف قيمة الشيك يوقع من جديد أمام أحد موظفيه الذي يجري مقارنة التوقيع الأخير مع التوقيع الأول و يصرف له مبلغ الشيك في حال المطابقة .

## المراجع العلمية

### أولاً : مراجع باللغة العربية

- ١- د. أحمد عبدالعزيز الألفي : النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٣٩٦هـ.
- ٢- د. أحمد حمزة : القانون التجاري الجزائري، السدات التجارية، ١٩٨٠م.
- ٣- د. ادوار عبد : الأستاذ التجارية، جزاءان، بيروت ١٩٦٦م، ١٩٦٧م.
- ٤- د. اكثم الخولي : الأوراق التجارية، القاهرة، ١٩٧٠م.
- ٥- د. اكثم الخولي : الموجز في القانون التجاري، القاهرة، ١٩٧٠م.
- ٦- د. اكثم الخولي : دروس في القانون التجاري السعودي، معهد الادارة العامة، الرياض، ١٩٧٣م.
- ٧- د. اكرم ياملكي : الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧٨م.
- ٨- د. الياس حداد : القانون التجاري (بري، بحري، جوي)، دمشق، ١٩٨١م.
- ٩- الياس ناصيف : الكامل في قانون التجارة، بيروت، ١٩٨١م.
- ١٠- د. امين محمد بدر : الالتزام المصرفي في قوانين البلاد العربية، ١٩٦٥م.
- ١١- د. بيار صفا : الأوراق التجارية في قوانين الدول العربية، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية، الجزء ١١، ١٩٧٧م.
- ١٢- د. ثروت عبد الرحيم : القانون التجاري المصري، القاهرة، ١٩٧٨م.
- ١٣- د. ثروت عبد الرحيم : شرح القانون التجاري الكويتي، الكويت، ١٩٧٥م.
- ١٤- د. حسن المرصفاوي : المرصفاوي في جرائم الشيك، الاسكندرية، ١٩٨٣م.
- ١٥- د. خالد الشاوي : الأوراق التجارية في التشريع الليبي والعرافي، بيروت، ١٩٧١م.
- ١٦- د. رزق الله انطاكي : السفتجة أو سند السحب، دمشق، ١٩٦٥م.
- ١٧- د. د. رزق الله انطاكي ونهاد السباعي : الوسيط في الحقوق التجارية البرية، دمشق، ١٩٦٣م.

- ١٨ - د. د. رزق الله انطاكي ونهاد السباعي : موسوعة الحقوق التجارية، المصارف والأعمال المصرفية، دمشق، ١٩٥٨م.
- ١٩ - د. سعيد يحيى : الوجيز في النظام التجاري السعودي، ١٩٧٦م.
- ٢٠ - د. سميحة القليوبي : الموجز في القانون التجاري، القاهرة، ١٩٧٨م.
- ٢١ - د. صلاح الدين الناهي : المبسوط في الأوراق التجارية، بغداد، ١٩٦٥م.
- ٢٢ - د. عبدالرحمن يسري أحمد : اقتصاديات النقود، الاسكندرية، ١٩٧٩م.
- ٢٣ - د. عبدالرزاق السهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، عشرة أجزاء، القاهرة، ١٩٥٢م - ١٩٧٠م.
- ٢٤ - د. عزيز الكلبي : الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، الكويت، ١٩٧٨م.
- ٢٥ - د. علي البارودي : الأوراق التجارية والإفلاس، القاهرة، ١٩٦٢م.
- ٢٦ - د. علي البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية، بيروت، ١٩٧١م.
- ٢٧ - د. علي جمال الدين عوض : الأوراق التجارية وعمليات البنوك، القاهرة، ١٩٧٣م.
- ٢٨ - د. علي جمال الدين عوض : الوجيز في القانون التجاري، القاهرة، ١٩٧٥م.
- ٢٩ - د. د. علي جمال الدين عوض ومحمود سمير شرقاوي : الوجيز في القانون التجاري، القاهرة، ١٩٧٥م.
- ٣٠ - د. علي حسن يونس : الأوراق التجارية، القاهرة، ١٩٧٦م.
- ٣١ - د. علي سلمان العبيدي : الأوراق التجارية في القانون العراقي، بغداد، ١٩٧١م.
- ٣٢ - فابيا وصفيا : شرح قانون التجارة اللبناني باللغتين العربية والفرنسية، بيروت، ١٩٧٤م.
- ٣٣ - د. فوزي سامي : الأوراق التجارية في القانون العراقي، بغداد، ١٩٧١م.
- ٣٤ - د. محسن شفيق : القانون التجاري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢م.
- ٣٥ - د. حسن الجبر : القانون التجاري السعودي، الرياض، ١٩٨٢م.
- ٣٦ - د. محمد حسني عباس : الأوراق التجارية في التشريع الكويتي، القاهرة.
- ٣٧ - د. محمد دويدار : دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي.
- ٣٨ - د. محمد فريد العربي : القانون التجاري، الاسكندرية، ١٩٧٧م.

- ٣٩ - د. محمد وحيد الدين سوار : النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دمشق، ١٩٧٨م.
- ٤٠ - د. محمد وحيد الدين سوار : التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، ط١، القاهرة ١٩٦٠م، ط٢، الجزائر، ١٩٧٩م.
- ٤١ - د. محمود جمال الدين زكي : دروس في مقدمة الدراسات القانونية، القاهرة، ١٩٦٩م.
- ٤٢ - د. محمود محمود ابراهيم : موجز الأوراق التجارية، القاهرة، ١٩٨٠م.
- ٤٣ - د. محمود محمد بابللي : الأوراق التجارية، دراسة لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية، ١٣٩٨هـ.
- ٤٤ - د. محمود مختار بربري : قانون المعاملات التجارية السعودي، الجزء الأول، النظرية العامة - أشخاص القانون التجاري، منشورات معهد الادارة العامة، الرياض، ١٤٠٢هـ.
- ٤٥ - د. محمود مختار بربري : قانون المعاملات التجارية السعودي، الجزء الثاني، نظام الأوراق التجارية، منشورات معهد الادارة العامة، الرياض، ١٤٠٢هـ.
- ٤٦ - د. محمود سمير شرقاوي : محاضرات في القانون التجاري السعودي، معهد الادارة العامة، الرياض، ١٣٩٦هـ.
- ٤٧ - مصطفى احمد الزرقا : الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد، الجزء الثاني، دمشق، ١٩٦٨م.
- ٤٨ - د. مصطفى كمال طه : القانون التجاري اللبناني، الأوراق التجارية والإفلاس، بيروت، ١٩٨٠م.
- ٤٩ - د. مصطفى كمال طه : الوجيز في القانون التجاري، الإسكندرية، ١٩٧٧م.
- ٥٠ - د. نجيب بكير : القواعد التجارية والبحرية، القاهرة، ١٩٧٥م.
- ٥١ - د. د. د. نوري طالباني، كامل البلداوي، هاشم الجزائري : القانون التجاري، الجزء الأول، بغداد، ١٩٧٩م.
- ٥٢ - يوسف كحلا : الشيك، تاريخه ونظامه وتطبيق أحكامه، دمشق، ١٩٦٧م.

## I - OUVERAGES

- 1 - Arminjon, Carry : La lettre de change et le billet à ordre, Paris, 1938.
- 2 - Bruillard (G), Laroche (D) : Précis de droit commercial, Paris, 1978.
- 3 - Cebriillac (M) : La lettre de change dans la jurisprudence, Paris, 1974.
- 4 - Dupeyron : La régularisation des actes nuls, Paris, 1973.
- 5 - Gavalda (C), Stouffet (J) : Droit Commercial, chèques et effets de commerce, Paris, 1978.
- 6 - Hamel, Lagarde, Jauffret : Traité de droit commercial, T. 2, Paris, 1966.
- 7 - Lacour, Bouteron : Précis de droit commercial, 2 Vol. Paris, 1926.
- 8 - Lescot, Roblot : Les effets de commerce, 2 Vol., Paris, 1953.
- 9 - Lyon - Caen et Renault : Traité de droit commercial, 8 Vol., 1921 - 1936.
- 10 - Mazeaud (L) : Cours de droit commercial, Paris, 1969 - 1970.
- 11 - Percarou et Bouteron : La nouvelle législation française et internationale sur la lettre de change, T. I. Paris, 1937.
- 12 - Ripert (G), Roblot (R) : Traité élémentaire de droit commercial, Paris, 1976.
- 13 - Roblot (R) : Les effets de commerce, Paris, 1975.
- 14 - Rodière (R) : Droit commercial, Effets de Commerce, Contrats Commerciaux, Faillite, Paris, 1978.
- 15 - Vasseur (M), Marin : Le chèque, Paris, 1969.

## II - ARTICLES

- 1 - Carry : La règle de l' inopposabilité des exceptions, mélanges Simonius, 1955, P. 29.
- 2 - Clerc (H) : De la clause sans frais, Journal des agrées, 1958, P. 305.
- 3 - Diener : La mauvaise foi de l' article 141 du code de commerce, Dalloz, 1977, P. 17.
- 4 - Jestaz : Le tireur conserve - t - il la disponibilité de la créance après l' émission d' une lettre de change, Rev. tri. Dr. Com. 1966 P. 861.
- 5 - Lescot : Les altérations matérielles de la lettre de change, J. C. P., 1939, No 91.
- 6 - Marin : L' inopposabilité des exceptions, Banque, 1963, P. 542.
- 7 - Renter (N) : La mauvaise foi de l' article 141 du code de commerce, Rev. tr. dr. Com. 1974, P. 439.
- 8 - Revel : Le contrat de domiciliation des effets de commerce, J. C. P. 1976, No 12282.

## محتويات الكتاب

### الباب الأول

#### مبادئ عامة

##### الصفحة

|    |                                                         |
|----|---------------------------------------------------------|
| ٧  | أولاً : أهمية الأوراق التجارية                          |
| ٨  | ثانياً : تعريف الأوراق التجارية وأنواعها                |
| ١٠ | ثالثاً : خصائص الأوراق التجارية                         |
| ١٤ | رابعاً : تفریق الأوراق التجارية عن بعض الأوراق المشابهة |
| ١٤ | أ - الأوراق التجارية والأوراق المالية (القيم المتقولة). |
| ١٧ | ب - الأوراق التجارية والأوراق المصرفية (التقود).        |
| ١٩ | خامساً : صفة الأوراق التجارية                           |
| ٢٢ | سادساً : الوظائف الاقتصادية للأوراق التجارية            |
| ٢٢ | أ - أداة لنقل التقود                                    |
| ٢٤ | ب - أداة وفاء                                           |
| ٢٧ | ج - أداة ائتمان                                         |
| ٢٩ | سابعاً : مبادئ قانون الصرف                              |
| ٣٠ | أ - الشكلية والكفاية الذاتية                            |
| ٣١ | ب - استقلالية الالتزام المصرفي                          |
| ٣٢ | ج - تجريد الالتزام المصرفي                              |
| ٣٤ | د - الشدة في تنفيذ الالتزام المصرفي                     |

|    |                                                                                    |
|----|------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٦ | ثامناً : النظام الدولي للأوراق التجارية                                            |
| ٣٩ | تاسعاً : النظام السعودي الذي يحكم الأوراق التجارية                                 |
| ٣٩ | أ - التشريع الخاص بالأوراق التجارية                                                |
| ٤١ | ب - الجهات المختصة بالفصل في القضايا المتعلقة بالأوراق التجارية والإجراءات المتبعة |
| ٤٢ | ١ - الجهة المختصة                                                                  |
| ٤٤ | ٢ - الإجراءات                                                                      |
| ٤٥ | عاشراً : خطة البحث                                                                 |

## الباب الثاني الكميالة

|    |                                                |
|----|------------------------------------------------|
|    | تمهيد                                          |
| ٤٩ | أولاً : التعريف بالكميالة وشكلها               |
| ٥١ | ثانياً : العلاقات القانونية بين أطراف الكميالة |
| ٥٤ | ثالثاً : خطة البحث                             |
| ٥٥ | الفصل الأول : انشاء الكميالة                   |
| ٥٥ | الفرع الأول : الشروط الموضوعية                 |
| ٥٦ | أولاً : الأهلية                                |
| ٦١ | ثانياً : صلاحية التوقيع على الكميالة           |
| ٦١ | أ - السحب بواسطة وكيل                          |
| ٦٥ | ب - السحب لحساب الغير                          |
| ٦٧ | ثالثاً : الرضا                                 |
| ٦٨ | رابعاً : المحل والسبب                          |

|     |                                                          |
|-----|----------------------------------------------------------|
| ٧٠  | الفرع الثاني : الشروط الشكلية                            |
| ٧١  | البحث الأول : شرط الكتابة                                |
| ٧١  | أولاً : تحرير الصك                                       |
| ٧٣  | ثانياً : تعدد نسخ الكمبيالة وصورها                       |
| ٧٣  | أ - تعدد النسخ                                           |
| ٧٦  | ب - صور الكمبيالة                                        |
| ٧٨  | البحث الثاني : البيانات الإلزامية في الكمبيالة           |
| ٧٩  | أ - كلمة كمبيالة                                         |
| ٨٠  | ب - أمر مطلق بأداء مبلغ معين من النقود                   |
| ٨٣  | ج - اسم المسحوب عليه                                     |
| ٨٤  | د - ميعاد الاستحقاق                                      |
| ٨٦  | هـ - مكان الوفاء                                         |
| ٨٨  | و - اسم المستفيد                                         |
| ٩١  | ز - تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة                          |
| ٩٤  | ح - توقيع الساحب                                         |
| ٩٦  | البحث الثالث : الآثار المترتبة على عيب شكلي في الكمبيالة |
| ٩٦  | أولاً : الإغفال أو الترك                                 |
| ٩٦  | أ - بطلان الفورقة التجارية بطلاناً مطلقاً                |
| ٩٨  | ب - انعقاد الكمبيالة صحيحة                               |
| ١٠١ | ج - تحول الكمبيالة إلى سند آخر                           |
| ١٠٢ | د - تصحيح الكمبيالة الناقصة                              |
| ١٠٦ | ثانياً : الصورة                                          |
| ١٠٦ | أ - صورة الاسم                                           |
| ١٠٧ | ب - صورة الصفة                                           |
| ١٠٨ | ج - صورة السبب                                           |
| ١٠٨ | د - صورة التاريخ                                         |

|     |                                                 |
|-----|-------------------------------------------------|
| ١٠٩ | ثالثاً : التعريف                                |
| ١١١ | البحث الرابع : البيانات الاختيارية في الكمبيالة |
| ١١١ | أولاً : شرط « ليست لأمر »                       |
| ١١٢ | ثانياً : شرط الوفاء في محل مختار                |
| ١١٧ | ثالثاً : شرط القبول أو الوفاء الاحتياطي         |
| ١١٩ | رابعاً : شرط عدم الضمان أو الجزاف               |
| ١٢١ | خامساً : شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج  |
| ١٢٧ | سادساً : شرط الاخطار أو عدم الاخطار             |
| ١٢٩ | الفصل الثاني : تداول الكمبيالة                  |
|     | تمهيد                                           |
| ١٢٩ | أولاً : طرق تداول الكمبيالة                     |
| ١٣٠ | ثانياً : التعريف بالتظهير وأنواعه               |
| ١٣٣ | الفرع الأول : التظهير الناقل للحق               |
| ١٣٣ | البحث الأول : الشروط الموضوعية                  |
| ١٣٩ | البحث الثاني : الشروط الشكلية                   |
| ١٤٠ | أولاً : كتابة التظهير والتوقيع                  |
| ١٤١ | ثانياً : أشكال التظهير                          |
| ١٤١ | ١ - التظهير الاسمي                              |
| ١٤٢ | ٢ - التظهير على سباض                            |
| ١٤٤ | ٣ - التظهير للمعامل                             |
| ١٤٤ | ثالثاً : تاريخ التظهير                          |
| ١٤٥ | رابعاً : البيانات الاختيارية في التظهير         |
| ١٤٦ | البحث الثالث : التظهير اللاحق لمعاد الاستحقاق   |
| ١٤٨ | البحث الرابع : آثار التظهير الناقل للحق         |
| ١٤٩ | أولاً : نقل الحقوق الثلاثة في الكمبيالة         |

|     |                                                              |
|-----|--------------------------------------------------------------|
| ١٥١ | ثانياً : التزام المظهر بضمان القبول والوفاء                  |
| ١٥٤ | ثالثاً : تطهير الدفع                                         |
| ١٥٤ | أ - المبدأ                                                   |
| ١٥٧ | ب - شروط تطبيق القاعدة                                       |
| ١٦٣ | ج - نطاق تطبيق القاعدة                                       |
| ١٦٣ | ١ - الدفع التي لا يحتج بها على الحامل الحسن النية            |
| ١٦٥ | ٢ - الدفع التي يحتج بها على الحامل ولو كان حسن النية         |
| ١٧٠ | الفرع الثاني : التطهير التوكيدي                              |
| ١٧٠ | أولاً : ماهية التطهير التوكيدي والفرض منه                    |
| ١٧١ | ثانياً : شروط التطهير التوكيدي                               |
| ١٧٣ | ثالثاً : آثار التطهير التوكيدي                               |
| ١٧٧ | الفرع الثالث : التطهير التأميني                              |
| ١٧٧ | أولاً : ماهية التطهير التأميني                               |
| ١٧٩ | ثانياً : شروطه                                               |
| ١٨٠ | ثالثاً : آثاره                                               |
| ١٨٤ | الفصل الثالث : ضمانات وفاء الكمبيالة                         |
| ١٨٦ | الفرع الأول : مقابل الوفاء                                   |
| ١٨٦ | البحث الأول : مفهوم مقابل الوفاء وأهميته                     |
| ١٨٦ | أولاً : مفهوم مقابل الوفاء                                   |
| ١٨٨ | ثانياً : أهمية مقابل الوفاء                                  |
| ١٩٠ | البحث الثاني : الالتزام بتقديم مقابل الوفاء                  |
| ١٩٢ | البحث الثالث : شروط مقابل الوفاء                             |
| ١٩٢ | أولاً : مقابل الوفاء دين مبلغ نقدي                           |
| ١٩٤ | ثانياً : وجود دين مقابل الوفاء وقت استحقاق الكمبيالة         |
| ١٩٥ | ثالثاً : استحقاق دين مقابل الوفاء في تاريخ استحقاق الكمبيالة |

|     |                                                              |
|-----|--------------------------------------------------------------|
| ١٩٦ | رابعاً : مساواة دين المقابل لمبلغ الكمبيالة                  |
| ١٩٧ | البحث الرابع : إثبات وجود مقابل الوفاء                       |
| ١٩٨ | أولاً : أصحاب المصلحة في إثبات وجود مقابل الوفاء             |
| ١٩٩ | ثانياً : الإثبات في الكمبيالة غير المقبولة                   |
| ١٩٩ | ثالثاً : الإثبات في الكمبيالة المقبولة                       |
| ٢٠٠ | ١ - علاقة الساحب بالمسحوب عليه                               |
| ٢٠٠ | ٢ - علاقة الحامل بالمسحوب عليه                               |
| ٢٠٢ | ٣ - علاقة الحامل بالساحب                                     |
| ٢٠٣ | البحث الخامس : حق الحامل على مقابل الوفاء                    |
| ٢٠٣ | أولاً : طبيعة حق الحامل على مقابل الوفاء وتاريخ انتقاله إليه |
| ٢٠٨ | ثانياً : آثار حق الحامل على مقابل الوفاء                     |
| ٢٠٨ | ١ - انتقال ضمانات مقابل الوفاء                               |
| ٢٠٨ | ٢ - عدم جواز استرداد المقابل أو التصرف به                    |
| ٢٠٩ | ٣ - منع دائني الساحب من توقيع الحجز على مقابل الوفاء         |
| ٢٠٩ | ٤ - دعوى المطالبة بمقابل الوفاء                              |
| ٢١٠ | ٥ - عدم تأثير حق الحامل بموت الساحب أو حدوث ما يحل باهليته   |
| ٢١٠ | ٦ - حق الحامل في حال إفلاس الساحب                            |
| ٢١١ | ٧ - حق الحامل في حال إفلاس المسحوب عليه                      |
| ٢١٢ | ٨ - تنظيم النزاحم على مقابل الوفاء                           |
| ٢١٥ | البحث السادس : أوراق المجاملة                                |
| ٢١٥ | أولاً : أحكام عامة                                           |
| ٢١٥ | ١ - تعريف أوراق المجاملة وخصائصها                            |
| ٢١٨ | ٢ - مخاطر أوراق المجاملة                                     |
| ٢١٩ | ٣ - الأشكال التي تظهر فيها أوراق المجاملة                    |
| ٢٢٠ | ٤ - تمييز أوراق المجاملة عن تصرفات قانونية مشابهة            |
| ٢٢٠ | أ - تفريق أوراق المجاملة عن الأوراق الصورية                  |

|     |                                                                       |
|-----|-----------------------------------------------------------------------|
| ٢٢١ | ب - تفريق أوراق المعاملة عن أوراق الكفالة                             |
| ٢٢١ | ج - تفريق أوراق المعاملة عن الأوراق المسحوبة على قائع<br>الاعتماد     |
| ٢٢٢ | د - تفريق أوراق المعاملة عن الأوراق القابلة للتحديد                   |
| ٢٢٢ | ثانياً : بطلان أوراق المعاملة                                         |
| ٢٢٣ | ١ - الأساس القانوني للبطلان                                           |
| ٢٢٤ | ٢ - آثار البطلان                                                      |
| ٢٢٤ | أ - بالنسبة لمعامل                                                    |
| ٢٢٥ | ب - بالنسبة لعلاقة الساحب بالمحسوب عليه                               |
| ٢٢٦ | الفرع الثاني : قبول الكمبيالة                                         |
| ٢٢٦ | تمهيد : التعريف بالقبول وأهميته                                       |
| ٢٢٩ | البحث الأول : تقديم الكمبيالة للقبول                                  |
| ٢٢٩ | أولاً : المبدأ أن تقديم الكمبيالة للقبول حق لمعامل وليس التزاماً عليه |
| ٢٣٠ | ١ - حالات يلزم فيها الخامل بعرض الكمبيالة للقبول                      |
| ٢٣٢ | ٢ - حالات يمنع فيها على الخامل تقديم الكمبيالة للقبول                 |
| ٢٣٥ | ثانياً : المبدأ أن المحسوب عليه غير ملزم بقبول الكمبيالة              |
| ٢٣٧ | البحث الثاني : إجراءات تقديم الكمبيالة للقبول                         |
| ٢٣٧ | أولاً : من له حق طلب القبول                                           |
| ٢٣٨ | ثانياً : لمن تقدم الكمبيالة للقبول وأين                               |
| ٢٤٠ | ثالثاً : متى يطلب القبول                                              |
| ٢٤٢ | البحث الثالث : شروط القبول                                            |
| ٢٤٢ | أولاً : الشروط الموضوعية                                              |
| ٢٤٢ | أ - الأهلية وصلاحية التوقيع                                           |
| ٢٤٣ | ب - القبول الجزئي                                                     |
| ٢٤٣ | ج - خلو القبول من الشروط والتعديلات                                   |

|     |                                                 |
|-----|-------------------------------------------------|
| ٢٤٦ | د - عدم الرجوع في القبول وشطبه                  |
| ٢٤٧ | ثانياً : الشروط الشكلية                         |
| ٢٥٠ | البحث الرابع : آثار القبول                      |
| ٢٥٠ | أولاً : علاقة المسحوب عليه بالحامل              |
| ٢٥٢ | ثانياً : علاقة المسحوب عليه بالساحب             |
| ٢٥٣ | ثالثاً : علاقة الحامل بالساحب                   |
| ٢٥٣ | البحث الخامس : الامتناع عن القبول               |
| ٢٥٥ | البحث السادس : القبول بطريق التدخل              |
| ٢٥٥ | أولاً : مفهوم القبول بطريق التدخل والغاية منه   |
| ٢٥٦ | ثانياً : شروط القبول بطريق التدخل               |
| ٢٥٦ | ١ - شروط موضوعية                                |
| ٢٥٦ | أ - شروط موضوعية عامة                           |
| ٢٥٧ | ب - حالات وقوع القبول بطريق التدخل              |
| ٢٥٨ | ج - من يحق له ان يقبل بالتدخل                   |
| ٢٥٩ | د - لمصلحة من يقع القبول بالتدخل                |
| ٢٥٩ | ٢ - شروط شكلية                                  |
| ٢٦١ | ثالثاً : آثار القبول بطريق التدخل               |
| ٢٦١ | ١ - بالنسبة للحامل                              |
| ٢٦١ | ٢ - بالنسبة للقابل بطريق التدخل                 |
| ٢٦٢ | ٣ - بالنسبة لمن حصل التدخل لمصلحته              |
| ٢٦٣ | الفرع الثالث : الضمان الاحتياطي                 |
| ٢٦٣ | البحث الأول : التعريف بالضمان الاحتياطي وأهميته |
| ٢٦٥ | البحث الثاني : شروط الضمان الاحتياطي            |
| ٢٦٥ | أولاً : الشروط الموضوعية                        |
| ٢٦٦ | ١ - من يجوز له أن يكون ضامناً احتياطياً         |
| ٢٦٧ | ٢ - متى يقع الضمان                              |

|     |                                                         |
|-----|---------------------------------------------------------|
| ٢٦٩ | ٣ - محل الضمان                                          |
| ٢٧٠ | ٤ - زمن وقوع الضمان                                     |
| ٢٧٠ | ثانياً : الشروط الشكلية                                 |
| ٢٧١ | ١ - الضمان على الكمبيالة أو على الورقة المنصلة بها      |
| ٢٧٢ | ٢ - الضمان بعك مستقل                                    |
| ٢٧٣ | البحث الثالث : آثار الضمان الاحتياطي                    |
| ٢٧٤ | أولاً : العلاقة بين الضامن والضامن والضامن              |
| ٢٧٤ | ١ - التزام الضامن التزاماً صرياً                        |
| ٢٧٥ | ٢ - الضامن كضامن متضامن                                 |
| ٢٧٦ | ٣ - التزام الضامن التزاماً تبعية                        |
| ٢٧٧ | ثانياً : العلاقة بين الضامن الاحتياطي والموقعين الآخرين |
| ٢٧٨ | ثالثاً : العلاقة بين الضامن الاحتياطي والمضامين         |
| ٢٧٨ | رابعاً : آثار الضمان بعك مستقل                          |
| ٢٧٩ | الفرع الرابع : نضامن الموقعين                           |
| ٢٨٢ | الفرع الخامس : الضمانات المعينة                         |
| ٢٨٥ | الفصل الرابع : وفاء الكمبيالة                           |
| ٢٨٥ | الفرع الأول : طرق تنفيذ استحقاق الكمبيالة               |
| ٢٨٥ | أولاً : الاستحقاق لدى الاطلاع                           |
| ٢٨٧ | ثانياً : الاستحقاق بعد مدة معينة من الاطلاع             |
| ٢٨٩ | ثالثاً : الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ الكمبيالة     |
| ٢٩١ | رابعاً : الاستحقاق في يوم معين                          |
| ٢٩٢ | الفرع الثاني : أحكام الوفاء                             |
| ٢٩٢ | البحث الأول : التقديم للوفاء                            |
| ٢٩٢ | أولاً : لزوم التقديم                                    |
| ٢٩٤ | ثانياً : الاعفاء من التقديم                             |

|     |                                                |
|-----|------------------------------------------------|
| ٢٩٥ | ثالثاً : إبداع مبلغ الكمبيالة                  |
| ٢٩٦ | البحث الثاني : زمن الوفاء                      |
| ٢٩٦ | أولاً : الوفاء في موعد الاستحقاق               |
| ٢٩٧ | ثانياً : الوفاء المبني                         |
| ٢٩٨ | ثالثاً : تحديد أجل الاستحقاق                   |
| ٢٩٨ | ١ - التمديد الاتفاقي                           |
| ٢٩٨ | ٢ - التمديد القانوني                           |
| ٣٠٠ | ٣ - التمديد القضائي                            |
| ٣٠١ | البحث الثالث : مكان الوفاء                     |
| ٣٠٢ | البحث الرابع : محل الوفاء                      |
| ٣٠٥ | البحث الخامس : شروط صحة الوفاء                 |
| ٣٠٦ | أولاً : الوفاء عند الاستحقاق                   |
| ٣٠٧ | ثانياً : الوفاء للحامل الشرعي                  |
| ٣٠٩ | ثالثاً : الوفاء بدون غش أو خطأ جسيم            |
| ٣١٠ | البحث السادس : إثبات الوفاء                    |
| ٣١١ | البحث السابع : المعارضة في الوفاء              |
| ٣١٢ | أولاً : إفلاس الحامل أو فقدان أهلية            |
| ٣١٣ | ثانياً : ضياع الكمبيالة                        |
| ٣١٣ | ١ - الوفاء في حالة ظهور حامل جديد              |
| ٣١٥ | ٢ - الوفاء دون ظهور حائز جديد                  |
| ٣١٥ | أ - الكمبيالة محررة على عدة نسخ                |
| ٣١٧ | ب - الكمبيالة محررة على نسخة واحدة             |
| ٣١٨ | البحث الثامن : الوفاء بطريق التدخل             |
| ٣١٨ | أولاً : مفهوم الوفاء بطريق التدخل والفائدة منه |
| ٣٢٠ | ثانياً : شروط الوفاء بالتدخل                   |
| ٣٢٠ | ١ - الشروط الموضوعية                           |

|     |                                                   |
|-----|---------------------------------------------------|
| ٣٢٠ | أ - شروط موضوعية عامة                             |
| ٣٢١ | ب - متى يحصل الوفاء بالتدخل                       |
| ٣٢٢ | ج - متى يصدر الوفاء بالتدخل                       |
| ٣٢٣ | د - متى يقع الوفاء بالتدخل                        |
| ٣٢٣ | هـ - التزام الحامل بقبول الوفاء بالتدخل           |
| ٣٢٥ | ٢ - الشروط الشكلية                                |
| ٣٢٦ | ثالثاً : آثار الوفاء بطريق التدخل                 |
| ٣٣٠ | الفصل الخامس : الامتناع عن الوفاء والرجوع         |
| ٣٣٠ | الفرع الأول : الاحتجاج لعدم الوفاء أو لعدم القبول |
| ٣٣١ | البحث الأول : ماهية الاحتجاج وضرورة تنظيمه        |
| ٣٣٤ | البحث الثاني : الإعفاء عن تنظيم الاحتجاج          |
| ٣٣٤ | ١ - حالات الإعفاء القانونية                       |
| ٣٣٥ | ٢ - حالات الإعفاء الاتفاقية                       |
| ٣٣٥ | البحث الثالث : موعد تنظيم الاحتجاج                |
| ٣٣٥ | أولاً : احتجاج عدم القبول                         |
| ٣٣٦ | ثانياً : احتجاج عدم الوفاء                        |
| ٣٣٨ | البحث الرابع : إجراءات تنظيم الاحتجاج             |
| ٣٣٨ | أولاً : الجهة المختصة بتنظيم الاحتجاج             |
| ٣٣٨ | ثانياً : الأشخاص الذين يوجه إليهم الاحتجاج        |
| ٣٤٠ | ثالثاً : مضمون الاحتجاج وبطلانه                   |
| ٣٤١ | رابعاً : حفظ الاحتجاج وشهره                       |
| ٣٤٢ | البحث الخامس : آثار تنظيم الاحتجاج                |
| ٣٤٣ | الفرع الثاني : الإخطار بعدم القبول أو بعدم الوفاء |
| ٣٤٣ | أولاً : لزوم الإخطار                              |
| ٣٤٥ | ثانياً : جزاء عدم القيام به                       |
| ٣٤٦ | الفرع الثالث : الرجوع العسري                      |

|     |                                                                          |
|-----|--------------------------------------------------------------------------|
| ٣٤٦ | البحث الأول : حالات الرجوع                                               |
| ٣٤٧ | أولاً : عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق                                    |
| ٣٤٧ | ثانياً : عدم قبول الكمبيالة                                              |
| ٣٤٨ | ثالثاً : إفلاس السحب عليه أو توقيفه عن الدفع أو الحجز غير المجدي<br>عليه |
| ٣٤٩ | رابعاً : إفلاس الساحب في الكمبيالة غير الخاضعة للقبول                    |
| ٣٥٠ | البحث الثاني : أحكام الرجوع                                              |
| ٣٥٠ | أولاً : رجوع الحامل على الملتزمين بالكمبيالة                             |
| ٣٥٠ | ١ - الأشخاص الذين يحق للمعامل الرجوع عليهم                               |
| ٣٥٢ | ٢ - موضوع الرجوع                                                         |
| ٣٥٢ | ٣ - طرق الرجوع                                                           |
| ٣٥٢ | أ - الرجوع الودي                                                         |
| ٣٥٣ | ب - كمبيالة الرجوع                                                       |
| ٣٥٦ | ج - الرجوع القضائي                                                       |
| ٣٥٧ | د - الحجز التحفظي                                                        |
| ٣٥٨ | ثانياً : رجوع الملتزمين بعضهم على بعض                                    |
| ٣٦٢ | الفصل السادس : سقوط الرجوع                                               |
| ٣٦٢ | الفرع الأول : السقوط بسبب الإهمال                                        |
| ٣٦٣ | البحث الأول : حالات الإهمال                                              |
| ٣٦٥ | البحث الثاني : آثار الإهمال                                              |
| ٣٦٥ | أولاً : علاقة الحامل المهمل بالمظهرين                                    |
| ٣٦٦ | ثانياً : علاقة الحامل المهمل بالضامنين الاحتياطيين والقبائل بالتدخل      |
| ٣٦٧ | ثالثاً : علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه                               |
| ٣٦٨ | رابعاً : علاقة الحامل المهمل بالساحب                                     |
| ٣٦٩ | البحث الثالث : خصائص السقوط بسبب الإهمال                                 |
| ٣٧٠ | الفرع الثاني : عدم سماع الدعوى (التقادم)                                 |

|     |                                                          |
|-----|----------------------------------------------------------|
| ٣٧٢ | البحث الأول : نطاق تطبيق قاعدة عدم سماع الدعوى           |
| ٣٧٢ | أولاً : الالتزامات التي يسري عليها عدم سماع الدعوى       |
| ٣٧٣ | ثانياً : الالتزامات التي لا يسري عليها عدم سماع الدعوى   |
| ٣٧٤ | البحث الثاني : المواعيد التي لا يجوز سماع الدعوى بموجبها |
| ٣٧٥ | ١ - الدعاوي على المسحوب عليه القابل                      |
| ٣٧٦ | ٢ - دعاوي الحامل على الساحب والمظهرين                    |
| ٣٧٧ | ٣ - دعاوي المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب         |
| ٣٧٧ | ٤ - الدعاوي غير المنصوص عليها                            |
| ٣٧٨ | البحث الثالث : انقطاع مواعيد عدم سماع الدعوى             |

## الباب الثالث السند لأمر

|     |                                                     |
|-----|-----------------------------------------------------|
| ٣٨٣ | الفصل الأول : التعريف بالسند لأمر                   |
| ٣٨٦ | الفصل الثاني : إنشاء السند لأمر التعريف بالسند لأمر |
| ٣٨٦ | أولاً : الشروط الموضوعية                            |
| ٣٨٦ | ثانياً : الشروط الشكلية                             |
| ٣٨٧ | أ - البيانات الإلزامية                              |
| ٣٨٧ | ١ - شرط الأمر أو عبارة «سند لأمر»                   |
| ٣٨٩ | ٢ - التعهد بلا قيد أو شرط بدفع مبلغ معين من النقود  |
| ٣٨٩ | ٣ - ميعاد الاستحقاق                                 |
| ٣٩٠ | ٤ - مكان الوفاء                                     |
| ٣٩١ | ٥ - اسم من يجب الوفاء له أو لأمره                   |
| ٣٩١ | ٦ - تاريخ إنشاء السند ومكانه                        |
| ٣٩١ | ٧ - توقيع المحرر                                    |
| ٣٩٢ | ب - مؤيد اغفال البيانات الإلزامية                   |
| ٣٩٣ | ج - البيانات الاختيارية                             |

|     |                                                          |
|-----|----------------------------------------------------------|
| ٣٩٤ | الفصل الثالث : مدى انطباق أحكام الكمبيالة على السند لأمر |
| ٣٩٥ | ١ - ضمانات الوفاء بالسند لأمر                            |
| ٣٩٥ | ٢ - المعارضة في الوفاء للسرقة أو الضياع                  |
| ٣٩٥ | ٣ - الوفاء بطريق التدخل                                  |
| ٣٩٦ | ٤ - الرجوع بسبب عدم الوفاء                               |
| ٣٩٦ | ٥ - إهمال الخامن                                         |
| ٣٩٧ | ٦ - عدم سماع الدعوى                                      |

## الباب الرابع الشيك

### تمهيد

|     |                                                        |
|-----|--------------------------------------------------------|
| ٤٠١ | أولاً : التعريف بالشيك وشكله                           |
| ٤٠٤ | ثانياً : أهمية الشيك وشيوعه في التعامل                 |
| ٤٠٧ | الفصل الأول : إنشاء الشيك                              |
| ٤٠٧ | الفرع الأول : الشروط الموضوعية                         |
| ٤٠٧ | الفرع الثاني : الشروط الشكلية                          |
| ٤٠٨ | البحث الأول : المحرر                                   |
| ٤١٠ | البحث الثاني : البيانات الإلزامية                      |
| ٤١٠ | ١ - كلمة شيك                                           |
| ٤١٠ | ٢ - أمر غير مطلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود      |
| ٤١١ | ٣ - اسم المسحوب عليه                                   |
| ٤١٢ | ٤ - مكان الوفاء                                        |
| ٤١٣ | ٥ - تاريخ إنشاء الشيك ومكانه                           |
| ٤١٥ | ٦ - توقيع الساحب                                       |
| ٤١٦ | البحث الثالث : الآثار التي تترتب على عيب شكلي في الشيك |

|     |                                                                |
|-----|----------------------------------------------------------------|
| ٤١٦ | أولاً : إبطال أحد البيانات الإلزامية                           |
| ٤١٧ | ثانياً : صورية أحد البيانات الإلزامية أو تحريفه                |
| ٤١٧ | البحث الرابع : البيانات الاختيارية                             |
| ٤١٨ | أولاً : اسم المستفيد                                           |
| ٤١٩ | ثانياً : تعدد النسخ                                            |
| ٤٢٠ | ثالثاً : اعتماد الشيك                                          |
| ٤٢٤ | البحث الخامس : البيانات المحظورة في الشيك                      |
| ٤٢٤ | ١ - شرط القبول                                                 |
| ٤٢٥ | ٢ - شرط عدم الضمان                                             |
| ٤٢٥ | ٣ - شرط الأجل                                                  |
| ٤٢٦ | الفصل الثاني : ضمانات الوفاء في الشيك                          |
| ٤٢٧ | الفرع الأول : أحكام مقابل الوفاء                               |
| ٤٢٧ | أولاً : التعريف بمقابل الوفاء وأهميته                          |
| ٤٢٨ | ثانياً : الملزم بتقديمه                                        |
| ٤٢٩ | ثالثاً : شروط مقابل الوفاء                                     |
| ٤٣١ | رابعاً : إثبات وجود مقابل الوفاء                               |
| ٤٣٢ | الفرع الثاني : حق الحاصل على مقابل الوفاء                      |
| ٤٣٣ | الفرع الثالث : جزاءات انتفاء مقابل الوفاء (جزاء انعدام الرصيد) |
| ٤٣٣ | أولاً : الجزاءات المدنية                                       |
| ٤٣٥ | ثانياً : الجزاءات الجنائية                                     |
| ٤٤٤ | الفصل الثالث : تداول الشيك                                     |
| ٤٤٦ | الفصل الرابع : وفاء الشيك                                      |
| ٤٤٦ | الفرع الأول : تقديم الشيك للوفاء                               |
| ٤٤٦ | أولاً : ميعاد التقديم                                          |
| ٤٤٨ | ثانياً : جزاء الإخلال بميعاد التقديم                           |
| ٤٥٠ | الفرع الثاني : شروط صحة الوفاء                                 |

|     |                                                           |
|-----|-----------------------------------------------------------|
| ٤٥٠ | أولاً : لمن يدفع الشيك                                    |
| ٤٥٠ | ثانياً : محل الوفاء                                       |
| ٤٥٠ | ثالثاً : إثبات الوفاء                                     |
| ٤٥٢ | رابعاً : مسئولية المصرف عن الوفاء                         |
| ٤٥٤ | خامساً : المعارضة في الوفاء                               |
| ٤٥٥ | الفرع الثالث : الامتناع عن الوفاء والرجوع                 |
| ٤٥٦ | الفرع الرابع : سقوط حق الرجوع للإهمال أو لعدم سماع الدعوى |
| ٤٥٦ | أولاً : سقوط حق الحامل المهمل                             |
| ٤٥٧ | أ - حالات الإهمال                                         |
| ٤٥٧ | ب - آثار الإهمال                                          |
| ٤٥٨ | ١ - العلاقة بين الحامل المهمل والمسحوب عليه               |
| ٤٥٨ | ٢ - العلاقة بين الحامل المهمل والساحب                     |
| ٤٥٩ | ٣ - العلاقة بين الحامل المهمل والمظهرين                   |
| ٤٥٩ | ثانياً : عدم سماع الدعوى                                  |
| ٤٥٩ | أ - التمييز بين السقوط للإهمال وعدم سماع الدعوى           |
| ٤٦٠ | ب - المدد التي بانقضائها لا تسمع الدعوى الصربية           |
| ٤٦٠ | ج - انقطاع مدد عدم سماع الدعوى                            |
| ٤٦٢ | الفصل الخامس : أنواع خاصة من الشيكات                      |
| ٤٦٢ | أولاً : الشيك المسطر                                      |
| ٤٦٣ | ثانياً : الشيك المقيد في الحساب                           |
| ٤٦٤ | ثالثاً : شيك المسافرين                                    |
| ٤٦٥ | المراجع العلمية                                           |
| ٤٦٩ | محتويات الكتاب                                            |

